سفينة النجاة

لعلامة العالم
الشيخ محمد بن سالم السفيني الحكمي
١٠٤٠ - ١١٢٤هـ

سفينة النجاة

للعلامة الفقيه المتكلم

الشيخ محمد بن عبد الفتاح المشتهر بسراب التنكابني

١٠٤٠ ـ ١١٢٤هـ ق

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

هوية الكتاب

- الكتاب: سفينة النجاة
- تاليف: الفاضل السراب التنكابني
- تحقيق: السيّد مهدي الرجائي
- الناشر: المحقّق
- شابك: ١ ـ ٢٤ ـ ٦١٢١ ـ ٩٦٤
- طبع: أمير ـ قم
- التصوير الفني (الزينگغراف): ليتوغرافي سيّد الشهداء ﷺ ـ قم
- تاريخ الطبع: ١٤١٩ هـ ق، ١٣٧٧ هـ ش
- العدد: ١٠٠٠ نسخة
- الطبعة: الأولىٰ
- العنوان: قم المقدّسة ـ ص ب ٧٥٣ ـ ٣٧١٨٥ ـ تليفون وفاكس ٧٣٢٠٩٧
الجمهوريّة الاسلاميّة الايرانيّة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمّد وآله الغرّ الميامين ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين .

وبعد : فانّ من أبرز سمات مدرسة أهل البيت عليهم السلام البحث العلمي الحرّ ، طلباً للحقّ وبحثاً عن الحقيقة .

ويرجع ذلك الى أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد أرادوا لشيعتهم أن يكونوا على بيّنة من أمرهم في كلّ شيء ، وتذكر الروايات[1] أنّ بعض الأئمّة عليهم السلام كان يحمل طلاّبه وتلاميذه على السؤال عن الأدلّة ومصادرها ، وكانوا عليهم السلام يجيبون طلاّبهم في حدود ما تسمح به قدراتهم العقليّة والفكريّة ، بل كانوا عليهم السلام كثيراً مّا يشفعون اجابتهم ببيان الدليل ابتداءً منهم عليهم السلام حثّاً لشيعتهم على انتهاج هذا المسلك فيما يقولون أو يكتبون .

وقد تمخّض عن ذلك أن أصبح الفكر الشيعي خصباً بمعطياته العلميّة في شتّى المجالات ، وأثمرت البحوث العلميّة المختلفة ثمرات يانعة آتت أُكلها في سبق علمي عديم النظير ، من البحث والتحقيق والاستنتاج فيما خلّفه أئمّة أهل البيت عليهم السلام من تراث فكري رحب الآفاق يزخر بعطاء لا ينضب معينه أبداً مهما دارت رحى الزمان .

---

(١) أُصول الكافي ١ : ٦٠ ح ٥ باب الردّ الى الكتاب والسنّة .

ولو ألقينا نظرة سريعة على أحد الفروع العلميّة والأدوار التي مرّ بها في مقام البحث والتحقيق على أيدي العلماء في مختلف عصورهم، لرأينا مدى النضج العلميّ والتطوّر الفكري، والنبوغ والدقّة في الفكر الشيعي.

ومرجع ذلك الى ما ذكرنا من حرّية البحث طلباً للحقّ وبحثاً عن الحقيقة، وسيراً على منهاج أئمّة أهل البيت عليهم السلام ولم يكن ذلك مقتصراً على فنّ من فنون المعرفة فحسب، بل يشمل جميع العلوم والمعارف الكلاميّة، والأُصوليّة، والفقهيّة، والتفسيريّة، والرجاليّة، وغيرها.

وقد خلّف علماء الشيعة آثاراً تزخر بالتحقيق والتدقيق، والنتائج العلميّة الرصينة.

أضف الى ذلك أمراً لا يقلّ أهمّيّة عمّا ذكرنا، وهو أنّ علماء الشيعة الى جانب أنّهم أحرار في دراساتهم العلميّة، كانوا أحراراً في دنياهم، وما كان لهم طمع في حطام، أو سعي وراء مقام، وانّما كان رائدهم الحقّ، وسبيلهم الصراط المستقيم، وان تنكّرت الدنيا لهم، وعاشوا حياة الشظف والعوز في عفّة ونزاهة وإباء ضربوا بها أروع المثل في مكارم الأخلاق، وكانوا بذلك يعكسون صورة ناصعة عن حياة أئمّتهم عليهم السلام.

فجزاهم الله خير الجزاء، فلقد حملوا الأمانة باخلاص، وكانوا أهلاً لذلك وكفؤاً.

هذا الكتاب:

ويضمّ هذا الكتاب بين دفّتيه البحث العلميّ الدقيق عن أُصول الاعتقاد، وقد استغرق البحث حول موضوع الامامة والخلافة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله الحصّة الكبرى من صفحاته.

وحديث الامامة هو الحديث الخطير ذو الشأن العظيم، وهو مفترق الطرق بين

المسلمين . وقد عني الباحثون من علماء الاماميّة عبر تاريخهم بهذا الموضوع ، ولم يألوا جهداً في البحث والتحقيق ، وتوصّلوا الى نتائج مهمّة وخطيرة ، ولا غضاضة في ذلك ما دامت مسألة الامامة تشكل قضيّة مصيريّة تبتني عليها أُصول الدين وفروعه عندهم .

وسنحاول استجلاء أهمّية هذا الأمر من خلال النقاط التالية .

الامامة في نظر الشيعة :

تتّفق كلمة الشيعة الاثني عشريّة على أنّ الامامة منصب إلٰهيّ ، وهي الرئاسة العامّة في أُمور الدين والدنيا نيابة عن النبيّ محمّد ﷺ وانّها من أُصول الدين لا من فروعه ، وهي واجبة عقلاً على الله تعالى من باب اللطف بالعباد ، وقد أيدت ذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم ، أو عن النبيّ ﷺ في هذا الموضوع .

والامام هو الشخص التالي لرسول الله ﷺ في جميع الكمالات ، ويجب أن يكون معصوماً في أقواله وأفعاله وجميع شؤونه ، ولابدّ في تعيينه من النصّ على امامته ، وظهور المعجزة على يديه .

وتنحصر الامامة بهذا المعنى في اثني عشر شخصاً ، هم الأئمّة بعد النبيّ محمّد ﷺ كما هي عقيدة الشيعة الاماميّة ، وقد ساقتهم الأدلّة على ذلك[١] .

الامامة في نظر السنّة :

وتتّفق كلمة السنّة على أنّ الامامة ليست منصباً الٰهيّاً ، وهي الخلافة عن النبيّ ﷺ في أُمور الدين والدنيا ، وانّها من فروع الدين لا من أُصوله ، ووجوبها

---

(١) بتصرّف واختصار عن كتاب النصب والنواصب للشيخ محسن المعلّم ص ٤٩ - ٥٧ .

سمعيّ لا عقليّ ، ولا يجب أن يكون الامام معصوماً ، كما لا يجب ظهور المعجزة على يديه ، ويكفي في انعقاد الامامة لشخص ، الواحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد ، فانّ الصحابة اكتفوا بذلك ، كعقد عمر لأبي بكر ، وعقد عبد الرحمٰن بن عوف لعثمان .

قال الاسفرائيني : وتنعقد الامامة بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً ، أو جاهلاً ، أو أعجميّاً .

وقال الباقلاني : لا ينخلع الامام بفسقه وظلمه وبغصب الأموال وضرب الأبشار بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء ممّا يدعو اليه من معاصي الله.

وقال الغزالي : اعلم أنّ النظر في الامامة أيضاً ليس من المهمّات ، وليس أيضاً من فنّ المعقولات ، بل هي من الفقهيّات .

ويذهب السنّة الى أنّ الامام الحقّ بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثمّ عثمان ثمّ علي ، والأفضليّة بهذا الترتيب[1] .

ومن خلال نظر كلّ من الفريقين يتجلّى البون الشاسع بين النظرتين ، فكم فرق بين من يقول : انّ الامامة منصب الهيّ ودليلها العقل وهي احدى ركائز الدين ، وبين من يقول : انّها ليست من المهمّات .

هذه حجّتنا :

نعتقد – نحن الشيعة – أنّ الله تعالى حكيم ، منزّه عن فعل اللغو والعبث ، ومن المعاني التي فسّرت بها الحكمة أنّها وضع الأشياء في مواضعها ، وقد قال تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما الاّ بالحقّ ﴾[2] وقال

---

(١) بتصرّف واختصار عن كتاب النصب والنواصب للشيخ محسن المعلّم ص ٤٢ – ٤٨.

(٢) الحجر : ٨٥.

عزّوجلّ: ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ﴾[٢] وقال عزّوجلّ: ﴿ أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً وأنّكم الينا لا ترجعون ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ وما خلقت الجنّ والانس الاّ ليعبدون ﴾[٤].

وقد اقتضت حكمته تعالى أن يبعث الى الناس رسلاً ﴿ مبشّرين ومنذرين ﴾[٥] يخرجونهم من الظلمات الى النور، ويقرّبونهم الى الطاعات، ويبعّدونهم عن المعاصي، ليحيى من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة.

وكان خاتمة هؤلاء الرسل هو أشرفهم النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله « ابتعثه الله تعالى اتماماً لأمره، وعزيمة على امضاء حكمه، وانفاذاً لمقادير حتمه، فرأى الأمم فرقاً في أديانها، عكفاً على نيرانها، عابدة لأوثانها، منكرة لله مع عرفانها، فأنار الله بمحمّد صلى الله عليه وآله ظلمها، وكشف عن القلوب بهمها، وجلى عن الأبصار غممها، وقام في الناس بالهداية، وأنقذهم من الغواية، وبصّرهم من العماية، وهداهم الى الدين القويم، ودعاهم الى الطريق المستقيم »[٦].

وكان ذلك منه صلى الله عليه وآله في ثلاث وعشرين عاماً من عمره الشريف يدأب ليلاً ونهاراً في هداية الناس والدعوة الى الله تعالى، وألّف بين قلوبهم، مكابداً كيد الأمّة التي جهلت قدره ومكانته، فحاربته وسعت الى قتله، وحاولت القضاء على دعوته.

---

(١) الأنبياء: ١٦.

(٢) ص: ٢٧.

(٣) المؤمنون: ١١٥.

(٤) الذاريات: ٥٦.

(٥) البقرة: ٢١٣ و النساء: ١٦٥ و الأنعام: ٤٨.

(٦) من خطبة سيّدة النساء الصديقة الزهراء عليها السلام راجع بحار الأنوار ٢٩: ٢٢٢.

وكان من عناية الله تعالى برسوله أن هيّأ له من يحميه من كيد المتربّصين .

ولولا أبــو طــالب وابــنه لما مثل الدين شـخصاً فـقاما

فــهذا بمكّــة آوى وحـامى وهذا بيثرب قد لاق الحــامـا

وكان من ورائها السيّدة الجليلة خديجة عليها السلام التي بذلت جميع ما تملك – وكانت ذات ثراء – في سبيل دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله وتسيير حركة الاسلام .

وأمّا أبوطالب [1] فقد كان السند لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو القائل يخاطب ابن أخيه:

والله لن يصلوا اليك بجـمعهم حتّى أُوسّـد في التراب دفـيناً

حتّى اذا رحل أبو طالب وخديجة عليهما السلام عن الدنيا ، انبرى عـلي عليه السلام لحـماية الرسول صلى الله عليه وآله والدفاع عنه .

وقد شاء الله تعالى لحبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله أن ينتقل عن مكّة ويستقرّ في المدينة ، واذا به صلى الله عليه وآله يواجه الدنيا بأسرها ، فالمشركون جـادّون في نـقض مـا جـاء بـه النبيّ صلى الله عليه وآله واليهود يتربّصون به الدوائر ، والمنافقون يسعون في الخراب ، ولا يكاد يفرغ النبيّ صلى الله عليه وآله من حرب حتّى يتهيّأ لأُخرى .

والى جانب ذلك كلّه كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقوم بأداء مهمّته في تعليم الناس وهدايتهم، ويتلقّى الوحي ويبلغ رسالة ربّه . وانّك لتدهش أمام هذه العظمة المحمّديّة من القلب الكبير ، والصدر الرحيب ، والخلق الكريم في تلك الظروف العصيبة حـيث يـقوم بذلك كلّه ، حتّى أكمل الله دينه لعباده ، وأتمّ نـعمته عـليهم عـلى يـدي الحـبيب

---

(١) يذهب بعض من لا يبصر أبعد من أنفه الى أنّ أباطالب عليه السلام مات كافراً ، ويـتمسّك بروايات اختلقها الأمويّون ونسبوها لرسول الله صلى الله عليه وآله كيداً لأمير المؤمنين عليه السلام . وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون في حماية المشركين ، انّ أبا طـالب عليه السلام هـو نـاصر الاسـلام والداعي اليه والمحامي عنه ، وله الفضل على كلّ مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة الى أن تقوم الساعة ، والحديث عن أبي طالب عليه السلام له مجاله الرحب الوسيع .

المصطفى ﷺ وتمّ نزول الدستور الالٰهي العظيم الذي تضمّن تبيان كلّ شيء ممّا يحتاجه الناس في أُمور معاشهم ومعادهم.

وقد أخبر النبيّ ﷺ من حوله أنّه يوشك أن يدعى فيجيب، وأخذ يتأهّب للرحيل الى الرفيق الأعلى، والاسلام بعد غضّ العود، والناس حديثوا عهد به، ولمّا يستقرّ الايمان في قلوبهم.

فيا ترى هل يترك النبيّ ﷺ هذا التراث الضخم بما تضمّن من تعاليم الى الناس؟ أم تراه يعيّن لهم خلفاً من بعده يحمي الرسالة كما حماها هو ﷺ؟ أتراه وهو الذي لم يترك شيئاً تحتاج اليه الأُمّة الاّ وقد بيّنه يترك أخطر أمر يتوقّف عليه مصير الرسالة التي جاء بها والجهود المضنية التي بذلها؟ هل بلغ الناس في عهده ﷺ من الفهم حدّاً أدركوا فيه جميع أبعاد الرسالة وما تضمّنت من تعاليم؟ هل بلغت عقولهم حدّاً فهموا فيه ظاهر القرآن فضلاً عن باطنه؟

مع علمه ﷺ أنّ فيهم من أسلم كرهاً، وفيهم من استسلم خوفاً، وفيهم من أعلن اسلامه طمعاً، وفيهم من لم يلامس الايمان قلبه، بل فيهم المنافق والمتربّص، أتراه يدع هذا الأمر الخطير للأُمّة لتختار لها من تولّيه عليها من دون أن يكون له ﷺ في الأمر شأن؟

لذلك ولغيره قالت الشيعة الاماميّة بضرورة نصب الامام وتعيينه من قبل الله تعالى على يد النبيّ ﷺ ويكون امتداداً لبقاء الرسالة وصيانتها، لا أنّ الامام نبيّ آخر، فانّ نبوّة النبيّ ﷺ هي خاتمة الرسالات، وقد قال ﷺ: لا نبيّ بعدي. بل لأنّ هذه الرسالة التي جاء بها النبيّ ﷺ تحتاج في بقائها واستمرارها الى راع يحيطها بعنايته.

فانّ أيّ قانون أو شريعة، سماويّة كانت أو أرضيّة، اذا أُريد لها البقاء والخلود، فلابدّ من اقامة راع يحفظها عن التبديل والتغيير، ويتولّى مهمّة بيانها وايصالها الى

الناس مصونة عن الانحراف ، ولولا ذلك لتبدّلت هذه الشريعة وتـغيّرت ، ووقـع الاختلاف في تفسيرها وبيانها .

ولمّا كان دين الاسلام هو خاتم الأديان ، فلا نبيّ بعد النبيّ محمّد ﷺ ولا شريعة بعد شريعته ، اقتضت الحكمة الالٰهيّة أن يكون لهذا الدين بما يـتضمّن مـن تـعاليم وأحكام وأسرار ، رعاة وحماة يردون عنه الشبه ، ويصونونه عن التحريف ، وهذا ما ابتنت عليه عقيدة الشيعة الاماميّة من ضرورة الامامة بعد النبيّ ﷺ وانّها من قبل الله تعالى ، وبتعيين من النبيّ ، ولا مجال للناس في الاختيار ، والاّ لزم من ذلك كثير من المفاسد ؛ اذ ليس من المعقول أن يجازف النبيّ ﷺ بدعوته – وهو سيّد عقلاء بني البشر وأكمل الناس عقلاً وبُعد نظر – ويوكل مهامها الى الناس ، وهل هذا الاّ تناقض ونقض للغرض ؟ ولا يليق بانسان عاديّ فكيف بسيّد العقلاء ؟!.

واذا تبيّن هذا الأمر ، فهنا نتسائل من هو ذلك الشخص اللائق لتولّي هذا المقام؟ ومع غضّ النظر عن كلّ النصوص القرآنيّة ، أو الواردة على لسان النبيّ ﷺ في هذا المجال ، فلو وقفنا على سيرة جميع من عاش مـع الـنـبيّ ﷺ وصـاحبه ودرسـنا مؤهلاتهم وما تمتّعوا به من ملكات شخصيّة ، فهل نجد من هو أليق بهذا المقام غير علي بن أبي طالب عليه السلام ؟

أليس هو الشخص الوحيد الذي عاصر الرسالة منذ بزوغ فجرها ، والى اللحظة التي رحل فيها النبيّ ﷺ الى الرفيق الأعلى وقد علم من أسرارها وأحكامها ما يؤهله لذلك ؟

أليس هو ربيب رسول الله ﷺ وهو القائل يخاطب المسلمين : « وقد عـلمتم موضعي من رسول الله ﷺ بالقرابة القريبة ، والمنزلة الخصيصة ، وضعني في حجره وأنا ولد يضمّني الى صدره ، ويكنفني الى فراشه ، ويمسّني جسده ، ويشمّني عرفه ، وكان يمضغ الشيء ثمّ يلقمنيه ، وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل ، ولقد

قرن الله به ﷺ من لدن أن كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم، ليله ونهاره، ولقد كنت أتبعه اتّباع الفصيل أثر أُمّه، يرفع لي في كلّ يوم من أخلاقه علماً، ويأمرني بالاقتداء به، ولقد كان يجاور في كلّ سنة بحراء، فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الاسلام غير رسول الله ﷺ وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشمّ ريح النبوّة »[١]؟

أليس هو العالم بأسرار القرآن وما تضمّن من أحكام؟ وقد قال عليه السلام يخاطب المسلمين أيضاً: « سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله الذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لو سألتموني عن آية آية في ليل أُنزلت أو في نهار أُنزلت، مكّيّها ومدنيّها، سفريّها وحضريّها، ناسخها ومنسوخها، محكمها ومتشابهها، وتأويلها وتنزيلها لأخبرتكم »[٢].

ونقل ابن أبي الحديد ما يقرب من ذلك، حيث قال: وروى المدائني أيضاً قال: خطب علي عليه السلام فقال: لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الانجيل بانجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، وما من آية في كتاب الله أُنزلت في سهل أو جبل، الاّ وأنا عالم متى أُنزلت وفي من أُنزلت[٣].

أليس هو الدرع الواقي للاسلام في أيّامه الأُولى والى آخر يوم من حياة النبيّ ﷺ؟ حيث وقف يدافع عن الاسلام ورسوله في جميع المشاهد، فبات على فراش رسول الله ﷺ ليلة تربّص به المشركون يريدون قتله، وفي يوم بدر كان فارس الميدان، ويوم أُحد حيث فرّ الأصحاب عن النبيّ ﷺ وتركوه وحيداً،

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٠٠، رقم الخطبة: ١٩٢.

(٢) راجع مصادر الحديث في احقاق الحق للقاضي المرعشي ٧: ٥٧٩ - ٥٩١. ولاحظ التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٠٤ - ٣٠٨ ح ١.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ١٣٦.

ويوم الأحزاب حيث أحجم الأصحاب عن مبارزة فارس الجزيرة ابن عبدودٍ العامري، ويوم خيبر حيث رجع الأصحاب كلّ منهم يجبّن الآخر.

ان كنت لجهلك بالآيا ... ت جحدت مقام أبي شبّر
فاسأل بدراً واسأل أُحداً ... وسل الأحزاب وسل خيبر
من دبّر فيها الأمر ومن ... أردى الأبطال ومن دمّر
من هدّ حصون الشرك ومن ... شاد الاسلام ومن عمّر
من قدّمه طه وعلىٰ ... أهل الايمان له أمّر
قاسوك أبا حسن بسوا ... ك وهل بالطود يقاس الذّر
أنّى ساووك بمن ناوو ... ك وهل ساووا نعلي قنبر
من غيرك من يدعى للحر ... ب وللمحراب وللمنبر
أفعال الخير اذا انتشرت ... في الناس فأنت لها مصدر
واذا ذكر المعروف فا ... لسواك به شيء يذكر[1]

وناهيك بما كان يتمتّع به من كمالات ومآثر خاصّة، من عبادة وزهد وتقوى وكرم، ولم يكن لغيره من ذلك شيء يذكر، فهل بعد هذا يعدل بعلي عليه السلام غيره فضلاً عن أن يتقدّم عليه؟

وأمّا اذا أمعنا النظر في النصوص الواردة في القرآن الكريم، أو على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله ابتداءً من حديث الانذار يوم الدار، والى حديث الدواة والكتف، فالأمر أوضح من أن يحتاج الى بيان.

---

(١) القصيدة الكوثريّة للسيّد رضا الهندي ص ١٠٨ المطبوع في آخر ديوان الامام علي عليه السلام

وتلك حجّتهم :

وأمّا غير الشيعة ، فقد ذكروا أدلّة على مدّعاهم ولم يأتوا بشيء ، وسيقف القارىء عليها من خلال ما استعرضه المؤلّف ممّا نقله عنهم .

وغاية ما أرادوه هو تصحيح ما وقع ، والتسليم بالواقع كما وقع من دون محاولة للخروج عمّا قيّدوا به أنفسهم ، أو السعي في البحث العلمي الحرّ المجرّد عن العصبيّة ، ولو حاولوا أو سعوا لوصلوا ، ولكنّهم ... .

دعوة مخلصة :

ونحن الشيعة الاماميّة ندعوا الى البحث العلمي المبنيّ على الأُسس المنطقيّة ، والاستناد الى الكتاب والسنّة والتاريخ ، والتجرّد عن كلّ العصبيّات والأهواء ، وتحكيم العقل في هذه القضيّة وغيرها من المسائل الخلافيّة .

فانّنا لولا أنّ الدليل قد أخذ بأعناقنا وساقنا الى ما اعتقدنا به ، ولولا أنّها مسؤوليّة ملقاة على عواتقنا وسنساءل عنها ، لأوصدنا هذا الباب وما حمنا حوله ، ولكنّه البحث عن الحقّ « والحقّ أحقّ أن يتّبع » والموقف الذي ينتظرنا ، والتطبيق العملي في حياتنا ، كلّ ذلك دعانا للبحث حول هذا الموضوع ، لنكون على بيّنة من أمرنا فيما يعود الى العقيدة والسلوك ، وقد ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على ذلك ، ونكتفي بذكر الرواية التالية :

روى محمّد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعبد الله بن الصلت جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحجّ ، والصوم ، والولاية ، قال زرارة : فقلت : وأيّ شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية

لأنّها مفتاحهنّ ، والوالي هو الدليل عليهنّ ...[١] .

وينبغي أن يعلم أنّ قضايا الشرع ومسائل الدين لابدّ أن تؤخذ على أنّها شيء واحد ، وتراعى جميع الخصوصيّات والشرائط ، فانّ الوالي وهو الامام المعصوم ليس وجوداً مستقلاً في عرض وجود الرسول صلى الله عليه وآله بل هو امتداد له وفي طوله ، ولذا فانّ قول الامام هو قول الرسول ، وفعله فعل الرسول ، والذي هو بالمآل يرجع الى قول الله وفعله ، والوالي هو المرشد الى ما جاء به الرسول ، وقد أُريد لنا التعبّد بأحكام الدين - كما قامت الأدلّة على ذلك - عن هذا الطريق المخصوص المحدّد ، لا أنّنا نعتمد على أيّ كان .

وأخيراً :

قلنا : انّ هذا الكتاب يضمّ بين دفّتيه البحث العلمي الدقيق عن أُصول الاعتقاد ، وكان لمبحث الامامة الحصّة الكبرى من صفحاته ، ونضيف أنّ المؤلّف قدّس سرّه قد استعرض في هذا الموضوع أهمّ ما استدلّ به على الامامة من كلا الطرفين الشيعة والسنّة .

وينقسم هذا المبحث الى قسمين رئيسين : الأوّل اثبات امامة أمير المؤمنين عليه السلام . الثاني ابطال امامة من عداه .

وممّا يلفت النظر أنّ المؤلّف ذكر أدلّة السنّة بكلّ محتملاتها ، فذكر الاجماع الذي هو الأصل لهم وهم الأصل له[٢] ، وناقشه نقاشاً علميّاً دقيقاً ، وأجاب عن كلّ ما يحتمل أن يكون مستنداً لهم ودليلاً ، كما ذكر قضايا السقيفة ، وما تمخّض عنها من نتائج ، وأبطل ما جرى فيها من أحداث قد يدّعى أن تكون مستنداً للامامة .

ولم يستقص جميع أدلّة الاماميّة ، وانّما اكتفى ببعضها ، حيث ذكر من الآيات آية

---

(١) أُصول الكافي ٢ : ١٨ ح ٥ .

(٢) فرائد الأُصول (الرسائل) للشيخ الأنصاري ص ٤٨ الطبعة الحجريّة .

المودّة ، وآية الاكمال . ومن الروايات حديث الغدير ، وحديث المنزلة ، وحديث وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي ، وحديث الثقلين ، وحديث السفينة ، واستند الى ما ذكره علماء السنّة في كتبهم ، وقد قال : « مدار استدلالنا على ما عرفت انّما هو القرآن والأخبار التي نقلها أهل السنّة » وقد اعتبر أنّ ذلك كاف في اثبات المطلوب .

ونشير الى أمرين مهمّين تناولهما المؤلّف بالبحث والتحقيق :

الأوّل : المطاعن ، وهي عبارة أُخرى عن المؤاخذات على المخالفات الصادرة عن الخلفاء على خلاف الواقع في القول والفعل ، وقد استعرض المؤلّف جملة منها لكلّ من الخلفاء الثلاثة ، واستند في مصادره الى كتب السنّة ، واستنتج المؤلّف منها عدم صلاحيّتهم للخلافة ، وقد قال المؤلّف : « وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك أنّا لا نتعرّض لعيب من نتعرّض عيوبهم بمحض طلب العيب ، بل المقصود اظهار الحقّ على الطلاّب ، وانّ من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعيّة السلف ، لا بسبب اقتفاء البرهان والحجّة » .

الثاني : التحقيق في حديث العشرة المبشّرة ، والروايات المادحة للخلفاء . وأثبت المؤلّف أنّ الحديث مختلق ، وقد وضع في زمان متأخّر ؛ لأنّ الواقع التاريخي والأحداث الصادرة عن بعض هؤلاء العشرة وغيرها من الأُمور تنافي صدور هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله على أنّ سند الحديث موضع ريب .

وأمّا الروايات المادحة ، فقد ذكر ثلاثة عشر رواية ، وناقش مضامينها بما يثبت كذبها ، كما ناقش في خصوص ما روي في شأن عمر ، وذكر عشر روايات نقلها عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد وغيره ، واستعرض المؤلّف ما ذكره ابن أبي الحديد من سعي معاوية بن أبي سفيان في اختلاق الروايات ، واستئجار عدد من الصحابة والتابعين لهذا الغرض . وذكر المؤلّف ضابطة نافعة في الدواعي لوضع الأحاديث ونسبتها زوراً لرسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الكتاب أيضاً مسائل لا تقلّ أهمّيّة عمّا ذكرنا ، كمسألة خطبة الزهراء عليها السلام وكشف بيتها ، وشكاية علي عليه السلام ممّن تقدّمه ، ووصيّة العبّاس ، وكتاب علي عليه السلام الى معاوية ، وغيرها من المسائل التي تناولها المؤلّف بالدقّة والتحليل والبحث العلمي الرصين .

وندعوا القرّاء الكرام الى قراءة متأنّية لهذا الكتاب ، اذ لا تنفع فيه القراءة العجلى لدقّة نظر المؤلّف ، ومعالجته لمختلف المسائل بأُسلوب علميّ دقيق يكشف عن الاحاطة وبُعد النظر .

وأمّا بقيّة فصول الكتاب ، فقد تناول فيها المؤلّف مسائل التوحيد والنبوّة والمعاد بشكل مختصر ، ولذا يمكن القول بأنّ هذا الكتاب وضع في البحث حول مسألة الامامة وما يتعلّق بها ، وماعداها فانّما ذكر استطراداً . ولعلّ في تسمية المؤلّف الكتاب بـ« سفينة النجاة » تأييداً لما ذكرنا ، حيث اقتبسها من حديث السفينة المشهور .

ورحم الله المؤلّف فقد بذل جهداً جبّاراً في اظهار الحقّ ، وساهم في كشف بعض الغموض ، وأزاح الستار عن كثير من الحقائق ، نصرة للدين وتثبيتاً للعقيدة ، والحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين .

ترجمة المؤلّف

اسمه ونسبه:

هو المولى محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني المازندراني، المشتهر بسراب.

الاطراء عليه:

قال أُستاذه المحقّق السبزواري في اجازته له في وصفه: المولى الأجل الفاضل العالم التقي ... مولانا الخ[١].

وقال العلاّمة المجلسي في اجازته في وصفه: المولى الفاضل، التقيّ الزكيّ الألمعيّ اللوذعيّ الخ[٢].

وقال السيّد حسين الموسوي الخوانساري: الأعلم الأورع الأتقى الأفضل الأكمل المستغني بشهرته عن التعريف والتوصيف، محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني[٣]

قال المحقّق الخوانساري في الروضات: العالم الربّاني، والفاضل الصمداني مولانا محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني المازندراني، المشتهر بسراب، قدّس الله منه المضجع والمآب، كان من أفاضل تلامذة سميّنا الفاضل الخراساني، ماهراً في الفقه والأُصولين، وعلم المناظرة وغيرها[٤].

وقال في قصص العلماء: اسم وى در كتاب قوانين در حاشيهٔ منه مذكور داشته،

---

(١) طبقات أعلام الشيعة للشيخ الطهراني ص ٦٧٢.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ص ٦٧٢.

(٣) نجوم السماء للعلاّمة الكشميري ص ٢٣١.

(٤) روضات الجنّات ٧: ١٠٦.

وفي الحقيقه محقّق است ، واسمش در كتب علميّه وكتب اجازات مذكور است [١].

وقال في ريحانة الأدب : مولى محمّد بن عبد الفتّاح تنكابني طبرسي از أكابر علماى اماميّه قرن دوازدهم هجرت ، واز معاصرين صاحب ذخيره ، مجلسي ، شيخ جعفر قاضي ، آقا جمال خوانساري ، ونظائر ايشان بوده [٢].

وقال في تذكرة القبور : مرحوم آخوند از علماء وفضلاء كاملين بوده الخ [٣].

وقال في طبقات أعلام الشيعة -الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة-: الفقيه الفيلسوف الأديب ، كان في الفقه تلميذ المحقّق السبزواري ، وفي الفلسفة كان يعدّ من المدرسة المعتدلة الملتئمة نسبيّاً مع الحكومة ، مدرسة رجب علي التبريزي المتخلّص واحد ، المعارض للمدرسة الصدرائيّة الحادّة ، ولذلك نرى العلاّمة النوري في الفيض القدسي يعدّه السادس والعشرين من تلاميذ المجلسي ، أي : أنّه كان من أركان جامعة اصفهان بزعامة معاصره المجلسي [٤].

وقال في معجم المؤلّفين : محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني المازندراني الشيعي ، الشهير بسراب ، متكلّم أُصوليّ [٥].

كراماته :

قال في الروضات : ومن جملة ما ذكره لي بعض أحفاده الصالحين وعلمائنا المعاصرين ، وفيه من الكرامة له مالا يخفى ، حكاية أنّه خرج في بعض زمن عمره الرقراق الى زيارة أئمّة العراق ، عليهم سلام الله الى ميعاد يوم التلاق ، فجعل يرى

---

(١) قصص العلماء للفاضل التنكابني ص ٣٨٧.

(٢) ريحانة الأدب للعلاّمة المدرّس ٣ : ٥.

(٣) تذكرة القبور للعلاّمة الكزي ص ٢٥.

(٤) طبقات أعلام الشيعة القرن الثاني عشر للعلاّمة الطهراني ص ٦٧١.

(٥) معجم المؤلّفين ١٠ : ١٨٠.

واحداً يمشي أمام راحلته متى ما يركب ، ويغيب عن النظر في المنزل .

فسأل يوماً بعض أهل القافلة عن حال ذلك الرجل ، فقيل له : انّه كلّما يأتي المنزل يأخذ منّا شيئاً من الطعام ، ثمّ لا يبصره الى أوان الرحيل ، فازداد جناب الآخوند بذلك تعجّباً ، وانتظر زمن التحويل في الليلة الآتية .

فلمّا جاء الوقت رآه قد حضر ، وجعل يمشي بين يديه على سياقه السابق ، فأخذ جنابه في هذه المرّة النظر في أطراف الرجل ، وتأمّل في كيفيّة مسيره ، فظهر أنّه يمشي على الهواء ، ولا يمسّ برجليه الأرض ، فأوجس في نفسه خيفة من عظم ما رآه .

ثمّ طلب الرجل وسأله عن حقيقة أمره ، فقال : أنا رجل من الجنّ ، وكنت قد عاهدت الله تعالى لئن نجّاني الله من كربة عظيمة كانت قد نزلت بي أخرج ماشياً الى زيارة مولانا الحسين عليه السلام في موكب واحد من علماء الشيعة ، فلمّا سمعت بخبر خروجك الى هذه الزيارة ، اغتنمت الفرصة ، وألحقت نفسي بخدمتك وصحبتك كما ترى .

فسأله المولى عن واقعة ذلك الطعام الذي كان يأخذه من القافلة حين وروده على المنازل ، مع أنّه ليس بأكله كصنع مشاكله ، فقال : أنا آخذه وأبذله لفقراء القافلة ، فقال : وأيّ شيء يكون طعامكم معاشر الجنّ ؟ قال : متى نجد وجهاً مليحاً وجسداً صحيحاً من بني آدم نضمّه الى صدورنا ، ونشمّه من غاية حبورنا ، ونتقوّى بذلك كما يتقوّى الآدميّون بطعامهم وشرابهم ، فهما ترون في أحد من أُولئك اختلالاً في الدماغ والعقل ووحشة في الصدر والرأس ، فهو من أثر ذلك المسّ ، وعلاج ذلك أن يؤخذ لصاحب هذه العلّة شيء من ماء السداب ، وان كان ممزوجاً بالخلّ فهو أحسن ، ويقطر قطرة منه في أحد منخريه ، فانّه يقتل ذلك الجنّي الذي قد أصاب ، ويبرأ هو باذن الله .

قال : فمضى من ذلك زمان ، ثمّ انّه اتّفق انّا وردنا في بعض المنازل على رجل من

أرباب المنزلة والشأن ، كان يقوم بحقّ اكرامنا ، وحسن الخدمة لنا ولأقوامنا ، فجاء صاحبنا الجنّي اليّ وسألني أن آمر صاحب المنزل بأن يذبح ديكاً لضيافتنا ، ديكة بيضاء كانت في داخل الدار ، فسألناه أن يفعل .

فلمّا فعل لم تلبث هنيئة حتّى أن ارتفع البكاء والضجيج والواعية الشديدة من أهل بيت الرجل ، وجاء هو الينا حزيناً مكروباً وقال : انّا لمّا ذبحنا الديكة المذكورة عرض على بعض فتياتنا شبه الجنون ، فسقطت مغشيّاً عليها على الأرض ، ونحن الآن حائرون في أمر الامرأة ومعالجة دائها .

قال : فقلت للرجل : لا تعجل ولا توجل ، فانّ دواء بنتك المصروعة عندنا ، ثمّ قلت : ائتوني بقليل من السداب ، فزجته بالماء وقطرت منه قطرات في أحد منخريها ، فقامت من ساعتها صحيحة سالمة ، وسمعت واحداً هنالك لا يرى شخصه يئنّ ويقول : أوّه لقد قتلت نفسي بكلمة خرجت من لساني ، وسرّ قد أذعته عند رجل من بني آدم ، ثمّ انّي لم أر بعد ذلك الرجل الذي كان يمشي دائماً أمام القافلة ، فعلمت أنّه الذي كان قد أصاب الجارية ، فقتل باستعمال ماء السداب . وهذه الحكاية من عجب العجاب ، والعهدة على ناقلها الى مؤلّف هذا الكتاب [1].

تآليفه القيّمة :

له قدّس سرّه مصنّفات ورسائل متعدّدة في فنون شتّى بالعربيّة والفارسيّة ، وهي :

١ – سفينة النجاة ، الكتاب الذي بين يديك .

٢ – ضياء القلوب ، بالفارسيّة في خصوص الامامة واثبات مذهب الحقّ في فرق هذه الأُمّة .

---

(١) روضات الجنّات ٧: ١٠٨ – ١٠٩ .

٣ – الرسالة الفائقة الرائقة في اثبات وجود الصانع القديم بالبرهان القاطع القويم.

٤ – رسالة في عينيّة وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة .

قال في الطبقات : وأربع رسائل في وجوب الجمعة ، ألّف بعضها بأمر أُستاديه السبزواري ، والشيرواني ، وذلك بعد رجوع الحكومة الصفويّة عن تأييدها لاقامة الجمعة ، ومهّدت الطريق لتشكيل المؤتمر الذي أقامها الوزير عليخان زنگنه بأمر الشاه سليمان في احدى سنة (١٠٨٦ – ١٠٩٠) للبتّ في حكم صلاة الجمعة ، ومعه زميله سعيد الرودسري ، ممثّلين عن أُستاذهما ، فألّف المترجم له عدّة رسائل ردّاً على المعارضين في المؤتمر .

٥ – رسالة في الردّ على رسالة المولى عبد الله التوني في القول بحرمة صلاة الجمعة.

٦ – رسالة في الردّ على رسالة المولى علي رضا تجلّي في القول بحرمة صلاة الجمعة.

٧ – رسالة فارسيّة في الردّ على المحقّق الخوانساري في حرمة صلاة الجمعة .

٨ – رسالة عربيّة في الردّ على المحقّق الخوانساري في حرمة صلاة الجمعة .

٩ – رسالة في مسألتي الاجماع وخبر الواحد .

قال في أعيان الشيعة : تدلّ على كمال فضله ، ثمّ ذكر بعض عبارات الرسالة .

١٠ – رسالة في حكم رؤية الهلال قبل الزوال ، وانّها هل يلحق اليوم بالشهر السابق أو اللاحق .

١١ – التعليقة على زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام للمقدّس الأردبيلي .

١٢ – التعليقة على أُصول المعالم للشيخ حسن بن الشهيد الثاني .

١٣ – التعليقة على كتاب المدارك .

١٤ – التعليقة على ذخيرة المعاد لاستاده المحقّق السبزواري .

١٥ – التعليقة على شرح اللمعة .

١٦ – التعليقة على المحاكمات .

١٧ – رسالة في أُصول الدين .

مشايخه ومن روى عنهم :

١ – المحقّق المولى محمّد باقر السبزواري . وله اجازة منه في سنة ١٠٨١ هـ ق .
يروي عنه بحقّ روايته ، عن السيّد نور الدين علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي، الراوي عن أخويه الفقيهين من جهة الأُمّ والأب صاحبي المعالم والمدارك ، حسبما أُشير اليه في ذيل ترجمتها أيضاً . وبحقّ روايته أيضاً عن الشيخ يحيى بن الحسن اليزدي ، والمولى مقصود بن زين العابدين الاسترابادي ، والسيّد حسين بن السيّد حيدر الكركي ، عن شيخهم الأجل الأفضل بهاء الدين محمّد العاملي ثمّ الاصفهاني .

٢ – الشيخ علي بن الشيخ محمّد المشهدي ، المشهور بالشيخ علي الصغير ، في مقابل الشيخ علي بن الشيخ محمّد الشهيدي العاملي ، عن السيّد نور الدين علي بن أبي الحسن الموسوي .

٣ – العالم الربّاني مولانا محمّد علي الاسترابادي والد المولى محمّد شفيع الذي هو من تلامذة مولانا العلاّمة المجلسي .

٤ – مولانا العلامة محمّد باقر المجلسي ﷺ . وله اجازة منه في سنة ١٠٧٢ هـ ق .

٥ – المولى الآقا حسين المحقّق الخوانساري .

تلامذته ومن يروي عنه :

١ – الشيخ زين الدين بن عين علي الخوانساري ، الراوي أيضاً بالاجازة عن الفاضل الأمير محمّد حسين الحسيني الخواتون آبادي ابن بنت العلاّمة المجلسي .

٢ – المولى محمّد شفيع اللاهيجاني .

٣ – ولده الفاضل المولى محمّد صادق التنكابني .

٤ – ولده الآخر الفاضل المولى محمّد رضا التنكابني .

قال المحقّق الخوانساري في الروضات : وعندنا صورة الاجازة بخطّه الشريف

لهؤلاء المذكورين على سبيل الاشتراك، في سنة ١١١٢ هـ ق.

٥ - السيّد محمّد صادق بن محمّد باقر الحسني، أجازه في أوائل شعبان ١١١٩.

وقال أيضاً في الروضات: وأمّا الاسناد اليه ﷺ فلم أره الى الآن في كتب اجازات متأخّرينا الأعيان، الاّ من جهة جدّنا الأمجد سيّد المحقّقين في زمانه السيّد حسين بن الفاضل المتبحّر النحرير الأمير أبي القاسم الموسوي الخوانساري، أحد مشايخ اجازات مولانا الآقا محمّد علي بن الآقا محمّد باقر المروّج البهبهاني، وسيّدنا الأجل الأفقه الأفضل المرحوم السيّد محمّد مهدي النجفي الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم، ومولانا الآخر قدوة المحقّقين والمدقّقين الميرزا أبي القاسم القمّي صاحب القوانين، فانّ من جملة رواياته أعلى الله عند أجداده الطاهرين مقاماته ما هو عن المولى محمّد صادق بن مولانا محمّد المشتهر بسراب، باجازة كتبها له ولأبيه المعظّم عليه زمن خروجه الى زيارة بيت الله الحرام، ونزوله على بيتهما المكرّم في نواحي قصبة خوانسار.

ولادته ووفاته:

أمّا ولادته، فولد سنة (١٠٤٠) هـ ق.

وأمّا وفاته، فقال في الروضات: ثمّ انّ وفاة مولانا السراب، كما وجدته في بعض مؤلّفات الأصحاب، كانت في يوم عيد الغدير المبارك، من شهور سنة أربع وعشرين ومائة بعد الألف من الهجرة المباركة، وقبره معروف ببلدة اصفهان في أواخر خيابان محلّة خواجو متّصلاً بمقبرة تخت فولاد، وله قبّة عالية وبناء رفيع[1].

أقول: ومقبرته في شارع فيض في مقابل مقبرة الشاعر الأديب آقا محمّد كاظم واله.

---

(١) روضات الجنّات للمحقّق الخوانساري ٧: ١٠٩.

في طريق التحقيق :

قوبل هذا الكتاب القيّم على نسختين مخطوطتين ، وهما :

١ – نسخة مخطوطة كاملة ، بخطّ النسخ ، وتاريخ كتابتها سنة ١١١٥ هـ ق ، وعليها علامة المقابلة والتصحيح ، وجاء في آخر النسخة : قد فرغت عن مقابلة أصله وهامشه مباحثة يوم الأحد رابع شهر جمادي الأُولى من شهور سنة ١١٢٣ هـ ق ، وعلى هوامش النسخة حواش لولد المؤلّف محمّد صادق .

٢ – نسخة مخطوطة كاملة ، بخطّ النسخ أيضاً ، وكاتبها وتاريخ نسخها غير معلوم، وأصل هذين النسختين محفوظة في خزانة مكتبة المرحوم آية الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي قدّس سرّه برقم : ١٩٨٩ و ٦٢٩٢ .

ولم آل جهدي وطاقتي في استخراج المصادر من الآيات والروايات ومصادر بعض الأقوال ، وعرضها على الأُصول المنقولة عنها .والمرجوّ من الأفاضل الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضّلوا علينا بما لعلّنا وقعنا فيه من الأغلاط والاشتباه، فانّ الانسان محلّ الخطأ والنسيان ، الاّ من عصمه الله تبارك وتعالى .

وبالختام أُقدّم ثنائي العاطر والشكر الجزيل لزميلنا الفاضل المحقّق الشيخ محمّد علي المعلّم القطيفي حفظه الله تعالى لمراجعته الكتاب وتقويم نصوصه .

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفّقنا ويسدّدنا لنشر سائر آثار أسلافنا الطاهرين، وأن يتقبّل بمنّه وكرمه منّا هذا العمل المبارك ، والحمد لله ربّ العالمين ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

السيّد مهدي الرجائي

عيد الفطر / سنة ١٤١٨ هـ ق

قم المقدّسة . ص ب ٧٥٣ – ٣٧١٨٥

الصفحة الأُولى من النسخة المخطوطة الأُولى

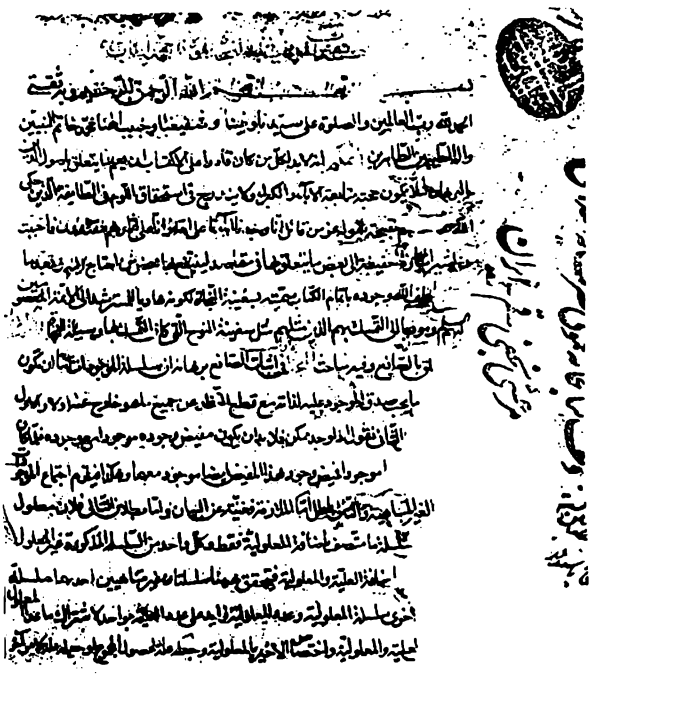

الصفحة الأُولى من النسخة المخطوطة الثانية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على سيّدنا ونبيّنا وشفيعنا وحبيب الهنا محمّد خاتم النبيّين ، وآله الطيّبين الطاهرين .

اعلم أنّه لابدّ لكلّ من كان قادراً على الاكتساب أن يعلم ما يتعلّق بأُصول الدين بالبرهان ؛ لئلاّ يكون حجّته متابعة الآباء والكبراء ، ولا يندرج في استحقاق اللوم في الطائفة الذين حكى الله تعالى مقالتهم القبيحة بقوله عزّ من قائل ﴿ انّا وجدنا آباءنا على أُمّة وانّا على آثارهم مقتدون ﴾[1] .

فأحببت أن أُشير اشارة خفيفة الى بعض ما يتعلّق بها في مقاصد ، ليـنتفع بهـا بعض من احتاج اليه ، وبعد ما تشرّفت بلطف الله وجوده باتمام الكتاب ، سمّـيته بـ «*سفينة النجاة*» لكونه هادياً للمسترشد الى الأئمّة المـعصومين عليهم السلام ، ومـؤدّياً الى التمسّك بهم الذين مثلهم مثل سفينة نوح ، التي كان التمسّك بها وسيلة للنجاة .

---

(١) الزخرف : ٢٣ .

المقصد الأوّل
فيما يتعلّق بالصانع

وفيه مباحث :

المبحث الأوّل
في اثبات الصانع

برهانه : انّ سلسلة الموجودات : إمّا أن تكون مشتملة على ما يجب صدق الموجود عليه لذاته مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه ، أو لا . وعلى الثاني نقول : اذا وجد ممكن فلابدّ أن يكون مفيض وجوده موجوداً مع وجوده ، فلمّا كان المفيض أيضاً ممكناً موجوداً ، ففيض وجود هذا المفيض أيضاً موجود معها وهكذا ، فيلزم اجتماع الموجودات المترتّبة الغير المتناهية ، والتالي باطل .

أمّا الملازمة ، ففنيّة عن البيان . وأمّا بطلان التالي[1] ، فلأنّ المعلول الأخير في سلسلة مّا متّصف باضافة المعلوليّة فقط ، وكلّ واحد من السلسلة المذكورة غير المعلول الأخير متّصف باضافة العليّة والمعلوليّة ، فتحقّق هنا سلسلتان غير متناهيتين ، احداهما سلسلة العلّيّة ، والأُخرى سلسلة المعلوليّة ، وعدد المعلوليّة زائد على عدد العلّيّة بواحد ؛ لاشتراك ماعدا المعلول الأخير في العلّيّة والمعلوليّة ، واختصاص الأخير بالمعلوليّة .

وجعله علّة لحصول المجموع ، أو جعله علّة لأمر آخر غير حصول المجموع لو فرض كون كلّ معلول علّة لمعلول آخر ، لا يضرّ هاهنا ؛ لأنّ لنا أن نأخذ واحداً من

---

(١) لم أتعرّض لابطال الدور اللازم على تقدير انقطاع السلسلة ، بصيرورة بعض المعلولات علّة لعلّته ، على ما يذكره جماعة ؛ لعدم تجويزه عقل أحد بادي الرأي حتّى يحتاج الى الابطال « منه » .

السلسلة ونقول معلوليّته بازاء علّيّة علّته ، ومعلوليّة العلّة بازاء علّيّة علّة العلّة وهكذا ، وحينئذ نقطع النظر عن معلول ذلك الواحد ان كان له معلول ، ونتمّ البرهان بأن نضائف معلوليّة الواحد ليس مع علّته ، وان اتّصف ذلك الواحد بها أيضاً ، بل مع علّيّة علّته ، وحينئذ يلزم زيادة أحد المتضايفين الحقيقيّين على الآخر ، على تقدير عدم اشتمال السلسلة على الواجب ، وهو محال ، فعدم اشتماله عليه محال .

وأيضاً عدم انتهاء سلسلة الموجودات الى الواجب يستلزم انتهاؤها اليه ؛ لأنّ لنا أن نفرض معلول مّا الى ما لا يتناهى سلسلة واحدة ، ثمّ نبدأ من مبدء آخر من تلك السلسلة الى ما لا يتناهى ، فتطبّق السلسلتين من المبدأين المفروضين ما امتدّتا ، فلا يمكن وقوع كلّ واحد من احداهما بازاء كلّ واحد من الأُخرى ، والاّ يلزم تساوي الكلّ والجزء ، فيلزم أن ينتهي الكلّ والجزء ، فيلزم أن ينتهي الجزء قبل أن ينتهي الكلّ ، فالجزء متناه والكلّ زائد عليه بعدد متناه فهو متناه ، ومنتهى السلسلة هو الواجب بالذات .

فان قلت : لا نسلّم احتياج وجود الممكن الى المفيض ، فلم لا يجوز أن يوجد بالأولويّة الذاتيّة ؟

قلت : لا يمكن وجوده بالأولويّة الذاتيّة ؛ لأنّه على تقدير وجوده بها : فإمّا أن يكون الوجود عينه ، أو زائداً عليه [١] . وكون الوجود عيناً في الأمر القائم بالذات ، يستلزم امتناع العدم ، فما فرضته ممكناً كان واجباً . وعلى تقدير زيادة الوجود فيه وفي الأمر القائم بالغير لابدّ لصدق الموجود على الموصوف من مقتضٍ ، فإمّا أن يكون المقتضي هو الموصوف بالوجود ، أو أمر آخر . فعلى التقدير الأوّل يلزم أن يكون الموصوف بالوجود موجوداً قبل هذا الوجود ، والمفروض كونه موجوداً به .

---

(١) وعلى تقدير الجزئيّة يلزم في الجزء الآخر ما لزم على تقدير الزيادة ، وفي الجزء الذي هو الوجود ما لزم في العينيّة ، فما ذكرته كاف للعلم ببطلان هذا الاحتمال « منه » .

وأيضاً يمكن اجراء ما ذكر في هذا الوجود في الوجود السابق وسابق السابق وهكذا ، فيلزم أن يكون للشيء المفروض وجودات غير متناهية مترتّبة ، وتعدّد الوجود لشيء واحد ظاهر البطلان ، فكيف الوجودات الغير المتناهية له .

وأمّا كون الوجود عيناً في الأمر القائم بالغير ، فلا معنى له هاهنا ؛ لأنّ مرادنا بعينيّة الوجود صدق الموجود عليه ، مع قطع النظر عن جميع ماعداه ، ولا يصحّ كون الوجود عيناً للأمر القائم بالغير بهذا المعنى ؛ لأنّ لموصوفه مدخلاً في صدق الموجود عليه ، فوجود الأمر القائم بالغير بالأولويّة الذاتيّة يبطل بما أبطل به الوجود بها على تقدير الزيادة ، ولو جوّزت العينيّة فيه بالمعنى الذي ذكرته ، فيبطل بما أُبطل به العينيّة في الأمر القائم بالذات مع زيادة لزوم الغنىٰ والحاجة ، لفرض عينيّة الوجود والقيام بالغير . وعلى التقدير الثاني ، فوجوده بهذا الأمر لا بالأولويّة الذاتيّة .

وربّما يقال لاثبات امتناع وجود الممكن بالأولويّة الخارجيّة من غير أن ينتهي الى الوجوب ما حاصله : انّه على تقدير أولويّة الوجود : إمّا أن يمكن الوجود بالغير، أو لا . فعلى الثاني كان ما فرضته أولى واجباً هذا خلف ، وعلى الأوّل لا يلزم من فرض وقوعه محال ، واذا فرض تحقّق العدم مع أولويّة الوجود يلزم ترجّح المرجوح ، وهو أظهر بطلاناً من ترجّح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجّح الذي هو بديهيّ البطلان .

وان شئت فقل : وعلى تقدير امكان العدم المرجوح يلزم امكان المحال ، وهو محال كوقوعه . وهذا وان كان جيّداً ، لكن قد يظنّ جريانه في ابطال الأولويّة الذاتيّة، وهو توهّم ؛ لأنّه اذا أجرى فيه فلقائل أن يقول : أيّ شيء أردت من قولك « امّا أن يمكن العدم أولا » فان أردت الامكان وعدمه من غير ضميمة أصلاً نختار

النفي ، قولك « فعلى الثاني كان ما فرضته أولى واجباً » ممنوع انّما يلزم وجوبه[١] ان لم يمكن أن يعارض الطرف الراجح رجحان الطرف الآخر ببعض الأُمور ، بحيث يصير المغلوب بحسب الذات من غير اعتبار الأُمور الخارجة غالباً باعتبار هذه الأُمور ، على ما لولا هذه الأُمور كان غالباً ، ولا دليل على عدم الامكان ، فلم لا يجوز أن يكون الوجود واجباً بشرط[٢] عدم ما يمنع مقتضى الأولويّة ، أو غلبة الأولويّة على المانع ؟

وأمّا على تقدير غلبة المانع على الأولويّة ، فيمكن أن يكون العدم واجباً ، فلا يلزم الوجوب المطلق لما فرض أولى بشرط غلبة الأولويّة ليس خلفاً .

وان أردت الامكان وعدمه مطلقاً ، سواء كان مع ضميمة أم بدونها ، نختار الاثبات ، وما فرضته من تحقّق العدم على وجه فرضت خارج عن الامكان ؛ لأنّ تحقّق العدم انّما يمكن ان صار السبب الخارجي للعدم راجحاً على الأولويّة الذاتيّة للوجود ، وحينئذ ما زعمته من لزوم ترجّح المرجوح ممنوع ، وانّما يلزم لو كان ترجّح العدم على الوجود حين كونه مرجوحاً ، وأمّا اذا كان ترجّحه حين صيروته

---

(١) اعلم أنّ المراد من الوجوب على تقدير اجراء البرهان في ابطال الأولويّة الغيريّة هو الوجوب بالغير ، والمراد من الامكان وعدمه هو الامكان وعدمه من غير ضميمة ، كما لا يخفى . ولزوم الوجوب بالغير حينئذ على تقدير عدم امكان العدم ظاهر لا يقبل المنع ، وأمّا اذا أُجري في ابطال الأولويّة الذاتيّة ، فالمراد من الوجوب في واجباً هو الوجوب بالذات ، وحينئذ يرد أنّه انّما يلزم وجوبه الى آخره كما أوردته « منه » .

(٢) فان قلت : اذا كان الوجود واجباً بالأولويّة بشرط عدم أمر ، فلا يكون وجوب الوجود بالأولويّة فقط ، كما هو المفروض ، بل بها مع عدمه .

قلت : الغرض من الكلام هو التشكيك في حاجة الممكن الى سبب موجود ، فاذا كان الأولويّة منضمّة الى عدم المانع كافية في وجوب الوجود ، فلا حاجة له في الوجود الى سبب موجود ، وبه يتمّ التشكيك « منه » .

راجحاً باعتبار الأُمور الخارجة فلا ، فلعلّه هاهنا كذلك .

فان قلت : قد حكمت بلزوم الوجود على تقدير غلبة الأولويّة ، وبلزوم العدم على تقدير غلبة الأُمور الخارجة على الأولويّة ، فيكون الممكن على تقدير تساويهما إمّا موجوداً ، وإمّا معدوماً ؛ لبطلان الواسطة ، فلا يصحّ تخصيص الوجود والعدم بالغلبة . وأيضاً أيّهما تحقّق حينئذ يلزم الترجّح بلا مرجّح ، فلم حكمت بكونه ظاهر البطلان ؟

قلت : ظهور بطلانه واضح ، واذا كان التساوي المذكور مستلزماً للترجّح المحال ، فهو محال لا محالة ، فلا يمكن وقوعه وان كان من المحتملات في بادىء الرأي .

فان قال قائل على التقرير الأوّل لابطال التالي : انّ تماميّته مبنيّة على لزوم معيّة المتضائفين ، وهو في بعض الأنواع كالمحاذاة والموازاة والفوقيّة وأمثالها واضح ، وفي بعضها كالتقدّم والتأخّر الزمانيّين غير واضح ، وان كان المشهور لزوم المعيّة في المتضايفين مطلقا ، ولعلّ تقدّم أمر زماني على زماني في نفس الأمر لا يتوقّف على حصولهما معاً في نفس الأمر ، بل لا معنى للتقدّم الزماني الاّ كون المتقدّم في زمان هو قبل زمان المتأخّر ، والقول بأن لا تضايف بين المتقدّم والمتأخّر الزمانيّين الاّ بحسب الذهن فقط وهما مجتمعان فيه خال عن الدليل .

وبالجملة معيّة جميع أنواع المتضايفين ليست بديهيّة ، ولهذا منع لزوم المعيّة في بعض أنواعها بعض أجلّة العلماء طاب ثراه ، واذ لم يكن اجتماع المتضايفين لازماً في المتقدّم والمتأخّر الزمانيّين ، فلابدّ من بيان اجتماع العلّة وعلّة العلّة وهكذا مع المعلول الأخير حتّى يتمّ البرهان ، وكون مفيض وجود أمر مع الأمر وان كان بديهيّاً ، لكن ربّما كان وجوده مع الأمر وقبله وبعد ما أوجد الأمر انتفى المفيض وبقي الأمر ، ومفيض المفيض بعد ما أوجد المفيض انعدم وبقي المفيض وهكذا الى ما لا بداية له ، بناءً على احتمال كون سبب الاحتياج الى العلّة الحدوث أو ما يلازمه ، فلا يلزم

اجتماع السلسلة .

فحينئذ ان كان المراد بزيادة العدد زيادة عدد المعلوليّة الموجودة على عدد العلّيّة الموجودة ، فلا فساد فيها . وان كان المراد زيادة عددها على عددها مطلقاً ، فلا يمكن الحكم بها على تقدير عدم لزوم الاجتماع ؛ لعدم صحّة الحكم باتّصاف احدى السلسلتين المعدومتين بالزيادة على الأُخرى في نفس الأمر مع وجودهما فيها . وان كان الحكم بزيادة ما يوجد من احداهما في الذهن على الأُخرى فيه ، فلا انتفاع فيه؛ لكون ما يوجد منهما متناهياً .

وعلى التقرير الأخير انّ تطبيق السلسلتين مع عدم وجودهما والحكم بزيادة احداهما على الأُخرى لا معنى له ، وكيف يحكم باتّصاف احداهما بالزيادة على الأُخرى مع انتفاء الموصوف بالزيادة والنقصان ؟

أُجيب بأنّ سبب احتياج الممكن الى السبب هو الامكان ، كما تقرّر في محلّه ، ألا يرى أنّه اذا نظر الى امكان وجود شيء بحسب ذاته بعد ابطال الأولويّة الذاتيّة يحكم العقل من غير حاجة الى ملاحظة أمر آخر باحتياجه الى السبب ، ولا فرق بين الابتداء والاستدامة ، والاّ يلزم قلب المهيّة ، فيلزم اجتماع الأسباب المفيضة مع المعلول الأخير ، وحينئذ يتمّ التقرير المذكوران كما لا يخفى .

المبحث الثاني
في علمه وقدرته وعدله وتوحيده

على وجه مجمل الأفعال المحكمة المتقنة التي منها الانسان الذي روعي في كيفيّة خلق الأعضاء والعظام والأعصاب والمفاصل ، وكيفيّة تأليف المفاصل بالأعصاب والغضاريف ، وكيفيّة خلق الانسان وتعيين موضع يليق بكلّ واحد من القطع والطحن له ، وجعل أُصولها مختلفة باختلاف الحاجة وغيرها ، حكمٌ ومصالح غير

معدودة ، تدلّ على كمال علمه واحاطته على الأمور الجليّة والخفيّة والكلّيّة والجزئيّة، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة من سلسلة معلولاته ، التي جميع الممكنات مندرج فيها بعد اثبات التوحيد .

وعلى قدرته ؛ لأنّ البديهة حاكمة بامتناع صدور تلك الأفعال عن عديم القدرة ، وبوجوب كونها مستندة الى القدرة والاختيار ، واذا كان عالماً بأفعاله وقادراً عليها، فلا يمكن أن يصدر عنه الظلم الذي لا يجوّز العقل صدوره عن كمّل الممكنات، مع تجويز جلب النفع أو دفع الضرر به ، فكيف بالصانع الذي لا يمكن الضرر عليه على تقدير ترك الظلم ، ولا جلب النفع بالظلم ، فوجوب الوجود وما هو تابع له آب عن احتمال الظلم .

واذا كان عالماً بأفعاله وقادراً عليها ، لا يمكن اظهار المعجزة على يد الكاذب ؛ لأنّ اظهار المعجزة التي هي خارجة عن طاقة البشر على يد الكاذب اغراء بالباطل وتلاعب بالناس ، وهو قبيح وظلم عليهم ، ومبدأ صفة نقص لا يليق نسبتها الى بعض الممكنات ، ولو نسب واحد منها الى كمّلهم لأبى العقل عن القبول أشدّ الاباء ، فعدم جواز النسبة الى الواجب تعالى غنيّ عن البيان ، فصاحب المعجزة صادق في ادّعاء النبوّة وفي جميع ما أخبر به ، ومن جملته التوحيد ، بحيث لا يمكن لأحد ممّن قال به انكار اخباره بالتوحيد .

فظهر بما ذكرته أنّه يمكن اثبات التوحيد بالنقل ، فان تعسّر حلّ بعض الشبهات المتعلّقة بالدلائل العقليّة الصرفة ، فلا يضرّ بالمقصود ، ولا ضرورة في ارتكاب ما ارتكب كثير من العلماء .

ويمكن اثبات علمه تعالى وقدرته بأنّ العلم والقدرة في بعض معلولاته يدلاّن عليهما في فاعله ؛ لامتناع اتّصاف المعلول بأحد هذين الكمالين من غير أن يتّصف الفاعل به .

المبحث الثالث
في أنّ علمه تعالى عين ذاته

لأنّه لا يجوز أن يكون علمه بحصول صورة فيه ؛ لأنّ الصورة كما تحتاج الى القابل تحتاج الى الفاعل ، والقول بأنّ احتياجها الى الفاعل انّما يكون ان لم يكن حصول الصورة ضروريّاً بالنسبة الى الواجب ، وأمّا اذا كان ضروريّاً ، فلا يحتاج الى علّة ، كزوجيّة الأربعة التي لا حاجة لها الى علّة انّما الحاجة هي للأربعة ، ولعلّ فيما نحن فيه لا حاجة للصورة الى علّة ؛ لانتفاء سبب الاحتياج الذي هو الامكان . ضعيف ؛ لأنّ امكان الحال في شيء ضروريّ ، فيلزم الحاجة الى الفاعل ، لكن يمكن فيما يكون لموصوفه علّة كالأربعة أن يكون جعل الموصوف بالذّات جعلاً للوصف بالعرض ، وفيما نحن فيه لمّا لم يكن لموصوف الصورة على تقدير تحقّقها علّة حتّى يكون الصورة معلولة لها بالعرض ، فلها علّة وفاعل .

ففاعلها ان كان هو الواجب ، فإمّا أن يكون في مرتبة افاضة الصورة العلميّة التي هي مرتبة متقدّمة عالماً بغير هذه الصورة ، أو عالماً بها ، أو غير عالم مطلقا ، والأوّل يستلزم كون علمه تعالى بغير هذه الصورة ، وهكذا لو فرضت صورة أُخرى قبل هذه الصورة ، فما فرضته صورة علميّة لم تكن صورة علميّة ، والثاني والثالث ظاهر البطلان ؛ لسبق مرتبة العالم على الصورة ، وتوقّف[1] افاضة العلم على العلم ، فأيّ عاقل يجوّز أن يكون مفيض العلم غير عالم ، وبطلان كون فاعل علم الصانع غيره ، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً عن البيان .

فعلمه تعالى : إمّا بحضور المعلوم ، أو غيره . والأوّل لا يصحّ في الحوادث

---

(١) مشترك بين الثاني والثالث « منه » .

والمعدومات؛ لأنّ الاتّصاف بالحضور متوقّف على الوجود، وهو منتف في الحوادث قبل وجودها، وكون علمه بالحوادث بحصول صورها في بعض الممكنات القديمة التي لها تحقّق باطل، بنظير ما أبطلت به كون علمه تعالى بالصورة الحاصلة فيه، بل لك أن تستنبط بما ذكرته بطلان كون علمه تعالى بالممكن القديم بنفس القديم أيضاً لو كان له تحقّق، وأن تعلم أنّه تعالى يعلم الأشياء على أقصى مراتب تفصيل كانت الأشياء به، أو يكون بذاته تعالى، وهو المطلوب.

فان قلت: انحصار العلم في الحضوري والحصولي من المسلّمات التي لا يظهر انكار أحد له، وكون علمه تعالى بذاته حضورياً ظاهر، فعلمه بالأشياء أيّ قسم منهما؟

قلت: كون علمه تعالى بالأشياء عين ذاته تعالى ثابت بالبرهان، ومشهور بين المحقّقين، فان ثبت الانحصار المذكور عندهم، فينبغي حمل الحضور على أعمّ من الحقيقي والحكمي، والقول بتحقّق الحضور الحكمي في علمه تعالى بالأشياء؛ لأنّ تعالى بها لمّا كان عينه، فحضوره تعالى عند نفسه كما هو علم بنفسه، فهو علم بها أيضاً، فذاته ثابتاً في كون حضورها عندها علماً بها، والحضور الذي نفيته هو الحضور الحقيقي.

وبما ذكرته في العلم ظهر أنّ قدرته تعالى وحياته وارادته اذا أُريد بها العلم بالمصلحة عين ذاته، وان كانت الارادة قد تطلق على معنى هو من صفات الفعل، كما يظهر من بعض الأخبار.

المبحث الرابع
في أنّ وجوده تعالى عين ذاته

لأنّه لو كان زائداً عليها لاحتاج الى علّة، وكون علّة وجوده غيره لا معنى له

أصلاً . فان كانت ذاته يلزم أن يكون موجوداً قبل هذا الوجود ، فان كان بهذا الوجود يلزم تقدّم الشيء على نفسه وان كان بغيره ، يلزم ما يلزم في الوجود الأوّل وهكذا ، فيلزم الدور أو التسلسل ، وتعدّد الوجود لأمر واحد ظاهر البطلان فكيف التسلسل .

والقول بأنّ الحاجة الى العلّة انّما تلزم ان لم يكن حصول الوجود الزائد للواجب ضروريّاً ، وضرورة الوجود معتبرة في الواجب وليست محلّ الكلام ، بل محلّ البيان هو الزيادة وعدمها ، وعلى شيء من احتمالي العينيّة والزيادة لا حاجة الى علّة باطل بما أبطلت به عدم حاجة العلم على تقدير الزيادة الى علّة .

فان قلت : معنى العلم والقدرة والوجود والحياة متغايرة بالبديهة ، فكون واحد منها عين ذاته شاهد على أنّ غيره مغاير ، وهذا شاهد على ضعف دلائل العينيّة ، بحيث لا يمكن الحكم بكون واحد منها عيناً أيضاً ؛ لأنّ نسبة جريان دليل العينيّة فيها واحدة ، واذا علم أنّ مقتضاه لا يصحّ في الجميع ، فلا يبقى الوثوق بالعينيّة في شيء منها ، وكيف يجوز أن يكون أمر واحد عين أُمور متغايرة ؟

قلت : هذا الايراد انّما يرد لو قيل بعينيّة هذه المفهومات لذاته تعالى ، وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل ، فكيف يقول به العلماء المحقّقون ؟ مع أنّهم معترفون بامتناع ادراك كنه ذاته تعالى ، فكيف يقولون بأنّ ذاته تعالى عين هذه المفهومات البديهيّة ؟ بل مرادهم أنّ ذاته تعالى بذاته من غير اتّصافه بصفة[1] وملاحظة انتسابه الى أمر يصدق عليه أنّه موجود وعالم وقادر ، وغيرها من الأُمور التي تحمل على الواجب بالذات لذاته .

فمعنى كون وجوده تعالى عين ذاته أنّ ذاته لذاته منشأ صدق هذا المفهوم ، وليس

---

(١) كما ورد في نهج البلاغة في الخطبة الأُولى : وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف ، وشهادة كلّ موصوف أنّه غير الصفة الى آخره كلامه .

مثل زيد الذي لمّا لم يكن في زمان العدم متعلّق الجعل لم يصدق عليه أنّه موجود ، فلمّا تعلّق الجعل به صار موجوداً ، سواء تحقّق بالجعل وجود لزيد في الخارج أو لم يتحقّق ؛ لأنّه على التقديرين ليس صدق الموجود عليه بحسب ذاته .

وكذلك لمّا لم يصدق عليه في أيّام الرضاع مثلاً قادر بالنسبة الى كثير من الأُمور التي تصدر من الانسان ، ثمّ صار صاحب كيفيّة تسمّى بالقدرة ، فصار قادراً لم يصدق عليه القادر لذاته ، وعلى هذا فقس .

المبحث الخامس

في أنّ الموجود مشترك معنويّ بين الواجب والممكن

لأنّا اذا علمنا وجود ممكن ، وعلمنا أنّ له سبباً يصدق عليه موجود بالمعنى الذي نفهمه ويفهم كلّ أحد من لفظ « الموجود » ومرادفاته ، وحكمنا بأنّه ممكن ، وتبدّل اعتقاد الامكان باعتقاد الوجوب ، لم يتبدّل اعتقاد الوجود الأوّل ، مع علمنا بأنّ لا اختلال في هذا الاعتقاد أصلاً .

وأيضاً اذا سئل عن موجد السماء مثلاً ، وأُجيب بأنّه « أ » فأعاد السائل بأنّه هل كان الألف موجوداً فأوجدها أو لا ؟ فيجد كلّ عاقل بطلان هذا السؤال وسخافته ، بحيث لا يرتاب في أنّ المحتاج الى هذا السؤال اختلّ عقله ، بحيث لا يستحقّ للجواب ولا يصلح للخطاب .

ولولم يكن الموجود الصادق على الواجب ما يفهمه كلّ أحد من لفظ الموجود ، لم يكن هذا السؤال سخيفاً ؛ لأنّ السائل يسأل عن الموجود بالمعنى الذي يفهمه هو والمخاطب من لفظ الموجود ، والموجود بهذا المعنى لا يصدق على الواجب حينئذ ، فالواجب في الجواب حينئذ النفي ، بأن يقال : أوجدها من غير أن يكون موجوداً ، وسخافة هذا الجواب بل تجويزه أيضاً لا يخفى على من ينسب الى العلم ، بل الى أدنى

مراتب العقل .

فان قيل : صدق الموجبة كما يقتضي وجود الموضوع يقتضي وجود مبدأ المحمول فيه أيضاً اذا كان المحمول مشتقّاً وقصد منه المعنى اللغوي والعرفي ، والشاهد على ذلك أنّا لا نعرف الصدق والكذب في قول من يقول : الهواء شفاف أو أبيض الاّ بوجود مبدء المحمول في الموضوع وانتفائه عنه ، فلو حمل المشتقّات على الواجب تعالى بالمعنى الذي نفهمه ، كان صدقه بقيام المبدء به وعينيّة الصفات تنفي القيام ، فوجب أن يكون معنى الصفات المذكورة على تقدير حملها على الواجب غير ما نفهمه ، بل يكون عين ذاته ، وهو المراد من الاشتراك اللفظي .

أُجيب : بأنّ ما ذكر سابقاً في اثبات كونه تعالى عالماً وموجوداً وغيرهما ، يدلّ على صدق هذه المفهومات المعلومة عليه ، ومآل ما ذكر في عينيّة الصفات الحقيقيّة نفي الصفات ونسبة كثير من آثارها الى الذات ، ومنها كون الذات منشأ صدق المفهومات المذكورة عليها ، والشاهد المذكور شاهد زور ؛ لأنّه مبنيّ على مقايسة الغائب على الشاهد مع كذب ما ذكر في الشاهد أيضاً ؛ لأنّ صدق نسبة المحمولات التي من شأنها الوجود الخارجي الى الموضوع ، وكذبها بالوجود والانتفاء لا نسبة مطلق المحمولات .

وبالجملة توهّم أنّ العالم بالمعنى الذي يفهمه الناس من هذا اللفظ ومن مرادفاته ليس محمولاً على خالق الأشياء ، في غاية السخافة . والقول باقتضاء صدق هذه الموجبة في الخالق وجود مبدء الاشتقاق في الموضوع كما يقتضي في المخلوق ، ناش من المقايسة الفاسدة في المتبوع والتقليد فقط ، أو بانضمام المقايسة في التابع ، هل يجوّز عاقل أن لا يصدق على خالق السماوات والأرضين وما فيهنّ وما بينهنّ – مع اشتمال قليل منها على حكم ومصالح لا تعدّ ولا تحصى – عالم وقادر وحيّ وموجود ؟ لأنّ مآل القول بالاشتراك اللفظي قول بعدم صدق هذه المفهومات عليه ، بل معنى

الله قادر وغيره من الصفات الحقيقيّة عندهم واحد، وهو الله الذي مآله سلب الحمل.

وبعض من ينسب الى هذا القول كان يقول: لا يمكن الحكم على الله تعالى بشيء لا ايجاباً ولا سلباً؛ لأنّ الحكم مطلقا محتاج الى تصوّر الطرفين، وهاهنا لا يمكن تصوّر الموضوع بوجه من الوجوه، ولم يتفطّن أنّه حكم على الله تعالى بامتناع الحكم، ولا يمكن اجراء جواب شبهة الحكم على المجهول مطلقاً في جواب هذا التوهّم، كما لا يخفى.

ولعلّ مرادهم من الاشتراك اللفظي أنّ منشأ صدق الموجود مثلاً في الخالق والمخلوق مختلف؛ لأنّ منشأه في الخالق ذاته المقدّسة، وفي الممكن إمّا أمر قائم به في الخارج كما زعم بعض، وإمّا ذاته المجعولة كما هو التحقيق، وان كان كثيراً من كلماتهم آبياً عن هذا التوجيه.

وبالجملة القول بالاشتراك اللفظي بمعنى عدم حمل مفهوم العالم الذي يفهمه كلّ أحد من هذا اللفظ ومرادفاته على الله تعالى مع سخافته الواضحة، قول شنيع ركيك في أقصى مراتب الشناعة والركاكة.

والقول بأنّ منشأ صدق العالم في الصانع والمصنوع يختلف، فهو وان كان حقّاً، لكن تخطئة المحقّقين بهذا القول لا وجه لها أصلاً؛ لأنّ قولهم بعينيّة الصفات في الواجب وزيادتها في الممكن بمنزلة التصريح باختلاف منشأ الصدق فيهما.

فان قلت: فما توجيه ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في باب هو بعد باب معاني الأسماء واشتقاقها من الكافي، حيث قال: وانّما سمّي الله تعالى بالعلم بغير علم حادث علم به الأشياء، استعان به على حفظ ما يستقبل من أمره، والرويّة فيما يخلق من خلقه، ويفسد ما مضى ممّا أفنى من خلقه، ممّا لولم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً ضعيفاً، كما أنّا لو رأينا علماء الخلق انّما سمّوا بالعلم لعلم حادث، اذ كانوا فيه جهلة، وربّما فارقهم العلم بالأشياء فعادوا الى الجهل، وانّما سمّي الله عالماً لأنّه لا

يجهل شيئاً ، فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم ، واختلف المعنى على ما رأيت[١] انتهى . فانّه عليه السلام صرّح باختلاف المعنى وعلّل تسميته بالعالم بسلب الجاهل ، وهذا التعليل أيضاً يدلّ على الاختلاف .

قلت : لعلّ معنى كلامه عليه السلام اختلافهما بحسب الكمال والنقصان ، كما يؤمىء اليه قوله عليه السلام : « لا يجهل شيئاً في علم الله تعالى » وقوله عليه السلام : « لولم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً » في علم الخلق ، لا أنّ معنى العالم المطلق بمعنى واحد لا يصدق عليهما .

ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالاختلاف اختلاف منشأ الصدق[٢] كما ذكرته ، ويؤيّد هذا ما ذكره عليه السلام في بيان اختلاف البصر بين الخالق والمخلوق ، وليس ينافي ما ذكرته ما ذكره عليه السلام في اختلاف القائم في الخلق والمخلوق ، فانّه اختلاف بحسب المعنى ألبتّة ، كما يظهر من هذا الخبر .

ولعلّ[٣] في التعليل اشارة الى أنّ علمه ليس بالكيفيّة القائمة به ، كما يكون بها في

---

(١) أُصول الكافي ١ : ١٢١ ح ٢ .

(٢) لانّه يجب حمل الاختلاف في كلامه عليه السلام على الاختلاف بوجه مّا ، سواء كان باعتبار المنشأ أو أصل المعنى ، فاختلاف العلم مثلاً باعتبار الأوّل ، والقيام باعتبار الثاني « منه » .

(٣) لا يخفى أنّ الجواب الأوّل يدفع التوهّم الناشي من قوله عليه السلام « لانّه لا يجهل شيئاً » أيضاً ، كما أومأت اليه بقولي « قوله عليه السلام لانّه لا يجهل شيئاً » والثاني يوهم اختصاصه بالأوّل ؛ لأنّ اختلاف منشأ الصدق الذي ذكرته سابقاً انّما يكون بكون منشأه الذات في الخالق ، والأمر الزائد في الخلق ، وظاهره لا يرتبط بقوله عليه السلام « لا يجهل شيئاً » فأشرت الى جريانه فيه بما ذكرته بقولي « ولعلّ في التعليل » الخ ؛ لأنّ بهذه الاشارة يظهر اختلاف منشأ الصدق ووجه صحّة جعله اشارة الى ما ذكرته من الأمر الزائد الذي هو علم بالبياض مثلاً ، لا يمكن أن يكون علماً بالانسان ، فقوله عليه السلام « لا يجهل شيئاً » يدلّ على عدم زيادة علمه تعالى على ذاته ، فيمكن أن يكون مراده عليه السلام بهذا الكلام أيضاً اختلاف منشأ

الخلق ، وبما ذكرته في هذا الخبر تقدر على دفع التوهّم الناشي عن روايات أُخر . والداعي على تأويل هذا الخبر ، دلالة الدليل القاطع على صدق العالم مثلاً بمعنى نفهمه عليه تعالى ، والنقل اذا عارض العقل أُوّل .

ويؤيّد ما ذكرته مع غنائه عن المؤيّد ما روي في باب اطلاق القول بأنّه شيء في حديث طويل ، بعد أن قال السائل : فقد حدّدته اذ أثبتّ وجوده ، أنّه قال أبو عبد الله عليه السلام : لم أحدّه ولكنّي أثبتّه اذ لم يكن بين النفي والاثبات منزلة[١] .

اعلم أنّه بعد العلم بصحّة الدليل العقلي على أمر يعلم مجملاً أنّ كلّ كلام صادق كان ظاهره معارضاً لذلك الدليل لا يكون ذلك الظاهر مراداً ، وعدم تعرّض تأويل الظاهر لا يضرّ بالقاطع ، وان كان الظاهر المعارض ظاهر كلام الله تعالى ، مثل ﴿ يد الله ﴾[٢] و ﴿ على العرش استوى ﴾[٣] لكن لمّا تمسّك بعض من قال بهذا الاشتراك اللفظي في الوجود والعلم وغيرهما بعد كلمات سخيفة زعمها دلائل عقليّة بأمثال هذه الظواهر ، أشرت اليها أيضاً لبيان سخافة قسمي المتمسّك[٤] .

الصدق «منه» .

(١) أُصول الكافي ١ : ٨٤ .

(٢) الفتح : ١٠ .

(٣) طه : ٥ .

(٤) بعد التأمّل فيما ذكرته لا يحتاج الى نقل دلائل سمّيت دلائل عقليّة وبيان سخافتها «منه» .

المقصد الثاني
مختصر في نبوّة نبيّنا ﷺ

دليل نبوّته : انّه ادّعاها وظهر المعجزة على يده ، فهو صادق في الدعوى . أمّا ادّعاؤه النبوّة ، فهو غنيّ عن البيان . وأمّا بيان ظهور المعجزة ، فله طرق أكتفي بأحدها ، وهو أنّ رسول الله ﷺ مع كونه أُمّيّاً جاء بكلام هو القرآن ، وادّعى أنّه كلام الله تعالى بعد دعوى النبوّة ، وذكر في الكلام المذكور في بيان كونه كلام الله تعالى ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾[1] و ﴿ لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾[2] وعجزوا عن الاتيان بسورة من مثله .

أمّا كونه أُمّيّاً ، فلأنّه مع ذكر كونه أُمّيّاً فيما ادّعى أنّه قرآن ، لم يقدر أحد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكري النبوّة على تكذيبه ، مع كونهم في غاية المبالغة في تكذيب النبيّ ﷺ .

ووجه عدم الامكان أنّه كان من أكابر قريش المعلومة أحواله من أيّام الصبا الى آخر أيّامه الشريفة ، بحيث لم يمكن لأحد أن يقول : لم ادّعيت الأُمّيّة ؟ ألم يكن معلّمك في أيّام كذا فلاناً أو مع فلان ؟ ولو لم يكن أُمّيّاً بل قارئاً لقالوا ذلك وأظهروا عدم صدقه في الأُمّيّة ، بحيث لا يبقى شكّ لأحد في مقالتهم ، بل ولا خصوص المعلّم ، وكان اللاحقون ينقلون عن السابقين كون معلّمه فلاناً في زمان كذا وفلاناً في زمان كذا على تقدير التعدّد ؛ لغاية توفّر الدواعي وعدم النقل في أمثال هذه الأُمور ، بل في الأُمور المتوفّرة الدواعي التي لم تكن بهذه المرتبة يورث القطع بالعدم .

وأمّا عجزهم عن الاتيان بسورة من مثله مع صرف كثير من المنكرين قسطاً

---

(١) البقرة : ٢٣ .

(٢) الاسراء : ٨٨ .

وافراً من أيّام عمرهم في تحصيل ملكة البلاغة وحصولها لهم ، فلانّه لم ينقل عن أحد ولا عن جماعة بالمعاضدة معارضة القرآن بسورة اعتقد المعارض وأهل اللسان الذين لم يكونوا معارضين ، أو أحدهما بعد سماع القرآن وتأمّل بلاغتها أنّها مثل سورة منه ، وعدم نقل هذه المعارضة دليل على عدمها كما ذكرته آنفاً .

وأمّا كونه صادقاً في الدعوى ، فلأنّ عجزهم المطلق عن الاتيان بسورة من مثله يدلّ على أنّ هذا الكلام ليس من البشر وان كان قارىءً ، فكيف من الأُمّيّ ، فذكر الأُمّيّة لغاية توضيح عدم كون القرآن من كلام رسول الله ﷺ ، وكونه من الله تعالى ، واذا كان الكلام من الله تعالى ، فالمنزل اليه صادق في الدعوى المذكورة ، بل في جميع ما يقول ، والاّ يلزم الظلم والاغراء بالباطل ، كما ذكرته في المبحث الثاني من المقصد الأوّل .

فان قلت : زمان رسول الله ﷺ كان على نوعين : أحدهما زمان كان القادر على المعارضة غير خائف لعدم قوّة الاسلام ، والثاني زمان كان للاسلام قوّة وشوكة، ولعلّ القادر عليها يمنعه الخوف عن المعارضة في زمان قوّة الاسلام ، وفي زمان عدم القوّة ، وفرض عدم الخوف في زمان القوّة عن أصل المعارضة لعلّها قد وقعت ولم ينقلوها بعد المعارضة ؛ لقوّة الاسلام وسطوته وضعف الفرق المخالفة ، بحيث لم يكونوا قادرين على اظهار المعارضة الواقعة في مدّة متمادية ، وكتموها خوفاً من أهل الاسلام ، وكتم أهل الاسلام لمخالفتها لغرضهم ، واخفاء الأُمور بسبب الخوف والدواعي يصير سبباً لخفائها المطلق واضمحلالها ، ولعلّ المعارضة كذلك .

قلت : قوّة الاسلام والخوف من أهله لا يمنعان من حفظ المعارضة وضبطها ، وغاية الأمر منعهما من اظهار المعارضة في بلاد الخوف ، ونحن قاطعون بعدم ضبط المعارضة في بلد من البلدان مع قوّة الداعي على الضبط ، والاّ لعارض المنكرون في بلادهم في بعض أوقات ورود أهل الاسلام تلك البلاد ، ونقل المسافرون

والمتردّدون الينا ، وينقلون كيفيّة المعارضة وكمّيّتها ؛ لعدم خوف الناقلين الينا اذا لم يكونوا من الفرق المنكرين للاسلام .

وما ذكرته ممّا يحكم به كلّ من له أدنى تميز يطلب الحقّ حكماً يقينيّاً لا ارتياب فيه أصلاً ، وعدم الضبط في أمثال هذه الأُمور يدلّ على العدم دلالة قطعيّة .

المقصد الثالث

في الامامة

اختلف الناس في وجوب نصب الامام وعدمه ، والمشهور هو الوجوب ، وقول الفاضل التفتازاني انّه قام الاجماع على أنّ نصب الامام واجب ، وانّما الخلاف في أنّه يجب على الله تعالى أو على الخلق ، بدليل عقليّ أو سمعيّ ، والمذهب أنّه يجب على الخلق سمعاً ؛ لقوله ﷺ « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة »[1] انتهى . مبنيّ على عدم اعتداده بقول الخوارج بعدم الوجوب ، وما جعله المذهب هو مذهب الأشاعرة ، ونقل عن أكثر المعتزلة والزيديّة القول بوجوبه على الخلق عقلاً وعن الجاحظ والكعبي وأبي الحسين من المعتزلة القول بوجوبه على الخلق عقلاً وسمعاً .

والاماميّة الاثنا عشريّة قالوا بوجوبه على الله تعالى ، والدليل عليه أنّ العقل يحكم بوجوب اللطف ، وهو تقريب المكلّفين الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية على الله تعالى ، بمرشد كامل نبيّاً كان أو اماماً ، اذا لم يكونوا كاملين صالحين لأن يكونوا محلّ الوحي والالهام ، مصونين عن الخطأ والعصيان كما هو الواقع .

وليس مرادهم من وجوب اللطف وجوب أيّ مرتبة من مراتب التقريب

---

(١) كنز العمّال ١ : ١٠٣ . وضعف التمسّك بهذه الرواية سيظهر قريباً عند بيان كون الامامة من الأُصول « منه » .

فرضت ، حتّى يقال : انّ من مراتبه جعل كلّ واحد منهم معصوماً ، فيجب عموم العصمة على أصلكم ، بل الوجه أنّه اذا كانت حال المكلّفين ضعف المدارك عمّا يليق بهم فعلاً وتركاً ، وكانت الدواعي الباطلة مستولية على كلّهم أو بعضهم ، بحيث لا ينتظم أُمور المعاد والمعاش انتظاماً حسناً كما هو الواقع ، يحكم العقل على قانون أهل العدل بأنّه يجب بحسب الألطاف الكاملة أن يعيّن لهم كاملاً بحسب العلم والعمل ، حتّى يكون اطاعته مثمرة لانتظام أمر المعاش ، ويكون وسيلة وافية بينهم وبين الله تعالى في أمر المعاد .

ولمّا كان اتّصاف شخص بالخصلتين الكاملتين حتّى يترتّب على تبعيّته الغايتان النافعتان من الأُمور الخفيّة التي لا تظهر الاّ ببيان الله عزّوجلّ ، بواسطة القرآن ، أو بواسطة النبيّ ، أو بواسطة من علم صدقه بأحدهما ، أو بالمعجزة ، كخفاء ما يستحقّ به النبوّة على الناس ، فلا معنى لحوالة اختيار الامام الى آرائهم ، كما لا يصحّ حوالة اختيار النبيّ اليها ، والفارق بين المرتبة من اللطف التي أثبتناها ومرتبة العصمة التي ألزمتموها بزعمكم ، حكم العقل بالأُولى وعدمه بالثانية .

ويدلّ على ذلك أيضاً ملاحظة كيفيّة خلق الانسان ، ورعاية حكم ومصالح في كيفيّة خلقه الأعضاء بتأليفات تناسب الانتفاع المطلوب منها ، بحيث يبلغ ما دوّن بعض أرباب علم التشريح على ما نقل خمسة آلاف ، ومن لاحظها وتأمّل فيها علم علماً يقينيّاً أنّ خلقة الأعضاء على ما خلقت عليه لانتفاع خاصّ يترتّب على خلقها بالهيئة المخلوقة .

وهل ينبغي أن يجوّز عاقل أن يراعي الله تعالى في خلقة الأعضاء المنافع الجليّة والدقيقة والقويّة والضعيفة ، لاحتياج كمال الانتفاع الى الهيئة الخاصّة ، ولا يراعي في ارشاد الانسان الى الأُمور الضروريّة في أمر المعاش والمعاد - مع غاية الاحتياج - ما يحتاجون اليه من تعيين مرشد يرشدهم اليها ، ويصير وسيلة بينهم

وبين الله تعالى ، حاشاه من ذلك [١].

ونعم ما قال الشيخ الرئيس في الشفا ، بعد ما بيّن احتياج الناس الى السـانّ : فالحاجة الى هذا الانسان في أن يبقى نوع الناس ويتحصّل وجوده ، أشدّ من الحاجة

---

(١) بعد ما ذكرت هذا الباب ظهر لي مقتضى ما جرى بين هشام بن الحكم وعـمرو بـن عبيد ، على ما رواه الكليني رحمه الله في أوائل كتاب الحجّة ، وكونه برهاناً . ويؤيّد كونه برهاناً لا خطابة بعد ظهوره بما ذكرته ، سؤال أبي عبد الله عليه السلام عن هشام بن الحكم عمّا جرى بينه وبين عمرو بن عبيد ، وقول هشام بعد سؤاله عليه السلام عنه بعد ما أخبر بما جرى بينهما بقوله : يا هشام من علّمك هذا ؟ قلت : شيء أخذته منك وألّفته ، وقوله عليه السلام : هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى . لأنّ تعظيم هذا الكلام المستفاد من السؤالين ، وحكمه عليه السلام بكونه مكتوباً في الصحفين ، بل من أحدهما فقط ، لا يليق بغير برهان قاطع ، كما يعرفه العارف بأُسلوب الكلام .

فان قلت : ما وجه عدم اكتفائه عليه السلام بتصديق ما قال هشام مع كفايته للحضّار ؛ لعلمهم بمرتبته عليه السلام وان لم يظهر كون الكلام بتعليمه عليه السلام وتعلم الله تعالى ، كما يظهر من كـونه مكتوباً في الصحفين ، مع مزيد هو كونه أبلغ في تعظيم هشام الحريّ به .

قلت : كونه بتعليمه عليه السلام وفي الصحفين يدلّ على زيادة عظم مرتبة الكلام التي تبعث السامعين الى زيادة الاقبال اليه والتأمّل فيه ، وهذه الدلالة أهمّ من الدلالة عـلى تـعظيم هشام بما ذكر ، ويمكن في خصوص كونه في الصحفين منفعة أُخرى ، وهي زيادة انتفاع بعض من سمع هذا الكلام ممّن لم يقل بامامته عليه السلام لعدم كونه متّهماً عند كثير من العامّة أيضاً .

ومع هذا اشتمل ما ظهر منه عليه السلام على تعظيمه ايّاه بوجوه : أحدها ضحكه عليه السلام بعد نقل هشام كلامه المنبيء عن السرور الناشي عن حسن التكلّم الذي بهت به عمرو ، ولم يقدر أن يتكلّم في مقابله بشيء . وثانيها قوله عليه السلام « من علّمك هذا ؟ » لدلالتـه عـلى اختصاص هشام بين كمّل الأصحاب الحاضرين في المجلس بتعليم هذا البرهان . وثالثها قوله عليه السلام « هذا والله مكتوب » الخ لدلالته على حسن أخذه وجودة استعماله في موضعه . والتعظيم بهذه الأُمور أحسن من الاكتفاء بالتصديق ؛ لأنّه وان كان متعلّق التصديق حينئذ حقّاً ، لكن ربما يتوهّم منه الحاضرون أمراً غير واقع « منه » .

الى انبات الشعر على الأشفار وعلى الحاجبين ، وتقعير الأخمص من القدمين، وأشياء أُخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثرها مالها أنّها تنفع في البقاء[1] انتهى . وهو وان قال ما قال في النبوّة ، لكن لا يخفى جريانه في الامامة أيضاً اذا ختم النبوّة .

فان قلت : انّكم تقولون بأنّه تعالى اختار أمير المؤمنين عليه السلام لهذه المرتبة الجليلة ، لكن الناس تمرّدوا عن أمره للدواعي الباطلة واختاروا غيره ، فلو كان تعيين الامام واجباً لكان الإقدار والتمكين أيضاً واجباً حتّى تترتّب على التعيين منافعه المطلوبة منه ، وبطلان التالي يدلّ على بطلان المقدّم .

قلت : انّما الواجب هو التعيين والدلالة على المعيّن بما يهتدي به طالب الحقّ التارك للأغراض الباطلة والتمكين على دفع الأعداء ليس بواجب عقلاً ، ألا ترى ما جرى بين الأنبياء الماضية وأهل القرون الخالية .

فان قلت : على القول بوجوب الامام لابدّ من ظهوره ، حتّى يترتّب عليه الانتفاع المطلوب من الامام بالنسبة الى طالب الحقّ والنجاة ، وان لم يتمكّن من الاعلان بدعوى الامامة ؛ لأنّه لا فرق بين الخفاء والعدم في عدم الانتفاع ، فتجويز الأوّل والمنع عن الثاني تحكّم بحت .

قلت : ما يحكم به العقل هو وجوب تعيين الامام بحسب الشخص أو الصفة ، وأمره باظهار نفسه اذا كانت المصلحة في الاظهار ، وانتظار وقت المصلحة ان كانت المصلحة في الانتظار . وأمّا ظهوره واظهار الامامة للمطيعين حتّى يرجعوا اليه فيما احتاجوا الى الرجوع فيه وعدم الاعلان بالدعوى عند الخوف من الظلمة ، فانّما يجب لو لم يترتّب على الظهور للمطيعين مفسدة يناسب الاجتناب عنها عند الله

---

(١) الشفاء ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، الالهيّات ط القاهرة سنة ١٣٨٠ هـ ق .

تعالى ، ولا علم لنا بعدمها ؛ لامكان صيرورة ظهوره للمطيع سبباً لظهوره للعدوّ ، بسبب أنّ طالب الحقّ لا يصدّقه بلا معجزة ، وفي مدّة التفتيش والتحيّر ربما يظهر للمخالف أيضاً ، بل بعد التصديق أيضاً ، إمّا بتلبيس العدوّ عند الشيعة وزعمهم أنّه منهم ، أو بقلّة الحوصلة ، أو بغيرهما ممّا لا اطّلاع لنا عليه ، فيصير سبباً لترتّب المضرّة التي لا يقابلها منفعة الظهور .

وما ذكرته من التحكّم توهّم ؛ لأنّ سلب لطف ارسال النبيّ أو الامام لا يناسب[1] عدم منع الظلمة عن جريان ما يناسب هذا اللطف بعد الارسال ، أتظنّ أنّ بعثة نبيّنا ﷺ الى بلاد لم تجر أحكامه فيها بتمرّد خسرو وهرقل وغيرهما لم تكن لطفاً من الله تعالى بأهل تلك البلاد ؟ أو تقول بأنّها كانت لطفاً من الله تعالى ، لكن المتمرّدين فعلوا ما فعلوا وحرموا أنفسهم وغيرهم من الاستضاءة من أنوار النبوّة ، والأوّل لا وجه له .

وعلى الثاني فما تقول في مدّة ظهوره ﷺ في مكانه بالنسبة الى أهل البلاد المذكورة نقول في مدّة الغيبة ، وكذلك حكم الأنبياء الذين لم يكونوا قادرين على اظهار سنّتهم في بعض البلاد التي كانت نبوّتهم جارية على أهلها في مدّة لأجل المتمرّدين العاتين ، مع أنّ تلك البلاد لم تكن خالية عن طلبة النجاة ، لكن كانوا محرومين من فيض ظهور النبيّ بشآمة المعاندين .

والحاصل أنّ الحجّة على وجوب هذا اللطف تامّة ، وما زعموه دليلاً على خلافه مردود بالمنع والسند .

فان قلت : ما تقول في ظهور سيّد الشهداء عليه السلام مع شدّة الخصم وظهور ما ظهر منه ، فلو كان الخوف سبباً للغيبة لوجبت عليه عليه السلام .

---

(١) ولهذا يحكم العقل بعدم احتمال سلب لطف الارسال كما ذكرته ، ولا يحكم بعدم احتمال عدم منع الظلمة ، وملاحظة القرون السابقة شاهدة على تحقّق عدم منع الظلمة « منه » .

قلت : قد قلنا بامكان صيرورة الخوف سبباً للغيبة ، ولم نقل بوجوب السببيّة الى جميع الأئمّة عليهم السلام ، بل ربّما يكون المصلحة بالنسبة الى بعضهم الاصرار في امتناع بيعة الظلمة وتعرّض الشهادة ، وبالنسبة الى بعضهم المسالمة والتقيّة ، وبالنسبة الى بعضهم الغيبة .

وبالجملة بعد العلم بمرتبة الامامة التي هي كمال العلم والعصمة - كما أومأت اليه وسيظهر ان شاء الله تعالى - يظهر أنّ كلّما يفعله كلّ واحد من الأئمّة انّما يفعله للامتثال بما أمره الله تعالى به ، وأخبره به رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانّ عمل كلّ واحد منهم على وفق ما كلّف به ، واختلاف الأئمّة في السلوك عند أهل الحقّ كاختلاف الأنبياء فيه ، فكما جاز اختلاف الأنبياء في السيرة باعتبار وجوه ومصالح أعلمها الله تعالى ايّاهم مع خفاء أكثرها علينا ، يجوز اقتضاء مصلحة أعلمها الله تعالى الأئمّة عليهم السلام اختلاف سلوكهم في مراتب التقيّة .

ومع كفاية الاجمال في أمثال هذه الأُمور نقول : يمكن أن يكون ختم الامامة بالحجّة المنتظر من آل محمّد عليهم السلام سبباً للغيبة ؛ لأنّ ظهوره ربّما أثمر الشهادة قبل أوانها ، واستلزامها هلاك أهل العالم ؛ لامتناع خلوّ الزمان من الحجّة ، كما يدلّ عليه بعد دلالة العقل قوله صلى الله عليه وآله « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة »[1] .

فان قلت : في هذا الزمان الذي حصلت الغيبة فيه ما يصنع المكلّفون ؟ فما يفعلونه عند غيبته عليه السلام يمكن فعله عند عدم الحجّة ؟

قلت : لو كان استدلالنا على حاجة الامام ووجوده بامتناع التكليف بدونه ، لكان لكلامك موجّهاً ، لكن كلامنا في وجوب تعيين الامام من الله تعالى ؛ لوجوب هذه المرتبة من اللطف ، وشهادة كيفيّة خلقة الانسان والحيوانات على ذلك ،

---

(١) كنز العمّال ١ : ١٠٣ .

وامكان التكليف بدون ذلك لا يدفع دليلنا أصلاً.

وهذا الكلام يناسب بوجه مّا[1] ما يقول أحد في ردّ قول من يقول: جعل الله تعالى يد الانسان مشتملة على أصابع، وكلّ اصبع مشتملاً على مفاصل، حتّى يتمكّن من الأفعال الصادرة من اليد على وجه الكمال: لا احتياج الى المفاصل ولا الى الأصابع، لأنّي رأيت كثيراً من الانسان كانوا فاقدي الأصابع، ومع هذا كانوا متمكّنين على الأفعال، ولا يخفى عدم ارتباطه بما ذكر.

وبالجملة يمكن صحّة التكليف مع عدم ظهور النبيّ والامام في وقت مّا؛ لامكان الاجتهاد في المحفوظ من آيات الأحكام والأحاديث التي يصحّ الاستدلال بها مثلاً، والاحتياط فيما لا يمكن الاستدلال عليه بخصوصه، لكن كلامنا في أنّ العقل وتتبّع آثار ألطافه سبحانه وتعالى يشهدان على أزيد من هذا.

وننبّه على هذا المطلب بتوضيح مّا حتّى ينجلي الخفاء عن بعض الأذهان ان بقي له، ونقول: يحكم العقل بأنّ الملك العادل العارف بأنّ مصلحة الرعيّة في تعيين الأمير لا يهمل التعيين وان كان غنيّاً عنهم، بل يحكم بأنّ مقتضى عدالة الملك وحسن سيرته أن يعيّن لهم أميراً عادلاً عارفاً بكيفيّة الامارة، عاملاً على وفق علمه، ان كان قادراً على تعيين مثل هذا الأمير.

فان أهمل التعيين، أو عيّن من لا يتّصف بالأوصاف المذكورة مع قدرته على تعيين المتّصف بها، استنبطوا منه عدم العدالة والكمال في الملك، وكذلك لو أحال التعيين الى الرعيّة، مع علمه بأنّهم لا يميّزون اللايق عن غير اللايق، ولا يحصل تعيين اللايق، أو يحصل تعيينه ولكن يحصل الاختلاف في كونه لايقاً، والتشويش

---

(١) سبب هذا التقييد أنّ هاهنا لم يحكم العقل بوجوب اشتمال اليد على ما اشتملت عليه ليترتّب عليه كذا، بل يحكم بعد وجدان اليد مشتملة على كذا تكون منفعته كذا، والمناسبة كانت مطلقة لو كان الأوّل ممّا يحكم به العقل، وليس كذلك «منه».

في الآراء ، ويزعم بعضهم وقوع هذا على خلاف القانون ، خصوصاً مع علمه باستمرار التشويش والاختلاف .

ولكن ان عيّن لهم شخصاً كاملاً ، فتمرّد كلّهم أو بعضهم بحيث لا يمكّنوا الأمير ، لا يجب على الملك المسارعة بأمر زائد على هذا ، فان ترك الملك الرعيّة على حالهم بعد ما أعلمهم أنّ تعيين الأمير لمصلحتهم ، وأمرهم بتبعيّة ذلك الأمير ، وأكّد عليهم وخوّفهم عن التمرّد ، واكتفى بهذا في مدّة متمادية ، لا ينسب الى الملك عدم فعل ما يجب عليه .

حتّى ان سأله أحد لِم لم تجبرهم على اطاعة الأمير مع قدرتك على الجبر ؟ فقال في جوابه : لم يكن لي انتفاع بهم ، وانّما أمّرت عليهم أميراً عادلاً عارفاً بالأمور لانتظام أمرهم وانتفاعهم به ، فلمّا لم يمكّنوا بعد هذا ، فالمضرّة عليهم من قبلهم ومن سوء أفعالهم لا من قبلي ، لعدّ أهل العقل جوابه متيناً حسناً .

فان أعاد السائل وقال : لا كلام في حسن ترك رعاية المتمرّدين لعدم استحقاقهم الرعاية بعد فعلهم ما فعلوه ، لكن جمع كثير من الرعيّة كانوا كارهين من فعل المتمرّدين ، وكانوا عازمين على دفع شرّ المتمرّدين عنه ، واطاعته فيما يأمرهم به والانزجار عمّا ينهاهم عنه ، لكن عجزوا عن دفع المتمرّدين ، فيجب عليك رعاية هؤلاء المطيعين وجبر المتمرّدين على ترك العصيان ، فقال الملك : لا يجب عليّ زائداً على ما صدر منّي في باب تمكين الأمير ، نعم يجب عليّ تعيين الأمير وترغيبهم باطاعته ، فان أطاعوه فالانتفاع لهم ، والاّ فعليّ الاحسان بالنسبة الى قاصدي الاطاعة ، بحيث يقابل ما فاتهم من المنافع التي تحصل باستقلال الأمير ، وأمّا جبر العاصين على اطاعة الأمير فلا يلزمني التعجيل فيه ، وسترى ما أفعل في دفع شرّ من سعى في تشييد أساس الظلم والعدوان ، واستئصال من قابل العدل بالجور والاحسان بالكفران ، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون ، كان كلامه

في غاية الجودة عند أرباب العقل والتمييز.

فظهر بما ذكرته مع وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته عصمته أيضاً، ولا نطوّل الكلام في وجوب نصب الامام على الله تعالى وعصمته عقلاً، بل أكتفي بما ذكرته هاهنا لكفايته في الدلالة على المطلبين بالنسبة الى كثير من المسترشدين، فان بقي خفاء لبعضهم، ففي ضمن شرح الأدلّة النقليّة يظهر بعون الله تعالى المطلبان على وجه لا يبقى لطالب الحقّ والنجاة ارتياب أصلاً.

فائدة
[الامامة من أُصول العقائد]

قد اختلف أهل الاسلام في أنّ الامامة من أُصول العقائد أو من فروعها، قال الاماميّة الاثنا عشريّة بالأوّل، والمشهور بين أهل السنّة والزيديّة هو الثاني.

وقال صاحب احقاق الحقّ: انّ القاضي البيضاوي قد صرّح في مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه بأنّ مسألة الامامة من أعظم مسائل أُصول الدين الذي مخالفته توجب الكفر والبدعة، وقال الأسروشني من الحنفيّة في كتابه المشهور بينهم بالفصول الأسروشني بتكفير من لا يقول بامامة أبي بكر[1] انتهى.

والدليل على المذهب الأوّل أُمور:

أحدها: ما رواه العامّة والخاصّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة[2].

وجه الدلالة: أنّه يدلّ على كون الامامة مقصودة بالمعرفة، وكون الجهل بها

---

(١) احقاق الحقّ ٢: ٣٠٧.

(٢) كنز العمّال ١: ١٠٣.

موجباً للهلاك الدائم ؛ لكون الميتة الجاهليّة كذلك وهذا هو المراد من الأُصول .

ويؤيّد ما ذكرته ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، من صحيح أبي داود عن معاوية ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ألا انّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة ، وانّ هذه الأُمّة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنّة وهي الجماعة[١] .

زاد في رواية : وانّه سيخرج في أُمّتي أقوام يتجارى بهم الأهواء ، كما يتجارى الكلَب[٢] بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل الاّ دخله[٣] .

ومن صحيح الترمذي وأبي داود ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : تفرّقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وستفترق أُمّتي على ثلاث وسبعين فرقة . وفي رواية أبي داود قال : وتفرّقت النصارى على احدى وسبعين أو اثنتين وسبعين وذكر الحديث[٤] .

ومن صحيح الترمذي ، عن ابن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليأتينّ على أُمّتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتّى ان كان منهم من أتى أُمّه علانية ليكوننّ في أُمّتي من يصنع ذلك ، وانّ بني اسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّة كلّها في النار الاّ ملّة واحدة ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : من كان

---

(١) جامع الأُصول ١٠ : ٤٠٧ برقم : ٧٤٦٨ .

(٢) يتجارى الكلب تفاعل من الجري ، وهو الوقوع في الأهواء الفاسدة ، والتداعي فيها ، تشبيهاً بجري الفرس . والكلب داء معروف يعرض للكلب اذا عضّ حيواناً عرض له أعراض رديئة فاسدة قاتلة ، فاذا تجارى بالانسان وتمادى به هلك . الجامع ١٠ : ٥٠٤ .

(٣) جامع الأُصول ١٠ : ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٤) جامع الأُصول ١٠ : ٤٠٨ برقم : ٧٤٦٩ .

على ما أنا عليه وأصحابي[١] انتهى.

والمراد ما عليه أصحابه ﷺ في حياته؛ لأنّ كثيراً من أصحابه ارتدّوا بعد رسول الله ﷺ كما يجيء في موضعه، والذين أنكروا كون الامامة من الأُصول لمّا لم يكونوا قادرين على انكار الرواية، لغاية الشهرة بين فرق الاسلام، والتكرّر في الكتب المعتبرة، أوّلوها بلا معارض من الكتاب والسنّة، فزعم بعضهم أنّ المراد من الامام هو القرآن، وبعضهم زعم أنّه هو الرسول ﷺ، والاضافة شاهدة على بطلان الزعمين.

والعجب من الفاضل التفتازاني أنّه حكم على وفق مشايخه بوجوب نصب الامام على الخلق سمعاً، لقوله ﷺ «من مات ولم يعرف» الخ، مع أنّ مقتضى الرواية دوام الامامة؛ لأنّ وجوب معرفة كلّ مكلّف امام زمانه موقوف على تحقّقه في جميع الأزمان، وهو لا يقول به، وكيف يأمر الله تعالى بمعرفة الامام في كلّ زمان مع عدم تحقّقه الاّ في قليل من الزمان وخلوّ عامّة الأزمنة منه؟

وأيضاً كيف يوجب نصب الامام على الأنام؟ مع عدم تمكّنهم على نصبه في عامّة الأزمنة والأيّام؛ لانجراره الى الاختلاف والفساد، كما يقولون بأنّ ترك نصب الامام في زمن سلاطين الجور كان لعدم الاقتدار عليه.

وأيضاً كيف تجتمع هذه الرواية المعتبرة مع ما نسبوه الى رسول الله ﷺ أنّه قال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً عضوضاً[٢]. مع أنّ الامامة انقطعت مع الخلافة على ما يزعمه بعضهم، أو قبلها على ما يزعمه هو على وفق بعضهم؛ لأنّه يزعم أنّ عمر بن عبد العزيز من المروانيّة والسلاطين العبّاسيّة خلفاء، وعلى التقديرين لا يكون الامامة عندهم بعد الثلاثين.

---

(١) جامع الأُصول ١٠: ٤٠٨ برقم: ٧٤٧٠.

(٢) جامع الأُصول ٤: ٤٣٩ برقم: ٢٠٢٢.

ولو فرض اطلاق الامام على السلاطين الذين كانوا بعد الثلاثين بمعنى آخر - ولم يناقش في هذا الاطلاق - لا يتعلّق غرض دينيّ بمعرفة الامام بهذا المعنى ، حتّى يصير الموت عند عندم معرفته ميتة جاهليّة ، هل يجوّز العاقل أن يعذّب الله تعالى بأنواع العذاب من أطاعه في جميع ما أمر به من الواجبات بل المندوبات أيضاً واجتنب عن جميع المنهيّات بل المكروهات أيضاً ؟ مع غاية الخلوص ونهاية الخضوع ، بسبب أنّه قصّر في معرفة المتوكّل العبّاسي ، أو من هو مثله في الخصال الذميمة والجهالات .

ويجوّز أن يجاب بعد سؤال أحد أنّه ألم يكن المتوكّل باغضاً لأمير المؤمنين عليه السلام ؟ مع شيوع نقله في الألسنة والتواريخ ، أم لم يكن ما نقل في الصحاح من أنّ بغض أمير المؤمنين عليه السلام علامة النفاق حقّاً ، أم كان كلاهما حقّين ومع ذلك كان الجهل به موجباً للميتة الجاهليّة ، بأن كليهما وان كانا حقّين ، لكن الجهل به موجب للميتة الجاهليّة والعذاب الأبدي ؛ لأنّ النفاق وان كان موجباً لدخول النار لكن معرفة بعض المنافقين منقذة عنه .

ومع سخافة أمثال تلك الكلمات هل يعمّم الامام بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر ، مثل جنكيز وأولاده الذين انتقل سلطنة معظم بلاد المسلمين اليهم، وغيرهما من سلاطين الكفر والطغيان ، أو تخصيصه بغيرهم ؟ والثاني يشتمل بعد السخافة المذكورة على تخصيص العام بلا دليل ؛ لأنّه اذا كانت معرفة المنافق منقذة عن النار ، يمكن أن يكون معرفة الكافر أيضاً منقذة عنها ، فلا وجه للتخصيص ، والأوّل على مزيد ركاكة على السخافة .

وبما ذكرته ظهر أنّ كلام الأسروشني لا يصحّ أصلاً ؛ لأنّ من قال بامامة أبي بكر

قال بانتهاء[١] الامامة الى الثلاثين، وانّ قول البيضاوي بكون الامامة من الأُصول حقّ، وان كان اعتقاده بانقطاعها بعد الثلاثين باطلاً.

وثانيها: الرواية المستفيضة، وهي: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك[٢].

وجه الدلالة: توقّف تحقّق النجاة والاجتناب عن الهلاك على معرفة السفينة المذكورة.

وثالثها: ما يظهر بعد اثبات امامة الاثني عشر وعصمتهم؛ لأنّ كلامهم عليهم السلام يدلّ بطرق متواترة على هذا المدّعى.

وغرضي من تأسيس هذا الأصل أن لا تعدّ معرفة أمر الامامة سهلاً، ولا تجعلها من المسائل الاجتهاديّة، ولا تقلّد فيها العلماء، ولا تتّبع فيها الأهواء، وتهتمّ فيها غاية الاهتمام، وتفرضك في يوم المحشر عند حضور الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين مسؤولاً عن هذا الأصل، وتهيّئ جواباً وافياً وبرهاناً شافياً يمكن ذكره في مثل هذا المجمع، حتّى تصير به من الفائزين ولا تكون بالتهاون وبتبعيّته ما لا يليق تبعيّته من الخائبين خيبة لا يمكن التدارك ولا ينفع الحسرة والندامة.

فخلّ نفسك عن جميع العادات، وافرض أنّك لم تكن مأنوساً بمذهب من المذاهب ولا معتقداً بعالم من العلماء، فانظر الأدلّة بعد هذا حتّى تصل الى الحقّ بمجاهدتك، ولا يكون مثلك مثل الذين حكى الله تعالى مقالتهم الرديئة بقوله عزّوجلّ ﴿ انّا وجدنا آباءنا على أُمّة وانّا على آثارهم مقتدون ﴾[٣] فاذا خلّيت نفسك فانظر الى ما أقول

---

(١) فلا يمكن توهّم دلالة الخبر المذكور عليه، وظاهر أنّه لا يدلّ عليه دليل آخر «منه».

(٢) راجع حول مصادر الحديث الى احقاق الحقّ ٩: ٢٧٠ - ٢٩٣.

(٣) الزخرف: ٢٣.

واطمئن بظهور الحقّ عليك ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا ﴾[١] وهذه فائدة مهمّة ينتفع ملازم هذه الطريقة بها انتفاعاً عظيماً في مسائل الأُصول والفروع، كما أنّ المتخلّف عنها يتضرّر به فيهما تضرّراً واضحاً.

فاذا عرفت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته، وكون العلم بالامام من أُصول العقائد، نشرع في اثبات المدّعى بالنقل بعد تمهيد مقدّمتين بفصول. أمّا:

المقدّمة الأُولى
ففيما يتعلّق بالاجماع

وهو على ما هو اللايق على طريقة من لم يقل بعصمة الامام: اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أُمّة محمّد ﷺ في عصر على أمر مّا، وفيه مسائل:

المسألة الأُولى
فيما استدلّ به على حجّيّته

وهو الآية والأخبار. فأمّا الآية، فقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ حرمة المشاقّة غنيّة عن البيان، فيلزم حرمة اتّباع غير سبيل المؤمنين ليتحقّق التناسب، وحرمة اتّباع غير سبيل المؤمنين وان لم تستلزم وجوب اتّباع سبيل المؤمنين ولا جوازه مطلقا، بل يحتمل أن يحرم اتّباع غير سبيل المؤمنين

---

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) النساء: ١١٥.

من غير حاجة الى دليل آخر ، وكان كلّ واحد من وجوب اتّباع سبيل المؤمنين بل جوازه وترك اتّباعه على أحد الوجهين تابعاً لما يدلّ عليه ، لكن العرف يقتضي من الوعيد على اتّباع غير سبيل المؤمنين وتحريمه وجوب اتّباع سبيلهم .

وفيه : أنّ هذا انّما يلزم أن لو كان هذا الوعيد مترتّباً على المشاقّة من غير ملاحظة الانضمام ، حتّى يلزم تعلّقه باتّباع غير سبيل المؤمنين كذلك للتناسب ، لكن لا يبعد أن يقال : انّ الوعيد متعلّق بمجموع المشاقّة والاتّباع ، كما هو ظاهر العطف بالواو مع ذكر الجزاء بعده ، وان لم يكن هذا الاحتمال راجحاً فليس مرجوحاً .

وظهور حرمة المشاقّة منفردة لا ينافي اشتراط حرمة الاتّباع المذكور في الآية بالمشاقّة ، فلعلّ الوعيد المذكور متعلّق بالمشاقّة المضمومة الى الاتّباع ببلوغ المجموع مرتبة من مراتب الحرمة التي يترتّب عليها ما رتّبه عزّوجلّ بقوله ﴿ نولّه ﴾ .

وحينئذ ظهور الآية في حرمة الاتّباع ممنوع ، وعلى تقدير الظهور كفايته في اثبات مثل[1] هذا الأصل ممنوعة ، بل باطلة عند كثير من الأُصوليّين[2] ، كما يظهر من علم الأُصول . وعلى تقدير عدم الكفاية ، كما يضعف الاستدلال بالآية بما ذكرته يضعف الاستدلال بها باحتمال التخصيص بمتابعة الرسول وغيرها .

---

(١) ذكر لفظ « مثل » هذا اشارة الى امكان اثبات بعض مسائل الأُصول بالظهور وخروج حجّيّة الاجماع « منه » .

(٢) وانّما قيّدنا البطلان بعند كثير من الأُصوليّين ؛ لأنّه اذا حصل الظنّ بوجوب أمر أو حرمته من الاجماع ، حصل ظنّ استحقاق العقاب بتركه على الأوّل ، وفعله على الثاني ، فيحكم العقل بوجوب الاجتناب عن الظنّيّة ، يجب الفعل في الأوّل والترك في الثاني مالم يدلّ دليل قوي على خلافه ، مثل دليل يدلّ على عدم وجوب متابعة القياس المفيد للظنّ ، بل عدم جوازها ، فالمعتمد هو منع ظهور الآية في حرمة الاتّباع ويتقوّى باحتمال التخصيص « منه » .

واستدلّ بعضهم بآية ﴿ واتّبع سبيل من أناب اليّ ﴾[١] وبآية ﴿ وكذلك جعلناكم أُمّة وسطاً ﴾[٢] وضعفه واضح.

وأمّا الأخبار، فمثل « لا تجتمع أُمّتي على الخطأ »[٣] و « لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحقّ »[٤] و « من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنّة فليكن مع الجماعة »[٥] و « يد الله على الجماعة »[٦] و « لا تزال طائفة من أُمّتي على الحقّ حتّى تقوم الساعة »[٧] و « من فارق الجماعة مات ميتة جاهليّة »[٨].

المسألة الثانية
في أنّ قول المبتدع بما لا يتضمّن كفراً

كمن فسق فسقاً فاحشاً وأصرّ، كالخوارج اجتاحوا الأنفس، وأحرقوا الديار، وسبوا الذراري، واستباحوا الفروج والأموال، هل يجب أن يعتبر على أصلهم أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب: أحدها يعتبر مطلقا، وثانيها لا يعتبر مطلقا، وثالثها يعتبر في حقّ نفسه لا في حقّ غيره.

اختار المحقّقون منهم الأوّل، واستدلّ صاحب المختصر فيه على هذا المذهب بقوله: لنا الأدلّة لا تنهض دونه انتهى. وهي كما ذكره؛ لأنّه لا يصدق على سبيل

---

(١) لقمان: ١٥.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) كنز العمّال ١: ٢٠٦ برقم: ١٠٢٩.

(٤) كنز العمّال ١٢: ١٧٩ برقم: ٣٤٥٥٦.

(٥) كنز العمّال ١: ٢٠٧ برقم: ١٠٢٣.

(٦) كنز العمّال ١: ٢٠٦ برقم: ١٠٣١ و ١٠٣٢.

(٧) كنز العمّال ١٢: ١٨٠ برقم: ٣٤٥٦٤ وغيره.

(٨) كنز العمّال ١: ٢٠٧.

الباقين سبيل المؤمنين ، لعدم اخراج البدعة الفاحشة عن الاسلام والايمان أيضاً اذا لم تشتمل على كفر . وعلى تقدير خطأ الباقين وضلالتهم لا يلزم اجتماع الأُمّة على الخطأ والضلالة ، وعلى هذا فقس .

واذا ظهر اختلال الاجماع بقول صاحب البدعة الواضحة ، فاختلاله بقول غيره من فرق الاسلام بطريق أولى ، فظهر أنّه لا يصحّ الحكم بكون المسألة اجماعيّة ، مع احتمال مخالفة مجتهد واحد من أهل القبلة الذي لا يشتمل بدعته على كفر ، كالمجسّمة على قول من يكفرهم ، وان كان الباقون في غاية الفضل والصلاح والكثرة .

المسألة الثالثة
في أنّه اذا قال واحد أو جماعة بقول

وسكت الباقون ولم ينكره أحد ، هل يتحقّق به الاجماع أم لا؟ اختار صاحب المختصر أنّه اجماع أو حجّة ، والحقّ أنّه ليس باجماع ولا حجّة .

وحاصل ما استدلّ على مختاره أنّه يفيد الظنّ ، وهو كاف للحجّيّة وان لم يكن اجماعاً ، كحجّيّة الخبر والقياس ، وهو ضعيف ؛ لأنّ تخصيص العمومات الدالّة على حرمة متابعة الظنّ لا يصحّ الاّ بدليل معتمد ، وهو يجري في الخبر وفي القياس ، باعتبار دلالة الخبر عليه ، لو سلّم اعتبار الخبر الدالّ عليه ، وجواز اثبات هذا الأصل بالظنّ .

وأمّا جواز تبعيّة الظنّ الذي يحصل من السكوت ، فلا دليل عليه عند كثير من الأُصوليّين ، وان أُقيم دليل على جواز تبعيّة الظنّ عند تعذّر العلم ، اكتفينا بما ننقله من عدم افادة الظنّ على أصلهم ، ونقوّيه بما يظهر لك من عدم صحّة الحكم بافادة الظنّ .

ونقل الشارح الاحتجاج على عدم كونه اجماعاً ولا حجّة ، بأنّه يجوز أن يكون

من لم ينكر انّما لم ينكر لأنّه لم يجتهد بعد ، فلا رأي له في المسألة ، أو اجتهد وتوقّف لتعارض الأدلّة ، أو خالفه لكن لمّا سمع خلاف رأيه روّى ؛ لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتّى يظهر عدمه ، أو وقّره فلم يخالفه تعظيماً له ، أو هاب المفتي أو الفتنة ، كما نقل عن ابن عبّاس في مسألة العول ، أنّه سكت أوّلاً ثمّ أظهر الانكار ، فقيل له في ذلك ، فقال : انّه كان رجلاً مهيباً يعني عمر ، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدلّ على الموافقة ، فلا يكون اجماعاً ولا حجّة .

والجواب : بأنّها وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر ، لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله ، كقول معاذ لعمر لمّا رأى جلد الحامل : ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً ، فقال : لولا معاذ لهلك عمر . وكقول امرأة لمّا نفى المغالاة في المهر : أيعطينا الله بقوله ﴿ وآتيتم احداهنّ قنطاراً ﴾ ويمنعنا عمر ، فقال : كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في الحجال انتهى .

لا يخفى متانة الاحتجاج وضعف الجواب ؛ لأنّا لا نسلّم كون كلّ واحد من الاحتمالات المذكورة خلاف الظاهر ، وعلى تقدير التسليم فنقول : لعلّ كلّ واحد بخصوصه خلاف الظاهر ، لكن وقوع أحدها راجح أو مساوٍ لعدم وقوع شيء منها .

وما ذكره من المثالين وشبههما لا يدلّ على ترك السكوت دائماً ولا غالباً ، وحالات المفتي والسامع تختلف اختلافاً غير محصور بحسب اختلافهما واختلاف حالاتهما ، واختلاف تعلّق غرض المفتي بالمسألة ، ويشهد على ما ذكرته ما نقل عن ابن عبّاس ، فلا يحصل الظنّ من عدم الانكار .

لا يقال : نقل الانكار أكثر من نقل تركه مع المخالفة ، والظنّ تابع للأغلب .

لأنّا نقول : لعلّ بعض أُمور ترك الانكار مع المخالفة لم ينقل أصلاً ، فلعلّه بانضمامه مع ما علم ترك انكاره مع المخالفة بل من غير انضمام أكثر ممّا أنكر ، ولو سلّم حصول الظنّ من عدم الانكار ، فنقول : قد عرفت عدم الدليل على اعتبار مثل هذا الظنّ .

المسألة الرابعة
في تحقيق الاتّفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش

اعلم أنّه اذا قال القادر على البطش بأمر جوّزنا تعلّق غرضه به ، وقال الباقون على وفقه ، فلا دليل على حجّيّته ؛ لأنّ الاتّفاق المعتبر انّما هو اتّفاق الضمير ، واعتبار اللفظ انّما هو باعتبار الدلالة عليه ، وترك اظهار ما في الضمير اذا اشتمل على مخالفة من يخاف بطشه ، واظهار خلاف ما في الضمير لموافقته غير عزيز ، فلا تجري الآية والأخبار في حجّيّة مثل هذا الاتّفاق ؛ لعدم ظهور كون ما أظهروه سبيل المؤمنين ، ولا يلزم من كون ما أظهروه خطأ اجتماع الأُمّة على الخطأ ، وموافق ما ذكرته ما نقلته في ضمن الاحتجاج السابق أو هاب المفتي أو الفتنة .

المسألة الخامسة
في بعض ما جرى في سقيفة بني ساعدة

على ما نقله السيّد الجليل المرتضى ، الذي لا يحتمل الاختلال والمساهلة في النقل لثقته ، ولكونه معاصراً لصاحب المغني رادّاً عليه ، فان ساهل في النقل أدنى مساهلة اغتنمه صاحب المغني وفضحه ؛ لوجود الكتب التي نقل أخبار السقيفة منها وغيرها عن المخصم .

قال : روى هشام بن محمّد ، عن أبي مخنف ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري ، أنّ النبيّ ﷺ لمّا قبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : نولّي هذا الأمر من بعد محمّد ﷺ سعد بن عبادة ، وأخرجوه اليهم وهو مريض ، قال : فلمّا اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بني عمّه : انّني لا أقدر لشكواي أسمع

القوم كلّهم كلامي ، فتلقّ منّي قولي فاسمعهموه ، فكان يتكلّم ويحفظ الرجل قوله ، فيرفع به صوته ويسمع صوته ، ويسمع صوته أصحابه .

فقال بعد أن حمد الله وأثنىٰ عليه : يا معشر الأنصار انّ لكم سابقة في الدين ، وفضيلة في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ، انّ محمّداً ﷺ لبث بضع عشر سنة في قومه ، يدعوهم الى عبادة الرحمٰن وخلع الأنداد ، فما آمن به من قومه الاّ رجال قليل ، والله ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله ، ولا أن يعزّوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عمّوا به ، حتّى اذا أراد الله بكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة، وخصّكم بالنعمة ، فرزقكم الايمان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه ، والاعزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه .

فكنتم أشدّ الناس على عدوّه منكم ، وأثقله على عدوّه من غيركم ، حتّى استقامت العرب لأمر الله طوعاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً ، وحتّى أثخن الله لرسوله بكم في الأرض ، ودانت بأسيافكم له العرب ، وتوفّاه الله اليه وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين ، استبدّوا بهذا الأمر دون الناس .

فأجابوه بأجمعهم أن قد وفّقت في الرأي ، وأصبت في القول ، ولن نعدو وما رأيت نولّيك هذا الأمر ، فانّك فينا مقنع ، ولصالح المؤمنين رضا ، ثمّ انّهم ترادّوا الكلام ، فقالوا : ان أتت مهاجرة قريش فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله ﷺ ونحن عترته[1] وأولياؤه ، فعلى م تنازعون الأمر من بعده ؟ فقالت طائفة منهم : فانّا نقول : فمنّا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون ذلك أبداً ، فقال سعد بن عبادة حين سمعها : هذا أوّل الوهن .

وأتى عمر الخبر ، فأقبل الى منزل رسول الله ﷺ ، فأرسل الى أبي بكر وأبو بكر

---

(١) في الشافي : عشيرته .

في الدار ، وعلي بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأرسل الى أبي بكر أن أخرج اليّ ، فأرسل اليه أنّي مشتغل ، فأرسل اليه قد حدث أمر لابدّ لك من حضوره ، فخرج اليه ، فقال : أما علمت أنّ الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة ؟ يريدون أن يعقدوا هذا الأمر لسعد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول : منّا أمير ومن قريش أمير ، فمضيا مسرعين نحوهم ، فلقيا أباعبيدة ، فتماشوا اليه ، فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة ، فقالا لهم : ارجعوا فانّه لن يكون الاّ ما تحبّون ، فقالوا : لا نفعل .

فجاؤا وهم مجتمعون ، فقال عمر بن الخطّاب : أتيناهم وقد زوّرت في نفسي كلاماً أردت أن أقوم به فيهم ، فلمّا أن وقعت فيهم[1] ذهبت لأبتدىء المنطق ، فقال لي أبوبكر : رويداً حتّى أتكلّم ، ثمّ أنطق بعد بما أحببت ، فنطق ، فقال عمر : فما شيء كنت أُريد أن أقول الاّ وقد أتى عليه أبوبكر .

قال عبد الله بن عبد الرحمٰن : فبدأ أبوبكر ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثمّ قال : انّ الله تعالى بعث محمّدا صلى الله عليه وآله رسولاً الى خلقه وشهيداً على أُمّته ، ليعبدوا الله ويوحّدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شتّى ، يزعمون أنّها لمن عبدها شافعة ، ولهم نافعة ، وانّما هي من حجر منحوت ، وخشب منجور ، ثمّ قرأ ﴿ ويعبدون من دون الله مالا يضرّهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾[2] ﴿ وقالوا ما نعبدهم الاّ ليقرّبونا الى الله زلفى ﴾[3] .

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخصّ الله المهاجرين الأوّلين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له ، والصبر معه على شدّة أذى قومهم لهم ، وتكذيبهم

---

(١) في الشافي : دفعت اليهم .

(٢) يونس : ١٨ .

(٣) الزمر : ٣ .

ايّاهم ، وكلّ الناس لهم مخالف وعليهم زارٍ ، فلم يستوحشوا لقلّة عددهم ، وتكذيب[١] الناس لهم ، واجماع قومهم عليهم ، فهم أوّل من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعترته[٢] ، وأحقّ الناس بهذا الأمر من بعده ، لا ينازعهم في ذلك الاّ ظالم ، وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ، ولا سابقتهم العظيمة في الاسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل اليكم هجرته ، وفيكم جلّة الصحابة وأزواجه ، وليس بعد المهاجرين الأوّلين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأُمراء وأنتم الوزراء ، لا تفاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأُمور .

فقام اليه المنذر بن الحباب بن الجموح - هكذا روى الطبري ، والذي رواه غيره أنّه الحباب بن المنذر - فقال : يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم ، فانّ الناس في فيئكم وظلّكم ، ولن يجترىء مجترىء على خلافكم ، ولن يصدر الناس الاّ عن رأيكم ، أنتم أهل العزّة والثروة ، وأُولوا العدد والتجربة ، وذووا البأس والنجدة ، وانّما ينظر الناس الى ما تصنعون ، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم ، وتنتقض أُموركم ، ان أبىٰ هؤلاء الاّ ما سمعتم فمنّا أمير ومنهم أمير .

فقال عمر بن الخطّاب : هيهات لا يجتمع اثنان في قرن ، انّه والله لا يرضى العرب أن يؤمّروكم ونبيّها من غيركم ، ولكن العرب لا تمنع أن يولّي أُمورها من كانت النبوّة فيهم ، ووليّ أُمورهم منهم ، ولنا بذلك على من أبىٰ من العرب الحجّة الظاهرة ، والسلطان المبين ، من ذا ينازعنا سلطان محمّد ونحن أولياؤه وعشيرته الاّ مدلّ بباطل ، أو متجانف لاثم ، أو متورّط في هلكة .

فقال الحباب بن المنذر : يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا

---

(١) في الشافي : وتشنّف .

(٢) في الشافي : وعشيرته .

مقالة هذا وأصحابه ، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر ، فان أبوا عليكم ما سألتموه فأجلوهم من هذه البلاد ، وتولّوا عليهم هذه الأُمور ، فأنتم والله أحقّ بهذا الأمر منهم ، فانّه بأسيافكم دان لهذا الأمر من لم يكن يدين ، أنا جذيلها المحكّك ، وعذيقها المرجّب ، أما والله لئن شئتم لنعيد بها[١] جذعة .

فقال له عمر : اذاً يقتلك الله ، فقال : بل ايّاك يقتل ، فقال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار انّكم أوّل من نصر وآزر ، فلا تكونوا أوّل من بدّل وغيّر .

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير ، فقال : يا معشر الأنصار أما والله لئن كنّا أولى فضيلة في جهاد المشركين ، وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به الاّ رضا ربّنا وطاعة نبيّنا ، والكدح لأنفسنا ، فما ينبغي[٢] لنا أن نستطيل بذلك على الناس ، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً ، فانّ الله وليّ المنّة علينا بذلك ، ألا أنّ محمّداً ﷺ من قريش ، وقومه أحقّ به وأولى ، وأيم الله لا يراني الله أُنازعهم هذا الأمر أبداً ، فاتّقوا الله ، ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم .

فقال أبوبكر : هذا عمر وأبوعبيدة ، فأيّهما شئتم فبايعوا ، فقالا : لا والله لا نتولّى هذا الأمر عليك ، وأنت أفضل المهاجرين ، وثاني اثنين اذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله ﷺ على الصلاة ، والصلاة أفضل الدين[٣] ، فمن ذا ينبغي له أن يتقدّمك ، أو يتولّى عليك هذا الأمر ، أبسط يدك نبايعك ، فلمّا ذهبا ليبايعا سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه .

فنادى الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عقبك[٤] عقاق ، ما أحوجك الى ما

---

(١) في الشافي : لنعيدنّها .
(٢) في الشافي : نبتغي .
(٣) في الشافي : دين المسلمين .
(٤) في الشافي : عقّتك .

صنعت ، أنفست على ابن عمّك الامارة ، فقال : لا والله ولكن كرهت أن أُنازع قوماً حقّاً جعله الله لهم .

فلمّا رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد ، وما تدعو اليه قريش ، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ، قال بعضهم لبعض وفيهم أُسيد بن الحضير وكان أحد النقباء : والله لئن ولّيتها الخزرج عليكم مرّة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ، ولا جعلوا لكم فيها معهم نصيباً أبداً ، فقوموا فبايعوا أبابكر ، فقاموا اليه فبايعوا ، فانكسر عليهم أعني على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجتمعوا عليه من أمرهم .

قال هشام : قال أبو مخنف : وحدّثني أبوبكر محمّد الخزاعي ، أنّ أسلم أقبلت بجماعتها حتّى تضايقت السكك ليبايعوا أبابكر ، فكان عمر يقول : ما هو الاّ رأيت أسلم فأيقنت بالنصر .

قال هشام : عن أبي مخنف ، قال : قال عبد الله بن عبد الرحمٰن : فأقبل الناس من كلّ جانب يبايعون أبابكر ، وكادوا يطأون سعد بن عبادة ، فقال ناس من أصحاب سعد : اتّقوا سعداً لا تطأوه ، فقال عمر ، أُقتلوه قتله الله ، ثمّ قام على رأسه فقال : لقد هممت أن أطأك حتّى يندر عضوك ، فأخذ قيس بلحية عمر وقال : والله لئن حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة ، فقال أبوبكر : مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ ، فأعرض عنه عمر .

وقال سعد : أما والله لو أرى من قومي[1] ما أقوى على النهوض لسمعتم منّي في أقطارها وسككها زئيراً يجحرك وأصحابك ، أما والله لألحقنّك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع ، احملوني من هذا المكان ، فحملوه فأدخلوه داره وترك أيّاماً ، ثمّ بعث

---

(١) في الشافي : قوّتي .

اليه أن أقبل فبايع ، فقد بايع الناس وبايع قومك .

فقال : أما والله حتّى أرميكم بما في كنانتي من نبلي ، وأخضب منكم سنان رمحي ، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، وأُقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي ، ولا أفعل وأيم الله لو أنّ الجنّ اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم ، حتّى أُعرض على ربّي وأعلم ما حسابي .

فلمّا أتي أبوبكر بذلك ، قال له عمر : لا تدعه حتّى يبايع ، فقال بشير بن سعد : انّه قد لجّ وأبى ، فليس بمبايعكم حتّى يقتل ، وليس بمقتول حتّى يقتل معه أهل بيته وولده وطائفة من عشيرته ، فاتركوه وليس تركه بضائركم ، انّما هو رجل واحد ، فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه ، وكان سعد لا يصلّي بصلاتهم ، ولا يحجّ بحجّهم ، ولا يفيض بافاضتهم ، فلم يزل كذلك حتّى هلك أبوبكر .

بعد نقل السيّد هذا الخبر قال : فهذا الخبر يتضمّن من شرح أمر السقيفة ما فيه للناظر معتبر ، ويستفيد الواقف عليه أشياء :

منها : خلوّه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبيّ ﷺ الامامة فيهم ؛ لأنّه تضمّن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك ، وانّهم انّما ادّعوا كونهم أحقّ بالأمر من حيث كانت النبوّة فيهم ، ومن حيث كانوا أقرب الى النبيّ ﷺ نسباً ، وأوّلهم له اتّباعاً .

ومنها : أنّ الأمر انّما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة ، وانّ كلاًّ منهم كان يجذبه بما اتّفق له وعنّ من حقّ وباطل وقويّ وضعيف .

ومنها : أنّ سبب ضعف الأنصار وقوّة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسداً لسعد بن عبادة ، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار .

ومنها : أنّ خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه ، وانّما أقعدهم عن

الخلاف فيه بالسيف قلّة الناصر[١].

الفصل الأوّل
فيما يتعلّق بامامة أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين علي بن أبي طالب عليه السلام

الامامة في الاصطلاح : رئاسة عامّة في أمر الدين والدنيا نيابة عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

أمّا لزوم الامام ، فيدلّ عليه غير العقل قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم ﴾[٢] فوجوب الاطاعة متوجّه الى الكلّ ، وعدم التقييد في الأوّلين غير محتاج الى البيان فكذا الثالث ، لبعد اختصاص الثالث بالتقييد مع الاشتراك في الأُسلوب ، وعدم ذكر ما يفهم منه التقييد .

والرواية المستفيضة بين العامّة والخاصّة ، وهي « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة »[٣] وغيرهما ممّا يظهر في تضاعيف الكلام ، ومنازعة الناس في خصوص الامام بلا كلام في الحاجة اليه في أزمنة متطاولة من غير الخوارج ، تؤيّد الحاجة ، فان نوقش في كلّ واحد ، فلا ريب في افادة المجموع القطع .

وأمّا الدليل على امامته عليه السلام ، فأدلّة نقليّة متكاثرة تفيد القطع بامامته ، وان لم يكن كلّ واحد منها قطعيّ المتن والدلالة .

آية المودّة :

فمنها : قوله تعالى ﴿ انّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة

---

(١) الشافي للشريف المرتضى ٣ : ١٨٤ - ١٩٢ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) كنز العمّال ١ : ١٠٣ .

ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾[١].

وجه الدلالة : أنّ الآية باتّفاق المفسّرين نزلت في شأن علي عليه السلام بعد ما أعطى السائل خاتمه راكعاً ، وحصر الولاية في الله ورسوله والذين آمنوا قرينة على كون الولاية بمعنى الأولى والأحقّ ؛ لأنّ حصر الولي بمعنى الناصر والمحبّ المطلق مع دلالة آية ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[٢].

لا يقال : هذا المعنى لا يناسب الآية السابقة ، وهي قوله تعالى ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فانّه منهم ﴾ واللاحقة وهي قوله تعالى ﴿ ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فانّ حزب الله هم الغالبون ﴾ .

لانّا نقول : في عدم المناسبة نظر ، أمّا اللاحقة فلأنّ معنى « ومن يتولّ الله » حين ارادة الأولى من الآية التي نحن فيها ، ومن اتّخذ الله ورسوله والذين آمنوا أولى به فهو من حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون بالمعنى الذي نذكره ؛ لأنّ أيّ معنى يقصد من الولي يجب أن يقصد من التولّي معنى يناسبه ، فكما يحمل التولّي في « ومن يتولّهم منكم » على معنى يناسب الأولياء في الآية الأُولى ، فكذلك التولّي في الآية التي نحن فيها يحمل على معنى يناسب الوليّ في هذه الآية ، فبظهور معنى الوليّ يظهر معنى التولّي .

وأمّا السابقة ، فلعدم بعد أن يقال : انّه تعالى لمّا نهى عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء بمعنى المحبّة أو النصرة أو الأعمّ ، مقروناً بالمبالغة المدلول عليها بالنداء ، وبقوله « ومن يتولّهم منكم فانّه منهم » أكّد النهي المذكور زائداً عمّا ظهر بأنّ الأولى منحصر في الأولياء المذكورين ؛ لظهور البينونة التامّة بين رعاية مقتضى أولويّة هؤلاء

---

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) التوبة : ٧١ .

الأولياء وبين محبّة اليهود والنصارى ونصرتهما ، فبآية الولاية ظهر مع تأسيس حكم الأولويّة الحكم السابق وتعليله .

فان قلت : ما تصنع بقرينة قوله تعالى ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تتّخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم والكفّار أولياء ﴾[1] لبعد ارادة الأولى من الوليّ هاهنا .

قلت : هذا تعليل آخر للحكم الأوّل ، بعدم مناسبة اتّخاذ أهل الكتاب الذين اتّخذوا دينكم هزواً ولعباً محبّين مثلاً ، مع مزيد تأسيس هذا الحكم في الكفّار الذين هم غير أهل الكتاب ، فظهر أنّ شيئاً من السابقة واللاحقتين لا يأبى عن حمل الوليّ في الآية على معنى الأولى .

ومع ذلك نقول : على تقدير حمل الوليّ على المحبّ والناصر يمكن أن يقال : انّ المراد من الولاية ليست المحبّة والنصرة المطلقتين ، بل المحبّة الكاملة التي هي في شأن الله تعالى باعتبار الأثر الذي هو اعطاء أسباب المعرفة والاطاعة والألطاف اللايقة، والبيان المناسب بلا غاية عائدة اليه ، وفي شأن رسوله والذين آمنوا ، إمّا باعتبار الأثر الذي هو البيان والمعاونة المناسبة في الأُمور النافعة بلا طلب أجر من الرعيّة ، أو المحبّة الكاملة المستلزمة للأثر أو كليهما .

وعلى التقادير يناسب الحصر المستفاد من الآية ، فيجب أن يكون محبّة الرعيّة ايّاهم على وجه يليق محبّتهم الرعيّة ، وظاهر أنّ هذه المحبّة تكون باعثة على الاطاعة والانقياد ، حتّى أنّه ان ترك أحد اطاعة حبيب شفيق يسلب عنه المحبّة ، ومنه نسبة عداوة الله الى الكفّار والفسّاق ، واذا كانت حال المحبّة الناشئة عن المحبّة المختصّة ما عرفته ، فلا يجوز ترك مقتضى محبّته ونصرته ، فلا يجوز لهم عقد الخلافة لأبي بكر من

---

(١) المائدة : ٥٧ .

غير اذن أمير المؤمنين عليه السلام ، وبعد ما عقدوا له يوم السقيفة لمّا ظهر لهم من أمير المؤمنين عليه السلام كراهة الأمر - كما نذكره ان شاء الله تعالى في مبحث ابطال امامة أبي‌بكر وغيره - يجب التوبة عن اطاعة أبي‌بكر ، وتفويض الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام .

وأمثال هذا الحصر كما يمكن اجراؤه لدفع توهّم سابق يمكن اجراؤه لتأسيس حكم لاحق ، فعدم كون امامة الثلاثة حين نزول الآية لا ينافي دلالة الآية على الامامة كما توهّمت ، وصرف الآية عن ظاهرها الذي هو الولاية في الحال لدليل ، مع عدم احتماله في شأن الله ورسوله ، لا يوجب صرفها عن ظاهرها فيما لا دليل عليه ، مع أنّ كون ولايته عليه السلام بعد نزول الآية في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله عامّاً بالنسبة الى جميع امّته ليس بعيداً أصلاً .

والظاهر من السياق على تقدير حمل الآية على المحبّة والنصرة أن يقال : بعد النهي عن تولّي اليهود والنصارى لمّا كان مظنّة أن يتوهّم ولاية كلّ من أظهر الاسلام ، دفع توهّم ولاية المرتدّين من أهل الاسلام بقوله ﴿ يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾[1] فلعلّه قال : من يرتدّ منكم عن دينه ، فلا يعود ضرره الاّ اليه ؛ لأنّ الله تعالى يأتي بجماعة موصوفين بصفات شريفة يظهر بهم ما يجب اظهاره ويتمّ به الحجّة تماماً وافياً كاملاً .

وهذه الصفات الشريفة انّما يظهر انطباقها على أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه ، كما يظهر لمن تتبّع سيرتهم وسيرة غيرهم ؛ لأنّه عليه السلام كان يسوّي في العطاء ويجاهد الناكثين والمارقين والقاسطين ، ويلام بترك سيرة السابقين في العطاء وبمجاهدة

---

(١) المائدة : ٥٤ .

المسلمين ، ولا يخاف عليه السلام ومن اتّبعه من كمّل المؤمنين لومة لائم ، وشدّته عليه السلام على الكفّار وذلّته على المؤمنين غنيّتان عن البيان .

فظهر أنّ الآية الشريفة لا تنطبق على أحد من الثلاثة ، وبعد ما أُبطل اطاعة المرتدّين ومحبّتهم بحسب السياق ، حصر المحبّة والنصرة الكاملتين الباعثتين على الاطاعة والانقياد لأصحاب الحزم والتدبّر في الله ورسوله والذين آمنوا ، فبشّر بتولّيهم بالغلبة الحقيقيّة التي هي الظفر بالأمر الذي لا يضرّ معه شيء .

ويمكن وجه آخر للآية يجري على تقدير ارادة الأولويّة أو المحبّة والنصرة ، وهو: انّه يظهر من نسبة ولاية طائفة هم فيما نحن فيه المخاطبون الى واحد بعد نسبتها الى الله ورسوله وحصرها فيهم ، مزيّة تامّة لهذا الواحد بالنسبة الى كلّ الطائفة ، بحيث يعد العقل قباحة جعل أحد من الطائفة رئيساً على الواحد المذكور قباحة واضحة ، سواء جعلت الولاية بمعنى الأولويّة والأحقّيّة أو المحبّة والنصرة .

وبالجملة في اشتراك الثالث مع الله ورسوله في صفة اضافيّة يختصّون بها ولا يتجاوز عنهم ، دلالة واضحة على مزيّة الثالث على الباقين مزيّة واضحة ، بل خروجه من أن ينسب الى أحد الباقين ، فكيف يجعل أحدهم رئيساً عليه ؟

اعلم أنّ النقل المستفيض من المفسّرين وغيرهم على نزول الآية في شأن علي عليه السلام بعد تصدّقه بالخاتم حال الركوع ، حتّى أنّ جماعة من أهل السنّة نقلوا الاتّفاق على هذا . وموافقة أُسلوب « وهم راكعون » الحاليّة خصوصاً مع ملاحظة سبب النزول وعدم تجويز المحقّقين عموم الآية ، تدفع ما ذكره شارح التجريد على وفق صاحب المغني بقوله : وأيضاً والذين آمنوا صيغة جمع ، فلا يصرف الى الواحد الاّ بدليل ، وقول المفسّرين أنّ الآية نزلت في حقّ علي عليه السلام لا يقتضي اختصاصها واقتصارها عليه ، ودعوى انحصار الأوصاف فيه مبنيّة على جعل « وهم راكعون »

حالاً من ضمير « يؤتون » وليس بلازم ، بل يحتمل[١] العطف بمعنى أنّهم يركعون في صلاتهم ، لا كصلاة اليهود خالية عن الركوع ، أو بمعنى أنّهم خاضعون انتهى .

وأيضاً أنتم قائلون باشتراك كثير من الصحابة في التصدّق والخضوع ، خصوصاً أبي بكر ، فلِم لم يقل أحد باشتراك أحدهم مع أمير المؤمنين عليه السلام والبشارة بنزولها في شأنه منفرداً أو منضماً ؟

وأيضاً قوله « انّما وليّكم الله » يقتضي الأولياء والمخاطبين ، وظاهر أنّ الكفّار ليسوا مخصوصين بالخطاب ، فالمخاطبون هم المؤمنون فقط كما هو الظاهر ، أو مطلق المكلّفين . وعلى التقديرين فالأولياء خارجون عن المخاطبين ، كما هو مقتضى المخاطبة والقرينة ، فقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا ﴾ ليس اشارة الى كلّ مؤمن يفعل الأفعال المذكورة من اقام الصلاة وايتاء الزكاة ، والركوع بمعنى الانحناء أو الخضوع ، أو من شأنه ذلك ، فهو خاص به عليه السلام لعدم القول بشموله جماعة مخصوصين مضبوطين معروفين في زمانه ، ولا وجه له أيضاً .

وأمّا استعمال لفظ الجمع في الواحد ، فمع شيوعه في موارد التعظيم وكون نكتة ايراد الذين آمنوا بلفظ الجمع مع كون المورد واحداً ، مذكورة في كتب تفاسيرهم أيضاً ، لو لم يصرف عن ظاهره فلا انتفاع لهم أيضاً ؛ لعدم اندراج الثلاثة بل واحد منهم[٢] في الآية ألبتّة ، نعم لا يبعد عمومها بالنسبة الى الأولياء المعصومين الذين لا يخلو زمان منهم حتّى يكون المخاطبون المؤمنين ، أو المكلّفين والأولياء بعد الله

---

(١) ذكر هذين الاحتمالين مع تسليم كون نزولها في شأنه عليه السلام بعد اعطاء الخاتم في حال الركوع ، ونقل الاجماع عليه بلا نقل خلاف ، من الغرائب التي لا شبهة في بطلانها ، لكن الأهواء الباطلة تمنعهم عن ادراك الواضحات المتعلّقة بالامامة « منه » .

(٢) لعدم كون كون أحد منهم أولى بالمؤمنين ، وكذلك عدم كون محبّة أحد منهم المحبّة التامّة الكاملة التي يصحّ جعلها تالية محبّة الله ورسوله ، كما أومأت اليه « منه » .

ورسوله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ذرّيّته المعصومين .

وبعد ما ذكرته بطلان توهّم كون مقتضى الآية هو الامامة في وقت مّا ، فلا ينافي مقتضاها تقدّم الثلاثة عليه عليه السلام ، أوضح من أن يحتاج الى البيان .

حديث الغدير :

ومنها : حديث الغدير المتواتر ، بيانه : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جمع الناس بعد رجوعه من حجّة الوداع في غدير خمّ ، وجمع الرحال وصعد عليها ، فقال : ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ فقالوا : اللهمّ نعم ، فقال بعد اشارته الى علي عليه السلام : فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهمّ وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، حتّى قال عمر بن الخطّاب : بخّ بخّ أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة[1] .

الدليل على كون هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّه مع شهرة نقل العامّة هذا الخبر لم يجسر أحد من قدمائهم انكار هذا الخبر لا تصريحاً ولا تلويحاً ، فلمّا رأوا دلالة الخبر على امامة أمير المؤمنين عليه السلام واستدلال أهل الحقّ به عليها ، ارتكبوا تأويلات واهية لا اتّجاه لها أصلاً ، ولو كان لهم سبيل الى منعه لكان أهون وأسهل ، فيجب لولم يكن صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله معلوماً عندهم منعه أوّلاً ، ثمّ تعرّض ما يتعلّق بالدلالة ، وعدم تعرّض أحد منهم المنع مع كون عادتهم وقانون المناظرة تقديم المنع ، يدلّ على عدم قبول المنع عندهم ، ولعلّ كثرة الكتب المشتملة على اسناد هذا الخبر في زمانهم وخوفهم من الفضيحة منعاهم عن جرأة المنع .

قال السيّد المرتضى رحمه الله : أمّا الدلالة على صحّة الخبر ، فما يطالب بها الاّ متعنّت لظهوره وانتشاره ، وحصول العلم لكلّ من سمع الاخبار به ، وما المطالب بتصحيح

---

(١) الفصول المهمّة ص ٤١ .

خبر الغدير والدلالة عليه الاّ كالمطالب بتصحيح غزوات النبيّ ﷺ الظاهرة المنشورة[١] وأحواله المعروفة ، وحجّة الوداع نفسها ؛ لأنّ ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة .

وبعد فانّ الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به ، وأكثر رواة أصحاب الحديث يرويه بالأسانيد المتّصلة ، وجميع أصحاب السير ينقلونه عن أسلافهم خلفاً عن خلف نقلاً بغير اسناد مخصوص ، كما نقلوا الوقائع والحوادث الظاهرة ، وقد أورده مصنّفوا الحديث في جملة الصحيح ، وقد استبدّ هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الأخبار .

لأنّ الأخبار على ضربين : أحدهما لا يعتبر في نقله الأسانيد المتّصلة ، كالخبر عن وقعة بدر وخيبر[٢] والجمل وصفّين ، وما جرى مجرى ذلك من الأُمور الظاهرة التي يعلمها الناس قرناً بعد قرن بغير اسناد وطريق مخصوص . والضرب الآخر يعتبر فيه اتّصال الاسناد ، كأكثر أخبار الشريعة ، وقد اجتمعا في خبر الغدير معاً ، مع تفرّقهما في غيره من الأخبار ، على أنّ ما اعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتّصال الأسانيد لو فتشت عن جميعه لم تجد الاّ الآحاد ، وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد الكثيرة المتّصلة الجمع الكثير ، فزيّته ظاهرة .

وممّا يدلّ على صحّة الخبر اطباق علماء الأُمّة على قبوله ، ولا شبهة فيما ادّعيناه من الاطباق ؛ لأنّ الشيعة جعلوه الحجّة في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة ، ومخالفوا الشيعة تأوّلوه على خلاف الامامة على اختلاف تأويلاتهم ، فمنهم من يقول انّه يقتضي كونه عليه السلام الأفضل ، ومنهم من يقول : انّه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن ، وآخرون يذهبون فيه الى ولاء العتق ، ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة أو ابنه أُسامة بن زيد من المشاجرة ، الى غير ما ذكرناه من ضروب

---

(١) في الشافي : المشهورة .

(٢) في الشافي : وحنين .

التأويلات والاعتقادات .

وما نعلم أنّ فرقة من فرق الأُمّة ردّت هذا الخبر أو اعتقدت بطلانه ، أو امتنعت من قبوله ، وما تجمع الأُمّة عليه لا يكون الاّ حقّاً عندنا وعند مخالفينا ، وان اختلفنا في العلّة والاستدلال[١] انتهى .

والدليل الآخر على صحّة الخبر ما اشتهر بين العامّة والخاصّة ، على ما ذكره السيّد رحمه الله بقوله : وقد استدلّ قوم على صحّة الخبر بما تظاهرت به الروايات من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدّده من فضائله ومناقبه ، وما خصّه الله تعالى به حين قال : أنشدكم الله هل فيكم أحد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ، فقال : من كنت مولاه فهذا مولاه ، اللهمّ وال من والاه ، وعاد من عاداه غيري ؟ فقال القوم : اللهمّ لا .

واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه ، واتّصل أيضاً بغيرهم من الصحابة ممّن لم يحضر الموضع ، كما اتّصل به سائر ما جرى ، ولم يكن من أحد نكير له ولا اظهار الشكّ فيه ، مع علمنا بتوفّر الدواعي الى اظهار ذلك ، لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا عليه من الصحّة ، فقد وجب القطع على صحّته[٢] .

ولا يخفى أنّ كلّ واحد من الوجهين يفيد بانفراده القطع بصحّة الخبر في الجملة ، فكيف مع الاجتماع .

أُعترض بعدم تواتر المقدّمة التي هي العمدة في الاستدلال ؛ لأنّ بعض المانعين لدلالة الخبر لم يذكروا المقدّمة ، وحديث الشورى أيضاً خال عنها .

أجاب السيّد بما حاصله : انّ كلّ الشيعة وأكثر رواة العامّة نقلوا الخبر بمقدّمته وبنقل من نقل ، بل بنقل بعضهم تتمّ الحجّة لنا ، واغفال البعض لا يضرّنا . وأمّا

---

(١) الشافي للشريف المرتضى ٢ : ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) الشافي ٢ : ٢٦٥ .

حكاية الشورى ، فمن باب الاكتفاء بذكر ما هو المشهور عن الباقي ، كاكتفائه عليه السلام في الشورى في حكاية الطائر بقوله « أفيكم رجل قال له النبيّ صلى الله عليه وآله اللهمّ أبعث اليّ بأحبّ خلقك يأكل معي غيري ؟ » وكذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه في خيبر(١) .

أقول : مع علمنا بمقدّمة الخبر اذا شرعنا في الاستدلال بالخبر ، نستدلّ به على فرض عدم المقدّمة أيضاً .

قال السيّد طاب ثراه : فان قال : أليس قد حكي عن ابن أبي داود السجستاني دفع الخبر ، وحكي عن الخوارج مثله ، وطعن الجاحظ في كتابه العثمانيّة فيه .

قيل له : أوّل ما نقوله أنّه لا معتبر في باب الاجماع بشذوذ كلّ شاذّ عنه ، بل الواجب أن يعلم أنّ الذي خرج عنه ممّن يعتبر قوله في الاجماع ، ثمّ يعلم أنّ الاجماع لم يتقدّم خلافه ، فانّ ابن أبي داود والجاحظ لو صرّحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الاجماع ، خصوصاً بالذي لا شبهة فيه من تقدّم الاجماع وفقد الخلاف ، وقد سبقهما ثمّ تأخّر عنهما .

على أنّه قد قيل : انّ ابن أبي داود لم ينكر الخبر ، وانّما أنكر كون المسجد الذي بغدير خمّ متقدّماً ، وقد حكي عنه التنصّل من القدح في الخبر والتبرّي ممّا قذفه به محمّد بن جرير الطبري . وأمّا الجاحظ ، فلم يتجاسر أيضاً على التصريح بدفع الخبر ، وانّما طعن في بعض رواته وادّعى اختلاف ما نقل من لفظه ، ولو صرّح الجاحظ والسجستاني وأمثالهما بالخلاف لم يكن قادحاً لما قدّمناه .

فأمّا الخوارج ، فما يقدر أحد على أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر ، أو امتناعاً من قبوله ، وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة وهي خالية ممّا ادّعي ، والظاهر من أمرهم

---

(١) الشافي ٢ : ٢٦٧ – ٢٦٨ .

حملهم الخبر على التفضيل ، أو ما جرى مجراه من صنوف[١] تأويل مخالفي الشيعة .

وانّما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث في أمير المؤمنين عليه السلام فظنّ أنّ خلافهم له ورجوعهم عن ولايته يقتضي أن يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه ، وقد أبعد هذا المدّعي غاية البعد ؛ لأنّ انحراف الخوارج انّما كان بعد التحكيم للسبب المعروف ، والاّ فاعتقادهم لامامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدّمه قد كان أمراً ظاهراً ، وهم على كلّ حال بعض أنصاره وممّن جاهد معه الأعداء ، وكانوا في عداد الأولياء الى أن كان من أمرهم ما كان[٢] انتهى .

اعلم أنّه لاحاجة لنا في اثبات قطعيّة الخبر الى اثبات الاجماع ؛ لأنّ العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر ، وقد يحصل بالقرائن ، وان لم يكن متواتراً ، وقد لا يحصل لآخر للاعتقاد بما ينافيه لشبهة ، أو لعدم تخلية النفس ، فكما أنّ الاعتقاد بما ينافي الأوّليّات لشبهة مع جلائها وغنائها عن جميع ما هو خارج عنها مانع عن الاذعان بها ، فكذا غيرها .

ولا يخفى على أحد ممّن خلّى نفسه عن الأغراض ، وفرض عرض عقائده وأعماله على الميزان ، قطعيّة الخبر بملاحظة الدليلين المنقولين ، لصحّة الخبر من السيّد عليه السلام بل بأحدهما ، وان فرض اصرار الخوارج والجاحظ وابن أبي داود في انكار الخبر من غير حاجة الى ملاحظة زمان سابق ولاحق عن زمانهم .

اعلم أنّ صاحب المغني سئل بما حاصله : انّ مقدّمة الرواية لمّا دلّت على وجوب الاطاعة والانقياد ، فكذا الجملة التابعة لها . وأجاب بما حاصله : تجويز ارادة الاشفاق والرحمة وحسن النظر وغيرها ممّا لا حاجة لنا الى نقله ، الى أن قال : على

---

(١) في الشافي : ضروب .

(٢) الشافي ٢ : ٢٦٣ - ٢٦٥ .

أنّ كثيراً من شيوخنا[١] ينكر أن يكون هذه المقدّمة ثابتة بالتواتر، ونقول: انّها من باب الآحاد، والثابت قوله ﷺ «من كنت مولاه» الى آخر الخبر، وهو الذي ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في مجالس عدّة عند ذكر مناقبه[٢] انتهى.

ولا يخفى من سياق الكلام أنّه لم يجترئ من انكار المقدّمة ولا من انتسابه الى مشايخه مطلقا، بل نسبه الى كثير من شيوخه التي تدلّ على كون المقدّمة متواترة عند باقي شيوخه، وهذا قاطع في كون المقدّمة متواترة عند بعضهم، وتواتر المقدّمة لا ينافي عدم نقل بعضهم، فلعلّ ترك بعضهم للمنافاة لما أصرّوا عليه لبعض الدواعي، وبعضهم لشبهة عدم التواتر من عدم نقل البعض الأوّل، أو عدم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى.

ووجه دلالته مع المقدّمة على الامامة: أنّ المولى وان استعمل في اللغة بمعنى العبد والمالك والمحبّ والمعتِق والمعتَق والقريب كابن العمّ ونحوه، والجار والحليف والنزيل والشريك والناصر والمنعم والمنعم عليه والتابع والصهر والصاحب والأولى بالأمر، لكن مراده ﷺ من المولى هو الأولى بأُمور الأُمّة؛ لأنّ غيره من المعاني لا يحتمل

---

(١) اعلم أنّ قول القاضي بأنّ كثيراً من شيوخنا ينكر أن يكون هذه المقدّمة ثابتة بالتواتر، لا يدلّ على أقلّيّة القائلين بالتواتر من مشايخه عنده، وانّما يدلّ عليها لو كانت كثرة المنكرين اضافيّة عنده، ولا دلالة في كلامه عليه، فلا تنافي بين ما ذكره السيّد في جواب منع تواتر المقدّمة، من أنّ كلّ الشيعة وأكثر رواة العامّة نقلوا الخبر بمقدّمته، وما ذكرته في عدم اخلال السند في نقل حكاية السقيفة جار في هذا وأمثاله.

ولو فرض دلالة ما ذكره على أقلّيّة القائلين بالتواتر من مشايخه لعدم عدّه أكثر ناقلي المقدّمة من المشايخ، وان كانوا من أهل السنّة، فلا ضرر فيها أصلاً؛ لأنّ نقل بعض مشايخه كاف كما ذكرته في الأصل، وان كان الناقلون قليلاً اضافيّاً وحقيقيّاً أيضاً، فاذا كان الناقلون أكثر فالدلالة على الكفاية أظهر وان لم يعدّ القاضي واحداً منهم من المشايخ «منه».

(٢) الشافي ٢: ٢٩٧ عنه.

في شأنه ﷺ بعضه مطلقا ، وبعضه بقرينة السياق والمقدّمة ، فيدلّ الخبر على كون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأُمّة ، كما كان رسول الله ﷺ أولى بهم ، وأولويّة غير النبي هي الامامة .

واعلم أنّ الرواية مع ظهورها فيما ذكرته لها مؤيّدات :

منها : أنّ في جمع الرحال وصعوده ﷺ عليها ليري الحاضرون رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام حين بيانه ﷺ مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام ويسمعوا كلامه ، دلالة على عظم الأمر الذي دعاه الى ما فعل ، وهذا العظم لا يليق بغير الخلافة ممّا ذكره بعض المنكرين .

ومنها : قوله تعالى ﴿ يا أيّها الرسول بلّغ ما أُنزل اليك من ربّك وان لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾[1] ووجه التأييد : أنّ الآية تدلّ على غاية المبالغة في تبليغ الأمر ، واستئناس رسول الله ﷺ الامتناع التامّ عن هذا الأمر ، بحيث خاف ﷺ أن يترتّب على تعجيل التبليغ ما ربّما يدفعه التأخير .

واحتمال كون نزول الآية لمطلق التبليغ واشتماله على الخوف لكثرة الكفّار وقلّة المعاون تدفعه مدنيّة الآية ، فيدلّ سياق الآية على أنّ رسول الله ﷺ أُمر بتليغ شيء كان كثير من الناس في غاية النفرة والاباء ، وهذا الأمر لم يكن الصلاة والزكاة والجهاد في سبيل الله ، وترك المنهيّات المشهورة ؛ لأنّ أشدّ الأُمور المحتملة غير الامامة هو الجهاد ، ولم يكن لغير المنافقين الظاهرين اباء منه ، والمنافقون أيضاً لم يكونوا متنفّرين عن الجهاد مطلقا ، بل كان بعضهم يتخلّفون باظهار بعض الأعذار الكاذبة ، وبعضهم يحضرون ولكن يجتنبون عن المخاوف ويوطنون أنفسهم على الهرب عند الخوف . وأمّا النفرة عن الجهاد بحيث يناسب الخوف في اظهاره فلا ، فهذا

---

(١) المائدة : ٦٧ .

الأمر[١] هو نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ؛ لمنافاته ما يرجو بعضهم لأنفسهم وبعضهم لمن يرجو منه ما يرجو .

فان قلت : ظاهر أنّ خلّص المؤمنين لا يكرهون ما أمر الله ورسوله به ، وعند غيرهم لا شيء أحبّ من الحياة ، فاذا رضوا بالجهاد الذي مشتمل على قتل الأقارب والعشائر والأولاد والأنفس ، فكيف لا يرضون بتعيين الخليفة ؟

قلت : هذا الاستبعاد ليس في محلّه ؛ لأنّه شاع مقاتلة صاحب مذهب مثله بمعاونة من يخالفه في المذهب ، لما يرجوه من المال والجاه ، ويعلم أنّه ربّما قتل في تلك المحاربة قبل أن يحصل مطلوبه ، بل ربّما رغّبوا ملكهم بقتال المؤمنين لرجائهم بالظفر عليهم حصول الجاه لهم ، مع أنّ الثلاثة المختلسين للخلافة لم يكن من عادتهم المجادلة والقتال والمعارضة مع الأقران والأبطال ، ولم يكونوا ناكفين عن فضيحة الهرب ، بل كان الهرب مفزعهم عند شدائد الخوف والتحام الحرب ، فعدم كراهة أمثالهم في المجادلة والمحاربة ، وغاية الاباء والاستنكاف عن بيان حقّ الولاية ليس بعيداً بوجه.

آية الاكمال :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الكتاب الأوّل من حرف التاء في تفسير القرآن ، من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، عن طارق بن شهاب ، قال : قالت اليهود لعمر : انّكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتّخذناها عيداً ،

---

(١) مع ظهور نزول الآية في أمر الولاية بما ذكرته يدلّ عليه ما رواه ابن بطريق رحمه الله من تفسير الثعلبي باسناده عن ابن عبّاس ، في تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيّها الرسول بلّغ ما أُنزل اليك من ربّك ﴾ الآية نزلت في علي بن أبي طالب ، أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أن يبلغ فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه « منه » .

فقال عمر : انّي لأعلم حيث أُنزلت ، وأين أُنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أُنزلت يوم عرفة ، وأنا والله بعرفة ، قال : وأشكّ كان يوم الجمعة أم لا « اليوم أكملت لكم دينكم » .

وفي رواية قال : جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطّاب ، فقال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم نزلت تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : فأيّ آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فقال عمر : انّي لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم الجمعة . أخرجه الجماعة الاّ الموطّأ وأبو داود .

ومن صحيح الترمذي ، عن ابن عبّاس أنّه قرأ « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وعنده يهوديّ ، فقال : لو أُنزلت هذه الآية علينا لاتّخذناها عيداً ، فقال ابن عبّاس : فانّها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة . أخرجه الترمذي[1] .

وجه التأييد[2]: أنّ الظاهر أنّ تمام الدين ببيان الخليفة بعد رسول الله ﷺ لحفظ الشريعة وبيان ما يحتاج الناس اليه ، ولعلّ الله تعالى أخبر رسوله ﷺ بالحافظ

---

(١) جامع الأُصول ٢ : ١٩٧ - ١٩٩ .

(٢) ويدلّ أيضاً على كون نزول آية اكمال الدين في أمر الولاية ما نقل عن أبي هريرة في حديث طويل الى أن قال : وهو قوله فأنزل الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » ولعلّ رسول الله ﷺ بعد بيان مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير بيّن أنّ آية اكمال الدين نزلت في هذا ، وزعم أبوهريرة نزولها في هذا اليوم ، ويحتمل كون الفاء في « فأنزل الله » لتفاوت الحديث والآية لا للتعقيب ، فلا ينافي كون نزول الآية في يوم عرفة كما دلّت الروايات عليه « منه » .

للشريعة والخليفة بعده ، وأخبر بكمال دينه به بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[١] وأمر بتبليغه بلا تعجيل في التبليغ ، فأخّر رسول الله ﷺ رعاية للوقت المناسب ؛ لكون الأمر موسّعاً ، أو انتظاراً لبيان وقت التبليغ ؛ لكون هذا التبليغ غير موافق لطباع الناس ، فينبغي انتظار الوقت المناسب ، فشدّد الله تعالى في التبليغ ووعده بالعصمة من الناس بياناً لحضور الوقت ، واعلاماً للمستبصر عن كيفيّة الأمر.

ويؤيّد ما ذكرته كون نزول هذه الآية في حجّة الوداع ، وكون هذه الآية وآية التبليغ وآية الولاية في سورة واحدة هي سورة المائدة ، وما نقل من طريق الشيعة في باب المسح على الرجلين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المائدة نزلت قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهرين أو ثلاثة [٢].

اعترض صاحب المغني بما نقل عن شيخه بما حاصله : أنّ معنى الخبر الابانة عن الفضل القطعيّ بحسب الأزمان ، فأوجب رسول الله ﷺ موالاته على القطع من غير اختصاص بالحاضرين ، وهذه منزلة أشرف من منزلة الامامة تختصّ به ، ودلّوا على أنّ المراد بمولى ما ذكروه بقوله تعالى ﴿ ذلك بأنّ الله مولى الذين آمنوا ﴾[٣] وأنّ المراد بذلك موالاة الدين والنصرة ، وبقوله تعالى ﴿ فانّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ﴾[٤] وبيّنوا أنّ الموالاة وان كانت مشتركة ، فقد

---

(١) المائدة : ٣.

(٢) روى الشيخ في التهذيب ١ : ٣٦١ باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ ﷺ وفيهم علي عليه السلام وقال : ما تقولون في المسح على الخفّين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين ، فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ، فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفّين ، انّما أُنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة .

(٣) محمّد «ص» : ١١.

(٤) التحريم : ٤.

غلب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه ، قال الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[١] ويدلّ على هذا « اللهمّ وال من والاه » وقول عمر « أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومومنة » يدلّ على أنّ هذا هو المراد انتهى كلامه بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ [٢].

وحاصله : أنّ الموالاة وان كانت بحسب اللغة النصرة ، لكن ربّما كان استعمالها في هذا المقام في كمالها الذي هو موافقة الظاهر للباطن ، ولهذا لا يختصّ الدعاء بالموالاة بالحاضرين في المكان والموجودين في الزمان .

وفيه أنّه ظهر من كلامه عدم حكمه بعدم تواتر المقدّمة ، وظاهر أنّ قوله ﷺ « ألست أولى بكم من أنفسكم » لا يناسب غير الأولويّة في أمور الأُمّة ووجوب الطاعة ، فذو المقدّمة مثلها . وأيضاً قول عمر « أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة » موافق للأولويّة التي ذكرتها لا لما ذكره .

وأيضاً يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس ، وظاهر أنّ الأولويّة المذكورة في المقدّمة ممّا يفهم العامّة والخاصّة ، منها معنى الأولويّة في أمرهم ووجوب اطاعتهم ، ولا يفهم منها أحد ممّن يخلو نفسه عن الأغراض ما ذكره ، فكيف يحمل الكلام الذي صدر عن رسول الله ﷺ بمجمع عام مع اهتمامه التامّ في الاسماع لأفهامهم على معنى لا يفهمه أحد منهم أو أكثرهم

وأيضاً «أصبحت» في قول عمر يدلّ على أنّ حصول هذه الحالة كان في هذا اليوم، ولو كان المراد كما ذكره كان الحصول سابقاً والاظهار في هذا اليوم .

وأيضاً استدلاله عليه السلام بهذا الخبر في الشورى يدلّ على دلالته على الامامة ، سواء كانت باعتبار المزيّة التي تظهر منه على ما نقلنا من شيخ صاحب المغني ، أو للدلالة

---

(١) التوبة : ٧١.

(٢) الشافي ٢ : ٢٨٣ عنه .

أولويّته بالأمر ، والاّ لم يكن الحقّ دائراً معه عليه السلام ، وهو خلاف الرواية المنقولة ق الخاصّة والعامّة المسلّمة بين الفرق .

لا يقال : استدلاله بهذا الخبر في الشورى لا يدلّ على ادّعائه الامامة بهذا الخبر هذه المرتبة لا قبل الأوّل .

لانّا نقول : استدلاله بهذا الخبر يدلّ على استحقاقه الامامة أوّل الأمر ؛ لدلالة على أنّه عليه السلام مولى لمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله مولاه ، وكونه صلى الله عليه وآله مولى عامّ ا أمير المؤمنين عليه السلام ، وعدم القائل بامامته عليه السلام بعد عمر .

وتوهّم السؤال هاهنا بدلالة الخبر على امامته عليه السلام في زمانه صلى الله عليه وآله على تقدير ّ ما ذكر ، مثل السؤال المذكور في آية الولاية .

والجواب مثل الجواب المذكور هناك مع زيادة ، هي أنّ السامعين لمثل هذه المقالة الأنبياء والأئمّة والسلاطين والمشايخ يفهمون منه الاستخلاف الذي هو النيابة الوفاة لا الشراكة حين الحياة .

قال صاحب المغني بعد منع كون المراد من المقدّمة وجوب الطاعة والانقياد ، تجويز كون المراد بها الاشفاق والرحمة وحسن النظر ، ما حاصله : انّه على تقدير أنّ المراد بالمقدّمة ما ذكروه ، فلا نسلّم وجوب رعاية موافقة معنى المقدّمة في لجملة التالية ، بل تقديم المقدّمة للتأكيد عليهم ، مثل قوله صلى الله عليه وآله ، انّما أنا لكم مثل لوالد ، فاذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول[1] .

نّه صلى الله عليه وآله قال : ألست أولى بكم في بيان الشرائع والأحكام ، فاذا كنت كذلك في ن الدين ، فمن يلزمه موالاتي ونصرتي واطاعتي ظاهراً وباطناً ، فليوال عليّاً على ا الحدّ ، ولو صرّح بما ذكرته كان خارجاً عن العبث .

١) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٤٧ .

وقال السيّد في جوابه ما حاصله : قد يكون اللفظ محتملاً لأمر منفرد أو لا يحتمله منضماً ، كما أنّه اذا قال صاحب عبيد : عبدي حرّ ، فلفظه مجمل محتمل لكلّ واحد من عبيده ، وبأيّهم فسّره فهو مقبول ، واذا عيّن أحد عبيده بصفات وقال بعدها : عبدي حرّ ، فالمراد هو العبد المعيّن ، ولو فسّره بغيره فهو خطأ واضح .

وما شبّهه بقوله ﷺ « انّما أنا لكم مثل الوالد » الخ خارج عن المشابهة ؛ لأنّ تعيين المقدّمة لمعنى التالي لها انّما هو في موضع يحتمل المؤخّر معنى المقدّم ، والمثال ليس كذلك ، وجواز أحدهما وعدم جواز الآخر واضح ، وكذلك مخالفة حكم التصريح والاجمال ، وجواز التصريح بهذا وعدم جواز الاجمال مع ارادة هذا المعنى[1].

وأقول : موالاته ونصرته عليه السلام ظاهراً وباطناً مثل موالاة رسول الله ﷺ ونصرته مأخوذ على الأُمّة ، بناءً على هذا الاحتمال فكيف حال أهل الشورى ؟ أليس ذكر مناقبه عليه السلام التي منها حديث الغدير في يوم الشورى في مقام استدلاله عليه السلام على استحقاق الأمر دعوى منه بالاستحقاق ؟ أو لم يكن هذا استنصاراً منه عليه السلام بهم وبغيرهم ممّن قال بوجوب اطاعة الرسول ﷺ ؟ ألم يكونوا مندرجين في دعاء رسول الله ﷺ على من خذله عليه السلام ؟ أليس ما فعلوه تركاً لقول رسول الله ﷺ ورعاية ما قاله ابن الخطّاب ضمناً - كما يظهر لك في مبحث الشورى ان شاء الله تعالى - وابن عوف صريحاً ؟

تأمّل فيما يقول المنكر للولاية لابقاء الاعتقاد الذي وجد آباءه وكبراءه عليه ، فافرض احضارك للحساب ، وهيّأ الجواب ليوم المآب ، واتّبع الصادق المصدّق الذي لم يتكلّم عن الهوى ، ولا ترض بمساواتك لمن ردّ قول الصادق المصدّق بقوله

---

(١) الشافي ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

﴿ انّا وجدنا آباءنا على أُمّة وانّا على آثارهم مقتدون ﴾[١] .

نقل صاحب المغني عن شيخه أبي الهذيل ما حاصله : انّ بعض أهل العلم نقموا على علي عليه السلام بعض أُموره ، فظهر على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخبر منزلته عليه السلام دفعاً للفتنة ، وقال بعضهم : انّ سبب ذلك انّه وقع كلام بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين أُسامة بن زيد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتقول هذا لمولاك ، فقال : لست بمولاي بل مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال صلى الله عليه وآله : من كنت مولاه فعلي مولاه ، يريد بيان منزلته عليه السلام ، وقال بعضهم مثل ذلك بينه وبين زيد بن حارثة ، وأنكروا كون خبر الغدير بعد موت زيد .

أقول : وان لم يرض القاضي بما قاله شيخه ، وقال : المعتمد في معنى الخبر ما قدّمناه ؛ لأنّ كلّ ذلك لو صحّ وكان الخبر خارجاً ، فلم يمنع من التعلّق بظاهره وما يقتضيه لفظه ، فيجب أن يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه في أنّ وجود الاستدلال بالخبر لا يتغيّر ، لكن لمّا جوّز بعض المتأخّرين هذه الاحتمالات ، وكانت شبهة لبعض الناظرين ، نقلته مع بعض ما يتعلّق به .

وحاصل بعض ما ذكره السيّد في جوابه الحوالة بما ذكره سابقاً من اقتضاء الخبر الامامة ، فما ينافي الاقتضاء فهو باطل . وأمّا نسبة المنازعة الى خصوص زيد ، فباطل بوجه آخر ، وهو أنّه قتل بمؤتة ، وحديث الغدير بعد المراجعة من حجّة الوداع ، وبينهما زمان طويل[٢] .

وأيضاً لو كان المقصود من الخبر ما ذكروه ، لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام احتجاجه به في الشورى ، ولوجب أن يقول القوم في جوابه : سبب هذا الخبر كيت وكيت فلا يدلّ على فضلك ، فالاحتجاج والسكوت شاهدان على بطلان

---

(١) الزخرف : ٢٣ .

(٢) الشافي ٢ : ٣١١ - ٣١٣ .

الاحتمالات المذكورة.

وأيضاً على ما ذكروه لم يكن لقول عمر على ما تظاهرت به الروايات «أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة» معنى.

اعلم أنّ بعض ما ذكر من الاستدلال بخبر الغدير استدلال به مع المقدّمة وبعضه عامّ، ويمكن الاستدلال به من غير حاجة الى المقدّمة بقوله ﷺ «اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» بأن نقل الشيعة متواتر في كونه مدّعياً للامامة في أوّل الأمر في مواضع يمكن اظهاره، وكونه متواتراً لا ينافي عدم ظهوره للمنكرين لاعتقادهم بضدّ ذلك، باعتبار عدم التخلية في المستدلّين والتبعيّة لهم في المقلّدين، والاعتقاد بالضدّ مانع لظهور الحقّ وان كان متواتراً، ولهذا لم يظهر معجزة رسول الله ﷺ لليهود والنصارى وسائر المنكرين.

وكما يدلّ النقل على دعوى الامامة، كذلك سيرته عليه السلام في الامتناع عن البيعة على قدر الامكان أوّلاً، واظهاره كونه مظلوماً في بعض المواضع آخراً، كما يظهر لك عند بلوغ النوبة اليه ان شاء الله تعالى، واذا كان مدّعياً للأمر، ووجب موالاته ونصرته، ويستحقّ المعاداة والخذلان من عاداه وخذله، فالأمر حقّ له، فذكر المقدّمة ليس لحاجة المطلوب اليها بل للأظهريّة، بل لك استنباط المطلوب من قوله ﷺ «واخذل من خذله» من غير حاجة الى الكلام السابق مطلقا.

حديث المنزلة:

ومنها: حديث المنزلة، هذا الخبر ممّا استدلّ به الشيعة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام وتكلّم في الدلالة من أنكر، ولم يتكلّم في السند، وصرّح جمع بتواتره والظاهر معهم، ولو سلمّ عدم التواتر لا يخفى كونه من رسول الله ﷺ، بقرينة نقل العامّة والخاصّة، وعدم انكار منكري امامته عليه السلام، مع غاية اهتمامهم في انكار ما

يمكن انكاره ، ولم يذكروا عدم صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعنوان التجويز والاحتمال ، الاّ بعض المنكرين الذين لا يبالون بما قالوا ، مثل شارح التجريد فانّه منع التواتر ، لكن لم يقدر على منع الصحّة لغاية الفصاحة .

روى ابن الأثير في جامع الأُصول ، من صحيح البخاري ومسلم والترمذي ، عن سعد بن أبي وقّاص ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خلّف علي بن أبي طالب عليه السلام في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلّفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى الاّ أنّه لا نبيّ بعدي .

وعن الترمذي أنّه قال لعلي : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى .

وفي رواية عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعلي : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى الاّ أنّه لا نبيّ بعدي .

ومن صحيح مسلم والترمذي ، عن سعد بن أبي وقّاص ، أنّ معاوية أمر سعداً ، فقال له : ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب ؟ فقال : أما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه وآله فلن أسبّه ، لأن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ اليّ من حمر النعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له وقد خلّفه في بعض مغازيه ، فقال علي : يا رسول الله خلّفتني مع النساء الخبر مثل ما تقدّم لسعد ، لكن هاهنا : الاّ أنّه لا نبوّة بعدي الخبر (١) .

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤٦٨ - ٤٦٩ .

اعلم أنّ الروايات تدلّ على تكرّر اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه المنزلة الجليلة ، منها : ما رواه الفاضل النبيل يحيى بن الحسن بن البطريق رحمه الله في العمدة ، من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام تصنيف الفقيه أبي الحسن علي بن محمّد الخطيب الشافعي المعروف بابن المغازلي ، باسناده عن أنس ، قال : لمّا كان يوم المباهلة وآخى النبيّ صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والأنصار ، وعلي واقف يراه ويعرف مكانه ، ولم يواخ بينه وبين أحد ، الى أن قال : فقال

وجه الدلالة : على ما يظهر من كلام بعض العلماء رحمهم الله مع تقريب وتكميل منّي ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام منزلة هارون من موسى ، واستثنى منها منزلة النبوّة ، فيفهم منه ارادة عموم المنازل ؛ لأنّه إمّا أن أراد بقوله « بعدي » بعد وفاتي ، أو بعد نبوّتي ، فعلى الأوّل دلالة الخبر على المقصود ظاهرة ، وعلى الثاني

النبيّ صلى الله عليه وآله : ما يبكيك يا أبا الحسن ؟ قال : واخيت بين المهاجرين والأنصار يا رسول الله وأنا واقف تراني وتعرف مكاني لم تواخ بيني وبين أحد ، قال : ادّخرتك لنفسي ، أما يسرّك أن تكون أخا نبيّك ؟ قال : بلى يا رسول الله أنّى لي بذلك ، فأخذ بيده وأرقاه المنبر ، فقال : اللهمّ انّ هذا منّي وأنا منه الاّ أنّه بمنزلة هارون من موسى .

ومنها : ما رواه من مناقب ابن المغازلي باسناده ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، في سدّ الأبواب غير باب علي عليه السلام الى أن قال ، ونفس ذلك رجال على علي ، فوجدوا في أنفسهم ، فتبيّن فضله عليهم وعلى غيرهم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فقام خطيباً ، فقال : انّ رجالاً يجدون في أنفسهم في أن أسكن عليّاً في المسجد ، والله ما أخرجتهم ولا أسكنته ، انّ الله عزّوجلّ أوحى الى موسى وأخيه ﴿ أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ﴾ وأمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله الاّ هارون وذرّيّته ، وانّ عليّاً بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي ، ولا يحلّ مسجدي لأحد ينكح فيه النساء الاّ علي وذرّيّته ، فمن أساء فهاهنا ، وأومأ بيده نحو الشام انتهى .

أيّها اللبيب الطالب للنجاة أُنظر بعين البصيرة والرشاد الى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا رأى حسد رجال على أمير المؤمنين عليه السلام دعاه تحدّ به على الحاسد والمحسود الى بيان سبب الاختصاص ، حتّى يتركوا الحسد الذي يضرّ الحاسد آجلاً ، ولا يدعوهم الى ايذاء المحسود عاجلاً ، فكيف لم يبيّن صلى الله عليه وآله أمر الخلافة وأبهمها ، ولم يبعث تعطّفه على أهل بيته والأُمّة الى أن يبيّن أمر الخلافة الذي في اهماله المفاسد الواضحة التي لا نسبة لها الى ما تعرض لدفعه

وانظر الى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان حسد الناس على أمير المؤمنين عليه السلام ثقيلاً عليه ، فكيف كان حال من أراد احراق بيت كان هو مع فاطمة والحسنين عليهم السلام فيه وفعل بهم ما ستسمعه ، فأيّ متانة ووثاقة للامامة التي لا تختلّ ولا تنهدم بأُمور يمكن أن يهدم أحدها تلألاً ساطعة وجبالاً شاهقة « منه » .

يندرج بعد الوفاة في عموم اللفظ ؛ لعدم تقييده « بعدي » مريداً به بعد نبوّتي بما يقتضي انقضائه بالوفاة ، بل ارادة العموم ظاهرة ، ولا أظنّ أحداً يقول بأنّ مقصوده ﷺ لا نبيّ بعد نبوّتي الى الوفاة .

وينتفي احتمال ارادة منزلة معهودة باستثناء منزلة النبوّة ، وجعل اضافة المنزلة الى هارون [1] للعهد ، وجعل الاستثناء منقطعاً لا وجه له ، الاّ أن يقال : وان كانت المنزلة المثبتة منزلة معهودة هي خلافته عليه السلام في زمان الغيبة ، لكن لمّا كان مظنّة أن يتوهّم اشتراكه عليه السلام مع هارون في النبوّة ، فاستثناه دفعاً لهذا التوهّم ، ولا يخفى وهنه ؛ لأنّه لا يتوهّم نبوّته عليه السلام حتّى يحسن الدفع لظهور ختم النبوّة به ﷺ في ذلك الزمان أيضاً ، ولم لم يدفع ﷺ توهّم ارادة العموم أو كان المقصود هو العهد ؟ مع كونه ظاهر الحاجة اليه ، وبالجملة نسبة مثل هذا الاحتمال لا تليق بكلام من يظنّ منه أدنى معرفة بأُسلوب التكلّم ، فكيف ينسب الى رسول الله ﷺ ؟

لا يقال : احتمال العموم لا يحتاج الى الدفع ؛ لأنّ خصوص مورد الخبر كما ظهر من النقل ، أو أُرجوفة المنافقين كما جوّزها بعض يدفعه .

لانّا نقول : من أنّ خصوص المورد لا يخصّص اللفظ ، وحكاية الأُرجوفة في غاية الضعف ؛ لأنّه لم يستند الى نقل معتمد ، كما ذكره السيّد ، وعدم شيوع النقل وعدم استناده الى سند معتبر مع تعلّق غرضهم به واهتمامهم في تقوية أمثال تلك الاحتمالات يدلّ على العدم وان لم نحتج الى بيانه .

فان قلت : يجب اثبات ما يمكن اثباته من منازل هارون لأمير المؤمنين عليه السلام ، والامامة ليست من منازل هارون .

قلت : من جملة منازله منزلة الأولويّة بأُمور الأُمّة ، ووجوب الاطاعة ، وهذه

---

(١) موسى - خ .

المنزلة في غير النبيّ هي الامامة . وعدم بقاء هارون بعد موسى عليه السلام لا يضرّ هنا ؛ لأنّ منزلته من موسى عليه السلام في وجوب الاطاعة كانت منزلة لا تحتمل الارتفاع على تقدير البقاء من غير بيان كمال فائق حصل لآخر يوجب مزيّته ببيان موسى ، أو بالمعجزة ، أو باعتراف هارون الذي علم صدقه في الأُمور بالنبوّة ، وفي حكاية السقيفة وسيرة الصحابة دلالة واضحة على خلوّ الواقعة عنها .

ومنع عموم المنزلة لاحتمال كون بعض منازل هارون على تقدير البقاء صيروته صاحب شرع مطاع بالأصالة لا بالنيابة ، وامتناع هذا بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام لا ينافي[1] ثبوت منزلة النيابة والخلافة له مع بقاء الحال بلا تغيير ، وهو كاف لنا ، ولا ينافي احتمال أمر يمتنع في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام لولم يكن باطلاً في شأن هارون على تقدير البقاء لوجوب التخصيص ، وهذا ليس بعيداً لعدم كونه ممّا يتبادر من الأحوال ، بخلاف وجوب الاطاعة والأولويّة في أمر الأُمّة ، لظهور تبادرهما من حديث المنزلة .

وأقول : يمكن تقرير الحديث بوجه آخر ، وهو أن يقال : منزلة هارون من موسى عليه السلام كانت منزلة تفوق منزلة كلّ أهل زمانه ؛ لكونه بعد موسى عليه السلام أعلم من الكلّ ، وأقرب الى الله تعالى منهم ، فلم يكن لأحد التقدّم عليه بحسب الجلالة

---

(١) لا يقال : ذكر « لا ينافي » في جواب « منع عموم المنزلة » خارج عن قانون المناظرة ، لانّا نقول : أثبتنا العموم بالاستثناء وبتسليم ما احتمله المانع لا يختل دليلنا ؛ لأنّ منزلة الخلافة والنيابة داخلة في العموم ، ومن المنازل المتبادرة التي لا يمكن اخراجها عنه وبهما ثبت المقصود ، فليس مرادنا من ثبوت منزلة النيابة والخلافة هو ارادة هذه المنزلة بخصوصها ، بل المراد ثبوتها في ضمن الأفراد المقصودة من العامّة .

وقولنا « مع بقاء الحال » اشارة الى أنّ المتبادر من منازل هارون هي منازله مع بقاء الحال ، ولا يعتبر في العامّ أزيد من اشتماله على الأفراد المتبادرة . وقولنا « لعدم كونه ممّا يتبادر من الأحوال » أيضاً اشارة الى هذا المعنى « منه » .

والقرب الى الله تعالى مع كونهم في تلك الحال ، نعم يمكن كمال ناقص عن مرتبته بحيث يصير أكمل من هارون ، فيكون منزلته حينئذ أقرب من منزلة هارون ، أو وجود كامل يكون أكمل من هارون لم يكن موجوداً ، وظاهر أنّ المنزلة المثبتة لأمير المؤمنين عليه السلام عند الخروج الى تبوك هي المنزلة الثابتة لهارون التي هي أكمل من جميع منازل الأمّة من موسى .

فالمنزلة المثبتة لأمير المؤمنين عليه السلام كانت فائقة على منازل كلّ الأمّة ، ولم يكن لأبي بكر وغيره منزلة أمير المؤمنين عليه السلام بمقتضى هذا الخبر ، ولم يكن لأبي بكر بعد الخروج الى تبوك تقوية في الدين زائداً على ما كان من أمير المؤمنين عليه السلام بحسب الحرب والجهاد وهداية الأمّة والرشاد ، ولا التعلّم من أبواب علوم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فبأيّ شيء حصل له استحقاق الأمر بعد عدمه بالخبر ؟ أبترقّيات واضحات حصلت له أم بتنزّلات فاضحات ظهرت من أمير المؤمنين عليه السلام ؟ حاشاه عنها .

فلو كان استحقاقه بأحدهما ، فلِمَ لم يذكروه في السقيفة ؟ ولِمَ لم يذكر أحد ممّن قال بامامته في أزمان متمادية من ذلك اليوم الى يومنا بدليل شاف وطريق واف يدلّ على حصول أحدهما حتّى يطمئنّ السامع بقوله[1] ؟ والقائلون بها بقولهم بدليل واف يصحّ التمسّك به ؟ ولِمَ تمسّكوا بلفظ الاجماع الذي خال عن المعنى ؟ كما سيظهر لك .

وما ذكرته هاهنا مبنيّ على حمل « بعدي » على بعد نبوّتي كما هو الظاهر ، وأمّا على تقدير ارادة بعد وفاتي ، فلا يحتاج الى البيان .

وأيضاً هذه المنزلة من الأمور التي لا يمكن الاطّلاع عليها الاّ بالتوقيف والمعجزة على وفق الدعوى ، ولا يقول بأحدهما في شأن أبي بكر أحد من أهل العلم ، وبطلان كلام البكريّة ظاهر لمن تدبّر أمر السقيفة كما سيظهر ، وأيّ توجيه لترك مقتضى هذه

---

(١) الباء في بقوله وبقولهم متعلّقان بيطمئنّ ، والباء في بدليل سبب للاطمئنان « منه » .

المنزلة المبيّنة ؟

ويمكن الاستدلال بهذا الخبر بذكره عليه السلام في الشورى في مقام الاستدلال به على استحقاق الامامة ، بتقريب ذكرته في حديث الغدير .

أُعترض بعدم اندراج المنزلة المقدّرة التي هي الخلافة على تقدير البقاء في الحديث . أُجيب بأنّه قد يندرج بعض المنازل المقدّرة في المنزلة ، كما لو قال أحد : منزلة زيد منّي منزلة عمرو ، وكان لعمرو منزلة لو سأل عنه أموالاً عظيمة أعطاه بلا تأخير وكراهة ، لكنّه لم يتّفق له السؤال ، فسأل زيد منه درهماً ، يحكم العقل بوجوب العطاء بمقتضى المنزلة ، فان لم يعطه وأباه يحكم أهل التميز بالتخالف الواضح بين قول المخبر بالمنزلة وفعله ، وظاهر أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل .

وبأنّه يمكن أن يقال : انّ كون هارون بحيث لو بقي بعد موسى لم ينعزل عن الخلافة ليس منزلة مقدّرة ، بل هذه الحيثيّة ثابتة له بالفعل ، والمقدّر هو البقاء لا الكون المذكور ، والفرق بين البقاء والكون المذكور واضح .

اعترض بما حاصله : أنّه ان كان مقصوده صلى الله عليه وآله اثبات منزلة الامامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاته لكان المناسب أن يقول : بمنزلة يوشع بن نون من موسى .

أجاب السيّد بما حاصله : أنّ قصد عموم المنزلة لبعض أحوال الحياة التي هي حاله عدم حضور رسول الله صلى الله عليه وآله وحالة الممات ، وكون منزلة هارون أظهر وأشهر ونطق بها القرآن ، وظهور اندراج المنزلة المقدّرة في عموم المنزلة ، وكون استحقاق هارون للأمر منزلة محقّقة مناسبة لمنزلة هارون لا منزلة يوشع ، مع أنّ كون منزلة يوشع بن نون هي الخلافة والامامة غير ظاهر ، ونبوّته لا تستلزم الخلافة ، فلعلّ خلافة موسى عليه السلام كانت لولد هارون ، كما يدلّ عليه نقل اليهود وبعض

الروايات[١].

حديث وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول، من صحيح الترمذي، عن عمران بن الحصين، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السريّة، فأصاب جارية، فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب النبيّ ﷺ فقالوا: اذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله ﷺ، فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم تر الى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثمّ قام الثاني فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثمّ قام الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثمّ قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل اليهم رسول الله ﷺ والغضب يعرف من وجهه، فقال: ماتريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ انّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو ولي كلّ مؤمن بعدي[٢].

وفيه أُمور ينبغي التنبيه عليها:

أحدها: عرفان الغضب من وجهه ﷺ، مع أنّ كلامهم انتساب ما زعموه منكراً الى أمير المؤمنين عليه السلام، فبأيّ سبب حصل الغضب من مقالتهم؟ مع أنّ ظاهر الحال يقتضي بيان جواز ما فعله بلا غضب؛ لأنّ اللايق بالأُمّة عرض من وقع في الغنيمة وغيرها من أموال المؤمنين اذا ظنّوا أنّه لم يقع على وجه شرعيّ على رسول الله ﷺ واللايق به بيان حكمه.

وثانيها: غاية الانكار من مقالتهم بتثليث قوله «ما تريدون من علي؟».

---

(١) الشافي ٣: ٣٣ - ٣٦.

(٢) جامع الأُصول ٩: ٤٧٠ برقم: ٦٤٨٠.

وثالثها : ذكر قوله ﷺ « انّ عليّاً منّي وأنا منه » مقارناً للتأكيد بـ« انّ ».

ورابعها : قوله « وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي » فلعلّ وجه الأوّلين أنّ ظهور جلالة أمير المؤمنين عليه السلام ومدائحه المشهورة ، كان كافياً في العلم بأنّه لا يصدر منه قبيح ، وعلى تقدير عدم علم بعضهم لضعف المدرك ، فلا أقلّ من تجويز عدم القباحة ، فلا وجه لجزمهم بصدور منكر منه ، كما يدلّ تعبيرهم بقولهم « ألم تر الى علي بن أبي طالب صنع كذا ؟ » عليه ظاهراً ، ولعلّ هذا الغضب والانكار منه ﷺ لأنّ منشأ هذه الظنون : إمّا عداوة علي عليه السلام الدالّة على النفاق كما يجيء ، أو قلّة مبالاتهم بما سمعوا من رسول الله ﷺ في شأنه عليه السلام الناشئة من ضعف الاسلام .

ولعلّ وجه الأخيرين تأكيد ما ظهر منه ﷺ سابقاً ؛ لدلالتهما على صدور منكر منه أصلاً ، فلعلّه ﷺ استدلّ بكون علي عليه السلام منه وكونه ﷺ من علي عليه السلام على المناسبة التامّة النافية لجواز المنكر والخطأ ، تأكيداً للانكار وتأسيساً لمنقبة زائدة على ما ظهر من منزلته عليه السلام .

ويدلّ هذا الاختصاص على مزيّة لا يجوز معها تقدّم أحد عليه ، وعلى كونه صادقاً في جميع الأقوال والأفعال التي منها دعوى الامامة ، كما يدلّ عليها تأخّره عن البيعة مع اهتمامه التامّ في المسارعة الى الخير .

وقريب منه في الدلالة على الأمر قوله ﷺ « وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي » مع مزيد ، وهو أنّ الولاية هاهنا هي الأولويّة بأُمور المؤمنين ، كما يدلّ عليه السياق .

ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر بعد ما ظهر من دلالته على صدق الأقوال والأفعال على تقدّمه على عثمان بما ذكره في الشورى في مقام الاستدلال ، فيدلّ على تقدّمه على الكلّ لعدم القائل بالفصل ، وبما ذكرته في شرح حديث الغدير والمنزلة لا نحتاج هاهنا الى تفصيل زائد .

حديث الثقلين :

ومنها : ما رواه العامّة والخاصّة من قوله ﷺ : انّي تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض[1] .

---

(١) الروايات الدالّة على هذا كثير جدّاً نذكر قليلاً منها ، منها : ما رواه ابن البطريق من مسند أحمد بن حنبل باسناده عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : انّي قد تركت فيكم ما ان تمسّكتم لن تضلّوا بعدي الثقلين ، وأحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ألا وانّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض .

ومنها : ما رواه من مسند ابن حنبل باسناده ، عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : وانّي تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله حبل ممدود بين السماء الى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وانّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض .

ومنها : ما رواه من تفسير الثعلبي باسناده ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيّها الناس انّي قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ، ان أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء والأرض – أو قال : الى الأرض – وعترتي أهل بيتي ، ألا انّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض .

ومنها : ما رواه من مناقب ابن المغازلي باسناده ، عن أبي سعيد الخدري ، أنّ رسول الله ﷺ قال : انّي أُوشك أن أُدعى فأُجيب ، وانّي تركت فيكم الثقلين : كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وان اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، فانظروا ماذا تخلفوني فيهما .

ومنها : ما رواه من الجمع بين الصحاح الستّة لرزين ، من صحيح أبي داود السجستاني ومن صحيح الترمذي ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : انّي تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفارقا حتّى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني في عترتي .

أقول : أعظميّة الواحد ليست باعتبار احتمال الخطأ في الآخر ؛ لانتفاء هذا الاحتمال بما

وصاحب المغني لم يتكلّم في سنده أصلاً. وقال السيّد: انّ أحداً منهم لم يخالف في صحّته، وهذا يدلّ على أنّ الشكّ مرتفع فيه [١] انتهى.

ويجب أوّلاً تعيين أهل البيت عليهم السلام ثمّ التكلّم في دلالة الخبر على المدّعى.

أمّا أهل البيت، فهم الذين تواترت الأخبار في فضائلهم من طرق العامّة والخاصّة، فمع غنائها عن الرواية نذكر بعض ما وجدناه في صحاحهم.

روى ابن الأثير في جامع الأُصول في الفصل الثالث من الباب الرابع في فضائل أهل البيت، من صحيح الترمذي، عن سعد بن أبي وقّاص، قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿ ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ﴾ الآية، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهمّ هؤلاء أهل بيتي [٢].

ومن صحيح الترمذي، عن أُمّ سلمة قالت: انّ هذه الآية نزلت في بيتها ﴿ انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً ﴾ قالت: وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله ألست من أهل البيت؟ فقال: انّك على خير، انّك من أزواج رسول الله، قالت: وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة وحسن وحسين، فجلّلهم بكساء، وقال: هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا [٣].

ومن صحيح مسلم، عن عائشة، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مرط

ذكره صلى الله عليه وآله بقوله «لن يفترقا» فلعلّها باعتبار اختصاصه ببعض الاحترام، مثل عدم جواز مسّ المحدث، أو باعتبار كونه هادياً الى الآخر أو بهما، ولعلّ في قوله صلى الله عليه وآله «لن تضلّوا بعدي» شرح للفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة «منه».

(١) الشافي ٣: ١٢٣.

(٢) جامع الأُصول ١٠: ١٠٠ برقم: ٦٦٨٨ وفيه: اللهمّ هؤلاء أهلي.

(٣) جامع الأُصول ١٠: ١٠٠ برقم: ٦٦٨٩.

مرحّل أسود ، فجاء الحسن فأدخله ، ثمّ جاء الحسين فأدخله ، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها ، ثمّ جاء علي فأدخله ، ثمّ قال : ﴿ انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا ﴾[١] .

ومن صحيح الترمذي ، عن أنس أنّ رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة اذا خرج الى الصلاة حين نزلت هذه الآية قريباً من ستّة أشهر ، يقول : الصلاة أهل البيت ﴿ انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا ﴾[٢] .

فظهر من الأخبار أنّ أهل البيت في زمانه ﷺ هم أصحاب الكساء عليهم السلام وظنّ دخول الأزواج أو من حرم عليه الصدقة مطلقا في أهل البيت ، توهّم محض ، والظاهر من الآية عصمتهم .

وجه الدلالة : أنّ ارادة اذهاب الرجس والتطهير يحتمل أن يكون ارادة الغفران عن الاثم ، وأن تكون ارادة أن لا يأثموا ارادة تكليفيّة ، وأن يكون ارادة حتميّة ، وأن تكون ارادة جودة نفوسهم عن النقصان الذي يترتّب عليه ارتكاب الاثم .

والأوّل لا معنى له في الحسنين عليهما السلام لكونهما صغيرين ، وحملها على ارادة الغفران عن الاثم على أيّ وجه كان سابقاً أو لاحقاً ، والقول بأنّ عدم امكان الاثم فيهما سابقاً لا يمنع العموم بعيد . والثاني مشترك فلا معنى له هاهنا . والأخيران يدلاّن على عصمة الصغيرين كما هو الظاهر ، والكبيرين بعدم القائل بالفصل .

فان قلت : فما اذهاب الرجس الذي مآله العصمة في الزمان اللاحق الذي ظاهره تحقّق ما يكون العصمة باذهابه ؟

قلت : معناه ارادة احاطة لطفه بهم بحيث تستلزم العصمة ، والاخبار بهذه الارادة لا يستلزم عدم تحقّق مثل هذا اللطف بالنسبة الى أمير المؤمنين

---

(١) جامع الأُصول ١٠ : ١٠١ برقم : ٦٦٩٢ .

(٢) جامع الأُصول ١٠ : ١٠١ برقم : ٦٦٩١ .

وفاطمة عليها السلام قبل نزول الآية ، فلعلّه أخبر ظاهراً بعصمة الكلّ في الزمان الآتي ، وظهر عصمة البعض في الزمان السابق بالآية بوجه ذكرته أو بغيرها .

ومضمون الرواية الأُولى منقول بلفظ آخر ، قال صاحب القاموس : الثقل كعنب ضدّ الخفّة ، الى قوله والثقل محرّكة متاع المسافر وحشمه وكلّ شيء نفيس مصون ، ومنه الحديث « انّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي »[١] وتعرّض أهل اللغة لهذا الحديث شائع .

وروى ابن الأثير في الفصل المذكور ، من صحيح مسلم ، عن بريدة[٢] بن حيّان، قال : انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن أرقم ، فلمّا جلسنا اليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصلّيت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال : يابن أخي والله لقد كبرت سنّي ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وآله فما حدّثتكم فاقبلوا ، ومالا فلا تكلّفونيه ، ثمّ قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمّاً بين مكّة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ، ثمّ قال : أما بعد ألا يا أيّها الناس انّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأُجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه ، ثمّ قال : وأهل بيتي ، أُذكركم الله في أهل بيتي ، أُذكركم الله في أهل بيتي ، أُذكركم الله في أهل بيتي .

فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : آل علي

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ٣٤٢ .

(٢) في الجامع : يزيد .

وآل جعفر وآل عبّاس ، قال : كلّ هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم[١] انتهى .

لايخفى عليك بعد ما ذكرته توهّم الراوي في تفسير أهل البيت ، اعلم أنّ احدى الروايتين تدلّ على المقارنة بين الكتاب وأهل البيت في كون المتمسّك بهما محروساً عن الضلال ، فإمّا أن يكون المراد محروسيّة المتمسّك بكلّ واحد من الكتاب وأهل البيت منفرداً ، مع جريان احتمالين في أهل البيت ، هما اعتبار كلّ واحد منهم أو اعتبار جميعهم ، أو المراد محروسيّة المتمسّك بأحدهما منفرداً والآخر منضماً ، مع جريان الاحتمالين في أهل البيت ، أو المراد محروسيّة المتمسّك بالمجموع من الكتاب وأهل البيت ، والاحتمالان في أهل البيت مثل السابق ، فالأقسام ستّة :

والأوّلان باطلان ؛ لأنّ كتاب الله لا كفاية له بانفراده ؛ لاشتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، وعدم اندراج أكثر الأحكام في ظاهر الكتاب ، وظاهر أنّ غير أهل البيت خارج من احاطة ما نزل في البيت .

والأوسطان خارجان عن أُسلوب الكلام ، وعلى تقدير المضايقة في الأُسلوب ، فالكافي ليس هو الكتاب بما ذكرته ، فكلّ واحد من أهل البيت إمّا أن يكفي في وقته لمن أدركه أو المجموع ، بمعنى حجّيّة اجماعهم مع جواز الخطأ في كلّ واحد ، وعدم احتماله فيما أجمعوا ، والثاني ليس له كثير انتفاع ؛ لتعسّر الاطّلاع على اتّفاقهم في كثير من الأزمان ان لم يتعذّر ، فلا يصحّ نفي الضلال عن المتمسّك بأهل البيت ؛ لأنّ المدلول من عدم ضلال المتمسّك بهم في الرواية التكليف بالتبعيّة ليحصل عدم الضلال ، وعلى هذا الاحتمال ربما لم يحصل عدم الضلال وان سعى في التمسّك ؛ لعدم امكان الاطّلاع على الاجماع لأكثر الناس في أكثر الأزمان ؛ لبعد المسافة التي بينهم ، مع جواز عدم تحقّق الاجماع بينهم ، وهو ظاهر ، والأوّل هو المطلوب .

---

(١) جامع الأُصول ١٠ : ١٠٢ - ١٠٣ برقم : ٦٦٩٥ .

وأمّا الأخيران ، فعلى تقدير اعتبار التعدّد والاجماع في الأهل ، ظهر حكمه من الأوسطين ، وعلى تقدير اعتبار كلّ واحد وضمّه مع الكتاب لا ينفع على تقدير احتمال الخطأ فيه ؛ لعدم حصول الأمن من الخطأ بالاجتماع حينئذ ، كما لا يخفى ، وعلى تقدير عدم الاحتمال فالمتمسّك به قد تحرّس من الضلال من غير حاجة الى ضمّ الكتاب ، هذا خلف .

فظهر ممّا ذكرته من الاحتمالات أنّه على تقدير عدم حجّيّة قول كلّ واحد من أهل البيت لا حراسة لهما عن الضلال على وجه يظهر من الخبر ، فيجب حمل الرواية على حجّيّة قول كلّ واحد من أهل البيت حتّى يحرس التمسّك به عن الضلال .

فأهل البيت الذين يحرس التمسّك بقول كلّ واحد عن الضلال ، ليس مطلق الأقارب ولا مطلق الذرّيّة ، بل ما يدلّ الدليل على حراسة تبعيّته عن الضلال ، وان كان الدليل يقين انتفاء الصفة عن الغير ، فيدلّ الرواية على عصمة أهل البيت ووجوب التمسّك بأقوالهم .

فان قلت : فما تدارك الأُسلوب لأنّ القرآن بانفراده لا يحرس عن الضلال .

قلت : الحراسة عن الضلال تحصل بأمرين : أحدهما ببيان طرق الهداية والضلال بالتفصيل ، والثاني ببيان من يكون من شأنه الهداية الى الطريقين بالتفصيل ، والأوّل هو الثاني في الخبر ، والثاني هو الأوّل فيه ، ولعلّ في تقديم الثاني اشارة الى أنّه هاد الى الأوّل ، واطلاق الهادي على الاطلاق على الهادي الى الهادي شائع ، ألا ترى أنّه عند هداية شخص للضالّ عن الطريق الحسّي أو العقلي الى من يرشده الى المقصود ، يصحّ نسبة الهداية الى المرشد الى المرشد ، كما يصحّ نسبتها الى المرشد الى المقصود .

فاذا عرفت هذا يظهر لك أنّ القرآن يحرس المتمسّك به عن الضلال ؛ لأنّه بانفراده كاف لدلالته على صفة من يجب اتّباعه ، مثل آية الولاية المذكورة سابقاً ،

وآية ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم ﴾[١] وآية ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾[٢] وآية ﴿ أفمن يهدي الى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي الاّ أن يهدى فمالكم كيف تحكمون ﴾[٣] فباتّباع الكتاب يحصل الحراسة عن الضلال.

فيظهر بما ذكرته أنّه يجب حمل الرواية على أنّ المتمسّك بكلّ واحد من الكتاب، وبكلّ واحد من أهل البيت، في أمان من الضلال، فالمراد من الخبر الاحتمال[٤] الأوّل من الاحتمالات الستّة، ولا ينافي هذا اختلاف كيفيّة دلالة كلّ واحد منهما.

ويظهر بأدنى تأمّل أنّها تدلّ على عصمة أهل البيت كما ذكرته، وعلى استمرار وجودهم من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الى القيامة، ويجب في جميع الأخبار الدالّة على انحصار أهل بيته في زمانه في الأربعة، وما يدلّ على استمرارهم الى القيامة، القول بأنّ من كان على صفتهم في كون المتمسّك به مأموناً عن الضلال فهو منهم، ويجب تعميم العترة في قوله صلى الله عليه وآله « كتاب الله وعترتي » وجعلها بمعنى أدنى قومه صلى الله عليه وآله في النسب، حتّى يدخل فيها أمير المؤمنين عليه السلام وخروج سائر الأقرباء عن كون تمسّكهم حارساً عن الضلال حينئذ بقيد « أهل بيتي » وان جعلت بمعنى الذرّيّة، فيدخل عليه السلام فيها بعنوان التغليب، وتدلّ على حقّيّة مذهب الاماميّة الاثنا عشريّة، وبطلان جميع المذاهب المخالفة لهذا المذهب.

وبعد ما عرفت مقتضى الأخبار، فقل لأصحاب السقيفة والمتمسّكين بأفعالهم:

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) التوبة: ١١٩.

(٣) يونس: ٣٥.

(٤) وما ذكرته في بطلان الأوّلين يدلّ على بطلان الأوّل، اذا حمل كفاية الكتاب على كفايته في تفصيل الأُمور، وما اخترته هاهنا هو كفايته في الدلالة على الهادي، فلا تنافي بين الأمرين « منه ».

بأيّ شيء تمسّكتم ممّا ترك رسول الله ﷺ ؟ أبكتاب الله ؟ أم بأهل بيته ؟ فأيّ آية من كتاب الله دلّكم على ما صنعتم ؟ وبتبعيّة أيّ أهل بيت فعلتم ما فعلتم ؟ وبأيّ معنى حملتم قول الصادق المصدّق الذي صدر عنه لارشادكم وبيان رشادكم بقوله «أُذكركم الله في أهل بيتي ، أُذكركم الله في أهل بيتي ، أُذكركم الله في أهل بيتي » بعد ما بالغ فيما أخبركم بتصديره بالتنبيه والنداء ، وبقرب اجابة رسول ربّه لزيادة الكشف عن الايصاء ؟

ألم ينبّهكم قول نبيّكم عن النيام ؟ أم اجترأتم في ترك الاقبال والقيام ؟ ألم يدلّكم سياق الكلام والحال على وجوب التمسّك بالثقلين للأمن عن الضلال ؟ ألم ير منكم وجوب الرجوع في المبهمات اليهم البصير حتّى تركتم انتظار حضورهم في هذا الأمر الخطير ؟ هل تدلّ سيرة الرسل السابقة أو القرآن أو كلام أمين الملك الرحمٰن على استحقاق الأمر بالمغالبة والحيل وجعل خلافة الرسول من أباطيل الدول ؟ ألم يفدكم كيفيّة ما جرى في السقيفة قصد المغالبة بما تيسّر ؟ ألم يحصل لأحد منكم اليقين ببطلان ما وقع فيها ؟ وان تدبّر[1] .

فان قلت : قد تمسّكوا بالاجماع الذي دلّهم على حجّيّة الكتاب وأخبار النبيّ ﷺ فبهما استغنوا عن انتظار أهل البيت والمراجعة اليهم ، فلو تمسّكوا بكتاب الله لكفاهم ، فاذا ضمّ اليه قول رسول الله ﷺ فبطريق أولى .

قلت : مع ظهور ضعف هذا الكلام للناظر الى المقدّمة يجيء تفصيل المقام في مبحث ابطال امامة أبي بكر .

---

(١) بما ذكرته ظهر مقتضى الخبر الثاني من غير حاجة الى انفراد الكلام فيه « منه » .

حديث السفينة :

ومنها : ما رواه الخاصّة والعامّة وعدّوه من الصحاح ، وتكلّموا في الدلالة لا في السند ، على ما يظهر من سياق كلام صاحب المغني وما ذكره السيّد ، وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله « أنّ مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك ».

فان قلت : انّ هذا الخبر يدلّ على حجّيّة اجماع أهل البيت لا على امامة أحد منهم ولا على حجّيّة قوله .

قلت : يكفي هذا القدر فيما نحن فيه ؛ لحصول اليقين على اجماع أهل البيت في زمان الثلاثة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام وعلى بطلان امامة الثلاثة .

ولو عمّم أهل البيت حتّى يشمل الأقرباء الذين حرم عليهم الصدقة ، كما توهّمه زيد بن أرقم في حديث الثقلين ، فمع ظهور بطلانه بما ذكرته من الروايات الدالّة على أنّ أهل البيت من هم ؟ يثبت المطلوب أيضاً ؛ لتحقّق الاجماع من هذه الطائفة في الزمان المذكور على امامة أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان الثلاثة .

والسيّد رحمه الله بعد ما فرض كون الأهل ما زعموه وسأل نفسه بما حاصله : كيف يدّعي اجماع أهل البيت مع قول بعضهم في الامامة ما قالت المعتزلة فيها ؟ وأجاب بما حاصله : عدم الاعتداد بمخالفتهم ، قال : على أنّا لو جعلنا القول بذلك معترضاً على أدلّتنا وعلى اجماع أهل البيت ، وقلنا[1] بقول من يحكي ذلك عنه لم يقدح فيما ذكرناه ؛ لأنّ من المعلوم أنّ أزمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره ، وانّا لم نشاهد في وقتنا قائلاً بالمذهب الذي أفسدناه ، ولا

---

(١) أي : اعتدنا بقوله وجعلنا قوله من الأقوال التي ينسب الى بعض الجماعة وله مدخل في حصول الاجماع وقدحه « منه » .

أُخبرنا عمّن هذه حاله فيه ، والمعتبر في الاجماع كلّ عصر ، فثبت ما أردنـاه[١].
انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : هذا الخبر يدلّ على عصمة أهل البيت عليهم السلام لأنّه لو كان الحجّة باجماعهم مع جواز الخطأ في كلّ واحد منهم ، لكان العلم بالنجاة متوقّفاً على العلم بالاجماع ، والتخلّف موجباً للهلاك ، وظاهر أنّ الاطّلاع على الاجماع على تقدير جواز الخطأ على كلّ واحد منهم في غاية التعسّر ، بل يكون في كثير من الأزمان في حدّ التعذّر ، فلا يناسب ارادة هذا المعنى من سياق الرواية ؛ لأنّ سياقها يدلّ على ارشاده صلى الله عليه وآله الأُمّة الى طريق النجاة ، وهدايتهم الى سبيل التجنّب عن الهلاك ، وانتفاء الحرج في الدين يقتضي أن لا يكون الاطّلاع على الطريقين متعذّراً ولا متعسّراً ، وعدم التعذّر والتعسّر يقتضي كفاية اطاعة كلّ واحد من الأهل في النجاة ، وان كـانت اطـاعة الواحد حينئذ اطاعة الكلّ .

وعلى تقدير التنزّل لو فرض ارادة حجّيّة الاجماع لا يضرّنا ولا ينفعهم ؛ لأنّه مع ظهور اجماع أهل البيت على ما قلناه ، فأيّ اجماع من أهل البيت دلّهم على امامة الثلاثة ؟ وكيف أمنوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التخلّف عن السفينة المستلزم للهلاك ، مع نقلهم في الصحاح وشهادة السير كون فاطمة عليها السلام غضبىٰ على خليفتهم حتّى انتقلت الى روضة القدس ، أهم يظنّون أنّ خير نسـاء أهـل الجـنّة تـغضب ويستمرّ غضبها على من هو خليفة أبيها بـالاستحقاق ؟ أم أنّ مخـالفتها لا تـنافي حصول الاتّفاق ؟ وظاهر أنّ شيئاً منهما لا يوافق التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله .

وحينئذ نقول : الامامة إمّا حقّ أمير المؤمنين عليه السلام أو أبي بكر ، والثاني بـاطل لعلمنا بمخالفة فاطمة عليها السلام فالحقّ هو الأوّل وهو المطلوب .

---

(١) الشافي ٣ : ١٢٧ .

وبالجملة سواء حمل الخبر على حجّيّة قول كلّ واحد من أهل البيت كما هو الحقّ، أو على حجّيّة اجماعهم، يدلّ الخبر على بطلان امامة أبي‌بكر، بل على بطلان امامة الثلاثة، فالحقّ امامة أمير أمير المؤمنين عليه السلام ويجيء في مبحث ابطال امامة أبي‌بكر توضيح بعض ما أهملته هاهنا.

الفصل الثاني
فيما يتعلّق بامامة أبي‌بكر

القائلون بها طائفتان: احداهما تنفي وقوع النصّ مطلقا فكيف الجليّ، والأُخرى تدّعي النصّ على أبي‌بكر، ولمّا كان دعوى النصّ على امامة أبي‌بكر في غاية الضعف لم يقل به من يليق نسبة العلم اليه.

فالطائفة الأُولى عليهم اثبات أمرين: أحدهما عدم النصّ مطلقا، والثاني اثبات امامة أبي‌بكر بغيره. فاستدلّ بعضهم على الأوّل ما حاصله: أنّه لو كان النصّ الجليّ وارداً لكان العالم به كثير؛ لكثرة الأصحاب وتوفّر الدواعي، فيجب أن يكون أمر الامامة مثل الصلاة والصيام، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

ولا يصحّ منع بطلان التالي بتجويز معرفة كلّ من ينكر النصّ، وكون انكاره ظاهراً للدواعي؛ لأنّا نعلم يقيناً من أنفسنا عدم العلم وامتناع كتمان الخلق الكثير في الأزمنة المتطاولة ما في أذهانهم من العلم بالنصّ.

وفيه نظر؛ لأنّ كلّ ما فيه نصّ جليّ لا يلزم أن يكون مثل الصلاة والصيام، ومع هذا أمر الصلاة لم يبق على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمّا أن يقنت في الصبح دائماً، أو يتركه دائماً، أو يقنت في وقت ويترك في آخر، مع اختلاف الشافعيّة وغيرهم من أهل السنّة فيه، وكذلك التكفير والاختلاف فيه بين المالكيّة وغيرهم منهم، وبالجملة طرق الشبه والبدع ليست مسدودة عن الأُمور

الواضحة في وقت مّا .

فان قيل : شدّة الدواعي في الخلافة داعية على ضبط النصّ ، بخلاف بعض خصوصيّات الصلاة .

أُجيب بأنّ تكرّرها في كلّ يوم بمشهد الناس مع قلّة الباعث على الكتمان يقابل شدّة الداعي على ضبط النصّ المعارضة بشدّة الداعي على الكتمان ويربو عنها ، ولعلّ نصّ الامامة قبل أن يصير مقروناً بالعمل تعرّض جماعة من المهاجرين والأنصار لكتمانه واختلاس الخلافة بالحيل والخديعة قبل فراغ مستحقّ الأمر من تجهيز رسول الله ﷺ وحضوره انتهازاً للفرصة ، كما عرفته في المقدّمة الثانية من المقصد ، وكان غرض بعضهم أخذها لنفسه ، وبعضهم لمن زعم انتفاعه به .

وعامّة الناس في الأزمان لا تميّز لهم ، بل ينظرون الى كبرائهم ، ويتبعونهم في أفعالهم ، وكمّل الأصحاب لم يكونوا حاضرين ، وبعض الحاضرين من شدّة المصيبة لم يكونوا على حالهم الطبيعيّة ، وبعضهم يرون جماعة من أرباب الأهواء مائلين الى أمر ، ولم يكونوا عالمين بأهوائهم ، فصار الميل شبهة لهم ، ففي مثل تلك الحال عجّل بعضهم في البيعة رجاءً للقرب والمنزلة بالسبق ، وبعضهم بالتمهيد السابق على وجه مهّدوا وبنوا الأمر عليه ، وبعضهم بتبعيّة بعض ، وبعضهم لخوف رجوع الأمر الى من يكرهونه ، فشدّد الأمر بالأُمور التي لا أساس لها في الشرع .

وبقي جمع منكرين على ما وقع ، فبعضهم أظهر الرضا بعد ما أنكر للطمع ، وبعضهم أنكر ما قدر وأصرّ ، فلمّا يئس من المقدرة وخاف من الاصرار على النكير ترك اظهار الخلاف اتّباعاً للآية الشريفة ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[1] .

واستمرّ الحال الى آخر أيّام الثالث ، ورسخ بمرّ الأزمان استحقاق الأوّلين في

---

(١) البقرة : ١٩٥ .

الأذهان ، حتّى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في أيّام خلافته لم يكن قادراً على تغيير كثير من بدعهم ، ولكن يصدر منه عليه السلام ما يدلّ على أفعالهم في بعض الأوقات بقدر يناسب الوقت ، ايقاظاً لبعض النائمين ، واتماماً للحجّة ، ومنه ما صدر منه في خطبته المشهورة بالخطبة الشقشقيّة [١].

وبعد استيلاء بني اُميّة اشتدّ أمر اخفاء مناقب أمير المؤمنين عليه السلام وكتمان الحقّ أزيد ممّا سبق ، لاظهارهم البغض والسبّ ، ويأمرون بسبّه عليه السلام في المساجد والمنابر ، ويكتبون كلمات السبّ على أبواب المساجد الى زمان سلطنة عمر بن عبد العزيز ، وان ترك في بعض أزمانه شيوع السبّ ، لكن كان قائلاً بامامة الثلاثة .

وبعد ما انتقلت السلطنة الى ولد العبّاس ، كان جمع منهم عارفين بالحقّ ، لكن شاع الكتمان لخوفهم من الاظهار قوّة أولاد أمير المؤمنين عليه السلام المستلزمة لضعف سلطنتهم ، وكان جمع منهم غير عارفين ، واستمرّ أزماناً متطاولة باعلان الباطل في لباس الحقّ ، وكتمان الحقّ لاطفاء نور الله ، وأمثال تلك الدواعي على الكتمان قد تغلب على دواعي الاذاعة والانتشار ، مثل غلبة دواعي اليهود والنصارى على كتمان بشارة موسى وعيسى عليهما السلام بنبيّنا صلى الله عليه وآله على اذاعة البشارة وانتشارها بينهم ، ومع هذا بقي في كتبهم وزبرهم ما يضيء به الخافقان للبصير ، والحمد لله ربّ العالمين.

ووقوع مثل هذا مع العلم الصريح بالبطلان غير مستبعد من أصحاب الأهواء وأرباب التقليد والضعفاء ، ألم تعلم ما صنع ابن سعد والكوفيّون بذرّيّة رسول الثقلين وسيّد شباب أهل الجنّة وذرّيّته وأقربائه ؟ مع أنّ كثيراً منهم كانوا من شيعة أبيهم ، ومن القائلين بحجّيّته وامامته ، بعد ما وعدوه النصرة رجاءً لشفاعة جدّه ، بسبب أغراض خسيسة دنيّة ، مع علمهم باستحقاق النار ، ألم تقرع سمعك مقالة ابن

---

(١) وهي الخطبة الثالثة من نهج البلاغة .

سعد ؟ على ما جاء به الأخبار :

فوالله ما أدري وانّي لصادق ... أُفكّر في أمري على خطرين
أأترك ملك الري والري منيتي ... أم أصبح مأثوماً بقتل حسين
وفي قتله النار التي ليس دونها ... حجاب ولي في الري قرّة عين

واظهار الاثم بالقتل في السند لعدم منافاة الاظهار الغرض الذي هو الري ، لترتّبه على القتل وعدمه هناك ؛ لادّعاء استحقاق الأمر الذي لا يجتمع مع اعتراف بالاثم ، لا ينافي صلاحيّة السند للسنديّة ، فاذا جوّزت قتل العترة للري وما دونه ، فلم لا تجوّز غصب حقّ أمير المؤمنين عليه السلام للسلطنة ، فافرض السلطنة موضع الري، وتابع السلطان موضع تابع الأمير ، حتّى يرتفع الاستبعاد عنك .

مع أنّ أهل السنّة لا يقولون بعصمة خلفائهم في وقت من الأوقات ، فلا اطّلاع لهم على باطنهم وأغراضهم ، مع عدم اباء ما نقلناه من حكاية السقيفة على ما ذكرناه عنها ، ودلالة ما ذكرته في امامة أمير المؤمنين عليه السلام على وقوعها .

وأمّا عدم وقوع النصّ على أبي بكر ، فمع ظهوره من حكاية السقيفة وكلام السيّد بعدها ، نتعرّض بالتفصيل مقتضى ما جرى فيها ليترتّب عليه مع غاية ظهور عدم النصّ فوائد أُخرى .

فأقول : أبوبكر بعد ذكر الثناء وبعثة الأنبياء ، ذكر ما يدفع به الأنصار بقوله « فخصّ الله المهاجرين الأوّلين » الى قوله « لا ينازعهم في ذلك الاّ ظالم » وفي قوله « فلم يستوحشوا » الى قوله « وعترته » دلالة على استحقاق أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه اذا بني استحقاق الأمر على وصف ، فالأكمل فيه أحقّ بالأمر ، وكون أمير المؤمنين عليه السلام في كثير من الأوصاف المذكورة أكمل ظاهر لكلّ عاقل ، ولا يظهر أكمليّة أبي‌بكر في واحد منها .

وبعد ذلك ذكر ما يرضى به الأنصار بذكر مناقبهم وفضائلهم التي يستحقّون بها

الاكرام ، ووعدهم الوزارة ونوعاً من الشراكة بقوله « يا معشر الأنصار » الى قوله « لا يقضي دونكم الأُمور » وذكر عمر في ردّ قول حباب بن المنذر ما يدلّ على عدم احتمال الشركة في الخلافة بقوله « لا يجتمع اثنان في قرن » وعدم احتمال اختصاص الأنصار بها لخروجه عن قانون العرب بقوله « والله لا يرضى العرب أن يؤمّركم » الى قوله « أو متورّط في هلكة » لأنّ قانونهم يقتضي تقديم الأولياء والعشيرة ، وفيما ذكره أيضاً دلالة على اختصاصه بأمير المؤمنين عليه السلام لكونه من أقرب أوليائه وعشيرته .

وفي جواب عمر عن قول حباب الثاني بقوله « اذاً يقتلك الله » دلالة على قباحة اخراج المهاجرين عند الله . وفي قول أبي عبيدة دلالة على ارادة حباب تغيير طريقة الحقّ . وفي قول بشير بن سعد دلالة على أولويّة قومه صلى الله عليه وآله بالأمر ، وما ذكره أيضاً يدلّ على اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام به ، لأنّه اذا رتّب الاستحقاق على القوم فمن هو أقرب أقوامه فهو أحقّ به .

وفي قول أبي بكر بعد هذا القول من بشير بن سعد الذي استنبط منه ضعف الأنصار بصلاحيّة الرجلين للبيعة دلالة واضحة على عدم النصّ مثل الأُمور السابقة ، ومنه يظهر كمال حيلة الرجل بابهام الأمر بين الرجلين الذي لا يترتّب عليه البيعة على أحدهما ؛ لأنّه لا وجه لاختيار الواحد بلا بيان ترجيح ولا غرض لغيرهما باثبات هذا الترجيح ، وتعرّض واحد منهما له ربّما لم يكن مؤثّراً بمعارضة الآخر التي ظاهرها صرف الأمر عنه واستقراره بالثالث ، وحينئذ لا يحصل من الثالث ما توقّع منه ، لحصول الخوف من مستدعي الأمر سعيه في ازالة الأمر منه .

وأيضاً جعلهما في مرتبة استحقاق الأمر حتّى يستقرّ هذا في النفوس ، لئلاّ يصعب عليه الأمر عند ارادة الانتقال . وأيضاً وجد الوقت صالحاً لاختلاس الأمر وخاف من التأخير ما خاف ، فان استدعى الناس الى بيعته يظهر غرضه عليهم ، فلا يطمئنّ

بالاجابة . وأمّا اذا قال باستحقاق الرجلين الدالّ عند العوام على اخراج نفسه عن طلب الأمر عظم مرتبته عندهم ، فاذا أحال الرجلان الأمر اليه ، كان أدخل في انتظام الأمر ورغبة الناس ، والاحالة معلومة بالامارة .

ويمكن أن يكون الاحالة اليهما وردّهما عن نفسهما واظهارهما أولويّة الثالث ممّا مهّدوه سابقاً ، لكن فيما روي عن عمر أنّه دويبة سوء ولهو خير من أبيه[1] ، انّه لم يكن التمهيد على هذا النحو بل بنحو آخر .

وما قال الرجلان « وأنت أفضل المهاجرين » الخ ظاهر أيضاً في عدم النصّ ، بل استدلّوا على أولويّته بما استدلّوا ، وعجّلوا في البيعة خوفاً من الاختلال ، وسبق بشير بالبيعة لتقرّبه بالسبق ، مع ما صدر منه من تضعيف الأنصار وتقوية أبي‌بكر ، لرجاء الوزارة الموعودة للأنصار وحسده على سعد ، فأظهر حباب بعض ما أراد بشير بدلالة الحال والمقام بقوله « ما أحوجك الى ما صنعت أنفست على ابن عمّك الامارة » وجوابه اظهار لاعتقاده كون الامارة حقّاً للمهاجرين لا اعتقاد النصّ .

وسبب بيعة الأوس خوف انتقال الأمر الى الخزرج لا استحقاق أبي‌بكر ، كما يظهر من قوله « فلمّا رأت الأوس » الى قوله « ولا تجعلوا لكم معهم نصيباً أبداً » وبيعة أسلم بعدهم لمثل أغراض السابقين ، أو عدم التمييز وتبعيّة السابقين .

وقول عمر « أُقتلوه قتله الله » صريح في قصد المغالبة ، والاّ لم يثبت الأمر لأحد في الوقت المذكور ؛ لعدم دلالة النصّ عليه وعدم تحقّق الاجماع بعد ، وبالجملة لم يستحقّ سعد القتل والوطي بالرجل حتّى يندر عضوه لا بادّعاء الخلافة ؛ لأنّه ادّعى الأمر واستدلّ عليه ، والمجتهد المخطىء ليس آثماً ، فلا يستحقّ أدنى عتاب فكيف القتل ، ولا بعدم البيعة لعدم نصّ دالّ على خلافة أبي‌بكر ، كما عرفت من سياق

---

(١) راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢ : ٢٨ - ٢٩ ، والشافي ٤ : ١٢٧ - ١٢٨ .

الحكاية ولا الاجماع .

وفي قول أبي‌بكر « مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ » دلالة واضحة على بناء الأمر على الحيلة ، والاّ كان الواجب أن يقول : لم يصدر من سعد ما يستحقّ القتل أو اللوم. وقول عمر « لا تدعه حتّى يبايع » بعد امتناع سعد صريح في الأمر بالاكراه والجبر ، وبأيّ سند يكرهونه في البيعة ؟ مع عدم ثبوت الأمر لا بالنصّ ولا بالاجماع كما عرفت . وقول بشير بن سعد « وليس تركه بضائركم انّما هو رجل واحد » صريح في كون قصدهم الغلبة بأيّ وجه كانت ، فكأنّه قال : الغلبة لا تبطل بعدم اطاعة واحد ، والاّ فالاجماع يختلّ بخلاف واحد وان لم ينفع الاطاعة بالاكراه[1] .

فان قلت : كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار .

قلت : كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار لو علم أنّه اعتقد امامة أبي‌بكر وينكرها للداعية ، ولم يظهر منه أكثر من داعية الخلافة بدعوى الاستحقاق بحسب الفحوى ، وأمّا اعتقاده بعدم استحقاقه واستحقاق أبي‌بكر فلم يظهر منه ، وأيضاً عذر بشير هو عدم الضرر على الوحدة لا بكونه صاحب غرض .

واستدلّوا على الأمر الثاني وهو امامة أبي‌بكر بدليلين :

الأوّل : الاجماع ، وخلاصة ما ذكروه : أنّ المهاجرين والأنصار تركوا تجهيز رسول الله ﷺ لأنّ أمر الخلافة كان في غاية الاهتمام ، وربّما يترتّب على تأخيره المفاسد التي يتعذّر تداركها أو يتعسّر ، بخلاف تأخير تجهيز رسول الله ﷺ فانّه مع عدم المفسدة كان أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الأصحاب مشغولاً به ، والأمر المخوف فواته هو المتعيّن بالمسارعة .

ولم يكن سبب ترك رسول الله ﷺ عدم علمهم بما يقتضيه مرتبته ، بل علموا

---

(١) راجع حديث السقيفة كما تقدّم الشافي ٣ : ١٨٤ – ١٩١ .

شناعة تركه في تلك الحال، ومع هذا لم يبالوا بها وسارعوا الى السقيفة، لخوفهم من تأخير الفوات ما خافوا فواته.

وبعد ما حضروا السقيفة احتجّ الأنصار والمهاجرين بما احتجّوا، وظهر ضعف ما تمسّك به الأنصار وقوّة ما استدلّ به المهاجرون، ورجحان أبي‌بكر بينهم بما ذكر الرجلان فبايعوه به، وسعد بن عبادة لكونه صاحب غرض لا يلتفت الى قوله في الاجماع، ومخالفة بعض الأصحاب، مثل أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وأبي‌سفيان وغيرهم، قد ارتفع بعد مدّة واستقرّ الاجماع على الأمر، ولو تنزّلنا عن هذه المرتبة وقلنا باعتبار مخالفة سعد في الاجماع، قلنا بعد وفاته في أوائل عمر استقرّ الاجماع على امامة عمر، وامامته تدلّ على امامة أبي‌بكر بوجهين: أحدهما عدم القائل بالفصل، وثانيهما فرعيّة امامته على امامة الأوّل، وحقّيّة الفرع كاشفة عن حقّيّة الأصل.

ويمكن أن يقال: تحقّق الاجماع بعد وفاة سعد، بأنّ أبابكر كان اماماً في زمانه أيضاً من غير حاجة الى التمسّك بعدم القائل بالفصل والفرعيّة.

وفيه نظر من وجوه:

أمّا أوّلاً، فلأنّ الأمر الذي كان في شأنه ذلك الاهتمام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله عالماً به أو لا؟ فان كان عالماً به فلِم لم يعيّن الخليفة؟ مع كون طريقته الشائعة تعيينه من له أدنى امتياز ومتبوعيّة في أُمور ضعف احتمال المفسدة فيها وأمكن التدارك بأيسر وجه ان حصل أدنى مفسدة، فكيف لا يبيّن هذا الأمر العظيم الذي في اختلاله ووضعه في غير موضعه مفاسد عظيمة، منها عدم رعاية حقّ أهل البيت مع وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وظهورها بينهم، واختلاف الصحابة وتشويش أحوالهم وتخويفهم للبيعة، واستمرار الاختلاف والتشويش بين الأُمّة على ما ترى وغيرها ممّا ترتّب على أمر الخلافة.

وأيضاً كيف لا يبيّن مثل هذا الأمر ؟ مع خفاء المستحقّ بين الناس واختلاف الأهواء فيه ، وكون الأُمور الدنيويّة والدينيّة منوطة به ، وأصحاب التدبير من الملوك يعيّنون المستحقّ للسلطنة بزعمهم أو بهواهم ، نظراً له أو للرعيّة أو لهما عند ظهور امارة قرب الموت ، بل قبل ظهورها أيضاً ، فكيف ينسب الى رسول الله ﷺ اهمال مثل هذا الأمر الذي في اهماله المفاسد العظيمة التي علمت بعضها ؟

وان قلت انّه لم يكن عالماً به ، فكيف كان أبوبكر وعمر عالمين عند شدّة مرض رسول الله ﷺ ظهور امارة انتقاله الى روضة الرضوان ، والاحتياج الى التدبير في أمر الخلافة ، حتّى تخلّفا عن جيش أُسامة ، مع غاية مبالغة رسول الله ﷺ في خروج الجيش ولعنه على المتخلّف كما يدلّ عليه الأخبار ، ولم يعلم رسول الله ﷺ .

ولو فرض عدم علمه ﷺ مع ظهور البطلان مماشاة معهم ، نقول : أرسل الله تعالى رسوله ﷺ الى الخلق لينقذهم عن الجهالة ويهديهم طرق الرشاد عن الضلالة ألم يلهمه تعيين الخليفة مع عظم الخطب ؟

وبالجملة مع ظهور حصول العلم لرسول الله ﷺ بقرب الانتقال وأمر الخلافة ، يدلّ عليهما ما رووه ونقلته سابقاً من قوله ﷺ « انّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأُجيب » الى قوله « أُذكّركم الله في أهل بيتي أُذكّركم الله في أهل بيتي » وغيره من الأدلّة والآثار .

فان قلت : لا ينفعكم الاستبعاد بعد ثبوت الاجماع على خلافة أبي بكر الدالّ على عدم التعيين .

قلت : مع دلالة كيفيّة ما جرى في السقيفة على أنّ البيعة لم تكن ناشئة عن اعتقاد استحقاق أبي بكر للأمر نتكلّم في الاجماع أيضاً .

وأمّا ثانياً : فلأنّ بعد حضورهم السقيفة تداركا لما خافوا منه ، وهو تولّي سعد أمر السلطنة وقوّة حاله ، بحيث لا يكونوا قادرين على دفعه ، لو كان غرضهم محض

الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطنة بأيّ وجه كان ، وجب أن يقولوا بعد حضورها ما حاصله : أيّها المؤمنون كما أنّ رسول الله ﷺ خير خلق الله ، فصيبته أعظم المصائب وحرمته أعظم الحرم ، فلا معنى لاشتغالنا بأمر قبل فراغنا عن أمره ﷺ ، فاتّفقوا معنا بالمراجعة الى المسجد والاشتغال بأمره ﷺ، وبعد الفراغ نشتغل بالتأمّل في هذا الأمر وما يقتضيه العقل والمرجّحات العقليّة والشرعيّة .

وأيضاً أعلمنا بالأُمور بأخبار رسول الله ﷺ وهو أمير المؤمنين عليه السلام مع جمع من كمّل الأصحاب مشغولاً بأمر رسول الله ﷺ بالضرورة ، لقباحة تركه رأساً ، فلا وجه لتأسيس مثل هذا الأمر الخطير بغير المراجعة الى أمثالهم ، وبعد الفراغ من أمر التجهيز والدفن نستقرّ في مكان مناسب ونجول بالآراء الصائبة ، ونسمع حجّة كلّ من يدّعيها ، ونتأمّل فيها مرّة بعد أُخرى لاستكشاف الحال ، وبعد المعاودة في النظر ومشاورة أصحاب البصيرة والخير والاطمئنان بالمستحقّ للأمر ، نقضي بما فيه تحصيل مرضات الله تعالى .

وخلوّ أمر السقيفة عن أمثال هذه الأُمور مع اشتماله على ما اشتمل ، شاهد على أنّ بناء أمر السقيفة لم يكن مبنيّاً على الآراء ، حتّى يظهر من الاتّفاق في اللفظ بينهم على فرض التحقيق كونه كاشفاً عن الاتّفاق في الاعتقاد الذي هو المعتبر في الاجماع، بل خلوّه عمّا ذكرته واشتماله على ما عرفته شاهدا صدق على أن كان بناؤه على الأهواء والحيل التي لا تدلّ على اتّفاق الاعتقاد لو فرض الاتّفاق في اللفظ .

وأيضاً ترك الأنصار رسول الله ﷺ يدلّ على غاية اهتمامهم في أمر الدين ، حتّى لم يهربوا عن شناعة ترك أمر رسول الله ﷺ لعلمهم بكون أمر الخلافة أهمّ ، والمنفعة التي تترتّب على انتظامها أتمّ ، فذهلهم المسارعة الى مرضات الله ترك الرسول والمسارعة الى أمر به تشييد الأُصول ، وأمثال هذه الجماعة لا يفعلون ما لا يكون فيه مرضات الله تعالى ؛ لدلالة فعلهم على غاية الاهتمام في أمر الدين ، حتّى لم

يبالوا بما قال الجاهلون بجاهلهم بمقتضى شريفة ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾[١] ورواية « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم » شاهدة لهم ، فكيف يولّون من لا حقّ له.

واذا كان حالهم وشأنهم ما عرفت ، فإمّا أن كانوا يولّون سعداً أمر السلطنة والخلافة ، أم لا . فان ولّوه كانت الخلافة تثبت بتوليتهم لكونهم جماعة كثيرة من أهل الخير والصلاح ، ومن كمّل المسارعين الى مغفرة من ربّهم ، ومن الأصحاب الذين عرفت مرتبة الاقتداء بهم ، ولا يفعل مثل تلك الجماعة بل بعضهم مالا يوافقه الشرع الأنور ، ولا غضاضة على اطاعة الشرع . وان لم يكونوا يولّونه لعدم استحقاقه الأمر ، وكونهم على الصفات المذكورة يمنعهم عن مثل هذا الأمر الشنيع ، فلا باعث على حضور قريش السقيفة وترك رسول الله ﷺ مع افتخارهم بكونهم من الطائفة التي رسول الله ﷺ منها .

وبالجملة صفة الأنصار مانعة عن الظلم والطغيان ، فلا يصلح جعل اجتماعهم في السقيفة لاعتمادهم على قريش في تجهيز الرسول ﷺ واشتغالهم بأمر الخلافة على وجه شرعيّ سبب ترك قريش رسول الله ﷺ على وجه لا يليق بأوساط الناس بلا غرض شرعيّ

فان قلت : لم يكن الأنصار غير متّهمين عندنا ، والمسارعة الى السقيفة من أعظم امارات الاتّهام ، والرواية مع كونها خبراً واحداً معارضة باخباره ﷺ بارتداد كثير من الصحابة ، ولو كانت حقّاً كانت مأوّلة ألبتّة ، فحينئذ يمكن الخيانة في أمر الخلافة والمسارعة في البيعة قبل ظهور المستحقّ ، وتدارك الباطل بعد البيعة ممّا يتعذّر أو يتعسّر تعسّراً شديداً ، واحتمال هذا الأمر بل ظهوره دعانا الى ارتكاب ما يحكم بشناعة العقول تداركاً لما هو من أعظم الأمور ، فما راعيناه أعظم ممّا تركناه .

---

(١) المائدة : ٥٤ .

قلت : ان كان الأنصار متّهمين بالباطل ، يمكن[١] أن يكون قولهم بخلافة أبي بكر أيضاً للدواعي لا الاعتقاد ، والعبرة في الاجماع هي الاعتقاد لا القول على تقدير تسليم الاتّفاق في القول ، واتّهامكم في أُموركم مثل اتّهام الأنصار أو أزيد ، كما ظهر

---

(١) خلاصة الكلام : أنّه هل كان الأنصار معتمدين عندكم في الأمر الديني أم لا ؟ فعلى الأوّل لم يصلح اجتماعهم في السقيفة لسببيّة ترك المهاجرين تجهيز رسول الله ﷺ وان لم يكونوا معتمدين ، فلا دلالة في بيعتهم على كونها على وفق الضمير .

فان قلت : وان كانوا معتمدين ، والمعتمدون يجتنبون عن تعمّد الظلم والطغيان ، لكن لم يكونوا محروسين عن الخطأ والنسيان ، فيمكن صدور بيعة غير المستحقّ خطاءً عن بعضهم ، وعن بعض آخر بتبعيّته ذلك البعض ؛ لأنّ عامّة الناس لا مدرك لهم ، بل ينظرون الى فعل كبرائهم ، وعن بعضهم للخوف بقوّة حال غير المستحقّ ببيعة الطائفتين ، وطريقة العرب اهتمامهم في رعاية العهد والبيعة بأيّ وجه كان ، فيمكن منه حميّة كلّهم أو جلّهم عن الرجوع عن مقتضى البيعة على تقدير ظهور الخطأ ، واعتمادهم في ترك تعمّد بيعة غير المستحقّ لا يستلزم اعتمادهم في نقض البيعة الفاسدة على تقدير ظهور الخطأ وترك الحميّة المذمومة ، وهذا القدر كاف للمسارعة الى السقيفة .

ألا ترى انّ بشير بن سعد تكلّم بما تكلّم بعد سماع كلام المهاجرين ، وقبله لم يتكلّم هو ولا غيره بمثل هذه المقالة ، إمّا لعدم علمهم بقباحة البيعة على الأنصار ، وإمّا لعدم التأثير بغير معاونة المهاجرين ، فلولم يحضر المهاجرون وتأخّروا عن حضور السقيفة ، لم يبعد من ظاهر المكالمة المنقولة عن الأنصار بيعة جمع على واحد منهم ، والترتّب على بيعتهم بيعة باقي الأنصار لتبعيّة الكبراء أو الخوف كما ذكرته ، وقوّة حال الأنصار بغير حجّة شرعيّة وعدم امكان معارضتهم بعد القوّة وتحقّق المقدرة ، لكون معارضة أصحاب المقدرة والسلطنة في عرضة الآفات العظيمة .

قلت : ما جوّزت من الأنصار يجري في مجموع المهاجرين والأنصار الذين اجتمعوا في السقيفة مع مزيد ، وهو تعمّد بعض المهاجرين في الظلم والطغيان ، وعدم مبالاتهم بقول رسول الله ﷺ والعصيان ، ومع كفاية الاحتمال هاهنا يحصل لك بالتأمّل – فيما ذكرناه في الكتاب ونذكره – العلم القطعيّ بتحقّق مقتضى الاحتمال ، فتأمّل « منه » .

ممّا ذكرته في أمر السقيفة .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّ عدم الالتفات الى تخلّف سعد ، والتعليل بكونه صاحب غرض لا وجه له ، وانّما يصحّ عدم الالتفات لو علم أنّه يعتقد استحقاق أبي بكر وتخلّف عن البيعة للغرض . وأمّا اذا جوّز مع كونه صاحب غرض اعتقاده عدم استحقاق أبي بكر - كما أومأت اليه - سواء اعتقد استحقاق نفسه أم لا ، فلا وجه لعدم الالتفات ، كما يظهر لمن تدبّر في دلائل حجّيّة الاجماع .

وأمّا رابعاً ، فلأنّه يجوز أن يكون بيعة بشير بن سعد للحسد على سعد بن عبادة ، كما ذكره حباب بن المنذر في السقيفة ، أو طمع الوزارة الموعودة والقرب كما ذكرته لا لاعتقاده الاستحقاق .

وأمّا خامساً : فلأنّه يجوز أن يكون بيعة الأوس لكراهتهم خلافة سعد واستيلاء الخزرج ، كما نقل هذا القول عن بعضهم في حكاية السقيفة لا للاعتقاد .

وأمّا سادساً ، فلأنّه يجوز أن يكون بيعة جماعة للخوف عن فظاظة عمر ، ألم تر أنّ سعداً مع كونه أعظم قومه بل أعظم أهل المدينة جاهاً يقول عمر في شأنه في وقت البيعة لمّا رأى القوّة ببيعة جمع ، مع عدم حصول الاتّفاق وعدم حضور كلّ الأصحاب : أُقتلوه قتله الله ، ثمّ قال : لقد هممت أن أطأك حتّى يندر عضوك .

وأمّا سابعاً ، فلأنّ الامتناع عن البيعة الذي ظهر من سلمان وأبي ذرّ وطلحة وزبير وعبّاس وأبي سفيان وغيرهم يدلّ على أمرين : أحدهما علمهم بعدم استحقاق الأوّل للخلافة ، وثانيهما كون بيعة الجماعة : إمّا لغرض جلب النفع ، أو دفع الضرر ، سواء كان ذلك الضرر احتمال اصابة بعض المكاره بعد الاستقلال أو استيلاء ما يكرهون استيلاءه أو للشبهة .

والظاهر أنّ بيعة أكثر العوام من هذا الباب ، لا لعلمهم باستحقاق الأمر بما جرى في السقيفة ، ولولم يكن امتناعهم عن البيعة لعلمهم بالبطلان وعدم الاستحقاق لم

يكن للامتناع معنى ؛ لأنّ الدلائل التي بها تمسّكوا في استحقاق الأوّل للخلافة كانت منتشرة في ألسنة الناس ، بحيث لا يمكن خفاء أصل الدلائل ، لكونها مع كونها مذكورة في مشهد الناس لا خوف على اظهارها حتّى يكون عدم العلم بها راعياً على الامتناع ، ولا خفاء مقتضاها لو كانت مقتضية لاستحقاق الأوّل .

وكيف يظهر على العامّ والخاصّ من غير حاجة الى التأمّل والمراجعة ولا يظهر على مثل سلمان وأبي ذرّ ؟ مع ظهور جلالتهما وقول رسول الله ﷺ في شأنهما ما قال ، ومع ظهور عدم احتمال ظهور الأمر على العامّة والخاصّة وخفائه على كلّ الممتنعين ، أو خفائه على البعض وامتناع البعض للدواعي ؛ لأنّ جلالة البعض مانعة عن الأمرين ، واحتماله في البعض الآخر لا يضرّنا ولا ينفعهم الاحتمال كاف لنا ومبطل لاحتجاجهم ، كما هو ظاهر لمن له أدنى ربط بقانون المكالمة .

ويدلّ على الجلالة ما روى ابن الأثير في جامع الأُصول ، في آخر النوع الخامس من الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأوّل من كتب حرف الفاء ، وهو كتاب الفضائل والمناقب ، من صحيح الترمذي ، عن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : انّ الله تبارك وتعالى أمرني بحبّ أربعة وأخبرني أنّه يحبّهم ، قيل : يا رسول الله سمّهم لنا ، قال : علي منهم يقول ذلك ثلاثاً ، وأبو ذرّ والمقداد وسلمان ، وأمرني ربّي بحبّهم وأخبرني أنّه يحبّهم[١] .

وفي آخر النوع الأوّل من الفصل الثاني من الباب المذكور والكتاب المذكورين ، من صحيح الترمذي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : انّ الجنّة تشتاق الى ثلاثة : علي ، وعمّار ، وسلمان[٢] .

وفي أوّل النوع الثالث من الفصل المذكور ، من صحيح الترمذي ، عن أنس قال :

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤٢٤ برقم : ٦٣٨٣ .

(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤١٦ برقم : ٦٣٦٤ .

قال رسول الله ﷺ الى أن قال : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ أشبه عيسى عليه السلام في ورعه ، قال عمر : أفنعرف له ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم فاعرفوا له[١] .

وروى في مبحث فضائل أبي ذرّ ، عن ابن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذرّ[٢] .

ومن صحيح الترمذي ، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذرّ شبه عيسى بن مريم ، فقال عمر بن الخطّاب كالحاسد : يا رسول الله أفنعرف ذلك له ؟ قال : نعم . وقال : وقد روى بعضهم هذا الحديث ، فقال : أبوذرّ يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم[٣] .

وروى البخاري ومسلم حديثاً طويلاً في اسلامه ، يدلّ على جلالة قدره وعلوّ مرتبته[٤] .

وفي فضائل سلمان الفارسي ، من صحيح الترمذي ، عن أبي هريرة ، قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ وان تتولّوا يستبدل قوماً غيركم ثمّ لا يكونوا أمثالكم ﴾ قالوا : ومن يستبدل بنا ؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ على منكب سلمان ثمّ قال : هذا وقومه . وروى رواية أُخرى عنه قريباً منها مع زيادة قوله ﷺ : والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطاً بالثريّا لتناوله رجال من فارس[٥] .

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤١٧ برقم : ٦٣٦٧ .
(٢) جامع الأُصول ١٠ : ٣٤ برقم : ٦٥٨١ .
(٣) جامع الأُصول ١٠ : ٣٤ - ٣٥ برقم : ٦٥٨٢ .
(٤) جامع الأُصول ١٠ : ٣٥ - ٤٠ برقم : ٦٥٨٣ .
(٥) جامع الأُصول ١٠ : ٥٢ - ٥٣ برقم : ٦٦٠٦ .

ويظهر من أمر الله تعالى بحبّ المذكورين في الرواية واخباره بحبّه ايّاهم ، وذكر رسول الله ﷺ أمر الحبّ والاخبار به أوّلاً عند الاجمال ، وذكرهما آخراً عند التفصيل دلالة واضحة على اتّصافهم بأعلى مراتب الكمال والصلاح ، كدلالة اشتياق الجنّة عليه .

فأمثال هذه الجماعة كيف يمتنعون عن البيعة المأمور بها شرعاً ، مع ظهور أمرها على المهاجرين والأنصار ، ألِعدم قدرتهم على فهم الحجج والدلائل الواضحات التي فهمها الخواصّ والعوامّ ؟ وعملوا بمقتضاها من سرعة الاجابة في البيعة ، أم للأغراض الباطلة التي لها الاستيلاء على أهل الأهواء ؟ وتجويز عدم القدرة في مدّة الامتناع مع الظهور التامّ الذي يدلّ عليه مبايعة الأقوام بلا تأمّل ورويّة بعد سماع الحجّة ، مع اشتهار حججهم التي بني عليها أمر البيعة ، وعدم الباعث على الاخفاء لشوكة الطالب وعدم المعارض لا معنى له .

والأغراض الباطلة كيف تتطرّق الى أمثال تلك الجماعة ؟ كيف ؟ ومع كون اثبات الاستحقاق في أوّل الأمر أصعب وأشكل لم يحصل التوقّف بعد البيان بين المبايعين أصلاً ، وفهم تماميّة حجّة تلقّاها الجماعة التي يحسن الظنّ بهم بالقبول أيسر لحصول غاية الاقبال التي هي سبب أسرعيّة الانتقال من فهمها قبل ذلك ، فامتناعهم بعد هذه المرتبة يدلّ دلالة واضحة على بطلان ما شيّدوا به أمر البيعة ، وكون صاحب الحقّ غير أبي بكر .

وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحة الاحتمال كاف لنا هاهنا ؛ لأنّ غرضنا هاهنا عدم ظهور كون البيعة على وجه يدلّ عليه الحجّة التي يمكن التعويل عليها ، وعدم ظهور الاتّفاق اللساني ما قد رووا على اظهار الخلاف ، وعدم ظهور اتّفاق الاعتقاد في وقت من الأوقات .

وأيضاً كيف لم يقل بهذا الأمر الواضح الذي به تقوية الدين والشرع من لم يضلّ

الخضراء ولم يقلّ الغبراء أصدق لهجة منه ومن له شبه عيسى عليه السلام وزهده أوّل ما بلغه ؟ ولم يظهر الله أمر الخلافة له ، مع وضوح الحجّة وبلوغ الدعوة ، حتّى يسرع الى هذا الخير أيضاً ، على ما هو شأن من هو أدنى مرتبة منه ، مع أنّ الله تعالى هداه الى الرسول صلى الله عليه وآله بغير دعوة بلغته ، وجعل الذئب وسيلة لايمانه برسول الله صلى الله عليه وآله في بدو الحال ، ألم يكن في انكاره خبرة للبصير بما وقع ولا الحيرة ؟

وأيضاً ألم يدلّ امتناع سلمان عن البيعة مع اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بعد السؤال بقولهم « ومن يستبدل بنا ؟ » بقوله « هذا » مشيراً به الى سلمان في تفسير قوله تعالى ﴿ وان تتولّوا ﴾ على ضدّ مطلوبهم أقوى من دلالة البيعة والسكوت على مطلوبهم .

وأمّا ثامناً ، فلأنّ منازعة أمير المؤمنين عليه السلام وامتناعه من البيعة تدلّ على بطلان ما شيّدوا به أمر البيعة ، والاّ لكان أسرع المجيبين ، ولا يمكن أن يكون الامتناع ناشئاً من عدم ظهور الحقّ عليه ، مع كون أمر البيعة على الوجه الشرعي ، وكيف يجوز أن يظهر حقّيّة أبي بكر ولزوم البيعة لأكثر الناس ولم تظهر لأعلمهم ؟ فلم يبق لسببيّة الامتناع أمر الاّ علمه ببطلان الأمر ، وقوله ببطلان الأمر قول رسول الله صلى الله عليه وآله ببطلانه ؛ لتظافر الأخبار بقول رسول الله صلى الله عليه وآله : يدور الحقّ مع علي حيث ما دار .

فان قلت : لا نسلّم أنّ تأخير البيعة وقع بعد الطلب ، وعلى تقدير وقوعه بعده ، فلا نسلّم وقوعه لعدم القول باستحقاق الأوّل للخلافة ، بل للوحشة التي نشأت من عدم مشاورتهم ايّاه في هذا الأمر : وفي أمثال تلك الأُمور قد يحصل نوع غضاضة لكمّل الناس ، من غير أن يكونوا معتقدين بطلان الأمر ، ولا نافين لوقوعه على وفق الشرع .

ويؤيّد ما جوّزناه ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول في الباب الثاني من كتاب الخلافة ، من صحيح مسلم ، عن عائشة ، قالت : انّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله والعبّاس أتيا يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما حينئذ يطلبان أرضه من

فدك وسهمه من خيبر ، فقال أبوبكر : انّي سمعت رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تـركناه صـدقة ، انّمـا يأكـل آل محـمّد في هـذا المـال ، وانّي لا أدع أمـراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه الاّ صنعته – زاد في رواية : انّي أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ – قال : فأمّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعبّاس فغلبه عليها علي ، وأمّا خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال : هما صدقة رسـول الله ﷺ كـانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرهما الى من ولي الأمر ، قال : فهما عـلى ذلك الى اليوم .

قال : في رواية فهجرته فاطمة ، فلم تكلّمه في ذلك حتّى ماتت ، فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر ، قالت : فكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة ، فلمّا توفّيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، ومكثت فاطمة بعد رسول الله ﷺ ستّة أشهر ثمّ توفّيت ، فقال رجل للزهري : فلم يبايعه على ستّة أشهر ؟ قال : لا والله ولا أحد من بني هاشم حتّى بايعه علي .

فلمّا رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ، ضرع الى مصالحة أبي‌بكر ، فأرسل الى أبي‌بكر ائتنا ولا تأتنا معك بأحد ، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدّة عمر ، فقال عمر : لا تأتهم وحدك ، فقال أبوبكر : والله لآتينّهم وحدي ما عسى أن يصنعوا بي ، فانطلق أبوبكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده .

فقام علي فحمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهله ، ثمّ قال : أمّا بعد فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبابكر انكاراً لفضيلتك ، ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك ، ولكن كنّا نرى أنّ لنا في هذا الأمر حقّاً فاستبددتم علينا ، ثمّ ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحقّهم ، فلم يزل علي يذكره حتّى بكى أبو بكر وصمت علي .

فتشهّد أبوبكر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثمّ قال : أمّا بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ اليّ أن أصل من قرابتي ، وانّي والله ما ألوت في هذه الأموال

التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورّث ما تركناه صدقة ، انّما يأكل آل محمّد في هذا المال ، وانّي والله لا أدع أمراً صنعه رسول الله ﷺ الاّ صنعته ان شاء الله ، ثمّ ساق الكلام الى بيعته[1] .

وجه التأييد : تصريحه عليه السلام بأنّه لم يكن مانعه من البيعة انكار الفضيلة والنفاسة ، وما يشتمل كلامه عليه السلام عليه من أنّ الخلافة خير ساقه الله تعالى الى أبي بكر ، فلو لم يكن أهلاً لها لم يعبّر عليه السلام عنها بالخير ، ولم ينسب سياقه الى الله تعالى .

وبعد ما صرّح عليه السلام أنّ مانعه من البيعة لم يكن ما ربّما يتوهّم الجاهل بمرتبة أبي بكر ، قال : مانعه أنّه يرى أنّ له في هذا الأمر حقّاً فاستبددتم علينا ، ومراده عليه السلام من هذا الأمر إمّا الخلافة ، وإمّا المشورة ، والأوّل باطل ؛ لأنّه صرّح باستحقاق أبي بكر للخلافة ، وأنّ المانع لم يكن انكاراً لفضيلته والنفاسة ، علم أنّه كان عليه السلام عالماً باستحقاق أبي بكر للخلافة ، فتعيّن الثاني .

وصيرورة الوحشة مانعة لأمير المؤمنين عليه السلام عن تعجيل البيعة أقوى دليل على عدم منافاة التأخير في مثل هذا الأمر العظيم للوحشة للكمال ؛ لأنّه بهذا الحديث الصحيح ظهر أنّ الوحشة كانت هي الباعثة على تأخيره عليه السلام عن البيعة ، وبالأخبار الصحيحة المتظافرة مثل حديث الطائر والمنزلة والراية وغيرها من الأخبار الكثيرة ظهر كونه عليه السلام في أعلى مراتب الكمال ، فوجب أن يحمل أنّ صيرورة الوحشة باعثة على تأخير مثل هذا الأمر ، والامتناع عنه مثل هذه المدّة ليست قادحة في الكمال .

فظهر التأييد وتمّ المقصود بهذا الخبر الذي رواه مسلم الذي من أجلّة الناقدين للأخبار ، وبهذا التجويز والتأييد خرجت بيعة المهاجرين والأنصار عن البطلان ،

---

(١) جامع الأُصول ٤ : ٤٨٢ - ٤٨٣ برقم : ٢٠٧٩ .

واندفعت المفسدة الواضحة التي هي خطأ مثل تلك الجماعة الذين قتلوا العشائر والأقارب لتحصيل مرضات الله تعالى ، وبذلوا الأموال والنفوس في اطاعته ، وان سلّم عدم الاجماع على ما قالت الشيعة .

قلت : فيه نظر من وجوه :

أمّا أوّلاً ، فلأنّه مع كون منع تأخير البيعة عن الطلب مكابرة صريحة ، كما يدلّ عليه السير والأخبار دلالة قول الزهري « فلمّا رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة أبي‌بكر » ظاهرة[1] في امتناعه عليه السلام عن البيعة مادام المقدرة ، وقوله عليه السلام « فلم يمنعنا أن نبايعك » صريح فيه .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ منع كون امتناعه عليه السلام عن البيعة ناشئاً عن اعتقاده عليه السلام عدم الاستحقاق لا معنى له ؛ لأنّه لو كان قائلاً به وبوقوع البيعة على وجه شرعيّ مع ظهور احتمال ترتّب المفسدة على التأخير ، ولو كانت سوء الظنّ بالحقّ كيف يجوز التأخير عنه ؟

وأيضاً مسارعة الصحابة في الأمر المذكور يوم السقيفة كانت دالّة على نهاية اهتمامهم في أمر الخلافة الدالّة على كون التأخير فيه تهاوناً في عمدة الواجبات المضيّقة ، وبعد ما حصل الرضا وظهر الاستحقاق وأمكن البيعة ، كان تعجيل البيعة واجباً أو راجحاً ، والوحشة عن فعل الواجب أو الراجح لا يليق بأوساط الناس ، فكيف تنسبونها اليه عليه السلام ؟ مع علمكم ببعض مراتبه ، فهذا التأخير دليل قطعيّ على اعتقاده بعدم استحقاق الأوّل الكاشف عن عدم استحقاقه في الواقع لدوران الحقّ معه حيثما دار .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّ تأخير بني هاشم أيضاً كان : إمّا للوحشة ، أو لعدم بيعة أمير

---

(١) المراد بالظهور هو الاستغناء عن النظر لا مقابل الصريح « منه » .

المؤمنين عليه السلام ظنّاً منهم أنّه عليه السلام يقول بعدم استحقاق الأوّل للخلافة ، وقولهُ بعدم الاستحقاق يدلّ على عدم الاستحقاق ، أو لأنّهم وان كانوا عالمين بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام عالم باستحقاق الأوّل للأمر لكن لمّا ترك البيعة للوحشة تركوها اقتفاءً به عليه السلام في الترك ، وان لم يوجد ما دعاه عليه السلام الى الترك فيهم .

والأوّل باطل ؛ لأنّ الوحشة على وقوع الأمر على وفق الشرع المطاع أعلمهم به وعلمهم بعلم الشريف والوضيع حقّيّة هذا الأمر ، لا وجه لها ، فكيف يتركون البيعة الواجبة عليهم ستّة أشهر ؟ ويتّهمون البريء بالغصب وأنفسهم بالعصبيّة ؟ لدلالة الترك على أحدهما ظاهراً .

والثاني لا معنى له ؛ لأنّ وضوح استحقاق الخلافة كان في مرتبة لم يخف على أوساط الناس ، فكيف يخفى على بني هاشم ؟ مع كونهم من كمّل الصحابة وأهل العلم والتميز ، فلِم لم يصر عدم بيعة أمير المؤمنين عليه السلام شبهة لغيرهم وصار شبهة لهم ؟ والأقربيّة لا مدخل لها في الشبهة ، فلِم لم يعلمهم أمير المؤمنين عليه السلام بالاستحقاق حتّى يتخلّصوا عن هذا الظنّ ، هل كانت وحشة أمير المؤمنين عليه السلام مانعة عن الاعلام ، ولا يخفى أنّ ظنّ هذا بأمير المؤمنين عليه السلام من بعض الظنّ .

والثالث لا وجه له ؛ لأنّ ترك أعاظم الصحابة المسارعة الى الخير ، بل تركهم فعل الواجب مدّة متمادية لوحشة أمير المؤمنين عليه السلام لا معنى له ، وأيضاً يجب على أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأى ترتّب ما ترتّب على تأخير بيعته من ترك بني هاشم ، أن يترك الاصرار على مقتضى وحشته ويبايع حتّى يبايعوا أو يأمرهم بالبيعة ، ويقول رعاية البيعة هاهنا مظنّة بطلان حقّ أبي بكر ، أو عصبيّتكم وتبعيّتكم في مثل هذا الأمر غير محمودة بل مذمومة ، اعلم أنّ تجويز أيسر هذه الأُمور بقنبر لا معنى له أصلاً ، فكيف ينسبون الى أمير المؤمنين عليه السلام ؟

اعلم أنّ هذا الخبر صريح في أنّ بيعة أبي بكر كانت على خلاف مرضات الله

تعالى، وتأخيره عليه السلام كان لضرورة الاجتناب عن معاونة الاثم والعدوان، فلمّا رأى قوّتهم وضعف الحقّ بوفاة خير نساء أهل الجنّة، اقتضى التقيّة وشريفة ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[1] المداراة معهم، ومع هذا في التأخير اتمام الحجّة على الناس بأنّه لو كان في بيعة أبي‌بكر خيريّة لم يؤخّرها من كان أسرع المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخيرات.

وقوله عليه السلام «لم يمنعنا أن نبايعك يا أبابكر انكاراً لفضيلتك» وغيره ممّا يدلّ على عدم بطلان أمر الخلافة، تقيّة منه عليه السلام كما يشهد عليها سياق الخبر ونفس تأخيره عليه السلام، ويحصل من هذا الخبر وسيرته عليه السلام وما نقل عنه عليه السلام في مواضع متعدّدة القطع بأنّه عليه السلام كان منكراً لاستحقاق الأوّل للأمر، وكارهاً للبيعة ومكرهاً بها بعد مدّة اختلف في قدرها أنّه كان أربعين يوماً أو ستّة أشهر.

وعلى التقديرين نقول: إمّا أن يكون امتناعه وانكاره في المدّة غير حقّ، أو اعترافه به بعد المدّة، فانّ قلنا بحقّيّة مقتضى ظاهر الاعتراف، فتركنا مقتضى الروايات المتظافرة بدوران الحقّ معه حيثما دار، بل سيرة أمير المؤمنين عليه السلام التي هي كونه أسرع المؤمنين الى الخيرات، وأطوع الأصحاب للقربات، وأصدق السابقين في الأقوال والأفعال. وان قلنا بحقّيّة مقتضى الانكار، حملنا البيعة على الاضطرار، والتكلّم بما ظاهره خلاف الواقع عند شدّة الخوف لا ينافي دوران الحقّ معه حيثما دار؛ لأنّ المراد من الدوران دورانه عند التكلّم بما له فيه الاختيار.

ومع غاية ظهور ما ذكرته قلت: لو تنزّلنا عن الظهور لا يقدر على نفي احتمال ما ذكرته من شمّ رائحة الانصاف، وهو كاف لانتفاء العلم بتحقّق الاجماع الذي هو مناط استدلالهم.

---

(١) البقرة: ١٩٥.

فان قلت : يدلّ على كون بيعته عليه السلام مقرونة بالرضا ، وعدم كون الخلافة حقّ أمير المؤمنين عليه السلام قبل الثالث ، ترك المحاربة مع الثلاثة ، مع غاية الشجاعة وتبعيّة جماعة من كمّل الصحابة ومحاربته عليه السلام مع أصحاب الجمل وصفّين مؤيّدة لما ذكر .

قلت : لمّا تحقّق أمر البيعة في السقيفة بالحيلة والمغالبة في المتبوع ، وللطمع في بعض ، والشبهة في بعض ، وتبعيّة الأكابر في الجماعة التي لا مدرك لهم ، اشتدّ أمر السلطنة بحيث يحتاج المحاربة معهم الى جمعيّة عظيمة لم تكن مع أمير المؤمنين عليه السلام والمؤيّد الذي ذكرته لا تأييد فيه أصلاً ؛ لأنّ محاربته عليه السلام مع الطائفتين انّما كانت بعد تحقّق السلطنة والشوكة ، فأيّ نسبة بين الأمرين ؟

ويؤيّد ما ذكرته من قلّة الناصر ، ما نقله عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بقوله ويقال : انّه عليه السلام لمّا استنجد بالمسلمين عقيب يوم السقيفة وما جرى فيه ، وكان يحمل فاطمة عليها السلام ليلاً على حمار وابناها بين يدي الحمار ، وهو عليه السلام يسوقه ، فيطرق بيوت الأنصار وغيرهم ، ويسألهم النصرة والمعونة ، أجابه أربعون رجلاً ، فبايعهم على الموت ، وأمرهم أن يصبحوا بكرة محلّقي رؤوسهم ومعهم سلاحهم ، فأصبح لم يوافه منهم الاّ أربعة الزبير والمقداد وأبوذرّ وسلمان ، ثمّ أتاهم من الليل فناشدهم ، فقالوا : نصبّحك غدوة ، فما جاءهم منهم الاّ الأربعة ، وكذلك في الليلة الثالثة ، وكان الزبير أشدّهم له نصرة ، وأنفذهم في طاعته بصيرة ، حلق رأسه وجاءه مراراً وفي عنقه سيفه ، وكذلك الثلاثة الباقون ، الاّ أنّ الزبير هو كان الرأس فيهم ، وقد نقل الناس خبر زبير لمّا هجم عليه ببيت فاطمة عليها السلام وكسر سيفه في صخرة ضربت به[1] .

وممّا يؤيّد ما ذكرته : أنّه مع عظم سلطانه عليه السلام ووضوح بطلان معاوية ، تحقّق

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ١٤ .

المحاربة بينهما وامتدّ زمانها ، ولم يمتز الغالب عن المغلوب ، حتّى انتهى الأمر الى ما انتهى اليه ، فبأيّ شيء حكمتم بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قادراً على محاربة الناس ؟ مع كثرة الأعداء وقلّة الناصر .

وأيضاً المحاربة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند خروجه الى روضة الرضوان وقبل استيلاء شوكة الاسلام على البلدان ربما صار سبباً لطمع الكفّار وغلبتهم على المسلمين ، ومثل هذا الخلاف في أمثال هذه الأحوال يصير سبباً لاستيلاء الأعداء ، كما يدلّ عليه السير الماضية .

وأيضاً ربّما صار تلك المحاربة سبباً لضعف اعتقاد المسلمين وارتدادهم عن الايمان ، بتوهّمهم أنّ هذا الدين لو كان حقّاً لم يسرع أصحابه الى المقاتلة في أيّام أوائل انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى دار السلام ، بحيث كانت مضرّتها على الدين أعظم من مضرّة ما وقع من البيعة الباطلة .

وبالجملة يدلّ القاطع على امامة أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامة أبي بكر ، وتلك الشبهة السخيفة تندفع بأحد هذه الاحتمالات ، فلا وجه لذكرها في مقابل ما سمعتم ، وباب مدينة العلم أعلم بما يقتضيه الحال وبما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فالعمدة هي الدلالة على حقّيّة أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامة من جوّز امامته .

وأمّا رابعاً ، فلضعف الاستبعاد الذي ذكرته وظننته مفسدة ، وكونه أضعف بمراتب شتّى من ترك بني اسرائيل اطاعة هارون عليه السلام مع استمرار نبوّته وظهور خلافته واقرارهم بهما بمجرّد غيبة موسى عليه السلام مع ظهور احتمال مراجعته وعبادتهم الجماد بقول السامري الذي لم يكن دليل على حجّيّته ، فاذا قلتم بوقوع هذا بشهادة القرآن ، فلِم لا تجوّزون بطلان بيعة أبي بكر لو فرض عدم شهادة الكتاب والبرهان، وبالجملة أمثال تلك الشبهات لا وقع لها أصلاً .

الدليل الثاني
من دليلي الطائفة الأُولى على امامة أبي بكر

ما حاصله مع تقريب مّا : انّ الامامة إمّا بالنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام ، أو بالاجماع على أبي بكر ؛ لظهور بطلان امامة العبّاس التي نشأ القول بها بعد القولين بمدّة ، للتقرّب الى بعض السلاطين من أولاده ، والأوّل باطل بوجهين ، فالحقّ هو الثاني ، أحدهما : أنّه لو كان النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام متحقّقاً لكان ظاهراً على كثير من أهل السقيفة ؛ لتوفّر الدواعي وقرب العهد ، مع حضور أكثر الصحابة فيها ، ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهرونه ويقولون : صاحب الحقّ غيركم بنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حاجة الى المشاورة في أمر الخلافة والمنازعة فيها .

والوجه الثاني : أنّ النصّ لو كان متحقّقاً لكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام اظهاره وسؤاله عن المهاجرين والأنصار المطّلعين على النصّ أن يشهدوا له به .

فان قيل : يمنع الخوف عن الاظهار .

قلنا : فكيف لم يمنعه من الامتناع عن البيعة وعن اظهار أولويّته بالأمر ومنعه عن اظهار النصوص ، ولو منعه فلِم لم يصرّح من سمع من الصحابة ؟ حتّى يظهر الحقّ على الناس ، ولا يبقى لأحد مطمع في أمر الخلافة .

وأيضاً لا جهة للخوف من اظهار الحقّ ؛ لكون الخلفاء بعد استقرار السلطنة وقطع الطمع عن الغير في أمرهم ، كثيراً مّا أفتوا بما هو مخالف للشرع جهلاً بالأُمور ، ويظهر العالم بالمسألة خطأهم ، فيرجع الخليفة بمشهد من الناس عن قوله ويتّبع قول ذلك البعض ، مظهراً للسرور بصيرورته وسيلة لاستنقاذه عن الهلاك .

وأيّ خوف من أمثال هذه الجماعة لاظهار الحقّ ، فلعلّك ظننت أنّهم مثل الجبابرة والأكاسرة كانت همّتهم الغلبة والاستيلاء بأيّ وجه كانا ، وسيرة الخلفاء

شاهدة على خلاف ذلك ، ألم تسمع قول عمر مع كونه معروفاً بالفظاظة حين قال معاذ لمّا رأى جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً : لولا معاذ لهلك عمر .

وأيضاً لمّا نفى المغالاة في المهر ، قالت امرأة : يعطينا الله بقوله ﴿ وآتيتم احداهنّ قنطاراً ﴾ ويمنعنا عمر ، فقال : كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في الحجال . وغيرها ممّا هو مسطور في الكتب .

وفي الوجهين نظر ؛ لأنّه يمكن أن يمنع بعض العالمين به عن الاظهار الأغراض الداعية الى الاخفاء ، مثل طمع اختلاس الأمر لنفسه ، أو لمن يرجو منه ما يرجوه ، كما أومأنا اليه سابقاً ، وعدم ذكر عمر حديث الغدير حينئذ مع قوله هناك أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة ، مع دلالة الحديث على الامامة ، ودلالة قول عمر على فهمه منه الدلالة عليها ، على ما عرفت عند شرح ذلك الحديث ، شاهد على ما ذكرته .

ويمنع بعضهم الشبهة لمشاهدتهم المعتبرين مصرّين على التنازع وجعل النصّ منسيّاً ، فلعلّهم جوّزوا النسخ بما لم يعلموا ، وبعضهم ضعف المدرك ، وبعضهم الحيرة التي نشأت من انتقال سنّة الأنبياء ، ولعلّ بعضهم لم يقدر على المكالمة ، وفي أمثال هذا المجمع لا يمكن لأكثر الناس المكالمة على وجه يقبل الناس اليهم ، وهذا من الموانع العادية ، كما يظهر لمن زاول المجالس العظيمة ، وبعضهم لم ير مسابقته بالمكالمة لائقاً ، فانتظر فرصة التكلّم أو سبق الآخر ، وبعضهم لم ير جرأة الانفراد بالكلام في معارضة الجماعة ، فلعلّه ينتظر المعاون والتمهيد حتّى يجوّز التأثير في الكلام .

فانتهز المختلسون الذين مهّدوا للاختلاس ، وتخلّفوا عن جيش أُسامة مع ما بلغهم من لعن رسول الله ﷺ على المتخلّف ، وسمعوا قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن

الهوى ﴾[١] الدالّ على كون ما قال من الهام الله تعالى ، لهذا الغرض الفرصة ، واغتنموا غفلة البعض ، وعدم حضور صاحب الحقّ وكمّل الصحابة ، وسارعوا الى عقد البيعة من غير طلب تأمّل ومراجعة خوفاً من خروج الأمر عن يدهم ، وبعد ما عقدوا أمر السلطنة وشيّدوها في الجملة ، وشرع عمر في مجلس السقيفة بالغلظة والأمر بقتل سعد والوعيد بكسر عضوه ، حتّى يستولي الخوف على الناس ، ولا يمكنهم اباء البيعة ، زاد الخوف على الاحتمالات ، وكان نقض البيعة عاراً بين العرب ، فاشتدّ الأمر بحيث لم يبق للناس جرأة انكار امامتهم واظهار ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن أمير المؤمنين عليه السلام .

ومع هذه الاحتمالات لم يمكن الحكم بوقوع البيعة على وفق الشرع وعدم النصّ ، لو لم يكن الأخبار الدالّة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام في كتبهم ، وبما ذكرته ظهر ضعف الملازمة في قوله « ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهرونه » وضعف قوله « ولو منعه فلم لم يصرّح من سمعه » .

وأمّا ما ذكره من أنّه كان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام اظهار النصّ ، فضعيف ؛ لأنّ بعض ما أمكن من البيانات صدر منه عليه السلام والخوف كان مانعاً عن الزائد ، وبين الامتناع عن البيعة والتصريح ببطلان أمرهم فرق واضح ، والقدرة على الامتناع في مدّة لا تستلزم القدرة على التصريح ببطلان أمرهم ، فربّما لم يكن التقيّة مانعة عن الأوّل في أوّل الأمر ومانعة عن الثاني ، مع أنّه عليه السلام لم يترك اظهار ما يتمّ به الحجّة ؛ لأنّ امتناعه عن البيعة مدّة الاقتدار يدلّ على بطلان ما فعلوا ، وكيف يقدر على التصريح ببطلان الخلافة على من لم يبال من غصبها مع قوّة البطش واستقرار السلطنة ؟

---

(١) النجم : ٣ .

هل يمكن أن يقال لصاحب سلطنة له قدرة على ما شاء من الظلم بل القتل : انّك تركت العمل بكتاب الله وأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ هل يقدر أحد على أن يخبر صاحب سلطنة وشوكة غرضه أن يعلمه الناس صاحب مذهب صحيح بطلان مذهبه ؟ وظاهر أنّه لا يقدر ، مع كونه أسهل من أن يقول لمن يدّعي كونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله انّك غصبت الخلافة .

اعلم أنّ دلالة بيعة أهل السقيفة التي لها محامل على صحّة امامة أبي‌بكر أضعف من أن يصحّ جعلها معارضة لدلالة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وحده عن البيعة ما قدر على البطلان ، فكيف تعارضه مع انضمام امتناع بني هاشم وجلّة الصحابة من غيرهم ، فجعل بيعة السقيفة معارضة لهما مع الكتاب والأخبار التي في كتبهم في غاية السخافة ، وسكوته عليه السلام عن توضيح خطأهم بذكر النصوص لا يدلّ على عدمها ، بل لعلّه عليه السلام خاف من اظهار بعضها ، وعلم بقرائن الحال وأخبار النبيّ صلى الله عليه وآله عدم التأثير ، فاكتفى [1] بما كان مناسباً لاتمام الحجّة على الناس .

---

(١) ويمكن أن يقال وجه آخر لاكتفاء أمير المؤمنين عليه السلام بما اكتفى ، وهو : أنّه عليه السلام على تقدير اظهار النصوص المشتهرة التي عجز المختلسون عن انكار اللفظ والدلالة ، يقول بعضهم : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأ في هذا الأمر ، ويتبعه جماعة فيما قال ، فحينئذٍ ينضمّ الاستحقاق الذي في غاية الظهور والشناعة برسول الله صلى الله عليه وآله الى ما تحقّق من الاستخفاف به صلى الله عليه وآله عند الاستخفاف بأهل بيته ، ويحصل الجرأة في عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وترك مقتضى ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ أزيد ممّا حصل مع عدم ترتّب منفعة هي تبعيّة الحقّ على الاظهار .

ويؤيّد هذا الاحتمال ما تكرّر من مخالفة عمر رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وبعد وفاته ، مثل امتناعه عن قبول حكم المتعتين ومنعه عنهما ، وضربه أبا هريرة بتبليغه ما أمره صلى الله عليه وآله بتبليغه ، ومنعه رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكتابة ، ونقله مقام ابراهيم عليه السلام عن موضعه ، وغيرها ممّا هو مسطور في الكتب ، وسيظهر لك ما يكتفى به في مبحث المطاعن ، فلعلّ

ومع ظهور ما ذكرته من الخوف وعدم التأثير لمن تدبّر أدنى تدبّر أمر السقيفة، نوضّحه أيضاً ونقول: نقلت العامّة والخاصّة أنّهم كانوا يتشدّدون على من أصرّ في امتناع البيعة غاية التشديد، ولا يسألون عنهم الحجّة على الترك، وهذه طريقة خارجة عن قانون العقل والشرع؛ لأنّه يجب أن يقولوا للممتنع عن البيعة: انّه بعد ما جرى الاستدلال على أولويّة المهاجرين من الأنصار، واستدلال عمر وأبي عبيدة على أولويّة أبي‌بكر من بين المهاجرين، بايعه أكثر الصحابة لظهور حقّيّة الدليل، فان كان لك كلام في الدليل فتكلّم فيه حتّى ينظر فيه.

وان كان لك دليل معارض بخصوصه لهذا الدليل أيضاً، فاذكره حتّى ننظر فيه ونتّبع الحقّ؛ لأنّ غرضنا ليس متعلّقاً بخصوصيّة الشخص، بل كان بيعتنا لأبي‌بكر لاستنباطنا من الدليل حصول مرضات الله بها، فان الحقّ على طبق ما فهمنا فاتّبعنا لأنّك تابع للحقّ وان كان الحقّ معك فنتّبعك؛ لأنّ النجاة في اتّباعه، وخلوّ كلامهم عن أمثال ذلك الكلام شاهد صدق على كذبهم، بل كثير من المجابرة اذا ادّعى عليهم البطلان يطلبون منهم البرهان.

والشاهد على ما ذكرته كثير من مواضع القرآن ان كنت من أهل البصيرة والعرفان، ولعلّ ظهور أمر أمير المؤمنين عليه السلام ووضوح بطلانهم كانا باعثين على تشدّد الأمر من غير مهلة واستفسار الجهة.

وما أيّدتم مقالتكم به من سرور الخلفاء بالأخبار عن خطائهم ضعيف؛ لأنّه

عمر كان يخالف رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الأُمور في حياته تسهيلاً لانكار ما أراد انكاره عند الحاجة، فاكتفى أمير المؤمنين عليه السلام بأُمور كافية وافية للمسترشد، هادية له الى العلم بصاحب الحقّ والغاصب، من غير أن يذكر ما ينتهي الى الاستخفاف المذكور برسول الله صلى الله عليه وآله وأكثر في بيان ما يجب بيانه بحسب المصلحة ما يكتفي ببعضه المسترشد البصير وطالب النجاة الخبير «منه».

يمكن أن يختلف الحال باختلاف الخطأ والمخبرين ، فلا يبالون بظهور خطائهم في بعض الأُمور ، ويكرهون كراهة مّا في بعضها ، ويكرهون أشدّ الكراهة في بعض آخر .

ومع وضوح ما ذكرته من الاحتمال وشهادة الاستقراء عليه ، يؤيّده ما نقل شارح المختصر من الاحتجاج لقول الشافعي ، بأنّه اذا أفتى واحد أو جماعة بقول وعرف الباقون ولم ينكره أحد ، ليس اجماعاً ولا حجّة ، بأنّه يجوز أن يكون من لم ينكر انّما لم ينكر لأنّه لم يجتهد بعد ، فلا رأي له في المسألة ، أو اجتهد وتوقّف لتعارض الأدلّة ، أو خالفه لكن لمّا سمع خلاف رأيه روّى ؛ لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتّى يظهر عدمه ، أو وقره فلم يخالفه تعظيماً له ، أو هاب المفتي أو الفتنة ، كما نقل عن ابن عبّاس في مسألة العول ، انّه سكت أوّلاً ثمّ أظهر الانكار ، فقيل له في ذلك ، فقال: انّه والله كان رجلاً مهيباً يعني عمر ، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدلّ على الموافقة، فلا يكون اجماعاً ولا حجّة انتهى .

واذا كانت هيبة عمر مانعة لابن عبّاس عن الفتوى بخلافه في مسألة العول مع عدم المنافاة الظاهرة لجاهه ، فكيف يحكون بعدم منع هيبته عن القول ببطلان خلافته ، أو خلافة من عقد الخلافة له ؟ لتوقّعه منه ما توقّع ، وبامكان اظهار النصوص الدالّة على بطلانها ، وهل هذا الاّ ترجيح المسألة بالأهواء ؟ وتأويل الأدلّة أو طرحها لمنافاتها .

ومسألة جلد الحامل ونفي المغالاة وشبههما لا تدلّ على ترك السكوت مطلقا ، ولا في الأغلب في المسائل الغير المتعلّقة بالامامة ، فكيف في المسألة المتعلّقة بها ، ولعلّهم فيما يستنبط الاصرار فيه سكتوا عنه مطلقا ، وما يظنّ اثارة الغضب في وقت دون وقت يظهرونه عند ظنّ عدم الغضب ان شاؤا .

ويؤيّد ما ذكرته ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في كتاب الاعتصام ، من

صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عبّاس ، أنّه قال : مكثت سنة أن أسأل عمر بن الخطّاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتّى خرج حاجّاً ، فخرجت معه ، فلمّا رجعنا وكنّا ببعض الطريق عدل الى الأراك لحاجة له ، فوقفت حتّى فرغ ، ثمّ سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبيّ ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة ، فقلت : والله أن كنت لأُريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت أنّ عندي من علم فاسألني ، فان كان لي علم خبرتك به[١] .

وأيّد الدليلان بالآية والأخبار . أمّا الآية فقوله تعالى ﴿ الاّ تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن انّ الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيّده بجنود لم تروها ﴾[٢] وما يتوهّم منه التأييد أمران : أحدهما تعبيره بالصاحب في الآية ، وكون صاحب رسول الله ﷺ من المدائح التي لا يناسب ذكر مثلها لمن يكون عاقبة أمره غصب الخلافة ، فخلافته لم تكن بعنوان الغصب والعدوان ، وهو المطلوب .

وثانيهما قوله ﴿ انّ الله معنا ﴾ لأنّ كون الله مع أبي بكر يدلّ على كونه مصوناً عن المعاصي التي عاقبتها النار وغصب الخلافة من أعظمها .

وفي الأمرين نظر . أمّا الأوّل ، فلأنّ التعبير بالصاحب لا يفهم منه المدح كما لا يخفى ، ومع عدم الدلالة يؤيّده قوله تعالى ﴿ قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ﴾[٣] وظاهر أنّ بناء التعبير بالصاحب هاهنا على المرافقة ، مع كون أحدهما مؤمناً والآخر كافراً .

---

(١) جامع الأُصول ٢ : ٤٧٥ برقم : ٨٥٢ .

(٢) التوبة : ٤٠ .

(٣) الكهف : ٣٧ .

فان قلت : أخبر الله تعالى بمصاحبته ، وبعد ما ثبت مصاحبته بالآية نقول : مصاحبة رسول الله ﷺ في تلك الحال تدلّ على كمال المحبّة ، وقصد نهاية الاهتمام في الذبّ عنه ، والمصاحبة في مثل تلك الحال مقرونة بهذا القصد من أعظم القربات ، فمثل هذا الاهتمام والمحبّة في أمر رسول الله ﷺ لا يجتمع مع غصب الخلافة .

قلت : يمكن أن يكون اختياره صحبة رسول الله ﷺ لمحافظة نفسه من بعض المخاوف بقدر الامكان ، بأن يكون سمع من الجماعة التي اعتمد بأقوالهم ظفر رسول الله ﷺ على الكفّار لكونه معروفاً بين أهل الكتاب والكهنة ، فاختار رفاقته لظنّ السلامة ، أو يكون سمع من رسول الله ﷺ اخباره بالظفر واعتقد صدقه . وعلى تقدير كون الداعي محبّة رسول الله ﷺ والسعي في محافظته مع عدم نقل شيء ، يدلّ على جرأته وقوّته ، ودفع شرّ الأعداء في وقت من الأوقات لا يدلّ على عدم ضلاله بعد فكم من مهتد ضلّ .

وبعض العلماء استدلّ بهذه الآية على نقص أبي‌بكر ؛ لكون انزال السكينة على رسول الله ﷺ مقروناً بانزالها على المؤمنين ، كما يدلّ قوله تعالى ﴿ ثمّ أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ في هذه السورة وغيرها .

وأمّا في الثاني ، فلأنّ المراد من قوله « معنا » يمكن أن يكون هو رسول الله ﷺ منفرداً ، وذكر هذه الصيغة وارادة الواحد غير عزيز .

فان قيل : ذكر « معنا » بعد منع أبي‌بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدلّ على اشتراكه مع رسول الله ﷺ في قوله « معنا » .

أُجيب : بأنّه يمكن أن يكون أراد رسول الله ﷺ نفسه بهذا اللفظ ، ويكون المراد في هذا المقام أنّ الله معي يحفظني ويحفظ من معي من شرّ الأعداء الذي خفت منه . وعلى تقدير شركته معه في هذه الصيغة ، مراده كون الله تعالى معهما في دفع هذا الخوف الذي حصل من طلب كفّار قريش ، ولا منقبة في هذا ، وعلى تقدير

استحقاق منقبة مّا بهذا لا يدلّ على بقاء استحقاقها دائماً.

وبعضهم ذكر أنّ الأتقى في قوله تعالى ﴿ وسيجنّبها الأتقى * الذي يؤتي ماله ﴾[١] هو أبوبكر، والأتقى لا يفعل أمراً يوجب دخول النار، فلم يكن في أمر الخلافة غاصباً.

وفيه أنّه نقل أنّ الأتقى في الآية هو أبو الدحداح، حيث اشترى نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض النبيّ صلى الله عليه وآله على صاحب النخلة نخلة في الجنّة فأبىٰ، فسمع أبو الدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها للجار، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله بستاناً عوضها في الجنّة.

وفي المواقف وشرحه في الاستدلال على كون الآية في شأن أبي بكر: أنّه يمنع قوله تعالى ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى ﴾ كون نزولها في شأن علي عليه السلام لأنّ عنده نعمة التربية؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ربّى علياً وهي نعمة تجزى، والاجماع على أنّ هذا الأتقى هو أحدهما لا غير.

أقول: لم ينحصر نعمة رسول الله صلى الله عليه وآله في التربية[٢]، بل توفيق الاسلام وفضيلة

---

(١) الليل: ١٧ - ١٨.

(٢) فان قلت: النعم التي وصلت من رسول الله صلى الله عليه وآله من التبليغ وما يتبعه الى المؤمنين لا تجزى، بدليل قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً الاّ المودّة في القربى ﴾ فالنعم المشتركة والمختصّة التي ذكرتها ليست داخلة في النعم التي تحتاج الى الجزاء، لكن نعمة التربية لا تعلّق لها بالنبوّة والرسالة، فهي نعمة تجزي، فاختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بنعمة التربية مانع عن كون نزول آية ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى ﴾ في شأنه عليه السلام.

قلت: تمسّكك بآية ﴿ قل لا أسألكم ﴾ يدلّ على سؤال رسول الله صلى الله عليه وآله جزاء نعمة التربية، وهذا لا وجه له؛ لأنّ كما أُمّته لا يطلبون الأجر والجزاء من أمثال تلك النعمة، فكيف يليق نسبة طلب الجزاء اليه صلى الله عليه وآله؟

فان قلت: لا أقول بسؤال رسول الله صلى الله عليه وآله الأجر على التربية، لكن أقول عدم سؤال

الجهاد التي من جملتها ضربه في الخندق الذي خير من عبادة الثقلين ، وأمر خيبر الذي ظهر للمسلمين ، وتعليم أبواب العلوم حتّى صار باب مدينتها وغيرها ممّا لا يعدّ ولا يحصى من نعمة رسول الله صلى الله عليه وآله فلم خصّصوها بالتربية ؟

ومع هذا لا منع عن نزول الآية في شأن أمير المؤمنين عليه السلام لأنّ نعمة رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمنين من يوم بعثته الى يوم القيامة مع عمومها من أعظم النعماء ، وتخصيص نعمة التربية من بين النعماء لا معنى له ، فينبغي تخصيص العام في قوله تعالى ﴿ وما لأحد ﴾ بغيره صلى الله عليه وآله والأتق بأمير المؤمنين عليه السلام أنسب من غيره ، كما يظهر من سيرته عليه السلام وحال الاجماع ظاهرة من حكاية أبي الدحداح .

واستدلّ بعضهم بقوله تعالى ﴿ قل للمخلّفين من الأعراب ﴾[1] الآية على امامة أبي بكر ، ننقل كلام البيضاوي واستدلاله حتّى يظهر الحال : « ستدعون الى قوم أُولي بأس شديد » بني حنيفة أو غيرهم ممّن ارتدّوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أو المشركين فانّه

الأجر عليها لا يستلزم عدم كونها ممّا يجزى ، فلا يلزمني القول بسلب صفة كمال اتّصف بها كلّ الأُمّة هي عدم سؤال الأجر عن مثل التربية عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تستبعده ، بل أقول انّ نعمة التربية نعمة تجزى ، أي يستحقّ بها الجزاء ، وآية ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى ﴾ تسلب أن يكون لأحد على من نزلت في شأنه نعمة تجزى ، أي يستحقّ بها الجزاء ، فلا يكون نزولها في شأنه عليه السلام .

قلت : وأنا أيضاً لا أقول بسؤال رسول الله صلى الله عليه وآله الأجر على التبليغ مثلاً ، لكن أقول عدم سؤال الأجر عليه لا يستلزم عدم كونه ممّا يجزى ، فان لم تقل بالتخصيص الذي ذكرته في الأصل لا يتحقّق في واحد من المؤمنين ما يصدق في شأنه ظاهر قوله تعالى ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى ﴾ على أنّ ما نقل في موضعه من سبب نزول الآية يدلّ على عدم سؤال رسول الله صلى الله عليه وآله الأجر المالي عليه ، وظاهر أنّ أحداً له أدنى تميز لا يقول بسؤال رسول الله صلى الله عليه وآله المال التربية حتّى تكون مانعاً عن نزولها في شأن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله « منه » .

(١) الفتح : ١٦ .

قال : « تقاتلونهم أو يسلمون » أي : يكون أحد الأمرين إمّا المقاتلة أو الاسلام لا غير ، كما دلّ عليه قراءة أو يسلموا ، ومن عداهم يقاتل حتّى يسلم أو يعطي الجزية، وهو يدلّ على امامة أبي بكر ؛ اذ لم يتّفق هذه الدعوة لغيره الاّ اذا صحّ أنّهم ثقيف وهوازن ، فانّ ذلك كان في عهد النبوّة .

واستدلّ صاحب الكشّاف على كون الداعي أبابكر بقوله تعالى في سورة التوبة ﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوّاً ﴾[1] الى قوله فان قلت : عن قتادة أنّهم ثقيف وهوازن ، وكان ذلك في أيّام رسول الله ﷺ قلت : ان صحّ ذلك فالمعنى لن تخرجوا معي أبداً ما دمتم على ما أنتم عليه من مرض القلوب والاضطراب في الدين ، أو على قول مجاهد كان الموعد أنّهم لا يتبعون رسول الله ﷺ الاّ متطوّعين لا نصيب لهم في المغنم .

وقال في ذيل قوله تعالى ﴿ فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوّاً ﴾ انّما قال الى طائفة منهم لأنّ منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلّف ، أو اعتذر بعذر صحيح : وقيل : لم يكن المخلّفون كلّهم منافقين ، فأراد بالطائفة المنافقين منهم[2] انتهى .

ومن الغرائب استدلال صاحب الكشّاف في سورة الفتح على كون أبي بكر هو الداعي بقوله تعالى في سورة التوبة ﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوّاً ﴾ مع أنّه ذكر في تفسير الآية هناك في وجه ذكر الطائفة ثلاثة احتمالات نقلتها ، لا يجري الاستدلال على شيء منها ؛ لأنّ مبنى استدلاله على اتّحاد المخلّفين من الأعراب مع من قال الله تعالى في شأنهم ﴿ فقل لن يخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوّاً ﴾ وهو ممنوع .

---

(١) التوبة : ٨٣.

(٢) الكشّاف ٢ : ٢٠٦ .

وصرّح السيّد بالمخالفة وبيّنها بكون نزول آية سورة التوبة بتبوك سنة تسع من الهجرة، ونزول آية الفتح سنة ستّ منها.

وأيضاً استدلاله بآية الفتح على امامة أبي‌بكر بمحض الاحتمال مع دلالة روايتي قتادة ومجاهد على كون الداعي رسول الله ﷺ لا وجه له.

ويؤيّد كون قوم أُولي بأس شديد هوازن وثقيف، ما رواه السيّد مع رواية قتادة، أنّه روى ابن المسيّب، عن أبي ورقا، عن الضحّاك في قوله تعالى ﴿ ستدعون الى قوم أُولي بأس شديد ﴾[1] الآية أنّهم ثقيف. وروى هيثم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: هم هوازن يوم حنين[2]. وبما ذكرته ظهر ضعف كلام البيضاوي من غير حاجة الى البيان.

وبعضهم ذكر من فضائل أبي‌بكر دلالة آية سورة الأحقاف على غاية جلالته المنافية لغصب الخلافة، وهي قوله تعالى ﴿ والذي قال لوالديه أُفّ لكما أتعدانني أن أُخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن انّ وعد الله حقّ فيقول ما هذا الاّ أساطير الأوّلين أُولئك الذين حقّ عليهم القول ﴾[3] لأنّ الآية نزلت في عبد الرحمن بن أبي‌بكر، فهذه الآية كما تدلّ على اصراره في الكفر في ذلك الزمان، كذلك تدلّ على كمال أبوبه في الايمان.

وفيه أنّ هذه الآية كما لا تدلّ على استمرار كفر الابن، مع دلالة قوله تعالى ﴿ أُولئك الذين حقّ عليهم القول ﴾ على كونه من أصحاب النار، لجواز التخصيص بكونه من أصحاب النار، فكذلك لا تدلّ على استمرار ايمان الأب.

وكثير من المفسّرين أنكروا نزولها في شأن عبد الرحمن، ونقلوا عن عائشة

---

(١) الفتح: ١٦.

(٢) الشافي ٤: ٣٩.

(٣) الأحقاف: ١٧ - ١٨.

انكارها نزولها في شأنه ، ودعوى العلم بنزولها في شأن من لم تسمّه مع أنّك عرفت أنّه لا دلالة للآية على مطلوبهم على تقدير تسليم النزول في شأنه .

ومن الآيات قوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾[١] .

وجه الدلالة : أنّ الجمع المعرّف باللام ظاهر في الاستغراق ، وكان أبوبكر من الجماعة الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، فقد رضي الله عنه في ضمن المؤمنين ، فلا يحتمل في شأنه غضب الخلافة .

وفيه نظر : لأنّ ما ظاهره العموم يجب تخصيصه اذا دلّ عليه الدليل ، فنخصّصه بدلائل امامة أمير المؤمنين عليه السلام . وأيضاً تدلّ الآية على حصول مرضات الله للمؤمنين حال المبايعة أو لأجلها ، وعلى التقديرين لا تدلّ على البقاء ، بل بقاء الرضا مبنيّ على بقائهم على مقتضى البيعة ، كما يدلّ قوله تعالى ﴿ فمن نكث فانّما ينكث على نفسه ﴾[٢] ولعلّ من مقتضى البيعة اطاعة رسول الله ﷺ التي منها عدم التخلّف عن جيش أُسامة وغيره ممّا ينافي اختلاس الخلافة .

وأيضاً أوّل غزو من غزوات رسول الله ﷺ بعد نزول السكينة في الحديبيّة غزو خيبر ، وفي واقعة خيبر اشارة الى خروج أبي بكر ووزيره عن المقصود بالمؤمنين في هذه الآية ؛ لأنّ الآية أخبرت بنزول السكينة على المؤمنين ، وعدم تحقّق السكينة فيهما يدلّ على التخصيص ، ودليل عدم السكينة ما اشتهر في الآفاق .

وذكر السيّد من أنّه لا خلاف بين أهل النقل في أنّ الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر ، وانّ رسول الله ﷺ بعث أبابكر وعمر ، فرجع كلّ واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبيه ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : لأعطينّ

---

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) الفتح : ١٠ .

الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله كرّار غير فرّار ، لا يرجع حتّى يفتح الله عليه ، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام وكان أرمد ، فتفل في عينه ، فزال ما كان يتشكّاه وأعطاه الراية . فمضى متوجّهاً وكان الفتح على يديه ، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ، ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط[١] انتهى .

ولعلّ النكتة في بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الرجلين مع ظهور عدم ثباتهما في المحارب والمخاوف على الأداني والأقاصي ، أن يظهر لأرباب التميز خروجهما عن الآية ؛ لظهور عدم السكينة التي أخبر الله تعالى بها في الآية فيهما ، ولا يتوهّم خروجهما عن حالهما السابقة بعد نزول الآية بدخولهما في الآية ، وأن يخبر صلى الله عليه وآله في حقّ علي عليه السلام بعدهما بأنّه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله ، كرّار غير فرّار ، لا يرجع حتّى يفتح الله عليه ، تعريضاً على الرجلين بخلوّهما عن الأوصاف .

فان قيل : نزول السكينة في الحديبيّة لا يستلزم بقائها الى خيبر .

أُجيب : بأنّ مرضات الله فيها لا تستلزم بقائها الى زمان ينفعكم بقاؤها .

وكذلك النكتة في ظهور الغضب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يظهر على الناس تهاونهم في الحرب ، والاّ لا وجه للغضب من عدم الغلبة على من لم يكن قادراً عليها مطلقا ، وكيف يغضب على غير القادر من قال الله تعالى في شأنه ﴿ انّك لعلى خلق عظيم ﴾[٢] .

وأمّا الأخبار ، فنها : تقديمه صلى الله عليه وآله ايّاه أيّام مرضه في الصلاة التي هي أفضل أركان الدين ، وهو يدلّ على استحقاقه الخلافة .

وفيه نظر من وجوه : أمّا أوّلاً ، فلانّا لا نسلّم أنّ تقدّمه في الصلاة كان بأمر

---

(١) الشافي ٤ : ١٨ .

(٢) القلم : ٤ .

رسول الله ﷺ بل انّما كان من حيل عائشة ، ولا يبعد منها أمثال تلك الأُمور القبيحة ، ألا ترى الى خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام مع أنّ حربه حرب رسول الله ﷺ والى بغضها أمير المؤمنين عليه السلام مستمرّاً ، مع كونه من علامات النفاق كما سيظهر لك .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ خروج رسول الله ﷺ مع غاية الضعف بعد ما سمع صوته يدلّ على عدم الرضا بامامته .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّه من مسلّماتهم جواز الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر ، فامامته في الصلاة لا تدلّ على الرجحان على المأمومين ، فلعلّه قدّم بغير جهة الكمال والمزيّة .

وأمّا رابعاً ، فلأنّا لو سلّمنا أمره ﷺ بتقديم أبي بكر في الصلاة مع ظهور البطلان ، لم يدلّ على الرجحان على أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه عليه السلام كان عند رسول الله ﷺ ولم يصلّ بصلاة أبي بكر ، وكان مزيّة أمير المؤمنين عليه السلام بما ذكرته سابقاً عامّاً بالنسبة الى جميع أُمّة رسول الله ﷺ فلعلّ تعرّض أبي بكر للخلافة أخرجه عن لياقة الصلاة خلفه ، وغيرها ممّا هو لازم الكمال ، ولا يدلّ جعل شخص اماماً في الصلاة على حسن العاقبة .

وأيضاً على تقدير أمره ﷺ بتقديم أبي بكر في الصلاة مع ظهور بطلانه ، نقول : لعلّه ﷺ نصبه أوّلاً ليعزله ثانياً ، ويظهر للأُمّة من العزل عن امامة الصلاة مع صلاحيّة كلّ برّ وفاجر من الأُمّة لها على ما هو من مسلّماتهم ، عدم لياقته للتقدّم في أمر من الأُمور ، فكيف يصلح للرئاسة العامّة مع انعزاله عن مثل ذلك الأمر الذي لا يدلّ على مزيّة بعنوان اللزوم ؟

ويدلّ على فهم العزل ، ما قال عبد الحميد بن أبي الحديد في قصيدته المشهورة في مدح علي عليه السلام تعريضاً بأبي بكر :

ولا كان معزولاً غداة براءة ولا في صلاة أمّ فيها مؤخّرا

وأمّا خامساً، فلأنّه ان دلّ امامة أبي‌بكر في الصلاة بالنسبة الى بعض الأُمّة على استحقاق الخلافة، فعبد الرحمٰن بن عوف أولى بها منه، لنقلهم في بعض صحاحهم صلاة رسول الله ﷺ خلفه، وننقل بعض الأخبار من كتبهم حتّى يظهر لك بعض ما ذكرته.

روى ابن الأثير في الكتاب الخامس من حرف الميم، وهو كتاب الموت وما يتعلّق به، عن عائشة، الى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ الى أبي‌بكر أن يصلّي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: انّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلّي بالناس، فقال أبوبكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلّ بالناس، قالت: فقال عمر: أنت أحقّ بذلك، قالت: فصلّى بهم أبوبكر تلك الأيّام، ثمّ انّ رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفّة، فخرج بين رجلين أحدهما العبّاس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلّي بالناس، فلمّا رأى أبوبكر ذهب ليتأخّر، فأومىء اليه النبيّ ﷺ أن لا يتأخّر، وقال لهما: أجلساني الى جنبه، فأجلساه الى جنب أبي‌بكر، فكان أبوبكر يصلّي وهو يأتمّ بصلاة النبيّ والناس يصلّون بصلاة أبي‌بكر والنبيّ ﷺ قاعد.

قال عبيد الله: دخلت على عبد الله بن عبّاس، فقلت: ألا أعرض عليك ما حدّثتني عائشة عن مرض النبيّ ﷺ قال: هات، فعرضت حديثها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنّه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العبّاس؟ قلت: لا، قال: هو علي عليه السلام (١).

وروى ابن الأثير في كتاب النبوّة، في ترجمة عبد الرحمٰن بن عوف، أنّه صلّى النبيّ ﷺ خلفه في غزوة تبوك وأتمّ ما فاته(٢).

قد ظهر بما نقلته عن ابن الأثير أنّ هذه رواية رووها عن عائشة، وحالها معلومة.

---

(١) جامع الأُصول ١١: ٣٨٢ - ٣٨٤.

(٢) لم أعثر عليه في كتاب النبوّة من كتاب جامع الأُصول لابن أثير.

وأيضاً قول أبي بكر لعمر صلّ بالناس ، يدلّ على أنّه لا اختصاص لامامة الصلاة بصاحب المزيّة عنده ، وانّ ذكر رسول الله ﷺ ايّاه لو سلّم كان بعنوان المثال بين الجماعة الذين ظهر حضورهم لرسول الله ﷺ والاّ كان أمره عمر بالامامة ردّاً على رسول الله ﷺ ، وخروج رسول الله ﷺ على تلك الحال للايماء الى عدم كون تقدّمه باذنه ، والاّ لم يكن لخروجه ﷺ وجه يرتضيه العقل السليم .

وقول عبيد الله فقلت : ألا أعرض ما حدّثتني عائشة ؟ يدلّ على كونها متّهمة بالكذب في الخبر ، وتتقوّى الدلالة على الاتّهام بقوله « فما أنكر منه شيئاً » لأنّ العارف بأُسلوب الكلام يفهم من مثل هذه العبارة وضوح احتمال التكذيب بانتشار كون هذا الخبر من مفتريات عائشة ، فعرضه على ابن عبّاس ، واستنبط من عدم التكذيب صدق الكلام ، ولم يتفطّن أنّه لا قدرة لابن عبّاس على تكذيبها في هذا الخبر الذي هو العمدة في اختلاسهم الأمر .

وفي قول ابن عبّاس « أسمّت لك الرجل الذي كان مع العبّاس ؟ » اشارة الى دقيقة هي أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن من الجماعة الذين أمر رسول الله ﷺ بناءً على رواية عائشة بتقديم أبي بكر عليهم في الصلاة ، فبأيّ وجه يستدلّون بهذا الخبر على استحقاق الخلافة العامّة .

قال ابن أبي الحديد : روى الأرقم بن شرحبيل ، قال : سألت ابن عبّاس رضي الله عنه هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف كان ؟ فقال : انّ رسول الله ﷺ قال في مرضه : ابعثوا الى علي فادعوه ، فقالت عائشة : لو بعثت الى أبي بكر ، وقالت حفصة : لو بعثت الى عمر ، فاجتمعوا عنده جميعاً – هكذا لفظ الخبر على ما أورده الطبري في التاريخ ، ولم يقل فبعث رسول الله ﷺ اليهما – قال ابن عبّاس : فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا فان تكن لي حاجة أبعث اليكم ، فانصرفوا .

وقيل لرسول الله ﷺ : الصلاة ، فقال : مروا أبابكر أن يصلّي بالناس ، فقالت

عائشة : انّ أبابكر رجل رقيق فر عمر ، فقال : مروا عمر ، فقال عمر : ما كنت لأتقدّم وأبوبكر شاهد ، فتقدّم أبوبكر ، فوجد رسول الله ﷺ خفّة فخرج ، فلمّا سمع أبوبكر حركته تأخّر ، فجذب رسول الله ﷺ ثوبه ، فأقامه مكانه وقعد رسول الله ﷺ فقرأ من حيث انتهى أبوبكر .

قلت : عندي في هذه الواقعة كلام ، وتعترضني فيها شكوك واشتباه ، اذا كان قد أراد أن يبعث الى علي عليه السلام ليوصي اليه ، فنفست عائشة عليه فسألت أن يحضر أبوها ، ونفست حفصة عليه فسألت أن يحضر أبوها ، ثمّ حضرا ولم يطلبا ، فلا شبهة أنّ ابنتيهما طلبتاهما ، هذا هو الظاهر ، وقول رسول الله ﷺ وقد اجتمعوا كلّهم عنده « انصرفوا فان تكن حاجة لي بعثت اليكم » قول من عنده ضجر وغضب باطن لحضورهما ، وتهمة للنساء في استدعائهما ، فكيف يطابق هذا الفعل ما روي من أنّ عائشة قالت لمّا عيّن على أبيها في الصلاة : انّ أبي رجل رقيق فر عمر ، وأين ذلك الحرص من هذا الاستعفاء والاستقالة ؟ وهذا يوهم صحّة ما تقوله الشيعة من أنّ صلاة أبي بكر كانت بأمر عائشة ، وان كنت لا أقول بذلك ولا أذهب اليه ، الاّ أنّ تأمّل هذا الخبر ولمح مضمونه يوهم ذلك ، فلعلّ هذا الخبر صحيح ، هذا كلامه .

ثمّ أشكل في الخبر اشكالاً آخر ، وهو عدم جواز نسخ أمر أبي بكر بالصلاة بأمر عمر بها قبل مضيّ ما هو شرط جواز النسخ .

وقال : فان قلت : لم قلت في صدر كلامك هذا انّه أراد أن يبعث الى علي ليوصي اليه ؟ ولم لا يجوز أن يكون بعث اليه لحاجة له ؟

قلت : لأنّ مخرج كلام ابن عبّاس هذا المخرج ، ألا ترى أنّ الأرقم بن شرحبيل الراوي لهذا الخبر قال : سألت ابن عبّاس هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا فقلت : فكيف كان ؟ فقال : انّ رسول الله ﷺ قال في مرضه : ابعثوا الى علي فادعوه ، فسألته المرأة أن يبعث الى أبيها ، وسألته الأُخرى أن يبعث الى أبيها ،

فلولا أنّ ابن عبّاس فهم من قوله ﷺ « ابعثوا الى علي فادعوه » أنّه يريد الوصيّة اليه لما كان لاخباره الأرقم بذلك متّصلاً بسؤاله عن الوصيّة معنى[١] انتهى كلامه .

لا يخفى جودة أكثر كلامه هاهنا . وأمّا تعبيره بـ« يوهم » في قوله « وهذا يوهم صحّة ما تقوله الشيعة » فانّما هو لقوله بامامة أبي بكر بتبعيّة السلف ، والاّ لم يكن لتعبيره بيوهم وجه .

ويرد على قوله « فلعلّ هذا الخبر غير صحيح » أنّه يحتلّ به دليل امامة أبي بكر ؛ لأنّ انعقاد البيعة في السقيفة كان برواية الصلاة ، كما ظهر في المقدّمة ، وترتّب عليها ما ترتّب ، واذا كان مأخذ البيعة رواية غير صحيحة فلا اعتبار بها .

فان قلت : لعلّ خبر الصلاة وان كان صحيحاً لنقل خبر الصلاة في صحيح البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي ، على ما ذكر ابن الأثير في جامع الأُصول في كتاب الفضائل [٢] ، لكن ما نقله ابن أبي الحديد لم يكن صحيحاً عنده ؛ للاختلال الذي أشار اليه .

قلت : الخبر الذي نقله الخمسة روته عائشة وحالها في الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام وبغضها اياه ، وجلب الكرامة لنفسها ، مانعة عن قبول روايتها[٣] ، وبعض الروايات المنقولة في كتاب الفضائل مع كون راويها عائشة ، مشتملة على أنّه ﷺ قال : مروا أبابكر بالصلاة ، فقيل له : انّ أبابكر رجل أسيف اذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلّي بالناس ، وأعاد فأعادوا وأعاد الثلاثة ، فقال : انّكنّ صواحب يوسف مروا أبابكر فليصلّ بالناس الى آخر الخبر ، وفيه بعض التشويشات المذكورة ، وبالجملة خبر الصلاة محفوف بقرائن الجعل والافتراء ، ومع ذلك لا يدلّ

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : ٣٣ - ٣٥ .

(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤٣٥ - ٤٣٦ برقم : ٦٤١٠ .

(٣) هذا الزام عليهم لكون جهة الكرامة بالشهادة مانعاً عن قبولها عندهم « منه » .

على مطلوبهم .

ومن الفضائل التي ذكروها لأبي بكر أنّه كان انيس رسول الله صلى الله عليه وآله في عريش بدر . ومنها : أنّه أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وآله .

وظاهر أنّه ليس في كونه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عريش دلالة على مزيّة أصلاً أيّ حاجة لرسول الله صلى الله عليه وآله الى أنيس ؟ مع كون أُنسه صلى الله عليه وآله بالله تعالى ، ولعلّ وجه كونه في عريش أنّ جبانة أبي‌بكر أظهر من الشمس ، وكانت غزوة بدر أوّل الغزوات ، مع غاية قلّة المسلمين وضعف أُهبة القتال ، فلعلّه صلى الله عليه وآله رأى مصلحة المحاربة أن يكون أبوبكر في العريش لئلاّ يسري هربه وجبنه الى الغير .

وبالجملة من الغرائب أنّهم عدّوا قعوده من الفضائل ، مع ظهور احتمال كونه من أعظم الرذائل ، وأغمضوا عمّا ظهر من الكتاب من فضائل المجاهدين ، وفضّلوا عليهم بمحض الهوى بعض القاعدين .

وأمّا انفاقه ، فليس معروفاً من حاله ، ولا يدلّ نقل صحيح عليه ، بل ما نقل من حاله في الجاهليّة والاسلام لا يدلّ على كونه من الأغنياء ، ونقل أنّ أباه كان فقيراً في الغاية ، وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جذعان بمدّ في كلّ يوم يقتات به ، فلو كان أبوبكر غنيّاً لكفى أباه ، وكان أبوبكر في الجاهليّة معلّم الصبيان ، وفي الاسلام كان خيّاطاً ، ولمّا ولّي أمر المسلمين منعه الناس من الخياطة ، فقال : انّي أحتاج الى القوت ، فجعلوا له في كلّ يوم ثلاثة دراهم من بيت المال .

وعلى تقدير التنزّل فأيّ منفعة للانفاق اذا لم يكن النيّة خالصة ، ومع ظهور انفاق عثمان على جيش العسرة لم ينتفع به في الآخرة ، وعلى تقدير خلوص النيّة ، فأيّ انتفاع له اذا أبطله بغصب حقّ أهل البيت .

وبالجملة في عدّ أمثال هذه الأُمور من المدائح مع عدم الثبوت في مقابل مدائح أمير المؤمنين عليه السلام كمال الركاكة والقباحة .

اعلم أنّ البكريّة استدلّوا على امامة أبي‌بكر بالأخبار الموضوعة التي سيجيء بعضها، والدالّ على وضعها مع اعتراف صاحب المغني بكونها أخبار آحاد لا يعتمد عليها في الامامة أُمور:

أحدها: عدم الاستدلال بها في السقيفة وغيرها مع عدم المانع، وتوفّر الدواعي عليه خصوصاً بعد امتناع كمّل الصحابة. والدالّ على عدم الاستدلال بها عدم النقل الينا، مع نقل ما جرى في السقيفة، وما استدلّوا به على الاستحقاق من التقدّم في الصلاة، والمصاحبة في الغار، اللذين عرفت ضعفهما، والأفضليّة التي لامعنى لها أصلاً.

وثانيها: امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم وكمّل الصحابة عن البيعة ما قد رووا، ولو كان نصّ على امامته لم يخف على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحتاجوا في بيعته عليه السلام الى ارادة احراق البيت، وغيرها من الأُمور التي تدلّ على خلوّ أمرهم من الحجّة مطلقا.

وثالثها: الدلائل الدالّة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام.

ورابعها: الدلائل الدالّة على عدم صلاحيّة أبي‌بكر للامامة، ويكفيك أحدها للقطع بكونها مجعولة دعاهم اليه بعض الأغراض الباطلة، وعدم استبعاد كذب بعض الأصحاب على رسول الله صلى الله عليه وآله يظهر لك بعد التكلّم على امامة الثالث ان شاء الله تعالى.

الفصل الثالث
فيما يتعلّق بامامة عمر

استدلّوا على امامته بنصّ أبي‌بكر في مرضه، وذلك أنّه دعا عثمان بن عفّان، وأمره أن يكتب: هذا ما عهد أبوبكر بن أبي قحافة آخر عهده من الدنيا، وأوّل

عهده بالعقبىٰ ، حال يبرّ فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر ، انّي أستخلف عليكم عمر بن الخطّاب ، فان أحسن السيرة فذلك ظنّي به والخير أردت ، وان يكن الأُخرى فسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

والتقريب لهم في امامة عمر : أنّ أبابكر بعد ما استخلف عمر نازعه طلحة ، وقال : ما تقول لربّك اذا ولّيت علينا فظّاً غليظاً ؟ فقال : أقول يا ربّ ولّيت عليهم خير أهلك ، ولم يقل أحد حين حياته ولا بعد موته انّه لا يجب علينا امضاء أمره في أمر الاستخلاف ، بل كان سعيهم في أوّل الأمر للعدول ، وبعد استقرار الأمر لم يكن لأحد كلام في وجوب اطاعته ، وهذا اجماع يدلّ على امامة عمر ، بل على امامة كلّ من نصّ امام على امامته .

وفيه نظر من وجوه :

أمّا أوّلاً ، فلأنّه ظهر بطلان امامة أبي بكر ، والفرع يبطل ببطلان الأصل .

وأمّا ثانياً ، فلأنّا لا نسلّم تحقّق اجماع ممّا على هذا ، بل من الأُمور الواضحة لمن تتبّع كلام أمير المؤمنين عليه السلام وذرّيّته المعصومين أنّ أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الصحابة يقولون بينهم ببطلان الفرع والأصل ، ويظهرونه ما أمكن ، وان لم يكونوا قادرين على مواجهته بالبطلان .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّا لو سلّمنا أنّه لم يظهر لنا اظهارهم البطلان لكان اجماعاً سكوتيّاً في مقام الخوف ، أمّا كونه سكوتيّاً فغنيّ عن البيان ، وأمّا كونه في مقام الخوف ، فلأنّ بعد استمرار سلطنة أبي بكر وشوكته واطاعته عامّة الناس طوعاً وبعضهم كرهاً ، كان من يمتنع عن أمره في مظنّة الخطر على الامتناع ، ألم تر أنّ من لم يرض بمن عيّنه السلطان للعلم بعدم كون من عيّنه لائقاً للسلطنة ، يخفي عدم الرضا للخوف الظاهر من اظهاره ، واذا كان الاجماع سكوتيّاً واظهار الخلاف مشتملاً على الخوف ، فلا حجّيّة فيه بما ذكرته في المسألة الثالثة والرابعة من المقدّمة الأُولى .

وبالجملة وجوب اطاعة رجل في أمر الدين والدنيا بمحض تعيين رجل لا معرفة له بالاستحقاق الواقعي ، ولا علم لنا بأنّ غرضه من التعيين بعض الأهواء والأغراض الباطلة أو اعتقاد استحقاق ، لا وجه له ، فلعلّ تعيين أبي‌بكر لعمر لما عاهده به ، ورأى اهتمام عمر في تشييد أمره رجاءً لولاية العهد ، فأراد تدارك ما صنع في حقّه والوفاء بعهده ، ورعاية أمثال تلك الأُمور ، وترك رعاية الأُمور الشرعيّة غير بعيد من أرباب الأهواء ، ومن استقرأ أحوال الناس يعلم عدم استبعاد ما ذكرته ، فان بقي لك ريب في كونه منه فانتظر المطاعن .

وهل يجوّز عاقل أنّ من كان كثير من أهل عصره أعلم منه عند كونه صحيحاً ، وكان عند كونه في كمال الصحّة جاهلاً بالأُمور الواضحة ، أن يصير أحد بمحض تعيينه ايّاه للامامة وقت ضعف القوى والفتور في المدارك اماماً وحجّة على أهل الدنيا ، وهذا من الأباطيل الواضحة التي ترتّبت على طريقتهم في الامامة من عدم اعتبار النصّ من المعصوم والعصمة .

وأُيّد ما ذكر من الدليل على امامته بما روي عن رسول الله ﷺ : اقتدوا باللذين من بعدي أبي‌بكر وعمر . ومع ظهور بطلانه بما ذكرته في آخر الفصل السابق ، قدحوا في سنده بأنّه رواية عبد الملك بن عمير ، وهو ممّن شيع بني أُميّة ، وممّن تولّى القضاء لهم ، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت ، ظنّيناً في نفسه وأمانته ، وروي أنّه كان يمرّ على أصحاب الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم ، فلمّا عوتب في ذلك قال : انّما أردت أن أُريحهم .

وذكر السيّد مع ضعف السند بعض التأويلات [1] ورواية النصب الدالّة على تخصيصها بالأمر باطاعة الثقلين بعد العموم الذي ظهر من قوله « اقتدوا » وعدم

---

(١) الشافي ٢ : ٣٠٨ - ٣١١.

ذكره في السقيفة ، وعدم ردّ قول طلحة الدالّين على أنّ وضع هذا الخبر كان بعد وفاة أبي بكر .

الفصل الرابع
فيما يتعلّق بامامة عثمان بن عفّان

والدليل على امامته أنّ عمر بن الخطّاب جعلها شورى بين ستّة : علي عليه السلام ، وعثمان ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وطلحة ، وزبير ، وسعد بن أبي وقّاص ، وقال : لو كان أبو عبيدة بن الجرّاح حيّاً لما تردّدت ، وانّما جعلها شورى بينهم لما رآهم أفضل من غيرهم ، وانّ كلّ واحد منهم يصلح للامامة من غير ظهور ترجيح يخصّصها بواحد منهم ، وقال في حقّهم : مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض ، وقال : ان انقسموا اثنين وأربعة فكونوا مع الأربعة ميلاً منه الى الأكثر ؛ لأنّ رأيهم الى الصواب أقرب ، وان تساووا فكونوا مع الجماعة الذين فيهم عبد الرحمٰن ، وبعد المشاورة صار الأمر الى عثمان لحصول الشرط فيه ، فهو الخليفة بنصّ عمر ؛ لأنّ النصّ أعمّ من تعيين الشخص أوّلا كتعيين أبي بكر ، أو بيان ما يؤول الأمر بعد مراعاته الى واحد ، ومن نصّ الامام على امامته فهو امام .

ويرد عليه الأنظار الواردة على دليل امامة عمر وغيرها ممّا يظهر بنقل حكاية الشورى . نقل صاحب المغني من مطاعن الشيعة على عمر حكاية الشورى ، بأن قال : ان اجتمع علي وعثمان ، فالقول ما قالاه ، وان صاروا ثلاثة وثلاثة ، فالقول للذين فيهم عبد الرحمٰن ، لعلمه بأنّ عليّاً وعثمان لا يجتمعان ، وانّ عبد الرحمٰن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه وابن عمّه ، وأمر بضرب أعناقهم ان تأخّروا عن فوق ثلاثة أيّام ، وانّه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمٰن .

وتعرّض لتوجيهه بعد تطويل لا منفعة في نقله ، بأنّه لو كان هذا مراده لم يكن

هناك ما يمنعه عن النصّ على عثمان، كما لم يمنع ذلك أبابكر؛ لأنّ أمره ان لم يكن أقوى من أمر أبي‌بكر لم ينقص منه، وبما حاصله: انّ القول بعلمه بأنّ عليّاً وعثمان لا يجتمعان وانّ عبد الرحمٰن يميل الى عثمان غير ظاهر، بل يدلّ ديانة عمر على عدم الحيلة[1].

وفيه نظر؛ لأنّ عدم تعيين عمر عثمان مع قصد التعيين لا يستلزم العجز حتّى يلزم من عدم العجز عدم القصد، بل يمكن أن يكون غرضه حيلة أُخرى هي عدم انتظار الأمر على أمير المؤمنين عليه السلام ان انتقل اليه بعد عثمان؛ لأنّ جعلهم في عرضة الخلافة ربّما صار سبباً للمنازعة والمناقشة، ولا يبعد أن يكون حكاية البصرة مترتّبة على هذا الفعل منه، بل الظاهر ذلك لو لم نقل بظهور ترتّب أمر صفّين أيضاً عليه.

وأيضاً منع علم عمر بعدم اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان في الرأي لا وجه له؛ لأنّ اتّفاقهما إمّا على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أو عثمان أو غيرهما، وعدم احتمال رضا أمير المؤمنين عليه السلام بأحد الأخيرين غنيّ عن البيان، ولمّا كان ظاهراً لعثمان موافقة سعد وعبد الرحمٰن معه ويتمّ الأمر بهما له، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام للعبّاس، لم يكن راضياً بغير خلافته، وحيلة عمر أزيد من أن يخفى عليه مثل هذا.

قال السيّد رحمه الله: روى محمّد بن سعد عن الواقدي، عن محمّد بن عبد الله الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر: لا أدري ما أصنع بأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله؟ وذلك قبل أن يطعن، فقلت: ولم تهتمّ وأنت تجد من تستخلفه عليهم، قال: أصاحبكم؟ يعني عليّاً، قلت: نعم والله هو لنا أهل في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقته وبلائه، فقال عمر: انّ فيه بطالة وفكاهة، قلت: فأين أنت من طلحة؟ قال: فأين الزهو والنخوة، قلت: عبد الرحمٰن، قال:

---

(١) الشافي ٤: ١٩٩ - ٢٠٠ عنه.

هو رجل صالح عفيف على ضعف فيه ، قلت : فسعد ، قال : ذاك صاحب مقت وقتال لا يقوم بقرية لو حمل أمرها ، قلت : فالزبير ، قال : وعقة لقيس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح ، وانّ هذا الأمر لا يصلح الاّ القويّ في غير عنف ، رفيق في غير ضعف ، جواد في غير سرف ، قلت : فأين أنت من عثمان ؟ قال : لو وليها يحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه[١] .

ونقل رواية أُخرى وصف أربعة من أصحاب الشورى مشافهة فيها بأوصاف رديئة ، وقال لعبد الرحمٰن : وأمّا أنت يا عبد الرحمٰن تحبّ قومك جميعاً ، وأمّا أنت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان أهل الأرض لرجّح ، فقام علي عليه السلام مولّياً ، فقال عمر : والله انّي لأعلم مكان رجل لو ولّيتموها ايّاه لحملكم على المحجّة البيضاء ، قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولّي من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس الى ذلك سبيل .

وفي خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه : أنّ عمر لمّا خرج أهل الشورى من عنده ، قال : ان لو ولّوها الأجلح سلك بهم الطريق ، قال ابن عمر : فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكره أن أتحمّلها حيّاً وميّتاً[٢] .

وقال السيّد بعد كلام : انّه وصف عليّاً عليه السلام بوصف لا يليق به ولا ادّعاه عدوّ قطّ وهو عليه السلام معروف بضدّه من الركانة والبعد عن المزاح والفكاهة ، وهذا معلوم لمن سمع أخباره ، وأيدّه بما رواه عن ابن عبّاس .

وقال بعده : ومن جملة المطاعن أنّه أمر بضرب أعناقهم ان تأخّروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيّام ، ومعلوم أنّ بذلك لا يستحقّون القتل ؛ لأنّهم اذا كانوا انّما كلّفوا أن يجتهدوا آرائهم في اختيار الامام ، فربّما طال زمان الاجتهاد ، وربّما قصر بحسب

---

(١) الشافي ٤ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) الشافي ٤ : ٢٠٤ .

ما يعرض من العوارض ، فأيّ معنى للأمر بالقتل ، ثمّ أمر بقتل من يخالف الأربعة وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمٰن ، وكلّ ذلك ممّا لا يستحقّ به القتل[١] .

ولمّا نقل القاضي عن أبي علي المنع عن الأمر بالقتل ، قال : وأمّا تضعيف أبي علي لذكر القتل فليس بحجّة ، مع أنّ جميع من روى قصّة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه وغيره .

وقد روى الطبري في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لمّا خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدّم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم : ان طمع فيكم قومكم لم يؤمّروا أبداً ، وتلقّاه العبّاس بن عبد المطّلب ، فقال عليه السلام : عدلت عنّا ، قال : وما علمك ؟ قال : قرن بي عثمان ، وقال : كونوا مع الأكثر ، وان رضي رجلان رجلاً ورجلان رجلاً ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمٰن بن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمّه عبد الرحمٰن ، وعبد الرحمٰن صهر عثمان لا يختلفون ، فيولّيها عبد الرحمٰن عثمان ، أو عثمان عبد الرحمٰن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني ، بل انّي لا أرجو الاّ أحدهما[٢] انتهى .

اعلم أنّه بما نقل من حكاية الشورى يثبت بطلان امامة الثلاثة ، لولم يكن معها مطاعن أُخرى ، لدلالته على أمره بقتل من لا يستحقّ اللوم بوجه فكيف القتل ، وعلى الحيلة والغدر ، على وجه يظهر منها غاية شقاوته التي تدلّ على عدم استحقاقه للأمر ، وعثمان فرعه ، وعلى بطلان امامة أبي بكر بعدم القائل بالفصل .

واستدلّوا على امامة الثلاثة بقوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّننّ لهم دينهم

---

(١) الشافي ٤ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) الشافي ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٧ .

الذي ارتضى لهم وليبدّلنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾[١].

وجه الدلالة : أنّ الخطاب للصحابة ، وأقلّ الجمع ثلاثة ، ووعد الله حقّ ، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكّن بها الدين ، ولم يوجد على هذه الصفة الاّ خلافة الخلفاء الأربعة ، وهو المطلوب ، فهي التي وعد الله تعالى .

أُجيب عنه : بأنّ استدلالهم مبنيّ على جعل الخلافة بمعنى الامامة ، وهو ممنوع ، ولعلّ المعنى بقاؤهم في اثر من مضى من الفرق ، وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً ، ومن ذلك ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ عسى ربّكم أن يهلك عدوّكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ وربّك الغنيّ ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء ﴾[٤] وهذا الاستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخّر الى أيّام أبي بكر وعمر ، بل كان في أيّام النبيّ ﷺ حين قمع الله أعداءه وأكمل دينه ، ونعوذ بالله من أن نقول انّ الله لم يمكّن دينه لنبيّه ﷺ ثمّ تلافاه متلاف بعد وفاته .

وليس كلّ التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ؛ لأنّ ذلك يوجب أنّ دين الله لم يتمكّن الى اليوم ، لعلمنا ببقاء ممالك الكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون .

وأيضاً لزم أن يكون التمكين في زمان معاوية ومن بعده من بني اُميّة أكثر من تمكينه في أيّام النبيّ ﷺ والخلفاء ؛ لأنّهم فتحوا بلاداً لم تفتح قبل ، ويؤيّد كون المقصود من الاستخلاف المعنى الذي ذكرنا لا المعنى الذي ذكروه عموم الدين في الآية .

---

(١) النور : ٥٥ .

(٢) الأنعام : ١٦٥ .

(٣) الأعراف : ١٢٩ .

(٤) الأنعام : ١٣٣ .

الفصل الخامس
في مطاعن الثلاثة

منها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني ، من كتاب الجهاد ، في منازعة عبّاس وأمير المؤمنين عليه السلام في ميراث الفيء ، من صحيح مسلم ، قال عبّاس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليّاً عليه السلام . وفيه قال أبوبكر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نوّرث ما تركناه صدقة ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والله يعلم انّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ ، ثمّ مات أبوبكر فقلت : أنا وليّ رسول الله وولي أبي بكر ، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والله يعلم أنّي بارّ تابع للحقّ[1] .

وروى ابن أبي الحديد ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري ، أنّه قال : أخبرنا أبو زيد ، قال : حدّثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : حدّثنا يونس ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطّاب كلاماً طويلاً لا حاجة الى نقل كلّه ، وفيه قال عبّاس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليّاً ، وهما مختصمان في الصوافي التي أفاءها الله على رسوله من أموال بني النضير ، الى أن قال الراوي ، والتفت الى علي وعبّاس وقال : تزعمان أنّ أبابكر فيها ظالم فاجر ، والله يعلم انّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ ، وتكلّم الى أن قال : تزعمانني أنّي فيها ظالم فاجر ، والله يعلم أنّي لصادق بارّ راشد تابع للحقّ[2] .

ويظهر من الروايتين أُمور :

أحدها : علم أمير المؤمنين عليه السلام بكون أبي بكر كاذباً في الرواية ، لعدم

---

(١) جامع الأُصول ٣ : ٣٠١ - ٣٠٨ برقم : ١٢٠٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ٢٢٢ .

انكاره عليه السلام بعد نسبة هذا القول اليه ، وهو دالّ على كذب أبي‌بكر ، لدوران الحقّ مع علي حيثمادار ، وكذبه يدلّ على ظلمه أهل البيت في منع الميراث .

وثانيها : كونه عليه السلام عالماً بكون كلّ واحد من الرجلين آثماً غادراً خائناً ، فهما كذلك .

وثالثها : كون عمر عالماً بعلمه عليه السلام بالأُمور المذكورة .

ورابعها : كون بيعته عليه السلام بعنوان الجبر لا للاعتقاد باستحقاقهما للأمر ؛ لأنّه لا يجوز بيعة المتّصف بهذه الأوصاف مع الاختيار ، وواحد منها كاف لبطلان الرجلين بل الثلاثة .

فان قلت : الحكم بكذب أبي‌بكر في حديث ارث رسول الله صلى الله عليه وآله انّما يصحّ لو انفرد في دعوى السماع ، وليس كذلك ، بل شهد على صدقه عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير ؛ لأنّ في الحديث الذي نقل بعضه آنفاً عن أبي‌بكر الجوهري باسناده الى مالك بن أوس بن حدثان ، أنّ عمر قال بحضور الجماعة المذكورة : أنشدكم الله الذي باذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفسه ؟ قالوا : قد قال ذلك ، بل أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس أيضاً حيث أقبل الى عبّاس وعلي فقال : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم .

وأيضاً روى أبوبكر الجوهري باسناده الى أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يقسّم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عيالي فهو صدقة [1] .

قلت : أمّا حديث الاشهاد ، فممّا استغربه ابن أبي الحديد ، وقال : هذا حديث غريب ؛ لأنّ المشهور أنّه لم يرو حديث انتفاء الارث الاّ أبوبكر . وأمّا تصديق الأربعة ، فيحتمل أن يكون سببه حسن الظنّ بأبي‌بكر ، أو الخوف من عمر ، أو توقّع

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ٢٢٠ .

الرضا منه ، لا السماع الذي لم يسأل عمر عنه .

وممّا يؤيّد هذا أنّ أبابكر الجوهري روى باسناده الى عروة ارسال أزواج النبيّ ﷺ عثمان بن عفّان الى أبي بكر يسأل ارثهنّ عمّا أفاء الله على رسوله [١] ومنافاة رسالة عثمان لسماع الخبر المذكور ظاهرة ، وتصديق أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس شاهد على تحقّق الخوف .

وابن أبي الحديد تعجّب من اشتمال الحديث على قول أمير المؤمنين عليه السلام وعبّاس بقولهما « نعم » وقول عمر « وأنتما تزعمان أنّي فيها ظالم فاجر » وسائر التشويشات التي في الخبر ، قال : ولولا أنّ هذا الحديث أعني حديث خصومة علي عليه السلام والعبّاس عند عمر مذكور في الصحاح المجمع عليها لما أطلت التعجّب من مضمونه ؛ اذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحّته [٢] .

وفي موضع آخر روى رواية أُخرى فيها : أنشدكم أسمعتم من رسول الله ﷺ يقول : كلّ مال نبيّ فهو صدقة الاّ ما أطعمه أهله انّا لا نورث ، فقال : نعم ، فقال : وهذا أيضاً مشكل ؛ لأنّ أكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر الاّ أبوبكر وحده ، ذكر ذلك معظم المحدّثين ، حتّى أنّ الفقهاء في أُصول الدين أطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر برواية الصحابي الواحد .

وهذا الحديث ينطق بأنّ عمر تشهّد طلحة وزبيراً وعبد الرحمن وسعداً ، فقالوا : سمعناه من رسول الله ﷺ فأين كانت هذه الروايات أيّام أبي بكر ؟ ما نقل أنّ أحداً من هؤلاء يوم خصومة فاطمة وأبي بكر روى من هذا شيئاً [٣] .

ويؤيّد انفراد أبي بكر في الخبر ، ما ذكره شارح المختصر في وجوب العمل بخبر

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢٦ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

الواحد : لنا اجماع الصحابة والتابعين ، بدليل ما نقل من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة ، الى أن قال بعد أمثلة : وعمل الصحابة بخبر أبي بكر ونحن معاشر الأنبياء لا نورث .

اذا عرفت ما ذكرته ظهر أنّ رواية طلحة وزبير وسعد وعبد الرحمٰن وأبي هريرة انّما حدثت بعد زمان أبي بكر لبعض الأغراض المشار اليها ، وظهر أنّ ما ذكره صاحب المغني بقوله : انّ الخبر الذي احتجّ به أبوبكر لم يقصر على روايته ، حتّى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة وزبيراً وسعداً وعبد الرحمٰن ، فشهدوا به[1] .

وما ذكر فضل بن روزبهان : وأمّا ما ذكر أنّ أبابكر تفرّد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين ، فهو كذب صراح ، فانّ عمر قال بمحضر علي وعبّاس وجمع كثير من الصحابة : أنشدكم بالله هل سمعتم من رسول الله ﷺ يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ؟ فقالوا جميعاً : اللهمّ نعم ، كما رواه البخاري في صحيحه انتهى . إمّا غفلة منهما عن تشويش النقل ، أو اغماض منهما عنه لبعض الأهواء الفاسدة .

وان أردتم زيادة التعجّب من عدم ملاحظتهم تناقض ما رووا في توجيه قبائح من زعموه اماماً ، فانظروا الى ما روى ابن أبي الحديد ، قال : قال أبوبكر : وحدّثنا أبو زيد ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، قال : حدّثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : سمعت عمر وهو يقول للعبّاس وعلي وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وطلحة : أُنشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال : لا نورث معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة ؟ قالوا : اللهمّ نعم ، قال : أُنشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ كان

---

(١) الشافي ٤ : ٥٧ عنه .

يدخل فتية أهل السنة من صدقاته ثمّ يجعل ما بقي في بيت المال ؟ قالوا: اللهمّ نعم .

قال : فلمّا توفّي رسول الله ﷺ قبضها أبوبكر ، فجئت يا عبّاس تطلب ميراثك من ابن أخيك ،وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من أبيها ، وزعمتما أنّ أبابكر كان فيها خائناً فاجراً ، والله لقد كان امرءً مطيعاً تابعاً للحقّ ، ثمّ توفّي أبوبكر فقبضتها ، فجئتماني تطلبان ميراثكما ، أمّا أنت يا عبّاس فتطلب ميراثك من ابن أخيك ، وأمّا علي فيطلب ميراث زوجته من أبيها ، وزعمتما أنّي فيها خائن فاجر ، والله يعلم أنّي فيها مطيع تابع للحقّ ، فأصلحا أمركما والاّ والله لم ترجع اليكما ، فقاما وتركا الخصومة وأُمضيت صدقة .

قلت : وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية ، وهذا من المشكلات [١] انتهى .

وقال : اعلم أنّ الناس يظنّون أنّ نزاع فاطمة أبابكر كان في أمرين : في الميراث والنحلة ، وقد وجدت في الحديث أنّها نازعت في أمر ثالث ، ومنعها أبوبكر ايّاه أيضاً ، وهو سهم ذى القربى ، ونقل روايات على وفق هذه الدعوى .

منها : ما رواه عن أبي‌بكر الجوهري بسنده الى عروة ، قال : أرادت فاطمة أبابكر على فدك وسهم ذي القربى ، فأبى عليها وجعلها في مال الله [٢] .

ونقل رواية أُخرى استدلّت الطاهرة عليها فيها بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ [٣] ودفع أبي‌بكر وعمر قولها بما دفعاه ، ولا حاجة الى نقله ، وهذه الأخبار من كتاب أبي‌بكر الجوهري ، بعد أن قال: هذا عالم محدّث كثير الأدب ثقة ورع ، أثنى عليه المحدّثون ، ورووا عنه مصنّفاته

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٢٩ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

وغير مصنّفاته [١].

ومنها: ما روى ابن الأثير في الفصل الثالث من كتاب الفرائض والمواريث، عن البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، عن عائشة: أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبابكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه، فقال لها أبوبكر: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة فهجرته، فلم تزل بذلك حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر الاّ ليالي، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها ممّا أفاء الله على رسوله من خيبر وفدك، فقال لها أبوبكر: لست بالذي أُقسم من ذلك شيئاً، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به فيها الاّ عملته، فانّي أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

ثمّ فعل ذلك عمر، فأمّا صدقته بالمدينة، فدفعها عمر الى علي وعبّاس وأمسك خيبر وفدك، وقال: صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما الى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك الى اليوم. «م و خ» قوله: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقة. و«د» نحو «م و س»: انّ فاطمة أرسلت الى أبي‌بكر تسأله ميراثها من النبيّ صلى الله عليه وآله وممّا ترك من خمس خيبر، فقال أبوبكر: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث [٢] انتهى.

تدلّ على كذب أبي‌بكر مع ظهوره من الخبر الأوّل اُمور:

أحدها: دعوى فاطمة عليها السلام لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع كمال محبّته ايّاها وقوله في شأنها ما قال، كيف لا يبيّن هذا لها؟ حتّى تحتاج الى أن تسأل ابن أبي قحافة في ملأ من الناس، ويردّها بالرواية وترجع كئيبة حزينة، هل يرضى أحد بمثل هذا على

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٣٠.

(٢) جامع الأُصول ١٠: ٣٨٦ - ٣٨٧ برقم: ٧٤١٧.

ولده ؟ وان لم يكن متّصفاً بكمال زائد ، حتّى يتوهّم رضا رسول الله ﷺ بهذا الأمر على خير نساء العالمين .

وثانيها : تكرّر السؤال الذي يدلّ عليه قول عائشة « وكانت تسأله » لأنّه لو كان أبوبكر صادقاً كان صدقه يظهر لها اليوم الأوّل ، فلم يكن لسؤالها بعد ذلك وجه ؛ لكونها من أحقّ الناس باتّباع كلام رسول الله ﷺ .

وثالثها : كون غضبها في حكم غضب رسول الله ﷺ فاستمرار غضبها في حكم استمرار غضبه ﷺ ولا يمكن استمرار غضبه ﷺ على مؤمن ، فكيف تغضب على المحقّ الراعي لما سمع من رسول الله ﷺ .

ويظهر من الرواية أمر آخر ، وهو مخالفة أبي‌بكر وعمر في صدقة المدينة ، فان لم يكن الاعطاء جائزاً فلم أعطاها عمر ؟ وان كان جائزاً فلم منعها أبوبكر ؟ وقال : لست تاركاً من هذا شيئاً ، ولم لم يعطها فاطمة تحصيلاً لمرضاتها ؟ وللاطفاء عن الغضب الذي هو غضب رسول الله ﷺ ولعلّ وجه دفع عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام وعبّاس وغلبة أمير المؤمنين عليه السلام على ما هي في رواية أُخرى ارث العمّ وعدمه ، بل كونها مختصّة بالبنت لا بالارث ، والاّ كان للأزواج أيضاً حقّ فيها بزعمهم أيضاً ، وظهر من هذه الرواية بطلان امامة أبي‌بكر ، وببطلانها ظهر بطلان امامة الباقين .

ويدلّ على ما ذكرته من كمال محبّته ﷺ ايّاها وقوله فيها ما قال ، ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في كتاب الفضائل ، في مبحث فضائل فاطمة عليها السلام من صحيح الترمذي عن جميع بن عمير التيمي ، قال : دخلت مع عمّتي على عائشة ، فسألت أيّ الناس كان أحبّ الى رسول الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، قيل : من الرجال ؟ قالت : زوجها ان كان ما علمت صوّاماً قوّاماً .

وما رواه من صحيح الترمذي ، عن بريدة ، قال : أحبّ النساء الى رسول الله ﷺ فاطمة ، ومن الرجال علي .

ومارواه من صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : انّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ثمّ لا آذن لهم ، الاّ أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فانّما هي بضعة منّي يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها . وفي رواية أُخرى : انّ رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها فقد أغضبني . وفي رواية أُخرى : انّ فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها .

وما رواه من صحيح الترمذي ، عن ابن الزبير في آخر الرواية : فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها ، وينصبني ما أنصبها .

وما رواه من صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ، عن عائشة ، قالت: دعا النبيّ ﷺ فاطمة في شكواه الذي قبض فيه فسارّها ، وفي آخر هذه الرواية فقال : يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين ، أو سيّدة نساء هذه الأُمّة[1] .

وما رواه في مبحث فضل حذيفة بن اليمان ، من صحيح الترمذي ، عن حذيفة قال : سألتني أُمّي متى عهدك برسول الله ﷺ الى أن روى عن رسول الله ﷺ أنّه قال : هذا ملك لم ينزل الأرض قطّ قبل هذه الليلة ، استأذن ربّه أن يسلّم عليّ ، ويبشّرني أنّ فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة ، وانّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة [2] .

وما رواه في النوع الرابع من الباب السادس ، من كتاب الزينة ، وهو الكتاب الثالث من حرف الزاي ، عن أبي داود ، قال : كان رسول الله ﷺ اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة ، واذا قدم من سفره كان أوّل من يدخل عليه

---

(١) جامع الأُصول ١٠ : ٨١ - ٨٥ برقم : ٦٦٥٩ - ٦٦٦٥ .

(٢) جامع الأُصول ١٠ : ٤٠ برقم : ٦٥٨٤ .

فاطمة [١] وغيرها من الأخبار.

أتظنّ أنّ فاطمة عليها السلام مع ما عرفت من مراتبها هاهنا وعند ذكر فضائل أهل البيت، عند استدلالنا على امامة أمير المؤمنين عليه السلام بحديث الثقلين، تغضب على من نقل ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل بموجبه، حاشاها من ذلك، بل هذا الغضب دليل قاطع على علمها بكذب أبي بكر في الخبر، بل هذا الظنّ بفاطمة عليها السلام بعد معرفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّها سوء الظنّ برسول الله صلى الله عليه وآله، وكيف يجوز عدّ غضبها عليها السلام غضبه صلى الله عليه وآله والحكم بكونها سيّدة نساء المؤمنين، والحكم باندراجها في آية التطهير، مع كونها ظالمة على أبي بكر في المجمع، هاتكة حرمته في ملأ من الناس، مع كونه محقّاً ساعياً في اجراء ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وبالجملة الأمر أوضح من أن يحتاج الى التوضيح لمن خلّى نفسه، ولم يصرّ في تبعيّة الآباء والأهواء، لكن تبعيّتها فعلت بهم ما فعلت.

وفي نهج البلاغة: من خطب أمير المؤمنين عليه السلام: بلى كانت في أيدينا فدك، من كلّ ما أظلّته السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانّها في غد، جدث تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها، وأوسعت يدا حافرها، لأضغطها الحجر والمدر، وسدّ فرجها التراكب المتراكم، وانّما هي نفسي أروضها بالتقوى، لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق [٢] انتهى.

اعلم أنّ هذا الكلام منه عليه السلام انّما هو لارشاد المسترشد، والاّ كانت مرتبته أعظم، ومنزلته أفخم من أن يشكو لظلامة عتيقة، وانّما يذكر مثل هذا التظلّم من كان مثل

---

(١) جامع الأُصول ٥: ٤٤٦.

(٢) نهج البلاغة ص ٤١٧ رقم الكتاب: ٤٥.

هذا عنده عظيماً، وكان جمع الدنيا وما فيها عند أمير المؤمنين عليه السلام في غاية الحقارة، كما يدلّ عليه كلامه عليه السلام في هذه الخطبة وغيرها وسيرته عليه السلام.

بل غرضه من أمثال هذا الكلام بيان مرتبة الولاة الماضية وظلمهم أهل البيت عليهم السلام حتّى يظهر للمسلمين أمرهم، وينكشف عند أرباب البصيرة عذرهم، فكيف يتصوّر أن يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلّم وشكوة السابقين عن أمير المؤمنين عليه السلام بل عن أدنى مؤمن سعى في تهذيب الأخلاق، وعرف مهانة الأموال والأرزاق، ولاحظ قوله عزّوجلّ ﴿ ما يلفظ من قول الاّ لديه رقيب عتيد ﴾[1] في وقت من الأوقات، فكيف في مجمع الخطب والمواعظ، لولم يكن الولاة ظالمين وغاصبين.

ومع شهرة هذه الخطبة منه عليه السلام وظهوره، قال ابن أبي الحديد - بعد تفسير الجدث بالقبر، والمظنّة التي هي مفرد المظانّ بموضع الشيء ومألفه الذي يكون فيه، وقوله «شحّت عليها نفوس قوم» أي: بخلت، وسخت عنها نفوس آخرين، أي سامحت وأغضيت، وليس يعني بالسخاء الاّ هذا، لا السخاء الحقيقيّ؛ لانّه عليه السلام وأهله لم يسمحوا بفدك الاّ غصباً وقسراً -: انّه قد قال هذه الألفاظ في موضع آخر فيما تقدّم، وهو يعني الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله[2] انتهى.

ولعلّه جعل غير فدك في كلامه عليه السلام اشارة الى الخلافة، وحمل عدم التصريح بها على رعاية المصلحة، أو على الظهور عند أرباب البصيرة بما ظهر منه عليه السلام في مواضع اُخر.

---

(١) ق: ١٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٠٨.

خطبة الزهراء عليها السلام :

ويؤيّد نهاية الظلم والعدوان على أهل البيت عليهم السلام وغصب الخلافة ، ما ذكره السيّد ونقله من خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام بعد ما ذكر القاضي في دفع الشيعة في منع ارث فاطمة عليها السلام ما حاصله : انّ فاطمة عليها السلام لمّا سمعت ذلك - يعني ، الرواية المنقولة عن أبي بكر - كفّت عن الطلب ، فأصابت أوّلاً وأصابت آخراً ، بقوله رحمه الله : فلعمري انّها كفّت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحّة ، لكنّها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة ، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف .

فقد روى أكثر الرواة الذين لا يتّهمون بتشيّع ولا عصبيّة فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدلّ على ما ذكرناه من سخطها وغضبها .

ونحن نذكر ما يستدلّ به على صحّة قولنا : أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عمران المرزباني ، قال : حدّثني محمّد بن أحمد الكاتب ، قال : حدّثنا أحمد بن عبيد الله بن ناصح النحوي ، قال : حدّثنا الزيادي ، قال : حدّثنا شرقيّ بن قطامي ، عن محمّد بن اسحاق ، قال : حدّثنا صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة ، قال المرزباني : وحدّثنا أبوبكر أحمد بن محمّد المكّي ، قال : حدّثنا أبو العينا محمّد بن القاسم اليماني ، قال : حدّثنا ابن عائشة ، قال : لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلت فاطمة عليها السلام في لمّة من حفدتها الى أبي بكر .

وفي الرواية الأُولى قالت عائشة : لمّا سمعت فاطمة اجماع أبي بكر على منعها فدك ، لاثت خمارها على رأسها ، واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها ، تطأ ذيولها ، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى دخلت على أبي بكر ، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ، ثمّ أنّت أنّة أجهش القوم بالبكاء ، وارتجّ المجلس ، ثمّ أمهلت هنيئة حتّى اذا سكن نشيج

القوم ، وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها بالحمد لله عزّوجلّ والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ .

ثمّ قالت : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فان تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم[1] ، وأخا ابن عمّي دون رجالكم ، فبلّغ الرسالة ، صادعاً بالنذارة ، مائلاً عن سنن المشركين ، ضارباً ثبجهم ، يدعو الى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة ، آخذاً بأكظام المشركين ، يهشم الأصنام ، ويفلق الهامّ ، حتّى انهزم الجمع ، وولّوا الدبر ، وحتّى تفرّى الليل عن صبحه ، وأسفر الحقّ عن محضه ، ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاشق الشيطان ، وتمّت كلمة الاخلاص .

وكنتم على شفا حفرة من النار ، نهزة الطامع ، مذقة الشارب ، وقبسة العجلان ، وموطأ الأقدام ، تشربون الطرق ، وتقتاتون القدّ أذلّة خاسئين ، تخافون أن يتخطّفكم الناس من حولكم ، حتّى أنقذكم الله عزّوجلّ برسوله ﷺ بعد اللتيّا والتي ، وبعد أن مني ببهم الرجال ، وذؤبان العرب ، ومردة أهل الكتاب ، كلّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ، أو نجم قرن للشيطان ، أو فغرت للمشركين فاغرة ، قذف أخاه في لهواتها ، فلا ينكفي حتّى يطأ صماخها بأخمصه ، ويطفىء عادية لهبها بسيفه ، أو قالت يخمد لهبها بحدّه ، مكدوداً في ذات الله ، وأنتم في رفاهيّة فكهون آمنون وادعون . الى هاهنا انتهى خبر أبي العينا عن ابن عائشة .

وزاد عروة بن الزبير عن عائشة : حتّى اذا اختار الله لنبيّه دار أنبيائه ، ظهرت حسكة النفاق ، وسمل جلباب الدين ، ونطق كاظم الغاوين ، ونبغ خامل الآفكين الأوّلين ، وهدر فنيق المبطلين ، فخطر في عرصاتكم ، وأطلع الشيطان صارخاً بكم ،

---

(١) دون آباء نسائكم - خ ل .

فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين ، وللغرّة ملاحظين ، ثمّ استنهضكم فوجدكم خفافا ، وأحمشكم فألفاكم غضابا ، فوسمتم غير ابلكم ، ووردتم غير شربكم ، هذا والعهد قريب ، والكلم رحيب ، والجرح لمّا يندمل ، انّما زعمتم ذلك خوف الفتنة ، ألا في الفتنة سقطوا وانّ جهنّم لمحيطة بالكافرين .

فهيهات منكم وأنّى بكم وأنّى تؤفكون ، وكتاب الله بين أظهركم ، زواجره بيّنة ، وشواهد لائحة ، وأوامره واضحة ، أرغبة عنه تريدون ، أم بغيره تحكمون ، بئس للظالمين بدلاً ، ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ، ثمّ لم تلبثوا الاّ ريث أن تسكن نفرتها ، تسرّون حسواً في ارتغاء ، ونصبر منكم على مثل حزّ المدى ، وأنتم الآن تزعمون أن لا أرث لنا ، أفحكم الجاهليّة تبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .

يابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ، لقد جئت شيئاً فريّاً ، فدونكها مخطومة مرحولة ، تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله ، والزعيم محمّد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ، ولكلّ نبأ مستقرّ فسوف تعلمون .

ثمّ انكبّت على قبر أبيها ، فقالت :

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

انّا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختلّ قومك فأشهدهم ولا تغب

وروى جرمي بن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا ... لمّا مضيت وحالت دونك الكثب

قال : فحمد الله أبوبكر ، وصلّى على محمّد وآله ، وقال : يا خير النساء وابنة خير الأنبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عملت الاّ باذنه ، وانّ الرائد لا يكذب أهله ، وأنّي أشهد الله وكفى به شهيداً ، انّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : انّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّاً ولا داراً ولا عقاراً ، وانّما نورث الكتاب

والحكمة والنبوّة .

قال : فلمّا وصل الأمر الى علي بن أبي طالب عليه السلام كلّم في ردّ فدك ، فقال : انّي لأستحيي من الله أن أُردّ شيئاً منع منه أبوبكر وأمضاه عمر .

وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني ، قال : حدّثني علي بن هارون ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر ، عن أبيه ، قال : ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ، كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر ايّاها فدك ، وقلت له : انّ هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع ، وانّه من كلام أبي العينا : لأنّ الكلام منسوق البلاغة، فقال لي : رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلّمونه أولادهم.

وقد حدّثني به أبي عن جدّي يبلغ به فاطمة عليها السلام على هذه الحكاية ، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدّ أبي العينا . وقد حدّث الحسين بن علوان ، عن عطيّة العوفي ، أنّه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا .

ثمّ قال أبو الحسين : وكيف ينكر هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام ، فيحقّقونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت ، ثمّ ذكر الحديث بطوله على نسقه ، وزاد في الأبيات بعد البيتين الأوّلين :

ضاقت عليّ بلادي بعد ما رحبت ... وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب

فليت قبلك كان الموت صادفنا ... قوم تمنّوا فأُعطوا كلّما طلبوا

تجهّمتنا رجال واستخفّ بنا ... مذ غبت عنّا وكلّ الارث قد غصبوا

قال : فما رأينا يوماً كان أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم .

وروى هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة ، فمن أرادها أخذها من مواضعها ، فقد طوّلنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجة مسّت اليه ، فكيف

يدّعي أنّها عليها السلام كفّت راضية ، وأمسكت قانعة ، لولا البهت وقلّة الحياء[١] انتهى .

أشارت الطاهرة عليها السلام بعد الحمد والصلاة وعظم حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله الى عظم مساعي أمير المؤمنين عليه السلام ومراتبه بقولها « قذف أخاه في لهواتها ».

وأشارت الى أنّه مع عظم حقوقها ومراتبها قابلوهما بالكفران الناشي من النفاق بقولها « حسكة النفاق » وفي التعبير بلفظ « ظهرت » اشارة الى اخفاء النفاق في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله . وأشارت الى الغواية والافك اللذين يدلاّن على عدم اعتبار رواية الأوّل وكذبه فيها .

وأشارت الى اجابتهم الشيطان وسرعتهم في اطاعته ، وقولها « فوسمتم غير ابلكم » اشارة الى غصب الخلافة لا الى غصب حقّها ، بقولها « انّما زعمتم ذلك خوف الفتنة » وبعد ذلك أشارت الى اشتراكهم مع الكفّار في المستقرّ بقولها « ألا في الفتنة ».

وأشارت الى تركهم زواجر كتاب الله ، مثل قوله تعالى ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾[٢] وشواهده مثل آية الولاية ، وآية ﴿ أفمن يهدي الى الحقّ ﴾[٣] وأوامره مثل ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم ﴾[٤] وأشارت الى سوء ما اختاروا لهم بقولها « بئس للظالمين بدلاً » وأشارت الى خروجهم عن حكم الاسلام بقولها « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً » .

وبعد بيان ضلالهم في أمر الخلافة بأشدّ تأكيد ، شفعته بقباحة منع الارث مع تأكيدات لائقة ، وبعد ما أظهرت مظلوميّة أهل البيت بغصب الخلافة والحقوق ، أكّدت التظلّم بخطابها عليها السلام أباها صلى الله عليه وآله بما خاطبته .

---

(١) الشافي ٤ : ٦٩ – ٧٨ .

(٢) النساء : ١٤ وغيرها .

(٣) يونس : ٣٥ .

(٤) النساء : ٥٩ .

واذا عرفت الاشارات ومراتب جلالة فاطمة عليها السلام بما أشرت اليه في ضمن بعض مطاعن الأوّل ، علمت دلالتها على بطلان خلافة الأوّل دلالة قطعيّة .

ومع هذا نقول : كان المقام يقتضي لولم يكن أبوبكر عامداً بالظلم والعدوان أن يقول لها : يا خير النساء وابنة خير الأنبياء ، يدلّ كلامك على خطانا في خوف الفتنة ، وانّا لم نرع في فعلنا مقتضى زواجر كتاب الله وشواهده وأوامره ، وأنت وارثة الهداية والرشاد ، وحقّنا الاطاعة والانقياد ، فبيّني لنا تفصيل ما أجملته حتّى نسمعه ونطيعه ، فلمّا طوى عن ذكره كشحاً ، ولم يتكلّم من هذا القبيل أصلاً ، وافتعل الرواية التي تشهد على كذبها أُمور لا تحتاج الى البيان ، ولم يصدر منه ما يوجب رضاها ، لم يصحّ دعوى رضاها من سكوت فاطمة عليها السلام في المجلس .

ومع ظهور استمرار غضبها نقول : لو فرض صدق أبي‌بكر في الخبر لعلمت بصدقه ، ولو فرض عدم علمها به لجوّزت الصدق ألبتّة ، وعلى التقديرين كان يجب عليها معذرة أبي‌بكر بأن لم أعرف أنّ منعك من الارث كان ناشئاً عمّا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت مطيعاً له وراعياً لما سمعت منه صلى الله عليه وآله في منعنا الارث ، وقلت ما قلت لاطاعتك رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الأُمور التي نسبتها اليك من الزلاّت العظيمة التي نشأت من غفلتي وغفلة باب مدينة العلم ، والاّ أعلمني حتّى لا يصدر منّي ما صدر ، فأرجو عفوك عمّا سمعت منّي ، وصفحك عمّا نسبته اليك ، حتّى يظهر على الحضّار وعلى من يصل اليه مقالاتها أنّ ما صدر منها عليها السلام كان ناشئاً من عدم اطّلاعها وعدم اطّلاع باب مدينة العلم على المسألة المتعلّقة بارثها ، ولم يكن عليها السلام عالماً بالمسألة حتّى يمنعها عن هتك عرض الخليفة ، وعدم رعاية مرتبته ، الناشيين من اتّهامها البريء عن المعاصي ، المطيع لله ولرسوله في اطاعة الله ورسوله بأُمور لا يليق بأحد من المسلمين .

وبالجملة كما أنّ التكلّم بمثل هذا الكلام عن مثل فاطمة عليها السلام يدلّ دلالة قطعيّة

على علمها بظلم أبي‌بكر ، كذلك عدم المعذرة يدلّ دلالة قطعيّة عليه ، والغضب انّما نشأ من الظلم ، فلا وجه لتوهّم زوال الغضب من اختلاف الحديث .

قال ابن أبي الحديد بعد نقل خطبة فاطمة عليها السلام وكلام السيّد الذي نقلته قلت : ليس في هذا الخبر ما يدلّ على فساد ما ادّعاه قاضي القضاة ؛ لأنّه ادّعى أنّها نازعت وخاصمت ثمّ كفّت ، لمّا سمعت الرواية وانصرفت تاركة للنزاع راضية بموجب الخبر المرويّ ، وما ذكره المرتضى من هذا الكلام لا يدلّ الاّ على سخطها حال حضورها ، ولا يدلّ على أنّها بعد رواية الخبر وبعد أن أقسم لها أبوبكر بالله تعالى أنّه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الاّ ما سمعته منه انصرفت ساخطة ، ولا في الحديث المذكور والكلام المرويّ ما يدلّ على ذلك .

ولست أعتقد أنّها انصرفت راضية ، كما قال قاضي القضاة ، بل أعلم أنّها انصرفت ساخطة ، وماتت وهي على أبي‌بكر واجدة ، ولكن لا من هذا الخبر ، بل لأخبار أُخر كان الأولى بالمرتضى أن يحتجّ بها ، على ما يرويه من انصرافها ساخطة وموتها على ذلك السخط ، وأمّا هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدلّ على هذا المطلوب[1] انتهى .

وبما أشرت اليه لا نحتاج الى بيان ضعف هذا الكلام ، ولعلّه غفل عن قول السيّد « ونحن نذكر ما يستدلّ على صحّة قولنا » وفي الخطبة اشارة الى كثير من قبائح أبي‌بكر ، لكن ما ذكرته كاف للمستبصر .

وننقل ما نقله السيّد في الشافي عن الجاحظ لتزيد لك البصيرة ، قال رحمه الله بعد نقل استدلالهم على صدق الخبر بترك النكير : وقد أجاب أبو عثمان الجاحظ في كتاب العبّاسيّة عن هذا السؤال جواباً جيّد المعنى واللفظ ، نحن نذكره على وجهه لنقابل

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

بينه وبين كلامه في العثمانيّة وغيرها .

قال : وقد زعم الناس أنّ الدليل على صدق خبرهما - يعني أبابكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتها ، ترك أصحاب رسول الله ﷺ النكير عليهما .

ثمّ قال : فيقال لهم : لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقها ، ليكوننّ ترك النكير على المتظلّمين منهما ، والمحتجّين عليهما ، والمطالبين لها ، دليلاً على صدق دعواهم ، واستحسان مقالتهم ، لاسيّما وقد طالت المناجاة ، وكثرت المراجعة والملاحاة ، وظهرت الشكيّة ، واشتدّت الموجدة من فاطمة عليها السلام حتّى أوصت أن لا يصلّي عليها أبوبكر ، ولقد كانت قالت له أنتم طالبة بحقّها و محتجّة برهطها : من يرثك يا أبابكر اذا متّ ؟ فلمّا منعها ميراثها ، وبخسها حقّها ، واعتلّ عليها ، وجلح في أمرها ، وعاينت التهضّم ، وآيست من النزوع ، ووجدت من الضعف وقلّة الناصر ، قالت : والله لأدعونّ الله عليك ، قال : والله لأدعونّ الله لك ، قالت : والله لا أكلّمك أبداً ، قال : والله لا أهجرك أبداً .

فان يكن ترك النكير منهم على أبي‌بكر دليلاً على صواب منعه ، انّ في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها ، وأدنى ما يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ورفع قدرها عن البذاء ، وأن تقول هجراً ، وتجور عادلاً ، أو تقطع واصلاً ، فاذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً ، فقد تكافأت الأُمور ، واستوت الأسباب ، والرجوع الى أصل حكم الله في المواريث ، أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم .

ثمّ قال : فان قالوا : كيف يظنّ ظلمها والتعدّي عليها ؟ وكلّما ازدادت فاطمة عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقّة ، حيث تقول : والله لا أكلّمك أبداً ، فيقول : والله لا أهجرك أبداً ، ثمّ تقول : والله لأدعونّ عليك ، فيقول : والله لأدعونّ لك .

ثمّ يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة ، وبحضرة قريش

والصحابة، مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفعة، وما يجب لها من التنزيه والهيبة، ثمّ لم يمنعه ذلك أن قال معتذراً أو متقرّباً كلام المعظّم لحقّها، المكبّر لمقامها، والصائن لوجهها، والمتحنّن عليها: ما أحد أعزّ عليّ منك فقراً، ولا أحبّ اليّ منك غناً، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: انّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

قيل لهم: ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من العمد، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر، اذا كان أريباً وللخصومة معتاداً، أن يظهر كلام المظلوم، وذلّة المنتصف، وحدب الوامق، ومقة المحقّ.

وكيف جعلتم ترك النكير حجّة قاطعة ودلالة واضحة؟ وقد زعمتم أنّ عمر قال على منبره: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحجّ، أنا أنهي عنهما وأُعاقب عليهما، فما وجدتم أحداً أنكر قوله، ولا استشنع مخرج نهيه، ولا خطّأه في معناه، ولا تعجّب منه، ولا استفهمه.

وكيف تقضون بترك النكير؟ وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الأئمّة من قريش، ثمّ قال في شكايته: لو كان سالم حيّاً ما يخالجني فيه شكّ حتّى أظهر الشكّ في استحقاق كلّ واحد من الستّة الذين جعلهم شورى، وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي أعتقته وحازت ميراثه، ثمّ لم ينكر ذلك من قولهم منكر، ولا قابل انسان بين خبريه، ولا تعجّب منه، وانّما يكون ترك النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده دليلاً على صدق قوله وصواب عمله، فأمّا ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والأمر والنهي والقتل والاستحياء والاطلاق، فليس بحجّة تشفي، ولا دلالة تضيء.

قال: وقال آخرون: بل الدليل على صدق قولها وصواب عملها، امساك الصحابة عن خلعها، والخروج عليها، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل، وردّ المنصوص، ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الأُمّة

فيهما الاّ كسبيلهم فيه ، وعثمان كان أعزّ نفراً ، وأشرف رهطاً ، وأكثر عدداً وثروة ، وأقوى عدّة .

قلنا : انّهما لم يجحدا التنزيل ، ولم ينكرا المنصوص ، ولكنّهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ، ادّعيا رواية ، وتحدّثا بحديث ، لم يكن بمحال كونه ، ولا يمتنع في الحجج العقول مجيئه ، وشهد لهما عليه من علّته مثل علّتهما فيه ، ولعلّ بعضهم كان يرى التصديق للرجل اذا كان عدلاً في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفة بفجرة ، ولا جرت عليه غدرة ، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظنّ ، وتعديل الشاهد ، ولأنّه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع بشهادته على الغيب ، وكان ذلك شبهة على أكثرهم ، فلذلك قلّ النكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يتخلّص الى معرفة حقّ ذلك من باطله ، الاّ العالم المتقدّم والمؤيّد المسترشد .

ولأنّه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبّة ، ولأنّهما كانا أقلّ استئثاراً بالفيء ، وأقلّ تفكّهاً بمال الله منه ، ومن شأن الناس اهمال السلطان بما وفّر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر بخراجهم ، ولم يعطّل ثغورهم .

ولأنّ الذي صنع أبوبكر من منع العترة حقّها والعمومة ميراثها ، كان موافقاً لجلّة قريش وكبراء العرب ، ولأنّ عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه ، ومستخفّاً بقدره ، لا يمنع ضيماً ، ولا يقمع عدوّاً ، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لأُمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترؤا على اغتيابه ، فضلاً عن مبادأته والاغراء به ومواجهته ، كما أغلظ عيينة بن حصين له ، فقال له : أما أنّه لو كان عمر لقمعك ومنعك ، فقال عيينة : انّ عمر خيراً لي منك أرهبني فاتّقاني .

ثمّ قال : والعجب انّا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يردّ كلّ صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب

اسناداً وأحسن اتّصالاً، حتّى اذا صاروا الى القول في ميراث النبيّ صلى الله عليه وآله نسخوا الكتاب، وخصّوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما رووه وكذبوا ناقليه، وذلك أنّ كلّ انسان منهم انّما يجري الى هواه، ويصدّق ما وافق رضاه[1].

اعلم أنّه يظهر من المواقف وشرحه في تقرير كلام الشيعة في المطاعن: انّ أبابكر منع فاطمة عليها السلام ارثها من فدك وهو ظلم ينافي الامامة؛ لأنّ دعوى فاطمة عليها السلام صادقة للعصمة الدالّة عليها آية التطهير ورواية بضعة منّي؛ لدلالة عصمة الكلّ على عصمة البعض، وأيضاً منع فاطمة عليها السلام عن الارث بالرواية التي رواها أبوبكر تخصيص للآية بخبر الواحد، وهو غير جائز.

ومنع عصمة فاطمة عليها السلام بمنع الدليلين. أمّا الأوّل، فلأنّ اندراج غير المعصوم اتّفاقاً، وهو الأزواج والأقرباء في الآية، يبطل الاستدلال على العصمة، وبضعة منّي مجاز، وأيضاً عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله قد تقدّم ما فيه، وتخصيص الآية بما سمع الحاكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وعلم مراده جائز.

والمنعان باطلان. أمّا الأوّل، فلما تقدّم عند استدلالنا على امامة أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله بحديث الثقلين، من دلالة الآية على العصمة، وخروج الأزواج والأقرباء الغير المعصومين عن الآية.

وأمّا الثاني، فلاخلالها في نقل الاستدلال؛ لأنّ مدار استدلالهم على تتمّة الخبر التي هي قوله صلى الله عليه وآله «يؤذيني ما آذاها» وغيرها ممّا يفيد مفادها، كما ظهر ممّا نقلته من مدائح فاطمة عليها السلام في أوائل هذا الفصل.

ولو فرض عدم دلالتها على العصمة، فكون غضبها غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كاف في وجوب اجتناب ما يغضبها الدالّ على كذب أبي بكر، ألا يجب الاجتناب عمّا

---

(١) الشافي ٤: ٨٤ - ٨٩.

يوجب غضب رسول الله ﷺ وقد ظهر هذا على وجه أبسط هناك، فظهر بما ذكرته ضعف القول بالتخصيص لظهور الكذب بما ذكرته.

وأيضاً فيها[1] فان قيل: ادّعت فاطمة عليها السلام أنّه ﷺ نحلها، وشهد علي والحسن والحسين وأمّ كلثوم والصحيح أمّ أيمن، فردّ أبوبكر شهادتهم، فيكون ظالماً.

قلنا: أمّا ردّ شهادة الحسنين، فللفرعيّة والصغر. وأمّا علي وأمّ أيمن، فلقصورهما عن نصاب البيّنة، ولم يحكم بشاهد ويمين؛ لأنّه مذهب كثير من العلماء. وأيضاً قد ذهب بعضهم الى أنّ شهادة أحد الزوجين للآخر غير مقبولة.

وفيه نظر؛ لأنّ شهادة الحسنين عليهما السلام للفرعيّة لا وجه له؛ لأنّ الغرض من الشهادة حصول مرتبة من الظنّ، ولو منع كفاية الظنّ اذا لم يكن مقروناً بشرائط الشهادة، فلا شبهة في كفاية العلم، كما يدلّ عليها شهادة خزيمة وتعليله، ويحصل بشهادتهما بل بشهادة أحدهما العلم؛ للعصمة الظاهرة بآية التطهير ورواية الثقلين المذكورتين، فان تعلّق الغرض بتوجيه فعل أبي بكر ألبتّة، كان المناسب الاكتفاء بالصغر. وأيضاً شهادة أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كافية للعصمة الظاهرة بالآية والرواية، ودوران الحقّ معه حيثما دار.

وأمّا كلامهم في عصمة النبيّ ﷺ، فمع ضعفه لا يضرّ هاهنا؛ لأنّهم لم يجوّزوا كذب النبيّ ﷺ في وقت النبوّة، فقوله «فمن أغضبها أغضبني» وما يفيد مفاده مع صدق النبيّ ﷺ في الأقوال يدلّ على المطلوب.

وأيّد بعضهم كون منع أبي بكر على الوجه الشرعيّ بعدم انتزاع أمير المؤمنين عليه السلام حين انتهاء الأمر اليه.

وفيه نظر؛ لأنّ التقيّة كانت مانعة له عليه السلام عن تغيير كثير من بدع السابقين، فلعلّ

---

(١) أي: في المواقف وشرحه.

هذا منه . وأيضاً كان عليه السلام عالماً بانتقال السلطنة الى أولاد أبي سفيان ومروان وأولاده ، وظاهر أنّ بتبعيّة الثلاثة وعداوة أهل البيت كانتا باعثتين على تجديد الظلم ، وظاهر أنّ بقاء الظلم بعد ما استمرّ به الأزمان أهون وأسهل من تجدّده بعد رفعه ، وبالجملة بعد دلالة القاطع على الظلم معارضته بالفعل الذي يجري فيه الاحتمالان الغير المنافيين له لا وجه لها .

اعلم أنّ بعضهم قال : انّ عدم ردّ أمير المومنين عليه السلام فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام يدلّ على عدم كونه شاهداً للنحلة ، والاّ وجب الحكم بعلمه ، وقد عرفت الجواب عنه .

ويدلّ على ظهور غضبها عليها السلام في انتزاع فدك وانتشاره بين الناس وظهور الرواية بينهم ، رواية رواها السيّد ، وهى ما ذكره بقوله : قد روى محمّد بن زكريّا الغلابي ، عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان ، قال : لمّا ولّي عمر بن عبد العزيز ، فردّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب الى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك ، فكتب اليه : انّ فاطمة قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان . فكتب اليه : أمّا بعد فانّي لو كنت كتبت اليك آمرك أن تذبح شاة لسألتني جمّاء أو قرناء ، أو كتبت اليك أن تذبح شاة لسألتني ما لونها ، فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من علي .

قال أبو المقدام : فنقمت بنو اُميّة ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه ، وقالوا له ، هجّنت فعل الشيخين ، وخرج اليه عمر بن عبس في جماعة من أهل الكوفة ، فلمّا عاتبوه على فعله قال : انّكم جهلتم وعلمت ، ونسيتم وذكرت ، انّ أبابكر محمّد بن عمر بن حزم حدّثني عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فاطمة بضعة منّي يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما أرضاها ، وانّ فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ، ثمّ صار أمرها الى مروان ، فوهبها لأبي عبد العزيز ،

فورثتها أنا واخوتي، فسألتهم أن يبيعوني حصّتهم منها، فنهم من باعني، ومنهم من وهب لي حتّى استجمعتها، فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة، فقالوا، ان أبيت الاّ هذا فامسك الأصل واقسم الغلّة، ففعل [١] انتهى.

وهذه الرواية أيضاً دالّة على أنّ فاطمة عليها السلام ادّعت النحلة لا الارث، والاّ رعاية فاطمة عليها السلام انّما تقتضي ردّ حصّتها من الارث الى ولدها لا الكلّ، لارث الأزواج والعمّ معها بزعمهم، ولو كان يتبرّع زائداً على ما ادّعته لتكلّم المانعون ويقولون: انّ مرضات فاطمة تحصل باعطائك ما ادّعته الى ولدها، ولا حاجة الى اعطاء الزائد.

وما نقلته من المواقف في جواب السؤال المصدّر بقوله «فان قيل» أيضاً دالّ على ادّعاء النحلة؛ لأنّه لم يذكر في الجواب منع ادّعاء النحلة، بل تعرّض لتوجيه ردّ الشهود، وكذلك ما ذكره صاحب المغني حيث قال: قالوا: قد روى عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: لمّا نزلت آية ﴿ وآت ذا القربى حقّه ﴾ أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك. وما قال السيّد: وقد روي من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي صاحب الكتاب، أنّه لمّا نزل قوله تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقّه ﴾ [٢] دعا النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدك [٣].

فان قلت: ينبغي حمل دعوى فدك على دعوى الارث حتّى يردّها أبوبكر برواية رواها، ولا يلزم ردّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام تقليلاً للاعتراض، فحينئذ لا يشتمل منع فدك على غير منع الارث بالرواية، فلا وجه لعدّه طعناً على حدة. ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقول عائشة «وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها ممّا أفاء الله على

---

(١) الشافي ٤: ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) الاسراء: ٢٦.

(٣) الشافي ٤: ٩٨.

رسوله من خيبر وفدك » المذكور في الرواية الثانية من المطاعن .

قلت : ما ذكرته من الدلائل الدالّة على دعوى النحلة وغيره ممّا انتشر في كتبهم أزيد من أن يكون محلّ الريب ، حتّى يردّ بمثل هذه الرواية ، مع أنّه يمكن أن يكون دعوى الارث بعد ردّ الشهادة ، فكأنّها قالت : كلّ فدك حقّي بالنحلة ، فلمّا ردّت الشهود قالت عليها السلام : بعد ما رددت شهودي على استحقاقي الكلّ فاعطني حقّي من الارث ، ومع عدم بُعد هذا قد ذكر بعض منهم أمر فدك على هذا الوجه .

قال ابن أبي الحديد : سألت علي بن علي الفارقي الشافعي مدرّس المدرسة الغربيّة ببغداد ، فقلت له : أكانت فاطمة صادقة ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لم يدفع اليها أبوبكر فدك وهي عنده صادقة ؟ فتبسّم ثمّ قال كلاماً لطيفاً مستحسناً ، مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته ، قال : لو أعطاها اليوم فدك بمجرّد دعواها ، لجأت اليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة ، وزحزحته عن مقامه ، ولم يكن يمكنه الاعتذار والمدافعة بشيء ؛ لأنّه يكون قد أسجل على نفسه بأنّها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان ، من غير حاجة الى بيّنة ولا شهود ، وهذا كلام صحيح وان كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل[١] .

بيعة أبي بكر كانت فلتة :

ومنها : ما نقله صاحب المغني من المطاعن ، وهو ما روي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وقى الله شرّها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه .

في القاموس : كان الأمر فلتة أي : فجأة . وفيه أيضاً : فلتات المجلس هفواته وزلاّته[٢] .

وسياق الرواية يدلّ على كون مراد عمر من الفلتة المعنى الآخر لا الأوّل ، وكون

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢٨٤ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ١٥٤ .

بيعته زلّة يدلّ على بطلان امامة أبي‌بكر ، وببطلانها يبطل امامة الفرعين .

اعلم أنّ صاحب المغني بعد تفسير الفلتة هاهنا بمعنى الفجأة والبغتة ، واستشهاده بأنّه قد تستعمل الفلتة بهذا المعنى بما استشهد ، قال : فأراد عمر على هذا أنّ بيعة أبي‌بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت ، وقوله « وقى الله شرّها » دليل على التصويب ؛ لأنّ المراد بذلك أنّه تعالى دفع شرّ الاختلاف فيها ، فأمّا قوله « فمن عاد الى مثلها فاقتلوه » فالمراد من عاد الى مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ، ثمّ بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً فاقتلوه ، واذا احتمل ذلك وجب حمله عليه [1] انتهى .

فيه مواضع نظر ، أحدها : أنّه ارادة أنّ بيعة أبي‌بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت من اللفظ لا وجه لها .

وثانيها : أنّ قوله « وقى الله شرّها » لا يدلّ على التصويب ، ولعلّ مقصوده أنّ مثل هذه البيعة التي تكون بغتة قد يتبعها شرّ الاختلاف والقتل ، أو عدم تحقّق الاجماع ، وهذه البيعة وان كانت بغتة لكن انتظم الأمر من غير مقاتلة بين المسلمين ، أو بتحقّق الاجماع ، كما يظنّون تحقّقه لا بحسب الأمر ؛ لأنّه بعد تحقّق السلطنة لا اعتبار بالسكوت ولا الاتّفاق بحسب القول ، كما ظهر لك من المقدّمة .

وثالثها : أنّ قوله « فالمراد من عاد الى مثلها » الى قوله « فاقتلوه » يشتمل على تقييد زائد بلا قرينة .

ورابعها : أنّ قوله « وجب حمله عليه » انّما يصحّ بعد احتمال العبارة لو علم أنّ عمر كان معتقداً بوقوع البيعة على وجه شرعيّ ، وهو غير مسلّم . ومع ما ظهر لك من ضعف كلام القاضي القرينة شاهدة على كون المراد من الفلتة الزلّة ، ووضوح

---

(١) الشافي عنه ٤ : ١٢٥ - ١٢٦ .

هذا المعنى يحتاج الى تفصيل مّا ، وبيان أنّ عمر في أيّ مقام ذكر هذا الكلام ليظهر قصده من المقام .

قال السيّد المرتضى طاب ثراه : قد روى الهيثم بن عدي ، عن عبد الله بن عيّاش الهمداني ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر أبوبكر وعمر عند عبد الله بن عمر ، فقال رجل : كانا والله شمسي هذه الأُمّة ونوريها ، فقال له ابن عمر : وما يدريك ؟ فقال له الرجل : أوليس قد ائتلفا ؟ فقال ابن عمر : بل اختلفا لو كنتم تعلمون ، وأشهد أنّي عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ، فاستأذن عليه عبد الرحمٰن بن أبي‌بكر ، فقال عمر : دويبة سوء ولهو خيراً من أبيه ، فأوحشني ذلك منه ، فقلت : يا أبة عبد الرحمٰن خير من أبيه ؟ فقال : ومن ليس خيراً من أبيه لا أُمّ لك ، ائذن لعبد الرحمٰن ، فدخل عليه فكلّمه في الحطيئة الشاعر أن يرضي عنه ، وكان عمر قد حبسه في شعر قاله ، فقال عمر : انّ الحطيئة لبذيء ، فدعه أحبسه بطول الحبس ، فألحّ عليه عبد الرحمٰن وأبى عمر .

فخرج عبد الرحمٰن ، فأقبل عليّ أبي وقال : أفي غفلة أنت الى يومك هذا على ما كان من تقدّم أُحيمق بني تيم وظلمه لي ؟ فقلت : يا أبة لا علم لي بما كان من ذلك ، فقال : يا بنيّ وما عسيت أن تعلم ، فقلت : والله لهو أحبّ الى الناس من ضياء أبصارهم ، قال : انّ ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه .

فقلت : يا أبة أفلا تحكي عن فعله بموقف في الناس تبيّن ذلك لهم ؟ قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنّه أحبّ الى الناس من ضياء أبصارهم ، اذن يرضخ رأس أبيك بالجندل ، قال ابن عمر : ثمّ تجاسر والله فجسر ، فما دارت الجمعة حتّى قام خطيباً في الناس ، فقال : يا أيّها الناس انّ بيعة أبي‌بكر كانت فلتة وقى الله شرّها ، فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه .

وقال : روى الهيثم بن عدي أيضاً ، عن مجالد بن سعيد ، قال : غدوت يوماً الى

الشعبي ، الى قوله : أصلحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدّثاً قوماً لا يبلغه عقولهم الاّ كان لبعضهم فتنة ، قال : نعم ، الى أن قال : فبقينا نحن كذلك اذ أقبل رجل من الأزد ، فجلس الينا ، فأخذنا في ذكر أبي‌بكر وعمر ، فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضبّ [١] على أبي‌بكر ، فقال الأزدي ، والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قطّ كان أسلس قياداً لرجل ولا أقول بالجميل فيه من عمر في أبي‌بكر .

فأقبل عليّ عامر الشعبي ، فقال : هذا ممّا سألت عنه ، ثمّ أقبل على الرجل ، فقال : يا أخا الأزد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرّها ، أترى عدوّاً يقول في عدوّ يريد أن يهدم ما بني لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي‌بكر ؟ فقال الرجل : سبحان الله ياباعمرو وأنت تقول ذلك ؟ فقال الشعبي : أنا أقوله ! قاله عمر بن الخطّاب على رؤوس الأشهاد فلمه أو دعه ، فنهض الرجل مغضباً وهو يهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام .

قال مجالد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل الاّ سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويبثّه فيهم ، قال : اذاً والله ما أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به عمر بن الخطّاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار أحفل به ! وأنتم أيضاً فأذيعوه عنّي ما بدا لكم .

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي ، عن محمّد بن عمرو بن مرّة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سلمة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : حججت مع عمر بن الخطّاب ، فلمّا نزلنا وعظم الناس ، خرجت من رحلي وأنا أُريد عمر ، فلقيني المغيرة بن شعبة فرافقني . ونقل حكاية بطولها ، وفيها تصويب أبي موسى والمغيرة فعل أبي‌بكر في ارجاع الأمر الى عمر ، وذكر المغيرة كراهة قريش هذا الأمر للحسد ، ونقلها لعمر

---

(١) الضبّ : الحقد والغيظ .

ما قالاه في الطريق ، وتصويبه المغيرة في نسبة الحسد الى قريش ، وزيادة المبالغة في حسدهم .

حيث قال : ألم أُخبركما بأحسد قريش ؟ قلنا : بلى يا أمير المؤمنين ، وظنّ أبو موسى أنّ مقصوده من أحسد قريش الجماعة الذين كرهوا استخلاف عمر ، فقال : كلاّ بل كان أبوبكر أعقّ وأظلم ، هو الذي سألتما عنه ، كان والله أحسد قريش كلّها .

ثمّ أطرق طويلاً ، فنظر اليّ المغيرة ونظرت اليه ، وأطرقنا لاطراقه ، وطال السكوت منّا ومنه ، حتّى ظننّا أنّه قد ندم على ما بدا منه ، ثمّ قال : والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرّة ، لقد تقدّمني ظالماً وخرج اليّ منها آثماً ، فقال له المغيرة : هذا الذي تقدّمك ظالماً قد عرفنا ، فكيف خرج اليك منها آثماً ؟

قال : ذلك لأنّه لم يخرج اليّ منها الاّ بعد يأس منها ، أما والله لو كنت أطعت زيد بن الخطّاب وأصحابه لم يتلمّظ من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكنّي قدّمت وأخّرت وصعدت وضويت ونقضت وأبرمت ، فلم أجد الاّ الاغضاء على ما نشب منه فيها ، والتلهّف على نفسي ، وأملت انابته ورجوعه ، فوالله ما فعل حتّى فغر بها بثماً .

فقال له المغيرة بن شعبة : فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك اليها ؟ ثمّ الآن منتقم بالتأسّف عليه .

فقال : ثكلتك أُمّك يا مغيرة انّي كنت لأعدّك من دهاة العرب ، كأنّك كنت غائباً عمّا هناك ، انّ الرجل كادني فكدته ، وماكرني فماكرته ، وألفاني أحذر من قطاة ، انّه لمّا رأى شغف الناس به ، واقبالهم بوجوههم اليه ، أيقن أن لا يريدوا به بدلاً ، فأحبّ لمّا رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به أن يعلم ما عندي ، وهل تنازع اليها نفسي ؟ وأحبّ أن يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها ، وقد علم وعلمت لو قلت ما عرض عليّ منها لم يجبه الناس الى ذلك .

فألفاني قائماً على أخمصي ، متشوّزاً حذراً ، ولو أجبته الى قبولها لم يسلم الناس

الى ذلك ، واختبأها ضغناً عليّ في قلبه ، ولم آمن غائلته ولو بعد حين ، مع ما بدا لي من كراهيّة الناس ، أما سمعت نداءهم من كلّ ناحية عند عرضها عليّ : لا نريد سواك يا أبابكر أنت لها ، فرددتها عليه ، فعند ذلك رأيته وقد التمع وجهه لذلك سروراً .

ثمّ ذكر فيها ما جرى بين عمر وأشعث بن قيس ، من أحقيّة عمر بالأمر ، ونقل أشعث الى الزبرقان بن بدر ، ونقله الى أبي بكر ، الى أن قال : فأرسل اليّ أبوبكر بما كنت أحقّ به ممّن غلبك عليه من الكلام ، فأرسلت اليه أما والله لتكفّنّ أو لأقولنّ كلمة بالغة بي وبك في الناس ، يحملها الركبان حيث ساروا ، وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً ، فقال : اذاً نستديمها على أنّها صائرة اليك .

فما ظننت أنّه يأتي عليه جمعة حتّى يردّها عليّ ، فتغافل فما ذكر لي والله بعد ذلك المجلس حرفاً حتّى هلك ، ولقد مدّ في أمدها ، عاضّاً على نواجذه ، حتّى حضره الموت فآيس منها ، فكان منه ما رأيتا ، ثمّ قال : أكتما ما قلت لكما عن بني هاشم خاصّة ، وليكن منكما بحيث أمرتكما اذا شئتما على بركة الله ، فمضينا ونحن نعجب من قوله ، والله ما أفشينا سرّه حتّى هلك[1] انتهى .

وبما نقلته ظهر أنّ قصد المغالبة لم يكن مقصوراً على غير الرجلين ، بل كان مدار الأمر على المغالبة ، فكانت المغالبة بينهما أيضاً ، وانّ ما ذكره القاضي لا وجه له ، وأيّ وجه للأمر بقتل المعاود في الفلتة ؟ بعد ما بايعوا فلتة ، ولم يستحقّوا القتل ، وأيّ دليل على جواز قتل المعاود وعدم جوازه للمبتدأ ؟ بل صيرورتها ابتداءً سبباً للخلافة ، وهل هذا الاّ تناقض بين أفعالهم وأقوالهم .

---

(١) الشافي للشريف المرتضى ٤ : ١٢٦ - ١٣٥ .

كشف بيت فاطمة عليها السلام :

ومنها : كشف بيت فاطمة عليها السلام وعدم رعاية حرمتها ، وعدم الاحتراز عن غضبها الذي هو غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر في أوائل هذا الفصل .

وقال صاحب المغني : وذكروا أنّ عمر قصد منزلها وعلي وزبير والمقداد وجماعة ممّن تخلّف عن بيعة أبي‌بكر مجتمعون هناك ، فقال لها : ما أحد بعد أبيك أحبّ الينا منك ، وأيم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لنحرقنّ عليهم ، فمنع القوم من الاجتماع [١].

ومع شهرة هذا الفعل الشنيع ، ونقل صاحب احقاق الحقّ ، عن ابن قتيبة من أهل السنّة ، ما ذكره عبد الحميد بن أبي الحديد[٢] بتقريب آخر ، وهو أنّه قد نقل الناس خبر الزبير لمّا هجم عليه ببيت فاطمة عليها السلام وكسر سيفه في صخرة ضربت به ، مؤيّد له .

وما ذكره صاحب المغني في دفع هذا الطعن بقوله : فأمّا ما ذكر من حديث عمر في باب الاحراق ، فلو صحّ لم يكن طعناً على عمر ؛ لأنّ له أن يهدّد من امتنع من المبايعة ارادة الخلاف على المسلمين[٣] . في غاية السخافة والشناعة ؛ لأنّه هل يكون بيعة جماعة بعد الحيل والمغالبة – على ما عرفت في ذيل حكاية السقيفة – دالّة على حقّيّة الأمر ، ولم يدلّ مخالفة من يدور الحقّ معه مع كمّل الصحابة على بطلانه ، ومتمسّكهم في الأمر هو الاجماع الذي هو الاتّفاق بحسب الاعتقاد ، فاذا بلغ الأمر الى كسر السيف واحراق البيت ، ألم يحصل احتمال الخوف الذي يمكن أن يصير سبباً للمبايعة مع مخالفة العقيدة .

---

(١) الشافي ٤ : ١١٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ١٤ .

(٣) الشافي ٤ : ١١٢ .

وأيضاً ليس النصّ دالاً على امامة أبي بكر ، كما ظهر واعترف به من له تميز منهم ، فامامته انّما تثبت بالاجماع ، وقبل حصول الاجماع أيّ أمر يجوّز الأمر بالبيعة والتشدّد فيه ؟ هل يجوّز التشدّد باحتمال حصول الأمر من له أدنى تميز ؟ ألم يحصل لأهل البصيرة من أمثال هذه الأفعال الشنيعة التي ظهرت من الأخبار التي نقلوها في صحاحهم أيضاً العلم بعدم خلوّ أمرهم من أحد الشيئين : إمّا عدم اعتقادهم برسول الله صلى الله عليه وآله أو عدم مبالاتهم بمخالفته لاختيارهم الدنيا من الآخرة ، مثل اختيار ابن سعد الري وتركه الآخرة .

قوله « ارادة الخلاف » اشارة الى توجيه الاحراق ، بأنّ هذا الاجتماع لم يكن لاعتقاد عدم انعقاد الامامة ، بل لمحض ارادة الخلاف ، ولا معنى لتجويز هذا عن بعض المتخلّفين مع القول بصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وان جوّز في بعض ، وهذا ظاهر لمن رضي بعدم تبعيّة الكبراء والأهواء ، وبالجملة قباحة الكشف عن بيت فاطمة عليها السلام وارادة احراق بيتها وايذائها ، خارجة عن الأُمور التي يحتمل التوجيه .

وعبد الحميد بن أبي الحديد نقل كلام صاحب المغني والسيّد المرتضى رحمه الله في منع كشف بيت فاطمة عليها السلام واثباته ، ثمّ قال : والظاهر عندي صحّة ما يرويه المرتضى والشيعة ، ولكن لا كلّ ما يزعمونه بل كان بعض ذلك ، وحقّ لأبي بكر أن يندم ويتأسّف على ذلك ، وهذا يدلّ على قوّة دينه وخوفه من الله تعالى ، فهو بأن يكون منقبة له أولى من أن يكون طعناً عليه[1] انتهى .

والمشار اليه بلفظ « هذا » هو قول أبي بكر في مرضه : ليتني كنت تركت بيت فاطمة ولم أكشفه .

أقول : وجه كونه طعناً اعترافه بخطأ الكشف واظهار ندامته عمّا صدر منه ، فلا

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ : ١٦٨ .

يبقى مجال ما توهّم بعضهم من جواز التشدّد على الممتنع عن البيعة .

وأيضاً فيه اعتراف بوقوع التشدّد على أهل البيت الذين هم أسرع الناس اجابة الى ما فيه مرضات الله تعالى ؛ لامتناعهم عن البيعة قبل تحقّق الامامة ؛ لأنّ سببها عندهم الاجماع ، وهو لا يتحقّق عند مخالفة أحد له مرتبة الاجتهاد ألبتّة ، ومع مخالفة أهل البيت ومن وافقهم من كمّل الصحابة ، لا يتوهّم جواز الجبر على البيعة .

فالجبر والتشدّد على أهل البيت ، وترك مقتضى آية ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً الاّ المودّة في القربى ﴾[1] وآية التطهير ، ورواية الثقلين ، ومثل سفينة نوح وغيرها ، برهان قاطع في الدلالة على كونه كاذباً في دعوى الخلافة ، وظالماً أقصى مراتب الظلم على أهل البيت ، ومغضباً لرسول الله بغضب فاطمة عليها السلام فأيّ طعن أشدّ من هذا ؟

وتوهّم كون الكلمة المذكورة منقبة لدلالتها على الندامة لو سلّم عدم قصده بهذه الكلمة زيادة غرور من رسخ في قلبه محبّته ، بلا دليل وبرهان ، بل بمحض تقليد الآباء والاخوان لا ينفعه هناك ؛ لعدم المعذرة من المظلومين ، وعدم طلب الابراء من المهمومين ، وعدم اظهار الخطأ فيما دعاه الى هذه الخطيئة الذي هو اختلاس الأمر بالغلبة والخديعة ، فأيّ منفعة في كلمة توهّم الندامة ؟ مع الاخلال بشرائط التوبة ، والاصرار في الأمر الذي دعاه الى هذه القباحة .

فان قلت : الامامة تنعقد ببيعة الواحد والاثنين كما قالت طائفة ، ومنهم صاحب المواقف ؛ لأنّ امامة أبي بكر انعقدت ببيعة عمر ، بدليل تحقّق الاجماع على امامته ، وانّه كان اماماً من وقت البيعة ، فلابدّ من نصّ قاطع دالّ على كفاية هذه البيعة في الامامة دلالة قطعيّة ، والاجماع كاشف عنه ، فعدم نقله غير ضارّ لكون الاجماع

---

(١) الشورى : ٢٣ .

مغنياً عنه حينئذ .

وقال بعضهم ومنهم صاحب المغني : بانعقادها ببيعة الواحد ورضا الأربعة لا ببيعة الواحد مطلقا ؛ لأنّ امامة أبي بكر كانت ببيعة عمر برضا أبي عبيدة بن الجرّاح ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأُسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ؛ للاجماع على تحقّق الامامة بمثل هذه البيعة ، وفي انعقادها ببيعة الواحد مطلقا خلاف ، وسواء قلنا بالقول الأوّل أو الثاني تحقّق امامة أبي بكر مقارناً ببيعة عمر ، فمن امتنع عن بيعته بعدها تمرّد عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لكون ذلك النصّ المنكشف بالاجماع ظاهراً لهم كما هو ظاهر لنا ، وان كان بين الظهورين فرق ، فانّ ظهوره لنا بعنوان الاجمال بهذا الاجماع ، وكان ظهوره لهم بخصوصه .

فاذا كان النصّ الدالّ على امامته ظاهراً لهم ، فعلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر دعوة الناس الى البيعة ، ومنعهم عن الامتناع ، فان امتنعوا عنها أو تساهلوا فيها وأخّروا هذا الواجب المضيّق ، فلهم أن يشدّدوا ويهدّدوا على تركها وتأخيرها ، فأيّ تشديد صدر منهم فانّما هو لاعلاء كلمة الله واطاعة رسول الله فأيّ مفسدة في احراق البيت وضرب فاطمة عليها السلام ؟ كما نقله بعضهم .

قلت : فيه نظر من وجوه . أمّا أوّلاً ، فبالمعارضة ببطلان تحقّق النصّ القاطع الدالّ على حجّيّة البيعة بأحد الوجهين ، والاّ لوجب النقل لتوفّر الدواعي التي منها أنّهم آذوا فاطمة عليها السلام فآذوا رسول الله صلى الله عليه وآله فوجب نقل النصّ حتّى يظهر كون ايذائهم على وجه الاستحقاق ، ليحمل[1] الرواية على الايذاء الغير المستحقّ .

وأمّا ثانياً ، فلأنّ نقل تشديدهم على غير المبايعين في موارد متعدّدة ، وعدم

---

(١) هذا بعنوان المماشاة معهم ، والاّ فلا يخفى على المنصف الذي تأمّل الأخبار التي وردت في هذا المعنى أنّ المقصود منها بيان كون ايذائها عليها السلام في حكم ايذائه صلى الله عليه وآله مطلقا ، فيظهر منه عصمتها بأدنى تأمّل « منه » .

استدلالهم بالنصّ على ثبوت الامامة بالبيعة بأحد الوجهين ، دليل قاطع على عدم النصّ ، وما ذكروا من اغناء الاجماع عن نقل النصّ ضعيف ؛ لعدم تحقّق الاجماع ، كما ظهر لك عند تكلّمنا على دعوى الاجماع على امامة الأوّل .

وأيضاً هذا الاجماع لم يتحقّق عند من له أدنى تميز منهم الى زمان عمر ، لخلاف سعد وأصحابه التابعين له ، فمناط الاستدلال في زمان الأوّل هو النصّ ، وظاهر أنّه لو كان دليلهم النصّ القطعيّ السند والدلالة بل الظاهر فيهما ، لكانوا يذكرونه في مقام الاحتجاج ، ولو كانوا ذكروه في موارد مختلفة لوصل الينا بخصوصه ألبتّة ، فعدم الوصول دليل على العدم .

وأيضاً نقلوا بطرق مختلفة ما استدلّوا به على استحقاق الأوّل للخلافة في السقيفة ، مع غاية سخافته وكمال ركاكته ، ولم ينقلوا النصّ القاطع الذي يخرج دليلهم عن السخافة واعتمادهم عليه عن الفصاحة .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّه كيف خفي النصّ أو دلالته على باب مدينة العلم ؟ وعلى سلمان وأبي ذرّ ومقداد ، مع جلالة قدرهم التي ظهرت لك في ضمن البحث السابع من الأبحاث التي أوردتها على اجماعهم ، ولم يخف على العامّة والسفلة .

وأمّا رابعاً ، فلأنّ كون التمسّك بأهل البيت حارساً عن الضلال ، معلوم بالأخبار الصحيحة الواضحة الدلالة ، فترك البيعة مع الاختيار هو سبب الفلاح ، لكونه طريقة أهل البيت ، وطريقة من تمسّك بهم ، واستنباط النصّ لوجوب البيعة بعد بيعة عمر وثبوت الامامة بها مع وضوح ضعف المأخذ وترك تبعيّة أهل البيت وتوقّع النجاة له ، من غاية الجهل والعناد .

وأمّا خامساً ، فلأنّ دوران الحقّ مع علي عليه السلام يبطل توهّم النصّ الدالّ على وجوب البيعة ؛ لأنّه لو كان النصّ موجوداً لم يؤخّر عليه السلام البيعة حتّى يستحقّ بتأخيرها احراق البيت .

وأمّا سادساً، فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع كمال محبّته أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام وكونهما أحبّ الناس اليه كما روته عائشة[١]، وقوله صلى الله عليه وآله في حقّهما مع الحسنين صلوات الله عليهم «أنا حرب لمن حاربكم»[٢] وغيرهما من الروايات الدالّة على كمال محبّته صلى الله عليه وآله ايّاهما، وعلى كمال جلالتهما عند الله تعالى، وكونه صلى الله عليه وآله عالماً بدقائق الأُمور لِم لم يظهر هذا النصّ الذي أظهره للأجانب؟ الذين أسرعوا الى البيعة بعد بيعة عمر لأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام حتّى يعمل أمير المؤمنين عليه السلام بمقتضاه وترغّب فاطمة عليها السلام به، ولا تمكّن لغير المبايعين دخول بيتها للخوف الذي عرض لهم من الامتناع، وتقول لهم: لِم تنكرون اطاعة كلام أبينا وتفزعون الى بيتنا بمعصية ترك البيعة الواجبة، ولا يجري عليهم ما جرى من هتك الحرمة وسوء الأدب على وجه لا يليق بمن اتّصف بأدنى مراتب الكمال.

وأمّا سابعاً، فلأنّه لو كانت بيعة الواحد والاثنين مطلقا، أو بيعة الواحد مع رضا الأربعة دالّة على الامامة، لكان لكثير من ملوك بني أُميّة وبني العبّاس اماماً؛ لظهور أكثر من أربعة عند المتابعة، ودعوى كثير منهم الخلافة والامامة، فان قالوا بعدم استحقاقهم الامامة، فلا ينفع البيعة، فلا وجه لجعل البيعة دليلاً عليها. وأيضاً بأيّ شيء عملوا استحقاق الثلاثة للامامة؟ مع عدم شهادة النصّ والمعجزة والعصمة عليه.

التخلّف عن جيش أُسامة:

ومنها: أنّ أبابكر وعمر كانا في جيش أُسامة، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرّر في مرضه الأمر بتنفيذ جيش أُسامة، فتأخّروا رجاءً لغصب الخلافة، وذكر بعضهم في

---

(١) راجع مصادر الحديث: احقاق الحقّ ٨: ٦٦٨ - ٦٧٦.

(٢) راجع مصادر الحديث: احقاق الحقّ ٩: ١٦١ - ١٦٤.

الخبر بعد التأكيد والمبالغة في التنفيذ « لعن الله المتخلّف عنه » .

وممّن قال باشتمال الرواية على لعن المتخلّف الآمدي ، على ما نقله شارح المواقف حيث نقل عنه ما ذكره من اختلاف الصحابة بقوله : وكاختلافهم بعد ذلك في التخلّف في جيش أُسامة ، فقال قوم بوجوب الاتّباع ، لقوله ﷺ : جهّزوا جيش أُسامة ، لعن الله من تخلّف عنه ، وقال قوم بالتخلّف انتظاراً لما يكون من رسول الله ﷺ في مرضه انتهى .

ويدلّ مع الشهرة على كون كلّ منهما من الجيش ، ما ذكره السيّد بقوله : أمّا كون أبي‌بكر في جملة جيش أُسامة ، فظاهر قد ذكره أصحاب السير والتواريخ ، وقد روى البلاذري في تاريخه ، وهو معروف بالثقة والضبط ، وبريء من مماثلة الشيعة ومقاربتها ، انّ أبابكر وعمر كانا معاً في جيش أُسامة [١] .

ويدلّ على كون أبي‌بكر أيضاً من الجيش ، وكونه ظاهراً عند أهل السنّة ، ما روي عن عبد الحميد بن أبي الحديد في مدح علي عليه السلام معرّضاً بأبي‌بكر :

ولا كان في بعث ابن زيد مؤمّراً عليه فأضحى لابن زيد مؤمّراً

فان قلت : فما وجه الجمع بين هذا البيت وبين ما قال بعد نقل كلام القاضي والسيّد رحمهما الله في انكار كون أبي‌بكر من الجيش وثباته ، حيث قال : فانّ الأمر عندي مشتبه ، والتواريخ مختلفة في هذه القضيّة ، فمنهم من يقول : انّ أبابكر في جملة الجيش ، ومنهم من يقول : لم يكن ، ونقل عن الواقدي أنّ أبابكر لم يكن من الجيش ، ثمّ قال: وكثير من المحدّثين يقولون : بل كان في جيشه [٢] .

قلت التوقّف في كونه من الجيش في وقت لا ينافي خروجه عن التوقّف عند مدح أمير المؤمنين عليه السلام خصوصاً بعد ما نقل في آخر كلامه « وكثير من المحدّثين يقولون

---

(١) الشافي ٤ : ١٤٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ : ١٨٢ - ١٨٣ .

بل كان في جيشه » فلم يكن المسألة محلّ توقّف ؛ لأنّ دواعي الباطل وان كانت داعية الى انكار كونه من الجيش اخراجاً له عن هذه القباحة ، كما هو دأب كثير منهم في كتمان قباحته وقباحة أخويه ، لكن نقل كونه من الجيش لا داعي له الاّ بيان الواقع ، فهو حقّ قطعاً ، فلعلّ التوقّف الذي نشأ من ملاحظة اختلاف نقل الناقلين بلا تأمّل زال عنه في وقت آخر بما ذكرته ، وبما ذكرته يظهر كفاية اختلاف التواريخ أيضاً للقطع بكونه من الجيش على قانون الاستدلال بأدنى تأمّل فتأمّل[١] .

ويدلّ على التخلّف واللعن ، ما نقل عن محمّد بن عبد الكريم الأشعري الشهرستاني ، في كتاب الملل والنحل ، عند ذكر الاختلافات الواقعة حال مرض النبيّ صلى الله عليه وآله حيث قال : الخلاف الثاني في مرضه ، أنّه صلى الله عليه وآله قال : جهّزوا جيش أُسامة ، لعن الله من تخلّف عن جيش أُسامة ، فقال قوم : يجب علينا امتثال أمره ، وأُسامة قد برز من المدينة ، وقال قوم : قد اشتدّ مرض النبيّ صلى الله عليه وآله فلا تسع قلوبنا لمفارقته والحال هذه ، فنصبر حتّى ننظر أيش يكون من أمره[٢] انتهى .

ويحصل بما ذكرته من البيان في كون أبي بكر من الجيش يقيناً العلم اليقيني باشتمال الرواية على لعن المتخلّف أيضاً بأدنى تأمّل .

وأمّا تخلّف عمر ، فأظهر من أن يحتاج الى البيان ، وهو كاف لعدم استحقاق الثلاثة للامامة . أمّا عمر ، فلتخلّفه وعصيانه عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالتخلّف في أيّام حياته ، لتوقّعه ما توقّع وبعد الموت بعد الاذن عن أُسامة ، على ما رواه الترمذي عن أُسامة : أنّ أبابكر سألني في عمر أن أتركه ففعلت .

---

(١) لأنّ طريقة ابن أبي الحديد عدم الاعتداد بكلام الشيعة في نقل قبائح الثلاثة ، فالاختلاف في التواريخ انّما هو في تواريخ أهل السنّة ، وكفايته في المطلوب ظاهرة بما ذكرته « منه » .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٣ .

وأمّا عدم استحقاق أبي‌بكر ، فلسؤاله عن أُسامة ترك عمر ؛ لأنّ هذا بالحقيقة سؤال عنه في الاذن في مخالفة رسول الله ﷺ وأيّ اختيار لأُسامة وغيره في أمثال تلك الأُمور ؟

وأمّا عدّ استحقاق عثمان ، فللفرعيّة وعدم القول بالفصل .

لا يقال : للأمير أن يفعل ما يقتضيه علمه من الاستمداد بغير من عيّنه ﷺ واذن التخلّف لمن عيّنه ، وهذا من لوازم الامارة عرفاً .

لأنّا نقول : هذا انّما هو فيما لم يعيّن ﷺ الجيش ، وأمّا اذا عيّن وقال : أُخرج الى حرب كذا مع زيد وعمرو ومع جماعة فيهم زيد وعمرو ، فلا يجوز له اذن أحدهما في التخلّف .

وبالجملة ينبغي ملاحظة ما أُمّر به الأمير ، فان أمّره الرسول على جيش يعيّنه الأمير ويراعي في التعيين مقتضى رأيه ، فله رعاية ما يقتضي رأيه ، وان عيّن الجماعة الخاصّة التي من جملتها زيد وعمرو ، فلا يجوز له اذن أحدهما في التخلّف ، كما أنّه لو ذكرهما بخصوصهما لا يجوز له الاذن .

فان قلت : قد ظهر من كلامك السابق كون الرجلين من الجيش ، وما رويته من الترمذي يدلّ على خلافه .

قلت : لا دلالة فيه على خلاف ما ذكرته ؛ لأنّ تخصيص أبي‌بكر سؤال ترك أُسامة بعمر انّما كان ليكون معه بالمدينة ، فطلب اذن عمر يشتمل على طلب اذن نفسه أيضاً ، واذن عمر في الترك اذن له أيضاً عرفاً ، وأيضاً بعد تحقّق السلطنة لم يكن لأحد أن يقول له : يجب عليك الخروج إمّا لهيبة السلطنة ، أو الشبهة فلم يحتج الى السؤال .

فان قلت : تخلّف عمر في أيّام الحياة عن جيش أُسامة أو تخلّفهما على تقدير دخول أبي‌بكر أيضاً في الجيش ، انّما هو لرعاية مصلحة الاسلام ؛ لأنّه لم يظهر من

أحدهما في مدّة الجهاد مع حضورهما في أكثر الغزوات المبارزة التي نقلت من الفرسان والمقاتلة التي ظهرت من الشجعان ، وغاية ما يتوقّع منهما عند اللقاء والتحام الحرب تكثير السواد ، وعدم المسابقة في الهرب : فلن يترتّب على كونهما في الجيش أكثر من تكثير السواد ، بخلاف تخلّفهما عن الجيش ؛ لاستنباطهما من شدّة مرض رسول الله ﷺ بعد تتابع امارات قرب الانتقال مثل قول رسول الله ﷺ : يوشك أن يأتي رسول ربّي فأُجيب ، وحديث الغدير واكمال الدين ، قوّة احتمال انتقاله ﷺ الى عالم البقاء ، والاحتياج اليهما في تدبير أمر الاسلام والايمان ، لكونهما من كمّل أصحاب الآراء والمجتهدين ، كما يظهر من اجتهاد أحدهما في تغيير كثير ممّا أمر به رسول الله ﷺ واستمرّ به زمانه ﷺ فانظروا أيّها المسلمون هل منفعة تكثير سواد الشيخين تقابل منفعة تدبيرهما ؟ مع حصول مثل سوادهما من كلّ اثنين ، وعدم ظهور البدل لهما في الآراء من البين ، فظهر أنّ التخلّف انّما هو من كمال فطنتهما وتأمّلهما في أمر الاسلام .

قلت : فما ظنّك برسول الله ﷺ هل كان غافلاً عن احتمال الانتقال ؟ مع ظهوره للرجلين بل للناس ، بما ظهر من الأقوال والحال ، أو عن جبانة الرجلين مع امتحانهما في المدّة المتمادية ، أو عن التدبير الذي نسبته اليهما .

ولا يليق أن ينسب الى أحد من المنتسبين الى المعرفة والكمال عدم العلم بحال من كان معه في عشر تلك المدّة ، مع تواتر أسباب ظهور الحال ، فكيف يجوز أن ينسب عدم الاطّلاع الى من هو أعقل الناس عند الكفّار والأعداء ، واذا لم ينسب اليه ﷺ غفلة شيء من الأُمور المذكورة ، فلم يبق الاّ أن يكون عنده ﷺ مصلحة الاسلام في خروج الرجلين عن المدينة وعدم حضورهما ، لو فرض عدم شهادة القرآن على أنّه لا ينطق عن الهوى .

واذا كانت المصلحة في خروجهما بدلالة جعلها في جيش أُسامة ، والمبالغة التامّة

في عدم التخلّف ، فلا وجه لنفي تلك المصلحة بالخيالات الفاسدة التي لا معنى لها أصلاً . وبما ذكرته ظهر أنّ أمر الجهاد لو كان من الأُمور التي فيها الاجتهاد من رسول الله ﷺ لكان ما فعله ﷺ دالاًّ على علمه ﷺ بأنّ في خروجها من المدينة مصلحة الاسلام .

ذكر ابن أبي الحديد في ضمن نقل كلام السيّد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغني وجوابه من جانب صاحب المغني على السيّد . أمّا قوله أيّ حاجة كان لأبي بكر الى عمر بعد وقوع البيعة ، ولم يكن هناك تنازع ولا اختلاف ، فعجيب وهل كان لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات يتمّ لأبي بكر أو ينتظم له حال ، ولولا عمر لما بايع علي والزبير ولا أكثر الأنصار ، والأمر في هذا أظهر من كلّ ظاهر انتهى.

تكلّم بالصواب الذي يقتضي بطلان امامة أبي بكر غفلة منه عن المقتضي ؛ لأنّه لو كان الدليل على امامة أبي بكر حقّاً لما خفي على أمير المؤمنين عليه السلام ولما امتنع عليه السلام عنها ولا أحد ممّن عاون أبابكر حاضراً ، كما هو ظاهر من جلالته عليه السلام وغاية انقياده للحقّ ، فعدم بيعته عليه السلام فقط على تقدير عدم عمر دليل على كونه عليه السلام مجبوراً على البيعة بالفظاظة والغلبة اللتين لم تتمّا بدون عمر ، فأيّ حجّيّة بمثل هذه البيعة ؟

ومراد السيّد من عدم الحاجة الى عمر عدم حاجته اليه على قانون كثير من أهل السنّد الذين منهم صاحب المغني ؛ لأنّهم يقولون بأنّه وقع الاجماع من الصحابة بحسب الرضا ، لوجدانهم أبابكر أهلاً للامامة لا بعنوان الجبر والتعدّي ، وتأخّر من تأخّر لم يكن للامتناع والكراهيّة ، بل كان لعدم تكليفهم بالبيعة ، والاّ فلا امتناع لهم عن الواجب .

فعلى هذا مراد السيّد بانعقاد البيعة انعقاد ما يعتبر عندهم في الامامة ويحتاج اليه في تشييد أمرها ؛ لأنّه لم يبق عندهم الاّ الاحتياج الى الاظهار ، وذلك لم يتوقّف على عمر ، وحينئذ لا وجه لما ذكره ابن أبي الحديد لهم ، بل يظهر منه غاية القباحة

والشناعة ممّا صدر منه في أمر البيعة ، كما أومأت اليه .

وذكروا عثمان من الجيش ، لكن لا حاجة لنا الى اثباته في المطلوب .

حديث الاقالة :

ومنها : قول أبي بكر « أقيلوني ولست بخيركم وعلي فيكم »[١] صحّحوا هذا الخبر برواية أبي عبيدة القاسم بن سلام مصنّف كتاب الأموال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

ويدلّ على صحّة الرواية قول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقيّة المشهورة منه عليه السلام وقبول كثير من علماء أهل السنّة كونها من كلامه عليه السلام .

وقال صاحب القاموس : الشقشقة بالكسر شيء كالرية يخرجه البعير من فيه اذا هاج ، والخطبة الشقشقيّة العلويّة ، لقوله لابن عبّاس – لمّا قال له اطّردت مقالتك من حيث أفضيت – : يابن عبّاس هيهات تلك شقشقة هدرت ثمّ قرّت [٢] .

وذلك القول هو قوله عليه السلام : فصبرت وفي العين قذى ، وفي الحلق شجاً ، أرى تراثي نهباً ، حتّى مضى الأوّل لسبيله ، عقدها لأخي عدي بعده[٣] فواعجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته[٤] .

ودلّ عليه السلام بهذا الكلام على غصب الحقّ بقوله « أرى تراثي نهباً » وبقوله « فواعجباً » وبحسب السياق وبعض العبارات السابقة واللاحقة والمذكور كاف في

---

(١) ذكره في الصواعق المحرقة ص ٥٠ ، والرياض النضرة ١ : ١٧٥ ، والامامة والسياسة ١ : ١٤ وغيرها .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٥١ .

(٣) في نهج البلاغة : فأدلى بها الى فلان بعده .

(٤) نهج البلاغة ص ٤٨ رقم الخطبة : ٣ .

المقصود ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام بكون تراثه منهوباً ، يدلّ على كونه كذلك لدوران الحقّ معه .

وأجاب صاحب المغني عن الخبر بالضعف أوّلاً ، وقال : وان صحّ فالمراد به التنبيه على أنّه لا يبالي برجع اليه أن يستقيله الناس البيعة ، وانّما يضرّون بذلك أنفسهم ، فكأنّه نبّه بذلك على أنّه غير مكره لهم ، وانّه قد خلاّهم وما يريدون ، الاّ أن يعرض ما يوجب خلافه انتهى .

وظهر ممّا ذكر بطلان الضعف والتأويل من غير حاجة الى البيان .

عدم العدالة في تقسيم الخمس :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني ، من كتاب الجهاد الذي في الخمس ومصارفه ، من صحيح الترمذي، عن جبير بن مطعم ، قال : مشيت أنا وعثمان بن عفّان الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقلت : يا رسول الله أعطيت بني المطّلب وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّما بنو المطّلب وبنو هاشم شيء واحد .

الى أن قال جبير ، وكان أبوبكر يقسّم الخمس نحو قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله غير أنّه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان النبيّ يعطيهم ، قال : وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان بعده[1] .

ومن صحيح أبي داود ، عن يزيد بن هرمز أنّ نجدة الحروري حين حجّ في فتنة ابن الزبير ، أرسل الى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول : لمن تراه ؟ فقال له : لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله لهم ، وقد كان عمر عرض

---

(١) جامع الأُصول ٣ : ٢٩٥ – ٢٩٦ برقم : ١١٩٥ .

علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقّنا ورددناه عليه وأبينا أن نقبله .

ومن صحيح النسائي ، قال : كتب نجدة الى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عبّاس الى نجدة : كنت كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا الى أن ينكح منه أيّمنا ، ويجدي منه عائلنا ، ويقضي منه عن غارمنا ، فأبينا الاّ أن يسلّمه الينا ، فأبى ذلك فتركناه عليه .

وفي رواية أُخرى له مثل رواية أبي داود وفيها : وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، ويقضي عن غارمهم ، ويعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيد على ذلك[١] .

أقول : في قسمة أبي بكر الخمس مثل قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله ومخالفته ايّاه في خصوص سهم ذي القربى ، دلالة إمّا على أنّه خاف من عدم حاجتهم اختلال أمر الخلافة ، أو على العداوة ، والأوّل يبطل ما توهّموه من تحقّق بيعة أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا لوجدانه أبابكر أهلاً لها ، والثاني علامة النفاق ، كما هو مذكور في بعض كتب صحاحهم أيضاً .

ولعلّ هذه العداوة نشأت من طلب أمير المؤمنين عليه السلام حقّه والاصرار فيه ما أمكن ، وعلى التقديرين هذا الظلم يدلّ على عدم استحقاق شيء تعتبر فيه العدالة ، فكيف يتحقّق فيه وفي أخيه استحقاق الخلافة ؟

عدم العلم بمعنى الكلالة :

ومنها : ما روي عن أبي بكر في الكلالة من قوله « أقول فيها برأيي ، فان كان صواباً فمن الله ، وان كان خطأً فمنّي »[٢] هذا يدلّ على عدم مبالاته بالشرع ، والاّ لم

---

(١) جامع الأُصول ٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩ برقم : ١١٩٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ : ٢٠١ - ٢٠٢ .

يكن لقوله برأيه وجه ؛ لأنّ أمر الكلالة لم يكن مشتبهاً على كلّ الصحابة حتّى يحتاج الى القول بالرأي ، بل كان الواجب أن يسألهم وباب مدينة العلم عنها حتّى يخبره بما في المدينة ، لو فرض جواز امامة من احتاج الى السؤال .

نسبة الهجر الى النبيّ ﷺ :

ومن مطاعن عمر : ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الكتاب الخامس من حرف الميم ، وهو في الموت وما يتعلّق به ، من صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عبّاس ، قال : لمّا حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب ، قال النبيّ ﷺ : هلمّوا أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده ، فقال عمر – وفي رواية فقال بعضهم – : قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن ، حسبكم كتاب الله ، فاختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قرّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول ما قال عمر – وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك – فلمّا أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله ﷺ : قوموا عنّي ، قال : فكان ابن عبّاس يقول : الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم .

وفي رواية قال : قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عبّاس وهو يقول : الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

وفي رواية : قال ابن عبّاس : يوم الخميس وما يوم الخميس ، زاد في رواية : ثمّ بكى حتّى بلّ دمعه الحصىٰ ، قلت : يابن عبّاس ما يوم الخميس ؟ قال : اشتدّ رسول الله ﷺ وجعه ، وقال : ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ التنازع ، فقالوا : ما شأنه ؟ هجر ؟ استفهموه ، فذهبوا يردّدون عليه ، فقال : ذروني دعوني ، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونني اليه ، فأمرهم

وأوصاهم بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها[١] .

هكذا كان في جامع الأُصول الذي نقلت الحديث منه ، لكن نقل بعض أعاظم العلماء نوّر مرقده أبداً بعد قوله « لن تضلّوا بعده » وقوله « قال عمر بن الخطّاب : انّ النبيّ ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وانّ الرجل ليهجر وعندكم القرآن » والظاهر هذه النسخة ؛ لأنّ فضل بن روزبهان مع نهاية اهتمامه في توجيه أفعالهم بقدح سند النقل والتأويل ، لم ينكر هذا اللفظ من عمر لغاية انتشاره وفضيحة انكاره .

وفي هذا الكلام أنواع القباحة والشناعة ، وخروج القائل به عن استحقاق الامامة والخلافة ، بل من اعتبار قوله في أدنى مراتب الشهادة :

منها : نسبة الهذيان الى رسول الله ﷺ بعد قوله « قد غلب عليه الوجع » ولمّا كانت غلبة الوجع قد تصير سبباً للهذيان لبعض الناس ، فجوّز بحسب الظاهر صيرورة وجعه ﷺ سبباً للهذيان ، حتّى لا يكون لكلامه ﷺ في ذلك الوقت وكتابته اعتبار ، وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله ﷺ لظهور عدم انعزال رسول الله ﷺ بسبب الأمراض والأوجاع ، فقوله ﷺ في الصحّة والمرض واحد.

ومنها : أنّه مع عدم احتمال الهذيان في حقّه ﷺ لم ينقلوا بعنوان الكذب والافتراء ما يدلّ على كون كلامه ﷺ صادراً عنه ﷺ من غير قصد ، ولم ينقلوا لنسبة هذا اليه سبباً الاّ الوجع ، فان جاز صدور القول من غير قصد للوجع ، فلم تمسّكوا بما رووه عن عائشة من أمر أبي‌بكر بالصلاة ، ولم لم يجوّزوا لو فرض صدقها في الخبر كون كلامه ﷺ من غير قصد ؟ ولم يجعلوا خروجه ﷺ بعد اطّلاعه ﷺ على صلاة أبي‌بكر قرينة عليه ؟ وهذا بعنوان الالزام عليهم ، والاّ أيّ مؤمن يجوّز أن

---

(١) جامع الأُصول ١١ : ٣٨٧ – ٣٨٨ برقم : ٨٤٩٧.

يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وآله في وقت من الأوقات خارجاً عن أن يكون حجّة ؟

ومنها : قوله « حسبكم كتاب الله » مع ظهور اشتماله على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ ، فقوله « حسبكم كتاب الله » لم يكن للجهل بعدم الكفاية ؛ لأنّ عدم الكفاية أظهر من أن يخفى على أحد ، بل غرضه من الكلام منع الكتابة تسهيلاً لما مهّدوه وتخلّفوا عن جيش أُسامة له من غصب الخلافة ، ولفظ « لن تضلّوا بعده أبداً » كالصريح في كون الكتابة تأكيداً وتوضيحاً لما ذكره صلى الله عليه وآله من حديث الثقلين ، ولمّا فهم عمر من السياق مقصوده فعل ما فعل .

ولفظ « ما شأنه ؟ هجر ؟ استفهموه » كلامهم في مقام التوجيه لئلاّ يصرّح عمر بنسبة الهجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلّهم يقولون جوّز عمر الهجر ولم يجزم به ولا نقص في التجويز ، فنقول : هل يجوّز العاقل عدم وجوب اطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله في حال ؟ ولن يصلح العطّار ما أفسد الدهر .

ومع ظهور عدم كفاية كتاب الله وشناعة فعل عمر ، تفطّن بعض أهل السنّة هذه الشناعة بما نقل عن قطب الدين الشيرازي الشافعي ، حيث قال في بعض مكاتيبه : راه بى راه نماى نمى توان يافت ، وگفتن آنكه كتاب الله وسنّت رسول الله صلى الله عليه وآله در ميان است بمرشد چه حاجت است ، به آن ماند كه مريض گويد : چون كتاب هست كه اطبّاء نوشته‌اند ، مرا چرا رجوع به أطبّاء بايد كرد ، كه اين سخن خطاست ، براى آنكه هركس را فهم كتب طب ميسّر نيست ، واستنباط از آن مى توان كرد مراجعت با أهل استنباط مى بايد كرد ، كه ﴿ ولو ردّوه الى الرسول والى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ كتاب حقيق صدور أهل علم است كه ﴿ بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أُوتوا العلم ﴾ نه بطون دفاتر ، چنانچه حضرت أمير المؤمنين عليه السلام فرمود : أنا كلام الله الناطق ، وهذا كلام الله الصامت .

وبالجملة شناعة فعلهم من الواضحات التي لا تحتاج الى البيان .

وهاهنا أمر آخر وهو : أنّه أوصى بثلاث وصايا بعد الأمر باكتسابه ، فلِم لم يجوز أن تكون مثل الكتابة ؟ وأيضاً الكتابة التي أمرها أبوبكر لاستخلاف عمر كانت عند شدّة وجعه ، فلِم لا يجوز كون هذا الأمر وما أمر به هذياناً ، مع أنّه لم يكن كلامه عند الصحّة حجّة ، ولم يكن لنا دليل على عدم تطرّق الهذيان اليه ، ولنعم ما قال بعضهم في هذا المعنى :

أوصى النبيّ وقال قائلهم ... قد ظلّ يهجر سيّد البشر
ورأوا أبابكر أصاب ولم ... يهجر وقد أوصى الى عمر

فان قلت : لمّا كثر اللغط بقول عمر وغيره وأُخرج الحاضرون ، لِم لم يأمر رسول الله ﷺ باحضار جماعة راعين ما ظهر من القرآن من وجوب اطاعة رسول الله ﷺ وترك رفع الصوت عنده ؟ حتّى يكتب الكتاب المقصود بحضورهم ، ويثبت ما كتب لغير الحاضرين بشهادة الحاضرين ؟

قلت : لعلّ المانع علمه ﷺ بعدم انتظام الأمر ؛ لأنّ مقصود عمر من نسبة الهجر الى رسول الله ﷺ تسهيل انكار ما أراد انكاره ، ولو فرض كتابة ما أراد رسول الله ﷺ كتابته بعد قول عمر بل قبل قوله لم ينتظم الأمر ؛ لأنّ نسبة عمر هذا الأمر الى رسول الله ﷺ مشافهة وتصديق بعض السامعين ايّاه فيما نسب ، أو في كفاية كتاب الله ، أقبح وأشنع من هذه النسبة والتصديق بعد الوفاة ؛ لأنّهما وان اشتركا في قباحة ترك رعاية مقتضى النبوّة ، لكن المشافهة مختصّة بمنع الحياء .

ألا ترى أنّ الحياء يمنع عن نسبة هذا الأمر الى أوساط الناس مشافهة اذا جوّز ادراكهم هذا الكلام ، ومع هذا لم يمنعهم الحياء من نسبة هذا الأمر الى سيّد الأنبياء وتصديق عمر مشافهة ، أتظنّ مبالاتهم في نسبة هذا الأمر والاصرار فيها بعد وفاته ، فأمره ﷺ بالكتابة انّما هو لتكثير الأدلّة الدالّة على مستحقّ الأمر ، ولعلّه ﷺ كان عالماً بأنّه ان كتب ما أراد كتابته ، ردّوه بهذه النسبة ، فيشيع بين أهل

الملل الباطلة ، فيصير طريقاً لهم في نسبة الشناعة الى هذا الدين .

اعلم أنّ هذه الحكاية تدلّ على امامة أمير المؤمنين عليه السلام بوجوه :

أحدها : حصول العلم القطعي بحسب السياق ، وفهم عمر[1] منافاته لغرضه ، واخباره صلى الله عليه وآله بعدم الضلال بعده ، أي : بعد أن يعملوا بمقتضاه على طبق رواية الثقلين ، بأنّ المقصود من الكتابة تأكيد ما ذكره يوم الغدير ، وما بيّنه برواية الثقلين وغيرهما ، وتوضيحها وتشييدها .

وثانيها : دلالة الخبر على عصمة المستحقّ للأمر ، بدليل قوله صلى الله عليه وآله « لن تضلوا بعده أبداً » .

وثالثها : دلالة قول عمر بحسب المقام على كون غرضه صرف الأمر عن المستحقّ وغصبه بما تيسّر ، فهو غير لائق للأمر ، وبعدم لياقته يثبت عدم لياقة الأوّل والثالث ، بعدم القائل بالفصل في الأوّل وبه وبالفرعيّة في الثالث ، فالاستحقاق للأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله منحصر في أمير المؤمنين عليه السلام . والوجه الأخير جار في جميع مطاعن أحد الأوّلين .

منع المتعتين :

ومنها : أنّه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهي عنهما وأُعاقب عليهما »[2] .

اعلم أنّ هذا القول من عمر لم يكن لروايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو من الغلط الناشي من عدم ادراكه مقصود رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل هذا الكلام يدلّ على حكمه بخطأ رسول الله صلى الله عليه وآله في أمر المتعتين .

---

(١) راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٠ - ٢١ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٥١ ، الشافي ٤ : ١٩٥ .

ومع كونه ظاهراً من هذا الكلام ، يدلّ عليه ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الحجّ ، من صحيح مسلم ، عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة وابن الزبير ينهى عنها ، فذكرته لجابر ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر ، قال : انّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وانّ القرآن قد نزل منازله[1] ، فأتمّوا الحجّ والعمرة ، كما أمركم الله ، وأبتّوا نكاح هذه النساء ، فلن أُوتي برجل نكح امرأة الى أجل الاّ رجمته بالحجارة[2].

ومن صحيح البخاري ، عن عمران بن الحصين ، قال : أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرّمه ولم ينه عنها حتّى مات ، قال رجل برأيه ما شاء[3].

ومن صحيح الترمذي ، عن سالم بن عبد الله ، أنّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتّع بالعمرة الى الحجّ ، فقال عبد الله بن عمر أرأيت ان

---

(١) قوله « انّ القرآن قد نزل منازله » ظاهر كلام عمر أنّ القرآن قد نزل لبيان أحكامنا على رسول الله ﷺ فيجب علينا رعاية مقتضاه ، ومقتضاه ترك التمتّع ، لأنّ قوله تعالى ﴿ وأتمّوا الحجّ والعمرة ﴾ الذي هو مقتضى التمتّع ، ولمّا كان ظاهر هذا الكلام تخطأة رسول الله ﷺ في فهم ما أنزل الله تعالى عليه من القرآن التي هي منافية للايمان ، قال قبل هذا الكلام : انّ الله كان يحلّ لرسوله الخ ، ايماء الى أنّ احلال التمتّع لرسول الله ﷺ لا ينافي عدم احلاله لنا ، كما هو مقتضى ما ادّعى فهمه من القرآن .

وفيه أنّ الأمر بالاتمام لله لا ينافي تخلّل الاحلال بينهما ، وانّ احلال التمتّع لم يكن لرسول الله ﷺ بل الأمر بالتمتّع في سنة النزول انّما كان لمن لم يسبق الهدي ، كما يظهر من قوله ﷺ لواستقبلت ما استدبرت من أمري لما سقت الهدي « منه » .

(٢) جامع الأُصول ٣ : ٤٥٦ برقم : ١٣٩٧ .

(٣) جامع الأُصول ٣ : ٤٦٠ برقم : ١٤٠٢ .

كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يتّبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ (١).

ومن الغرائب أنّ شارح التجريد قال : انّه صعد المنبر وقال : يا أيّها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنّ وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ ، وهي متعة النساء ومتعة الحجّ وحيّ على خير العمل . وأجاب عنه : بأنّ ذلك ليس قدحاً فيه ، فانّ تخالف المجتهد لغيره في المسائل الاجتهاديّة ليس ببدع انتهى .

ولا يخفى سخافة هذا الجواب وغرابته ؛ لأنّه مع عدم احتمال الاجتهاد في حقّه ﷺ كيف يجوز في مثل تلك الأُمور التي لا سبيل للعقل اليها أصلاً كون مأخذه الاجتهاد . ودلالة قوله ﷺ « لو استقبلت ما استدبرت من أمري ما سقت الهدي » على الاجتهاد كما توهّمه بعضهم ، في غاية السخافة ، بل المقصود أنّ هذا الأمر الذي نزل وهو وجوب حجّ التمتّع على النائي وفضيلته لو كان قبل سياق الهدي لما سقت الهدي الذي كان قبل ذلك راجحاً بأمر الله تعالى .

ومع قباحة نسبة الاجتهاد الى رسول الله ﷺ فبأيّ شيء صار عمر أحقّ بالاتّباع من رسول الله ﷺ حتّى حرّموا متعة النساء بتحريمه ، وتركوا حيّ على خير العمل رأساً ، حتّى لو قال أحد هذه الكلمة في الأذان ان لم يتعرّضوا لقتله تعرّضوا لشتمه وضربه على أقبح وجه وأشدّه ، فان ثبتت هذه المرتبة لعمر فهي مرتبة النبوّة لا مطلق النبوّة ، بل النبوّة التي ينسخ بها بعض الشرائع السابقة ، فللقائلين بامامته أن يقولوا في جواب منكر الامامة : انّ طريقة عمر كانت في مدّة متمادية تأسيس الشرع ونسخ بعض ما نزل على رسول الله ﷺ فعدم الرضا بامامته خارج عن العدل والانصاف .

---

(١) جامع الأُصول ٣ : ٤٥٩ برقم : ١٤٠١ .

نقل عبد الحميد بن أبي الحديد كلام السيّد الجليل في شناعة ما صدر من عمر في حجّ التمتّع ، ثمّ قال : فأمّا متعة الحجّ فقد اعتذر عمر لنفسه وقال : ما قدّمنا ذكره من أنّ الحجّ بهاء من بهاء الله ، وانّ التمتّع يكشفه ويذهب نوره ورونقه ، وانّهم يظلّون معرّسين تحت الأراك ، ثمّ يهلّون بالحجّ ورؤوسهم تقطر ، واذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونة الاعتذار[1] انتهى .

هذا الاعتذار لا معنى له أصلاً ؛ لأنّ كيفيّة الصلاة والحجّ وأمثالهما لا يتوهّم كونها اجتهاديّة ، فهذا البيان من الله تعالى بلا شائبة ريب ، فالرادّ على رسول الله ﷺ رادّ على الله ان علم كونه من الله ، وان لم يعلم كونه من الله : فإمّا أن يعلم جعل رسول الله ﷺ هذا الأمر منسوباً الى الله تعالى ويجوّز كذبه ﷺ أو يتوهّم هذا الأمر اجتهاديّاً وما يقتضيه ، الاحتمالان الأوّلان لا يحتاج الى البيان ، والثالث مع أنّه غير محتمل في نفسه وبحسب سياق كلام رسول الله ﷺ أيضاً اعترف به ابن أبي الحديد بتقريب حكاية التخلّف عن جيش أُسامة .

حيث قال : وانّ الذي ينافي الاجتهاد بالرأي هو مثل فرائض الصلاة ومقادير الزكوات ومناسك الحجّ ، ونحو ذلك من الأحكام التي تشعر بأنّها متلقّاة من محض الوحي ، وليس للرأي والاجتهاد فيها مدخل[2] انتهى .

فلعلّه في مبحث التخلّف غفل عمّا ذكره هاهنا وتكلّم بمقتضى العقل ، أو عدل عمّا ذكره هاهنا وتكلّم بالصواب .

فان قلت : الروايات المذكورة انّما تدلّ على قوله برأيه في متعة الحجّ لا في الآخرين .

قلت : وان كان سياق الرواية دالاًّ على قوله برأيه في الكلّ ، لكن بيان كون مراده ما

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ : ١٨٨ .

يقتضيه ظاهر السياق في واحد منها كاف لنا هاهنا ، مع بعد ارادة تحريمه أحدها من عنده ، والباقيين بما روى عن رسول الله ﷺ أو سمع منه ﷺ من « أحـرّمهنّ » بنسبة التحريم الى نفسه ، وجعل الثلاثة مشتركة في هذا التحريم .

ونقل العلاّمة الحلّي نوّر الله مرقده مثل رواية رويناها عن البخاري عن جابر ، وقال بعده : وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيّاماً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتّى نهى عمر لأجل عمرو بن حريث لمّا استمتع .

وفي الجمع بين الصحيحين من عدّة طرق اباحتها أيّام رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض أيّام عمر .

وروى أحمد بن جنبل في مسنده ، عن عمران بن الحصين ، قال : أُنزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى ، وعلمناها وفعلناها مع النبيّ ﷺ ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها .

وفي صحيح الترمذي ، قال : سئل ابن عمر عن متعة النساء ، فقال : هي حلال ، وكان السائل من أهل الشام ، فقال : انّ أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : ان كان نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنّة ونتبع قول أبي .

قال محمّد بن حبيب الهجري : كان ستّة من الصحابة وستّة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء .

وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري أيضاً من عدّة طرق جواز متعة النساء ، وانّ عمر هو الذي أبطلها بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبيّ ﷺ الى حين وفاته وأيّام أبي بكر [1] انتهى .

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق للعلاّمة الحلّي ص ٢٨٣ .

وهذه الأخبار دالّة على أنّ متعة النساء أيضاً لم يكن لرواية أو سماع.

وفضل بن روزبهان لمّا نقل كلام العلاّمة قدّس سرّه ولم يقدر على انكار الأخبار، استدلّ على عدم جواز المتعة بقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * الاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانّهم غير ملومين ﴾[1] وانّها ليست بزوجة؛ لأنّها ليست بوارثة ولا موروثة، وقال: وأمّا الأخبار فهي مرويّة عن جماعة لم يعلموا أنّ الأمر تقرّر على الحرمة في آخر الأمر[2] انتهى.

وضعف الاستدلال واضح؛ لأنّ انتفاء بعض توابع الزوجيّة الدائميّة لا يستلزم انتفاء الزوجيّة المطلقة، فكيف يجوّزون نكاح الكتابيّة مع انتفاء ارثها؟ وضعف كلامه على الأخبار أوضح؛ لأنّه مع سخافة الاحتمال الذي ذكره في الأخبار لامتناع خفاء مثل هذا الأمر المتوفّر الدواعي على النقل والانتشار وانتفاء الدواعي على الاخفاء، لعدم الخوف من النقل ما يصنع فيما يدلّ على استمرار الاستمتاع في زمان أبي‌بكر، بل بعض زمان عمر وبأيّ وجه يأوّله.

ولعلّهم قبل ملاحظة الأدلّة رجّحوا امامة الثلاثة بتبعيّة الآباء والكبراء، والتزموا الاصرار في تبعيّة الأهواء، فلمّا رأوا الدلائل القاطعة على بطلان عقائدهم أغمضوا عنها، وقالوا في جوابها: أيّ شيء جرى على لسانهم؟ والاّ فأيّ عاقل اتّصف بأدنى مراتب الفضل أو رعاية الانصاف مع الاتّصاف بالجهل، يجوّز أن يكون حلّيّة المتعة منسوخة بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يظهر في زمانه صلى الله عليه وآله ولا في زمان خلافة الأوّل، مع عموم الابتلاء وحصول التوالد والتناسل، أو ظهر فيه ولم يجز مقتضاه، مع اقتدار عمر في زمان الأوّل على أزيد من هذا، وكون مقتضى الخبر موافقاً لهواه ويجري مقتضاه في زمان سلطنته، وعلى تقدير عدم الاجراء في زمان

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٢) دلائل الصدق ٣: ١٦٨ عنه.

أبي بكر ، لاقتضاء الرأي الاغماض وتغيير الرأي بتغيير الأزمان لا يرتفع التشنيع .

وأيضاً أيّ توجيه لقوله « فلن أُوتي برجل نكح امرأة الى أجل الاّ رجمته بالحجارة » مع الخبر المشهور من رسول الله ﷺ الذي يكاد يكون متواتراً ، على ما ذكره ابن أبي الحديد ، وهو قول رسول الله ﷺ « ادرؤا الحدود بالشبهات » ولتبعة عمر أن يخطّأوا الشامي في قوله « بل أمر رسول الله ﷺ » وأن يخطّأوا ابن عمر في سكوته ، بعد ترجيح الشامي ما رجّحه ويقولوا له : أنت غافل عن مرتبة أبيك ، والاّ كان الواجب عليك أن تقول : بل قول أبي لنسخ فعل النبيّ ﷺ وقوله بقول أبي ، فان سكتوا عن هذا بلسان القال ينادي به بأعلى صوته لسان الحال .

ومنها : جعله الامامة شورى بين ستّة ، على وجه عرفته في مبحث امامة عثمان ، ولا حاجة الى الاعادة .

انكار موت الرسول ﷺ :

ومنها : كونه قليل المعرفة والعلم ، حتّى أنكر موت رسول الله ﷺ وقال : ما مات محمّد حتّى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، فلمّا تلا عليه أبوبكر قوله تعالى ﴿ انّك ميّت وانّهم ميّتون ﴾[1] ﴿ وما محمّد الاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾[2] قال : أيقنت بوفاته وكأنّي لم أسمع بهذه الآية [3] . ومن كان مرتبة جهله هذه المرتبة كيف يجوز أن يكون اماماً ويجب اطاعته على الأُمّة ؟

ولمّا ظهر على القائلين بامامته شناعة هذا الجهل ، وسمعوا من أهل الحقّ بيان عدم

---

(١) الزمر : ٣٠ .

(٢) آل عمران : ١٤٤ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٩٥ .

لياقة صاحبه للامامة ، وكان اشتهار هذا القول منه وظهوره مانعاً عن انكار تكلّمه بهذا الكلام ، اضطرّوا الى التوجيه ، فقال فضل بن روزبهان ما حاصله أمران : أحدهما أنّ غرضه من هذا الكلام عدم انتشار الخبر قبل البيعة حتّى لا يظهر من المنافقين الفتنة . والثاني أنّ غلبة المحبّة وشدّة المصيبة صارتا سببين لغفلته ، وهذا لا يكون طعناً عليه[١] .

وذكر شارح التجريد احتمال سببيّة شدّة المصيبة ، واحتمال فهمه من قوله تعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين ﴾[٢] وقوله ﴿ ليستخلفنّهم في الأرض ﴾[٣] أنّه يبقى الى تمام هذه الأُمور وظهورها غاية الظهور .

وقال صاحب المغني : روي عنه أنّه قال : كيف يموت ؟ وقد قال الله ﴿ ليظهره على الدين كلّه ﴾ وقال : ﴿ وليبدّلنّهم من بعد خوفهم أمناً ﴾ فلذلك نفى موته ؛ لأنّه حمل الآية على أنّها خبر عن ذلك في حال حياته ، حتّى قال له أبوبكر : انّ الله وعد بذلك وسيفعله ، وتلا عليه ما تلا فأيقن ، وانّما ظنّ أنّ موته يتأخّر عن ذلك الوقت لا أنّه منع من موته[٤] انتهى .

وسخافة هذه الاعتذار على ما يظهر من كلام العلماء طاب ثراهم مع تقريب ممّا ظاهرة . أمّا خوف فتنة المنافقين ، فلا وجه له لقلّتهم وضعفهم ، بحيث لا يتوهّم في شأنهم القدرة على الفتنة أحد . وأمّا شدّة المحبّة ، فانتفاء آثارها يدلّ على انتفائها ؛ لأنّ من آثار شدّة المحبّة اطاعة قوله ، وتخلّفه عن جيش أُسامة مع غاية مبالغة

---

(١) دلائل الصدق ٣ : ١٢٦ – ١٢٧ عنه .

(٢) التوبة : ٣٣ .

(٣) الروم : ٥٥ .

(٤) الشافي ٤ : ١٧٤ عنه .

رسول الله ﷺ في تنفيذ الجيش ، وغاية الاهتمام في المنع عن التخلّف ، دليل على انتفاء المحبّة التي ادّعوها ، والاّ فكامل المحبّة لا يترك امتثال أمر من يحبّه والانزجار عمّا زجره ، وان كانا خلاف هوى نفسه ، والراجع الى الوجدان يعرف صدق المقال .

وأيضاً صاحب هذه المحبّة كيف يمنع رسول الله ﷺ عمّا أراده من الكتابة ، ويعبّر عنه ﷺ بالرجل ، وينسبه الى الهجر مشافهة ؟ وظنّي أنّ أكثر الأعداء لم يكونوا قادرين على هذا التعبير والنسبة مشافهة لمنعهم الحياء عنهما .

وأمّا شدّة المصيبة ، فلم يظهر منه أثرها ، بل ظهر منه خلافه ؛ لأنّ ترك رسول الله ﷺ على تلك الحال وتوجّهه الى السقيفة مع الاهتمام في تعجيل الأمر والمغالبة والحيلة لا يليق بعضها بأرباب المصيبة ، فكيف كلّها . ولو كان تأثّر من المصيبة تأثّراً زائداً عن المعتاد على ما ادّعوا ، ولم يكن غرضه من حضورها غصب الخلافة ، كان الواجب عليه أن يقول بعد حضورها : انّ هذه المصيبة أشدّ المصائب ، كما أنّ من انتقل الى عالم القدس أشرف ما خلق وما يخلق وأعظمها ، فالواجب أوّلاً الاشتغال بتجهيزه ، وبعد الفراغ عنه واجتماع العقول من الاضطراب وأربابها في موضع مناسب التكلّم في أمر الخلافة والسلطنة ، لعدم احتياج العلم بقباحة ترك رسول الله ﷺ والاشتغال بنصب الخليفة الى مزيد ادراك .

وأيضاً لو أخرجته المصيبة عن ادراك الواضحات ، كان يجب أن يظهر منه التشويش في المقال والضعف في الحيل ، ولم يظهر منه شيء من ذلك في السقيفة ، بل الناظر الى أحواله وأحوال أخيه في السقيفة من التدبيرات والحيل يعلم أنّهما كانا منتظرين لهذا .

ويدلّ على ما ذكرته قوله في أمر السقيفة « أتيناهم وقد كنت زوّرت في نفسي كلاماً أُريد أن أقوم به اليهم » لأنّ هذا التزوير : إمّا ان صدر عن عمر قبل المصيبة ، أو بعدها ، فان كان قبلها فهو الانتظار ، وان كان بعدها فهذا التزوير ينافي شدّة

المصيبة عليه بحيث لم يبق له ادراك الواضحات ، ولم ينقض بين انكار الموت والسقيفة مدّة يحصل التسلية لمن استولى عليه المصيبة ، بحيث كانت كلماته خارجة عن كلام العقلاء .

وفهم عدم الموت لو كان من قوله تعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله ﴾ كما جوّزه شارح التجريد ، واختلق الرواية به صاحب المغني ، لم يكن لتلاوة أبي‌بكر الآية المذكوررة دخل في ازالة شبهته ، ولم يكن لقوله « وكأنّي لم أسمع بهذه الآية » معنى ، بل كان الواجب عليه أن يقول بعد قراءة الآية : انّي لا أنكر جواز موته حتّى تثبته بالآية ، وسبب حكمي بعدم الموت أنّه ليس أوان موته هذا الوقت ، لبقاء ما وعد الله تعالى رسوله ﷺ ولمّا لم يقل هذا الكلام واكتفى بسماع الآية ، ظهر بطلان كون الشبهة تجويز وعدة الظفر والرواية .

وأيضاً كما ذكره السيّد يجب ان كانت هذه شبهة أن يقول في حال مرض الرسول ﷺ وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة ، حتّى يقول أُسامة بن زيد معتذراً من تأخّره عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله ﷺ يكرّر ويردّد الأمر بتنفيذه : لن أكن لأسأل عنك الركب ، ما هذا الجزع والهلع ؟ وقد آمنكم الله موته بكذا وكذا ، فما وجه كذا [1] انتهى .

ولمّا كانت الرواية المختلقة التي نقلها صاحب المغني ظاهر الكذب والافتراء ، لم ينقلها شارح التجريد وابن روزبهان ، مع غاية اهتمامهما في انكار الحقّ بأيّ وجه كان .

---

(١) الشافي ٤ : ١٧٧ .

الأمر برجم الحاملة :

ومنها : أنّه أمر برجم حامل حتّى نبّهه معاذ ، وقال ، ان يكن لك سبيل عليها ، فلا سبيل على ما في بطنها ، فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ لهلك عمر[١] .

ونقل شارح المختصر في مبحث الاجماع السكوتي ، وكون عادتهم ترك السكوت عند سماع الخطأ هذه الحكاية بقوله : كقول معاذ لعمر لمّا رأى جلد الحامل : ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً ، فقال : لولا معاذ لهلك عمر . وأجاب عن هذا صاحب المغني وشارح التجريد بتجويزهما عدم علم عمر بالحمل ، وفضل بن روزبهان بجواز الخطأ والنسيان عن المجتهدين .

ولا يخفى ضعفهما . أمّا الأوّل ، فلظهور عدم جواز العذر بعدم العلم بالحمل الذي ليس من الاحتمالات البعيدة التي يندر وقوعها حتّى يجوز غفلة مجتهد عنه ، فعدم تفتيشه : إمّا من عدم مبالاته بأمر الدين ، أو من قلّة علمه ، بحيث لا يتفطّن بوجوب التفتيش في مثل هذا الأمر الذي يعلم وجوبه فيه كثير من العوام ، وعلى التقديرين لا يجوز امامته على كافّة أهل الاسلام لو فرض عدم ضرورة احاطة الامام بجميع أمور الشرع .

وأيضاً جواب معاذ دالّ على كون الأمر بالرجم بعد ظهور الحمل ، والاّ كان الواجب عليه رعاية الامام ، وقوله هذه حامل ولعلّ حملها لم يظهر لك ، وقوله لم يجعل الله على ما في بطنها سبيلاً دالّ على ظهور الحمل وكون الغفلة عن الحكم .

وأيضاً لو كان عمر غافلاً عن الحمل لكان يجب أن يقول في جواب معاذ : لم يكن حكم الحامل غير معلوم لي حتّى يحتاج الى الاستدلال بعدم جواز رجمها ، بل الأمر بالرجم لعدم العلم بحملها ، وحينئذ وان لزم على عمر قباحة عدم التفتيش ، لكن

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٠٢ ، الشافي ٤ : ١٧٩ .

قباحة الأمر بالرجم مع العلم بالحمل الذي يظهر من عدم اظهار غفلته عنه في غاية الشناعة . ولو نسب الى مجتهد أمر فيه مثل هذه الشناعة وكان بريئاً عمّا نسب اليه ، يجب اظهار البراءة عنه ، فكيف وعرض أئمّة المسلمين أعلى شأناً وأولى بالرعاية عن مثل هذا النقصان ، وترك عمر براءة ساحته عن هذه الشناعة التي تظهر من كلام معاذ ، بل اقامة القرينة على صدق النسبة بقوله « لولا معاذ لهلك عمر » دليل واضح على جهله بحكم الحامل .

وأمّا الثاني ، فلظهور عدم جواز مثل هذا الخطأ لمن اتّصف بأدنى مراتب الاجتهاد ، بل بأدنى مراتب العلم ، فكيف يوجب الله على جميع الأُمّة اطاعة من له جهل بمثل هذه الأُمور ؟

قال عبد الحميد بن أبي الحديد في تقوية كلام صاحب المغني ودفع الايراد ، بدلالة كلام معاذ وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل على علمه به بما حاصله : انّ ظاهر لفظ معاذ وان أشعر الى علم عمر ، لكن يمكن أن يكون تكلّم معاذ بمثل هذا الكلام ناشئاً عن مقتضى أخلاق العرب وخشونتهم ، وان لم يكن عمر عالماً بالحمل وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل ؛ لأنّه انّما يقول مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله ، أو نقصان ناموسه ان لم يقله ، وعمر كان أثبت قاعدة وأشدّ تمكّناً من أن يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا . وأيضاً اعترف بأنّ ترك السؤال عن الحمل خطأ كما ذكره السيّد ، لكن جوّز كونه صغيرة [١] .

وفيه نظر ؛ لأنّه ان أراد بعدم احتياج عمر الى الاعتذار عدم حاجته اليه ، لظهور عدم صدور مثل هذه الزلّة منه ، فهو ظاهر البطلان . وان أراد أنّه للتمكّن في السلطنة وانتظام أمرها ، لم يحتج الى الاعتذار ، فهو كما قال ، لكن كثير من الملوك الذين لم

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢٠٤ .

يكونوا أهلاً لمباشرة أمر من أُمور الدين ، كانت حالهم كذلك ، لكن مدّعي امامة المسلمين يجب عليه الاعتذار عن توهّم زلّة لم تتحقّق منه ، وان فرض كونها أدنى من هذه الزلّة لا اقامة القرينة على تحقّقها كما ذكرته .

وتجويز كون السؤال صغيرة ضعيف ؛ لأنّ المراد بكونه كبيرة كون ترك سؤال الحاكم والحكم بغير سؤال كبيرة ، لا أنّ ترك السؤال مطلقا كبيرة ؛ لأنّ من لا يحكم لا يلزمه السؤال وتركه ليس كبيرة ولا صغيرة ، وكون الحكم المقرون بترك السؤال الذي هو ترك الواجب كما اعترف به كبيرة ، ظاهر بشهادة القرآن ، والمناقشة بكون الكبيرة بالذات الحكم المقارن لعدم التفتيش لا عدم التفتيش المقارن للحكم لا انتفاع له هاهنا .

الأمر برجم المجنونة :

ومنها : أنّه أمر برجم مجنونة ، فنبّهه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : القلم مرفوع عن المجنون حتّى يفيق ، فقال : لولا علي لهلك عمر [1] .

وأجاب المجيبون بما أجابوا عن الخبر الأوّل ، ونبيّن ضعف الجواب بعد نقل رواية أُخرى .

روى ابن الأثير ، من صحيح أبي داود ، عن ابن عبّاس ، قال : أُتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أُناساً ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمرّ بها علي بن أبي طالب ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، ثمّ أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أنّ القلم مرفوع عن المجنون حتّى يبرأ - وفي رواية : يفيق - وعن النائم حتّى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتّى يعقل ،

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٠٥ ، الشافي ٤ : ١٨٠ - ١٨١ .

فقال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، فأرسلها عمر ، قال : فجعل عمر يكبّر [١].

وهذه الرواية تبطل توجيه صاحب المغني وشارح التجريد بوجوه :

أحدها : قوله « استشار فيها أُناساً » لدلالته على ظهور الجنون ، كما لا يخفى .

وثانيها : قولهم « مجنونة بني فلان زنت » في جواب أمير المؤمنين عليه السلام « ما شأن هذه ؟ » من غير تفتيش عن عقلها .

وثالثها : قوله عليه السلام « أما علمت أنّ القلم مرفوع عن المجنون حتّى يبرأ » لأنّه لو كان أمره برجمها لعدم العلم بالجنون لقال أمير المؤمنين عليه السلام هذه مجنونة واكتفى به ؛ لعدم الحاجة الى الزائد الذي فيه زيادة هتك حرمة الامام ؛ لدلالته على كمال جهله ، وجواب عمر بعد الاستفهام التقريري بقوله « بلى » يدلّ على غاية جهله ؛ لأنّه رفع القلم عن المجنون ، وغفل عن لازمه الظاهر اللزوم الذي هو عدم استحقاق الرجم ، ولعلّ عمر كان غافلاً عن رفع القلم أيضاً ، فاستنبطه من سياق استفهام أمير المؤمنين عليه السلام « فقال : بلى » وهذا أيضاً يدلّ على كمال جهله .

ورابعها : عدم اعتذار عمر بعدم العلم بالجنون ، والتقريب قد ظهر .

وخامسها : التكبير الذي يدلّ في مثل هذا المقام على عظم الأمر ، ولو كان غافلاً عن الجنون لم يكن الأمر عظيماً ، لأنّ الجنون ليس أمراً شايعاً ، حتّى يعدّ عدم التفتيش عنه وبناء الحكم على ظاهر سلامة العقل عظيماً في جنب جهالاته .

لايقال : لا ملامة عليه لبذل جهده بالاستشارة ، فاذا كان الجهل عليهم جائزاً فكذلك على عمر .

لأنّا نقول : هذا الأمر أظهر من أن يحتاج الى تفتيش وليّ الأمر والمجتهد ، وجهل

---

(١) جامع الأُصول ٤ : ٢٧١ برقم : ١٨٢٤ .

جماعة فتّش منهم انّما يصحّ كونه عذراً له لو كان واحد منهم صالحاً للامامة، وتفتيش الجاهل عن مثله، وبناء الحكم على فهم الجاهلين مثل عدم التفتيش في القباحة.

وبعد احاطتك بما ذكرته ضعف جواب ابن روزبهان[1] غنيّ عن البيان.

قال السيّد رحمه الله في جواب صاحب المغني: لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام: أما علمت أنّ القلم مرفوع عن المجنون حتّى يفيق، بل كان يقول له بدلاً من ذلك: هي مجنونة[2].

قال عبد الحميد بن أبي الحديد: قلت: لو كان قد نقل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له «أما علمت» لكان قول المرتضى قويّاً ظاهراً، الاّ أنّه لم ينقل هذه الصيغة بعينها، والمعروف المنقول أنّه قال له: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاث، فرجع عن رجمها[3] انتهى.

ولمّا لم يكن قادراً على أن ينسب الى أمير المؤمنين عليه السلام ما نسبه الى معاذ، جوّز عدم نقل السيّد الخبر على وجهه، وهذا يدلّ على غفلته عن رواية نقلتها من صحيح أبي داود، ومع قطع النظر عن هذا عن مثل ابن أبي الحديد، يبعد أن يتّهم مثل السيّد رحمه الله بنقل مالا أصل له؛ لأنّه مع منع ديانته وأمانته عن مثل هذا كيف يجوّز هو نقل السيّد الخبر على غير وجهه؟ مع وجود الخصم القويّ في بلده.

المنع من المغالاة في المهر:

ومنها: أنّه منع من المغالاة في المهر، وقال: من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت

---

(١) دلائل الصدق ٣: ١٣٠ عنه.

(٢) الشافي ٤: ١٨١.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠٦.

المال ، بشبهة أنّه رأى النبيّ ﷺ زوّج فاطمة عليها السلام بخمسمائة درهم ، فقامت امرأة اليه ونبّهته بقوله تعالى ﴿ وآتيتم احداهنّ قنطاراً ﴾ على جواز ذلك ، فقال : كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت[١] .

وأجاب صاحب المغني بما حاصله : انّه لم يكن هذا نهي تحريم ، بل مقصوده استحباب الاقتداء برسول الله ﷺ وبعد التنبيه على ذلك مبنيّ على طيب النفس ، قال ما قال على جهة التواضع من استفادة العلم ، وهذه صفة محمودة من الفضلاء .

وردّ السيّد كلامه بما حاصله : أنّ حمل كلام عمر على الاستحباب دفع للعيان ؛ لأنّ المرويّ هو الحظر ، ولو لم يكن حاظراً لما كان في الآية حجّة عليه ، ولا كان يعترف لها بأنّها أفقه منه والتواضع ، بحيث يفهم منه خطأ المصيب واصابة المخطىء غير جائز[٢] .

وبعض العلماء الكرام طاب ثراه أيّد نهي التحريم بحرمة جعل المهر في بيت المال لأجل ترك المستحبّ .

وقال فضل بن روزبهان : انّ عمر لم يرتكب المحرّم بل هدّد به ، ولو فعله لارتكب المحرّم على زعمه[٣] . وفي كلام مصوّبي عمر نظر، غير ما ظهر ممّا نقلته أيضاً .

أمّا في كلام صاحب المغني ، فلأنّها لم تستدلّ على عمر الاّ بالآية ، فان كان مراد القاضي أنّه ظهر من فعل رسول الله ﷺ رجحان القليل ، ولمّا كان مقتضى الآية جواز الكثير ، فالاقتداء برسول الله ﷺ مبنيّ على الرضا ، وكان عمر غافلاً عن مقتضى الآية ، فهذا هو المراد من الجهل الذي نسبوه الى عمر ؛ لأنّه اذا كان غافلاً عن مقتضى الآية الذي هو جواز الكثير ، فقد تعيّن القليل بزعمه ، فوقع فيما فرّ منه .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٠٨ ، الشافي ٤ : ١٨٣ .

(٢) الشافي ٤ : ١٨٥ .

(٣) دلائل الصدق ٣ : ١٣٤ عنه .

وان كان المراد أنّه كان عمر قائلاً بجواز القليل والكثير من غير تعيين لأحدهما ، بل قال برجحان أحدهما فقط ، فلم يقع تنبيه من المرأة غير ما عرفه عمر أصلاً ، فأيّ معنى لقوله « وبعد التنبيه » الخ ؟

وأمّا في كلام فضل ، فلأنّ التهديد على ما أطلقه الله تعالى ورسوله ﷺ ابتداع في الشرع والدين المبين ، وهل هذا الاّ توجيه فعله بتغيير مقتضى القرآن برأيه .

وأيضاً في تقييد قوله « لارتكب المحرّم بقوله على زعمه » دلالة على عدم ارتكاب المحرّم على زعم فضل ، وهو ظاهر البطلان ؛ لأنّه اذا جاز الكثير ، فلا معنى لجواز جعله في بيت المال .

وقال شارح التجريد في توجيه قول عمر : وأُجيب بأنّه لم ينه نهي تحريم ، بل انّما نهاه على معنى أنّه وان كان جائزاً شرعاً فتركه أولى نظراً الى أمر المعاش ، وقوله « كلّ الناس أفقه من عمر » فعلى طريق التواضع وكسر النفس . وجوابه ظهر ممّا ذكرته .

وروى عبد الحميد بن أبي الحديد في ضمن نقل كلام عمر وسيرته وأخلاقه ما هذا لفظه : وخطب عمر فقال : لا يبلغني انّ امرأة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله ﷺ الاّ ارتجعت ذلك منها ، فقامت اليه امرأة فقالت : والله ما جعل الله ذلك لك ، انّه تعالى يقول ﴿ وآتيتم احداهنّ قنطاراً فلاتأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر : ألا تعجبون من امام أخطأ وامرأة أصابت ، ناضلت امامكم فنضلته[1] .

ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا أيضاً يدلّ على بطلانها .

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٧ .

شناعة وقباحة :

ومنها : ما رواه عبد الحميد بن أبي الحديد بقوله : وروى ابن عبّاس قال : دخلت على عمر في أوّل خلافته ، وقد أُلقي له صاع من تمر على خصفة ، فدعاني الى الأكل ، فأكلت تمرة واحدة ، وأقبل يأكل حتّى أتى عليه ، ثمّ شرب من جرّ كان عنده ، واستلقى على مرفقة له ، وطفق يحمد الله يكرّر ذلك ، ثمّ قال : من أين جئت يا عبد الله ؟ قلت : من المسجد ، قال : كيف خلّفت بني عمّك ؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت : خلّفته يلعب مع أترابه ، قال : لم أعن ذلك انّما عنيت عظيمكم أهل البيت ، قلت : خلّفته يمتع بالغرب على نخيلات من فلان ويقرأ القرآن .

قال : يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتنيها ، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة ؟ قلت : نعم ، قال : أيزعم أنّ رسول الله ﷺ نصّ عليه ؟ قلت : نعم وأزيدك سألت أبي عمّا يدّعيه ، فقال : صدق ، فقال عمر : لقد كان رسول الله ﷺ في أمره ذروٌ من قول ، لا يثبت حجّة ولا يقطع عذراً ، ولقد كان يربع في أمره وقتاً مّا ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه ، فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الاسلام ، لا وربّ هذه البنيّة لا تجتمع عليه قريش أبداً ، ولو وليها لانتقضت عليه العرب من أقطارها ، فعلم رسول الله ﷺ أنّي علمت ما في نفسه ، فأمسك وأبى الله الاّ امضاء ما حتم . ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسنداً[1] .

ومن الغرائب نقل أهل السنّة مثل هذه الرواية وبقاؤهم على عقائد الآباء ، مع قولهم بثبوت امامته بالاجماع ، ولعلّهم ممّن أنطقهم الله ببعض الصواب تتميماً للحجّة عليهم ، وعلى من نظر اليه وفي الرواية أُمور :

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢٠ - ٢١ .

أحدها : دلالتها على علم عمر بتحقّق الخوف عن اظهار ما في الضمير ، فخوّف ابن عبّاس على الكتمان بقوله « عليك دماء البدن » .

وثانيها : قول عمر « هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة ؟ » يدلّ على علم عمر بكونه في قلبه عليه السلام والسؤال انّما هو عن بقائه في هذا الوقت ، وهذه الخلافة التي في قلب أمير المؤمنين عليه السلام هي الخلافة بالنصّ ، لأبدل عمر أو بعده على ما هو طريقهم من حصولها باتّفاق الأُمّة ، كما يدلّ عليه دعوى النصّ ، كما نقله ابن عبّاس .

وثالثها : علم عمر أو ظنّه هذه الدعوى من أمير المؤمنين عليه السلام كما يدلّ عليه قوله « أيزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ عليه ؟ » .

ورابعها : شهادة عبّاس على صدق أمير المؤمنين عليه السلام في دعوى النصّ ، كما رواه ابنه عنه .

وخامسها : اعتراف عمر بصدور كلام من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ايماء الى كون أمير المؤمنين عليه السلام اماماً ، لكن ادّعى أنّه لا يثبت حجّة ولا يقطع عذراً ، وفي هذا الكلام من عمر احتمالان : أحدهما عدم دلالته دلالة قطعيّة حتّى تثبت بها الحجّة ، كما يومىء اليه بعض كلامه . وثانيهما أنّه لا يثبت من كلامه صلى الله عليه وآله حجّة على امامة أمير المؤمنين عليه السلام وان كان صريحاً في الدلالة لظهور الخطأ على زعم عمر ، واليه يومىء بعض كلامه .

وسادسها : علمه بميل رسول الله صلى الله عليه وآله الى أمير المؤمنين عليه السلام كما يدلّ عليه قوله « ولقد كان يربع في أمره » .

وسابعها : علمه بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أراد في المرض التصريح باسم أمير المؤمنين عليه السلام في الامامة ، ومنعه عمر رعاية لأمر المسلمين ، وبهذا الكلام ظهر سبب التخلّف عن جيش أُسامة أكثر ممّا ظهر سابقاً .

هل يليق أن يقول مسلم بامامة من لا نصّ على امامته بالاجماع الذي انّما يتحقّق

بتوافق العقائد ؟ مع علمه بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام غير معتقد بامامته ، وانّ الخوف مانع عن اظهار ما في الضمير ، فبأيّ طريق علم عمر خلافته ؟ حتّى يجلس مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وبأيّ شيء علمها تبعته حتّى اتّبعوه ؟ هل كلماته الركيكة الاّ تخطأة الرسول صلى الله عليه وآله ؟ وأيّ عقل يجوّز أن يختاره الله تعالى لنبوّة الكافّة ويختم به النبوّة ؟ ويأمر الناس باطاعته المطلقة ، مع ظهور خطأه في كثير من الأُمور لعمر ولتبعته بعد ظهوره له أو بظهوره له ، فلأحد الأمرين تركوا الطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وبنوا الأمر على ما قال عمر ، مع كونه معروفاً بالجهالات ومشهوراً بالزلاّت ، وظهر بعضها لك .

ضربه رسول رسول الله صلى الله عليه وآله :

ومنها : ما اشتهر نقله وقال ابن أبي الحديد : روى أبو هريرة قال : كنّا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر ، فقام من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يقطع دوننا ، فقمنا – وكنت أوّل من فزع – فخرجت أبتغيه حتّى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بني النجّار ، فلم أجد باباً الاّ ربيعاً ، فدخلت في جوف الحائط – والربيع الجدول – فدخلت منه بعد أن احتفرته ، فاذا رسول لله صلى الله عليه وآله فقال : أبو هريرة ؟ قلت : نعم ، قال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين ظهرينا فقمت وأبطأت ، فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا – وكنت أوّل من فزع – فأتيت هذا الحائط ، فاحتفرته كما يحتفر الثعلب والناس ورائي .

فقال : يا أباهريرة اذهب بنعليّ هاتين ، فمن لقيته وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الاّ الله مستيقناً بها قلبه فبشّره بالجنّة ، فخرجت فكان أوّل من لقيت عمر ، فقال : ما هذان النعلان ؟ قلت : نعلا رسول الله صلى الله عليه وآله بعثني بهما وقال : من لقيته يشهد أن لا اله الاّ الله مستيقناً بها قلبه بشّرته بالجنّة ، فضرب عمر في صدري ، فخررت لاستي ، وقال : ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله .

فأجهشت بالبكاء راجعاً، فقال رسول الله ﷺ: ما بالك؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب صدري ضربة خررت لاستي وقال: ارجع الى رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ واذا عمر، فقال: ما حملك يا عمر على ما فعلت؟ فقال عمر: ءأنت بعثت أبا هريرة بكذا؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فانّي أخشى أن يتّكل الناس عليها فيتركوا العمل خلّهم يعملون، فقال رسول الله ﷺ: خلّهم يعملون (١).

وفيه أُمور: أوّلها: ضرب عمر أبا هريرة لاطاعة رسول الله ﷺ بتبليغ ما أمره ﷺ بتبليغه، ومع قباحة ضرب غير المستحقّ في هذا الفعل استخفاف برسول الله ﷺ بأقبح وجه، وعدم مبالاة منه بمخالفة رسول الله ﷺ كما لا يخفى.

وثانيها: قوله «ءأنت بعثت أبا هريرة؟» بعد علمه بأنّه ﷺ بعثه؛ لدلالة نقل أبي هريرة وقول رسول الله ﷺ «ما حملك يا عمر على ما فعلت؟» وكون نعلي رسول الله ﷺ في يد أبي هريرة على البعث دلالة قطعيّة واضحة استفهام توبيخ، كما يعلمه العارف بأُسلوب الكلام، ولا يخفى شناعته، وهذا من غاية جهله بمرتبة رسول الله ﷺ وسوء الأدب بالنسبة اليه.

وثالثها: نهي عمر رسول الله ﷺ عن هذا الأمر يدلّ على أنّه زعم علمه بأنّ رسول الله ﷺ أخطأ في هذا الأمر، واطّلع على خطائه ﷺ من غير حاجة الى التأمّل، فلعلّه ظنّ نفسه أكمل من رسول الله ﷺ في هذا الأمر، وهذا في غاية الشناعة؛ لأنّه لا يجوز أن يرسل الله تعالى رسوله على كلّ الناس، ويجعل نبوّته ناسخة لجميع الأديان السابقة، وباقية الى يوم القيامة، ولا يعلمه أمثال تلك الأُمور، بل هذه الزلاّت منافية لمرتبة النبوّة المطلقة، فكيف تجوز منه ﷺ فاذا

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٥٥ - ٥٦.

وجد في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ مالا يبلغ اليه عقولنا وتستبعده لولم يكن في أحدهما يجب التيقّن بصدق مقتضاهما بالدلائل القطعيّة الدالّة على الصدق.

ومع هذا توهّم عمر في غاية السخافة؛ لأنّ البشارة بالجنّة لمن يشهد أن لا اله الاّ الله مستيقناً بها ليست بلا شرط، حتّى يخاف أن يتركوا العمل، ألا ترى أنّ كثيراً من أهل الكتاب يشهدون بها مع كونهم من أهل النار، بل لا يبعد أن يقال بما جاء به الرسول مفصّلاً فيما علم مفصّلاً، ومجملاً فيما علم من الشرائط أيضاً، فظهر قوّة احتمال فقد الشرط في عمر.

ولو فرض وجوب الجنّة بهذه الكلمة مع الاعتقاد بها وبالرسول بلا شرط زائد، ليس في البشارة وجوبها بلا عذاب حتّى يتركوا العمل، كيف؟ وأكثر الكبائر التي أُوعد مرتكبها بالنار شامل للموحّد أيضاً، فبأيّ وجه يطمئنّون بها حتّى يتركوا العمل؟ فانّهم كما يعتمدون هذا الكلام من رسول الله ﷺ يعتمدون القرآن وسائر أقواله ﷺ فلو كان له أدنى أدب وفهم لم يمنع أبا هريرة عن اطاعة رسول الله ﷺ.

وبعد تخلية أبي هريرة وما أراد ان أراد أن يزول ما خطر بباله بالتفصيل، فينبغي له أن يستفهم منه ﷺ على وجه يناسب الأدب، ويليق أن يسأل ﷺ بهذا الوجه عن لمّ الأمر، ووجه عدم ترتّب ما توهّمه من المفسدة على ما أمره به، لا أصل الأمر الذي علم حينه وانكشف رجحانه بأمره ﷺ.

فاذا لم يظهر منه ما يناسب المسلم المستيقن، بل ظهر منه ردّ قول رسول الله ﷺ وضرب من أطاعه ﷺ منعاً له عن الاطاعة، مع عدم المضرّة بالنسبة اليه في امضاء أمر رسول الله ﷺ وعدم المنفعة في تركه، كيف يطمئنّون أو يظنّون بأنّ ما فعل مع أخيه في الخلافة لم يكن ردّاً لنصّ رسول الله ﷺ، فاذا لم يبال من ضرب من أطاعه ﷺ وردّ قوله مشافهة بلا ظهور منفعة له، فأيّ اعتماد عليه في عدم ردّ كلامه ﷺ والامتناع عن اطاعته بعد وفاته ومخالفة النصّ لأهوائه الباطلة.

فان قلت : فما وجه عدم بيان رسول الله ﷺ جهة أمره وخطأ عمر ؟ حتّى يعلم خطأه ويجتنب هو وسائر المؤمنين عن مثل هذه الأفعال الشنيعة .

قلت : كما لم يكتف ببيان الله تعالى ، لأنّ الله تعالى أمر باطاعة رسول الله ﷺ بلا تقييد فلم يطع ، فبم يعلم أنّه كان يطيع أمر رسول الله ﷺ بعد البيان ؟ مع جهله بمرتبة رسول الله ﷺ كما ظهر من منع الكتابة الذي مرّ ، وحكاية الحديبيّة الآتية .

فان قلت : فلم لم تنزل في شأن عمر آية النفاق كما نزلت في عبد الله بـن أُبيّ ؟ وعلى تقدير عدم النزول لِم لم يمنع رسول الله ﷺ من قربه ، ولم يبيّن مرتبة عمر ، حتّى يظهر للأُمّة حاله ، وأن لا يصلح للاعتماد مقاله ؟

قلت : انّما كانت هذه الأُمور من عمر إمّا من عدم اعتقاده بالنبوّة ، أو اعتقاده بها وجهله بمرتبتها بحيث لا يذعن بها وان بيّنت ، وعلى التقديرين لا يلزم نزول آية النفاق . أمّا على الثاني ، فلأنّه بظاهر الاسلام حقنت دماء جماعة ، ولم يظهر نزول القرآن في شأن من ينكر بعض لوازم النبوّة بمحض هذا الانكار .

وأمّا على الأوّل ، فلأنّ كون عدم اعتقاد النبوّة مطلقا من مظهر الاسلام سـبباً لنزول آية النفاق لم يظهر في غيره ، بل انّما كان نزولها بعد تصريحهم بعدم نبوّته ﷺ واظهارهم بينهم ارادة الكيد ، مثل قولهم ﴿ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ ﴾[1] وما يجري مجراها .

وبالجملة نزول آية النفاق يدلّ على النفاق ، وعدم نزولها لا يدلّ على انتفائه ؛ لأنّ نزول الآية لم يكن في شأن كلّ واحد من المنافقين ، ومن نزلت في شأنه لم تنزل لأجل كلّ مرتبة من مراتب النفاق .

وأمّا عدم منعه وطرده ، فلأنّه يمكن أن لا يكون طرده لائقاً بالنبيّ ﷺ لأنّه لمّا

---

(١) المنافقون : ٨ .

كان من المهاجرين الذين أسلموا قبل قوّة الاسلام، وكان يحضر الغزوات والحروب عند قلّة أهل الاسلام وضعفهم، فلو صدر من رسول الله ﷺ طرده ومنعه والحكم بنفاقه بمثل هذه الأُمور التي لا يظهر شناعتها للعامّة، لربّما صار سبباً لنفرة الناس عن الاسلام، بتوهّمهم عدم منافاة هذه الأُمور التي ظهرت من عمر رعاية مرتبة الرسالة، فطرده ومنعه من هذه الكلمات من علامات السلطنة؛ لأنّ شأن أكثر السلاطين عدم رعاية سابقه الحقوق عند سدّة الغضب لبعض مراتب العقوق.

وأمّا بيان مرتبة عمر بالعمومات، فقد ظهر عدم بيان التفصيل وجهه ما ظهر من عدم طرده ومنعه.

وبعد ما نقلت الخبر وبيّنت شناعة قول عمر، رأيت أنّ العلاّمة الحلّي رحمه الله نقل الخبر بتفاوت يسير لا يتغيّر به المعنى، من الجمع بين الصحيحين، من مسند أبي هريرة، من افراد مسلم، وذكر شناعة ما فعل عمر وقال: مع أنّ رسول الله ﷺ قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي ذرّ، قال: أتاني جبرئيل فبشّرني أنّ من مات من أُمّتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة، وفي رواية: لم يدخل النار. فهذا الحديث صحيح عندهم، فكيف استجاز عمر الردّ على رسول الله ﷺ.

وفيه في مسند غسّان بن مالك متّفق عليه، قال: انّ النبيّ ﷺ قال: انّ الله حرّم النار على من قال: لا اله الاّ الله يبتغي بذلك وجهه. واذا كان النبيّ ﷺ قال ذلك في عدّة مواطن، كيف استجاز عمر فعل ما فعله [1].

وقال فضل بن روزبهان: اتّفق العلماء على أنّ ذلك يدلّ على كمال علم عمر، وعلوّ مرتبته عند رسول الله ﷺ حيث مكّنه بعد الاعتراض، وذكر بعض كلمات

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق للعلاّمة الحلّي ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

سخيفة لا يحتاج الى نقلها[١].

وبعد التأمّل فيما ذكرته يظهر لك غاية جهل علماء نسبوا عمر بهذه الزلّة القطعيّة الى العلم، ومع هذا نقول: هل يجوّز عاقل أن يرسل الله تعالى جبرئيل الى رسوله ببشارة، أو يلهمه البشارة التي يجب كتمانها أو يترجّح ولا يعلمه به؟ مع علمه تعالى بأنّه لا يعلمه بحسب العقل ويعلمه عمر بجودة فهم أعطاه ايّاها، حتّى يظهر منه هذه الاهانة والخفّة، نعوذ بالله من أمثال هذه الظنون التي لا تليق بأحد ممّن كان في أدنى مراتب العقل.

وأيضاً المفسدة التي زعمها عمر ترك العمل بعد علمهم بالبشارة وشاع هذا الخبر، كما يظهر للمتتبّع، ولم يترتّب ما زعم ترتّبه عليه، فبأيّ سبب بقي اعتقادهم بكمال عقله ولم يحصل فتور في عقيدتهم؟

عدم العلم بخلافته:

ومنها: أنّه لم يعلم خلافته، على ما نقل عبد الحميد بن أبي الحديد عند نقل كلامه حيث قال: قال عمر يوماً والناس حوله: والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟ فان كنت ملكاً فلقد وُرّطت في أمر عظيم، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين انّ بينهما فرقاً، وانّك ان شاء الله لعلى خير، قال: كيف؟ قال: انّ الخليفة لا يأخذ الاّ حقّاً، ولا يضعه الاّ في حقّ، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس ويأخذ مال هذا فيعطيه هذا، فسكت عمر وقال: أرجو أن أكونه[٢].

وظهر منه شكّه في الخلافة، ولا معنى لحمل كلامه على الانكسار؛ لأنّه مع عدم جواز اظهار الشكّ في الخلافة مع علمه بها، يدفع الاحتمال القسم على الشكّ بقوله

---

(١) دلائل الصدق ٣: ٤٩١ عنه.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٦٦.

« والله ما أدري » فإمّا أن يقول تبعته بكذبه والقسم على الكذب ، وإمّا أن يقولوا بصدقه في عدم الدراية .

ومع ظهور اخراج الاحتمال الأوّل ايّاه عن لياقة الخلافة ، كيف يجوز تكذيب أحد يخبر عن ضميره ويقسم على طبقه ولا يدلّ دليل على كذبه ؟ فلا وجه للحكم به ، ولا دليل على علمه بخلافته الاّ ارتكابه الأمر الذي لا يجوز فعله لغير الخلفاء ، وهذا لا يدلّ على علمه . وان قالوا بصدقه ، فلا وجه لحكمهم بخلافته ، كيف ؟ وارتكابه أمر الخلافة مع عدم علمه بها يخرجه عن احتمال العدالة ، فكيف لا يخرجه عن استحقاق الخلافة .

ولعلّ سبب شكٍّ أظهره بالكلام وأقسم على طبقه لولم يكن سببه توقّع اغواء العوام بنسبتهم الى الانصاف وزيادة محبّتهم ايّاه باظهار هذا الشكّ مع العظمة ، جهله بأنّه بعد نصّ رسول الله صلى الله عليه وآله على الامام اذا غلب على الامام أحد بالحيلة وبذل جهده في رعاية مصلحة أهل الاسلام ، هل يصير بمحض الغلبة والرعاية اماماً وخليفة أم لا ؟ وهذا في غاية السخافة ؛ لأنّه كيف يصير أحد بمحض رعاية ما زعمه مصلحة خليفة واماماً يجب على كافّة الناس اطاعته ، ومع ظهور بطلانه كيف يعارض نصّ من هو مهبط الوحي ولا ينطق عن الهوى .

ويحتمل أن يكون سبب اطاعته فيما أطاع توقّع ما سمع في أوائل سنّه في طريق الشام ممّن يخبره بالسلطنة ويوقّره ويقبّل يده مثل السلاطين ، كما نقله ابن أبي الحديد ، لا لاذعانه بنبوّة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حكاية حجّ التمتّع ومتعة النساء ، وضرب أبي هريرة ، وغيرها من الأُمور التي استبدّ برأيه فيها ، ولم يبال بعدم دلالة الكتاب والسنّة عليها ، بل بدلالتهما أو أحدهما على خلافها نوع ايماء اليه .

وفي قول القائل نظر ؛ لأنّ المراد بأخذ الحقّ ووضعه في حقّ في كلامه ، هو ما يزعمه العامّة كذلك ، وهو لا يعتبر في الخلافة ، بل ولا في النبوّة ، ألا ترى أنّ رسول

الله ﷺ لمّا أعطى بعض من دخل في ظاهر الاسلام مائة من ابل الغنيمة لتأليف القلوب، زعم كثير من المسلمين أنّ محبّة القرابة دعته الى ذلك لا موافقة الحقّ، فظهر أنّ أفعال الأنبياء والأئمّة لا يلزم كونها على وفق فهم العامّة، وعلى تقدير الاعتبار لا يكفي في الخلافة، بل يعتبر فيها أُمور أُخرى لا يمكن تحصيلها بالسعي، ولعلّ في تعليق المشيئة في قول القائل « وانّك ان شاء الله لعلى خير » اشارة الى بعض الاحتمالات المنافية للخلافة.

الاعتراض على رسول الله ﷺ :

ومنها : ما رواه عبد الحميد بن أبي الحديد وغيره : أنّه كتب رسول الله ﷺ كتاب الصلح في الحديبيّة بينه وبين سهيل بن عمرو، وكان في الكتاب أنّ من خرج من المسلمين الى قريش لا يردّ، ومن خرج من المشركين الى النبيّ ﷺ يردّ اليهم، فغضب عمر وقال لأبي بكر : ما هذا يا أبابكر ؟ أيردّ المسلمون الى المشركين ؟ ثمّ جاء الى رسول الله ﷺ فجلس بين يديه، فقال : يا رسول الله ألست رسول الله حقّاً ؟ قال : بلى، قال : ونحن المسلمون حقّاً ؟ فقال : نعم، قال : وهم الكافرون حقّاً؟ قال : نعم، قال : فعلام نعطي الدنيّة في ديننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيّعني.

فقام عمر مغضباً فقال : والله لو أجد أعواناً ما أعطيت الدنيّة أبداً، وجاء الى أبي‌بكر فقال له : يا أبابكر ألم يكن وعدنا أنّا سندخل مكّة ؟ فأين ما وعدنا به ؟ فقال أبوبكر : قال لك انّه العام يدخلها ؟ قال : لا، قال : فسيدخلها، فقال : فما هذه الصحيفة التي كتبت ؟ وكيف نعطي الدنيّة من أنفسنا ؟ فقال أبوبكر : يا هذا ألزم

غرزه ، فوالله انّه لرسول الله وانّه لا يضيعه [١].

وفيه أُمور : أحدها : غضب عمر من فعل رسول الله ﷺ يدلّ على غاية جهله بمرتبة رسول الله ﷺ .

وثانيها : قيام عمر مغضباً وقوله « والله لو أجد أعواناً ما أعطيت الدنيّة أبداً » بعد اخبار رسول الله ﷺ بأنّه فعل ما فعله بأمر الله تعالى بقوله « أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيعني » انكاراً لرسالته ﷺ بحسب الحقيقة ، وفي تعبيره ﷺ بقوله « أنا رسول الله » ايماء اليه .

وثالثها : قوله لأبي بكر « ألم يكن وعدنا أنّا سندخل مكّة ؟ فأين ما وعدنا به » مؤيّد لما ذكرته من الانكار .

ورابعها : اصراره فيما ذكره أوّلاً واعادة الكلمة الرديّة بقوله « فما هذه الصحيفة التي كتبت ؟ وكيف نعطي الدنيّة من أنفسنا ؟ » مؤيّد لانكار الرسالة .

وخامسها : حكم أبي بكر برسالة رسول الله ﷺ بعد مقالة عمر مقروناً بالتأكيدات ، يدلّ على فهم أبي بكر انكار عمر رسالة رسول الله ﷺ .

وسادسها : سكوت عمر في جوابه بأن يقول : ما وجه اثبات رسالته والتأكيد فيه ؟ مع اعتقادي بها ، وليس شبهتي في الرسالة بل شبهتي في شيء آخر ، يدلّ على كونه منكراً ، ويحتمل استمرار الانكار وكون سبب الاطاعة في بعض الأُمور ما ذكرته آنفاً ، ويحتمل تبدّل الانكار بالاقرار .

وعلى التقديرين ليس الاعتماد على اسلامه ، فكيف يعتمد في الخلافة العامّة على من أنكر رسالة رسول الله ﷺ ، أو شكّ فيها لو نزل عن الانكار بشبهة لا وقع لها بعد ظهور النبوّة بالأدلّة القاطعة ، ومضى مدّة متمادية بعد دخوله في ظاهر الاسلام ،

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٥٩ - ٦٠ .

ومشاهدته كثيراً من معجزاته ﷺ .

رأيه في الطلاق :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الفصل الثاني من كتاب الطلاق، من صحيح مسلم وغيره ، عن طاووس : أنّ أبا الصهباء قال لابن عبّاس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ قال : انّه قد كان ذلك ، فلمّا كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم .

وفي رواية عنه : أنّ ابن عبّاس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطّاب : انّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم اناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[1] .

هذا صريح في مخالفته رسول الله ﷺ برأيه ، فان شئت أن يظهر لك قباحة هذا الفعل من عمر زيادة ظهور ، فارجع الى ما ذكرته في منعه المتعتين .

شناعة آرائه وعقائده :

ومنها : ما روى عبد الحميد بن أبي الحديد ، قال : وقد روي عن ابن عبّاس أيضاً قال : دخلت على عمر يوماً ، فقال لي : يابن عبّاس لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتّى نحلته رياءً ، قلت : من هو ؟ فقال عمر : الأجلح[2] - يعني عليّاً - قلت: وما يقصد بالرياء يا أمير المؤمنين ؟ قال : يرشّح نفسه بين الناس للخلافة ، قلت : وما يصنع بالترشيح ؟ قد رشّحه لها رسول الله ﷺ فصرفت عنه .

قال : انّه كان شابّاً حدثاً ، فاستصغرت العرب سنّه وقد كمل الآن ، ألم تعلم أنّ

---

(١) جامع الأُصول ٨ : ٣٧٣ .

(٢) في الشرح : هذا ابن عمّك .

الله تعالى لم يبعث نبيّاً الاّ بعد الأربعين ، قلت : يا أمير المؤمنين أمّا أهل الحجى والنُّهى ، فانّهم ما زالوا يعدّونه كاملاً منذ رفع الله منار الاسلام ، ولكنّهم يعدّونه محروماً محدوداً[١].

فقال : أما أنّه سيليها بعد هياط ومياط ، ثمّ تزلّ فيها قدمه ولا يقضى منها اربه ، ولتكوننّ شاهداً ذلك يا عبد الله ، ثمّ يتبيّن الصبح لذي عينين ، وتعلم العرب صحّة رأي المهاجرين الأوّلين الذين صرفوها عنه بادىء بدءٍ ، فليتني أراكم بعدي يا عبد الله انّ الحرص محرمة ، وانّ دنياك كظلّك كلّما هممت به ازداد عنك بعداً . نقلت هذا الخبر من أمالي أبي جعفر محمّد بن حبيب[٢] انتهى .

وفيه أُمور : أحدها : نسبة الرياء الى من أراد الله تطهيره ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّ منزلته منه منزلة هارون من موسى ، وبكونه وليّ كلّ مؤمن بعده ، وورد في شأنه غيرها من الآيات والأخبار الدالّة على كمال جلالته عند الله تعالى ، فهذه النسبة افتراء صرف ، بل عدم مبالاة بالكتاب والسنّة .

وثانيها : شهادة ابن عبّاس بترشيح رسول الله صلى الله عليه وآله ايّاه للخلافة ، ولم يكن لعمر جواب في مقابله ، والاّ لاقتضى الداعي وعدم المانع بيان عدم الترشيح ، ولا أقلّ من منعه ، ولعلّه لم يتكلّم فيه خوفاً من زيادة التفضيح .

وثالثها : ردّ عمر ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام باستصغار السنّ الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم به ، وهذا تخطأة من عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله واستدلال منه على هذا القول بأنّ الله تعالى لم يبعث نبيّاً الاّ بعد أربعين ، ومع ظهور شناعة ردّ كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بعدم اطّلاعنا على المصلحة فيما أمره وظنّ المفسدة فيه ، هذا الكلام في غاية الضعف ؛ لانتقاضه ببحيى وعيسى عليهما السلام ومنع تساوي

---

(١) في الشرح : مجدوداً .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٨٠ - ٨١ .

النبوّة والامامة .

ورابعها : تصريح ابن عبّاس بأنّ أهل الحجى والنهى يعدّونه كاملاً منذ رفع الله منار الاسلام ، وليس مرادهم بهذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان بعد عمر ، والاّ لم يعدّوا أمير المؤمنين عليه السلام محروماً عن الخلافة دلالة على عدم اعتقادهم باستحقاق أحد من الثلاثة للأمر ، فلم يتحقّق الاجماع على امامة واحد منهم .

وخامسها : في نسبة الصرف الى المهاجرين بقوله « صرفوها بادىء بدء » أيضاً دلالة على كونها حقّه عليه السلام ببيان الرسول صلى الله عليه وآله لكن صرفوها للمصالح التي زعموها ظنّاً منهم غفلة رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، وظنّ الخطأ برسول الله صلى الله عليه وآله انّما ينشأ من غاية الجهل بمرتبته صلى الله عليه وآله كما مرّ غير مرّة .

وسادسها : في قوله « انّ الحرص محرمة » دلالة على ظنّه حرص أمير المؤمنين عليه السلام عليها ، والظاهر أنّ هذا الظنّ نشأ من غاية اهتمام أمير المؤمنين عليه السلام في طلب الأمر ، اهتماماً في اجراء حكم الله بقدر الامكان ، فحمله على الحرص الذي رأى نفسه عليه ، وفي هذه العبارة من عمر دلالة على عدم صدور البيعة من أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا ، فكيف يحكم تبعته بالاجماع ؟

وقول عمر « ثمّ تزلّ فيها قدمه » اشارة الى التشويش الذي ظهر في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لا بعلمه بالحدس ، بل باخبار كعب الأحبار ممّا رأى في كتبهم ، كما يظهر من رواية رواها ابن أبي الحديد متّصلاً بالرواية المنقولة بالسند المذكور ، حيث قال فيها : ان وليه - يعني : أمير المؤمنين عليه السلام - أمر الخلافة كان هرج شديد[1] أو باخبار الأُسقف ، فانّه روى ابن أبي الحديد سؤال عمر عن الأُسقف أحوال الخلفاء[2] ، وان لم يكن تفصيل الأحوال التي سمعها منه مذكوراً في كتابه .

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٨١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٢٤ .

ويمكن أن يكون سبب ظنّه بعد بدعته في تفاضل العطاء، علمه بأنّ أمير المؤمنين لا يخالف رسول الله ﷺ في التسوية، وظنّه ترتّب المفسدة الظاهرة على تبعيّة الرسول ﷺ لتوقّع العطاء المزيّة التي رأوها من عمر، وتوقّع بعضهم أزيد من هذا من أمير المؤمنين عليه السلام ولا أقلّ من المثل، فاذا لم يروا ما توقّعوا أفسدوا في الأرض.

ويمكن أن يكون سبب حصول ظنّه، ما أراد من جعل جمع من الجهّال في معرض الخلافة، حتّى ان تحقّق خلافة أمير المؤمنين عليه السلام يبعثهم التوقّع الى الخلاف والفساد. ولا يبعد أن يكون من جملة أغراضه في تفضيل العطاء حصول هذه المفسدة على تقدير انتقال الأمر الى المستحقّ، واحتمال كون الغرض من الشورى توقّع المفسدة قد مرّ في مبحث ابطال امامة الثالث.

ابداع التراويح:

ومنها: ابتداع التراويح كما هو المشهور، وهي اقامة نافلة شهر رمضان جماعة، ولم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان أبي‌بكر، ولا في صدر من خلافة عمر، ثمّ ابتدعها عمر، مع رواية العامّة والخاصّة أنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها الى النار[١].

ومن طريقهم ماروي عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في مسند جابر بن عبد الله، قال: قال النبيّ ﷺ: كلّ بدعة ضلالة[٢].

ويؤيّد الشهرة ما ذكره ابن أبي الحديد بقوله: قال المؤرّخون: انّ عمر أوّل من سنّ قيام رمضان في جماعة[٣].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٢، الشافي ٤: ٢١٩.
(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٤ - ٢٨٥.
(٣) شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٥.

وقال في موضع آخر : وفي حديثه أنّه خرج ليلة في شهر رمضان والناس أوزاع ، فقال : انّي لأظنّ لو جمعناهم على قارىء واحد كان أفضل ، فأمر أُبيّ بن كعب فأمّهم ، ثمّ خرج ليلة وهم يصلّون بصلاته ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عليها[1] أفضل من التي يقومون . قال : الأوزاع الفرق ، يريد أنّهم كانوا يصلّون فرادى ، يقال : وزّعت المال بينهم أي : فرّقته . وقوله « والتي ينامون عليها أفضل » يريد صلاة أخر الليل فانّها خير من أوّله [2] انتهى .

يظهر من قول عمر « انّي أظنّ لو جمعناهم على قارىء واحد كان أفضل » غاية الجرأة في أمر الدين وعدم المبالاة به ؛ لعدم استقلال العقل في أمثال هذه الأُمور ، مع أنّ هذا القول مخالف لما روى زيد بن ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله صلى الله عليه وآله « فصلّوا أيّها الناس في بيوتكم ، فانّ أفضل صلاة المرء في بيته الاّ الصلاة المكتوبة » كما يجيء ؛ لأنّه صلى الله عليه وآله حكم بكون هذه الصلاة في البيت أفضل .

والظاهر من الخبر الانفراد أيضاً بوجهين :

أحدهما : عدم فهم أحد منه الجماعة ، والاّ لفعلها جماعة بعض الصحابة قبل أن يأمر بها عمر ، وتركها معروف بين الصحابة ، كما يظهر من خبر أبي هريرة الآتي ، ويعترف به ابن أبي الحديد وغيره .

والثاني : أمره صلى الله عليه وآله باقامتها في البيت ؛ لأنّ هذا الأمر أمر بعدم الاعلان كما لا يخفى ، ولا يطلب الجماعة فيما لا يطلب فيه الاعلان ، وبعض الصلوات المستحبّة التي شرع فيها الجماعة طلب فيها الاعلان أيضاً ، فلو كان عمر طالباً للتأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله لكان يأمر من يصلّي هذه الصلاة بالمسجد باقامتها في البيت ، طلباً للفضيلة ، ومراعاة لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله فما فعله عمر مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) في الشرح : عنها .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٥٨ - ١٥٩ وراجع : ١٢ : ٢٨٣ .

بوجهين ، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

وما نقل عبد الحميد بن أبي الحديد عن الغزالي في احياء العلوم ، من أنّ رسول الله صلّى التراويح في شهر رمضان في جماعة ليلتين أو ثلاثاً ثمّ ترك ، وقال : أخاف أن يوجب عليكم[١] . وعن بعض المحدّثين منع كونه ممنوعاً ، لا يدفع ما ذكرته وبيّنته من شناعة فعله .

ونقل فضل بن روزبهان أخباراً عدّها من الصحاح تدلّ على قيام رسول الله بهذه الصلاة في بعض الليالي وتركها في بعضها[٢] ، وليس في شيء منها أنّه صلاّها جماعة .

وقال في توجيه اعتراف عمر بكونها بدعة ما حاصله : أنّه ليس مراده من البدعة مالا مأخذ له شرعاً حتّى تكون ضلالة ، بل المراد من هذه البدعة هو استمرار الجماعة في هذه الصلاة التي تستمرّ بعنوان الجماعة في زمان رسول الله لئلاّ يتوهّم وجوبها ، ولمّا كان هذا التوهّم منتفياً في زمان عمر أمر بعنوان الاستحباب بواظبتها جماعة[٣] .

وفيه نظر ؛ لأنّه بما نقلته ظهر أنّه خرج ليلة ورأى الناس أنّهم يصلّون تلك الصلاة فرادى وأمرهم بالجماعة ، وخرج ليلة أُخرى ورآهم يصلّون تلك الصلاة جماعة ، ولم يحصل الفرق بين الليلتين الاّ بالاجتماع والانفراد ، فظهر أنّ مراده من البدعة هو الجماعة ، وتحسين البدعة ليس غريباً منه ، كما ظهر ممّا نقلنا منه في المتعتين وحيّ على خير العمل .

والأخبار التي رواها هي هذه : عن زيد بن ثابت أنّ النبيّ اتّخذ حجرة في

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢٨٥ .

(٢) دلائل الصدق ٣ : ٢١٣ عنه .

(٣) دلائل الصدق ٣ : ٢١٤ عنه .

المسجد من حصير ، فصلّى فيها ليالي حتّى اجتمع اليه ناس ، ثمّ فقدوا صوته ليلة وظنّوا أنّه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال : ما زال بكم والذي رأيت من صنيعكم حتّى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتبت عليكم ما قمتم بـه ، فصلّوا أيّها الناس في بيوتكم ، فانّ أفضل صلاة المرء في بيته الاّ الصلاة المكتوبة .

وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه ، فتوفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر .

وعن أبي ذرّ قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتّى بقي سبع ، فقام بنا حتّى ذهب شطر من الليل ، فقلت : يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة ؟ فقال : انّ الرجل اذا صلّى مع الامام حتّى ينصرف حسب له قيام ليلة ، فلمّا كانت الرابعة لم يقم حتّى بقي ثلث الليل ، فلمّا كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني : السحور - ثمّ لم يقم بنا بقيّة الشهر .

هذه الأخبار كلّها في الصحاح ، وهذا يدلّ على أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي التراويح بالجماعة أحياناً ، ولم يداوم عليها مخافة أن تفرض على المسلمين فلم يطيقوا ، فلمّا انتفى هذه المخافة جمعهم عمر وصلّى التراويح [1] انتهى .

ولعلّه ظنّ من قول زيد « فجعل يتنحنح ليخرج اليهم » انّ انتظارهم الخروج ليصلّوا جماعة مقتدياً به ﷺ .

وفيه أنّه يمكن أن يكون انتظارهم الخروج ليصلّوا ما يأمرهم به ، أو ما يرونه يفعله لعدم علمهم بما يتعلّق بهذه الليلة ، وهذا ليس بعيداً ؛ لأنّ كثيراً من الصحابة لا

---

(١) دلائل الصدق ٣ : ٢١٣ - ٢١٤ عن روزبهان .

يسألونه قبل الحاجة ، فلعلّهم لم يسألوا حكم جميع الليالي حتّى لا يحتاجوا الى الانتظار ، أو لعلّه ظنّ من لفظ « بنا » في خبر أبي ذرّ ، وهو أيضاً غير دالّ عليها .

وخبر أبي هريرة في غاية الظهور في عدم الجماعة ؛ لأنّه لو كانت الصلاة في زمان رسول الله ﷺ بعنوان الجماعة لكان قوله « فتوفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» دالاًّ على استمرار الجماعة ، وحينئذ لم يكن لقوله « وصدراً من خلافة عمر » وجه .

ومع ظهور هذا تدلّ حاشية المشكاة المتعلّقة بقوله « على ذلك » على فهمهم من الخبر ما فهمناه ، وهي هذه ، أي : قيام تراويح رمضان منفردين .

وحمل قوله « فتوفّى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » على أنّ معناه فتوفّى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك الانفراد الذي طرىء بعد الجماعة ، في غاية البعد بل غير محتمل .

وأمّا مطاعن عثمان ، فمع وفورها وظهورها لا حاجة لنا الى ذكرها ؛ لبطلان امامته ببطلان امامة الأوّلين ، وقد ظهر لك بأوضح بيان ، ومع ذلك نذكر قليلاً :

ضربه عمّار ونفيه أباذرّ :

منها : اقدامه على ضرب عمّار رضي الله عنه حتّى روي أنّ صار به فتق ، وعلى ضرب أبي ذرّ رضي الله عنه مع تقدّمه حتّى سيّره الى الربذة ونفاه[1] .

وقال صاحب المغني في الجواب : فقد قال شيخنا أبو علي : انّ ذلك غير ثابت ، ولو ثبت أنّه ضربه – يعني : عمّاراً – للقول العظيم الذي كان يقوله فيه ، لم يجب أن يكون طعناً ؛ لأنّ للامام تأديب من يستحقّ ذلك ، وممّا يبعد صحّة ذلك أنّ عمّاراً لا

---

(١) الشافي ٤ : ٢٨٦ و ٢٨٨ .

يجوز أن يكفّره .

وحكى عن الخيّاط أنّ عثمان لمّا نقم عليه ضربه لعمّار ، احتجّ لنفسه فقال : جاءني سعد وعمّار فأرسلا اليّ أن ائتنا ، فانّا نريد أن نذاكرك أشياء فعلتها ، فأرسلت اليهما أنّي مشغول ، فانصرفا فوعدكما يوم كذا ، فانصرف سعد وأبى عمّار أن ينصرف ، فأعدت الرسول اليه ، فأبى أن ينصرف ، فتناوله بعض غلماني بغير أمري ، ووالله ما أمرت به ولا رضيت ، وها أنا فليقتصّ منّي ، قال : وهذا من أنصف قول وأعدله .

وحكى عن أبي علي في نفي أبي ذرّ الى الربذة : أنّ الناس اختلفوا في أمره ، فروي عنه أنّه قيل لأبي ذرّ : أعثمان أنزلك الربذة ؟ فقال : لا بل اخترت لنفسي ذلك .

وروي أنّ معاوية كتب يشكوه وهو بالشام ، فكتب اليه عثمان : أن صيّره الى المدينة ، فلمّا صار اليها قال : ما أخرجك الى الشام ؟ قال : لأنّي سمعت الرسول ﷺ يقول : اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها فلذلك خرجت ، قال : فأيّ البلاد أحبّ اليك بعد الشام ؟ فقال : الربذة ، فقال : صر اليها .

فاذا تكافأت الأخبار لم يكن لهم في ذلك حجّة ، ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع أن يخرج الى الربذة بصلاح يرجع الى الدين ، فلا يكون ظلماً لأبي ذرّ ، بل ربّما يكون اشفاقاً عليه وخوفاً من أن يناله من بعض أهل المدينة مكروه ، فقد روي أنّه كان يغلظ في القول ويخشن في الكلام ، ويقول : لم يبق من أصحاب الرسول ﷺ على ما عهد ، وينفّر عنهم بهذا القول ، فرأى اخراجه أصلح لما يرجع اليهم واليه من المصلحة والى الدين .

وقد روي عن زيد بن وهب قال : قلت لأبي ذرّ وهو بالربذة : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : أُخبرك أنّي كنت بالشام في أيّام معاوية وقد ذكرت هذه الآية ﴿الذين

يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ﴾[١] فقال معاوية : هذه في أهل الكتاب ، فقلت : فيهم وفينا ، فكتب معاوية الى عثمان في ذلك ، فكتب اليّ أنْ أقدم ، فقدمت عليه ، فانثال الناس اليّ كأنّهم لم يعرفوني ، فشكوت ذلك الى عثمان ، فخيّرني وقال : ان أحببت حيث شئت ، فنزلت الربذة[٢].

وقال السيّد ﷺ في جوابه : قد وجدناك في قصّة عثمان وعمّار بين أمرين مختلفين ، بين دفع لما روي من ضربه ، وبين اعتراف بذلك وتأوّل له ، واعتذار منه بأنّ التأديب المستحقّ لا حرج فيه ، ونحن نتكلّم على الأمرين :

أمّا الدفع لضرب عمّار ، فهو كالانكار لوجود أحد يسمّى عمّاراً ، أو لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً ، وكلّ من قرأ الأخبار وتصفّح السير يعلم من هذا الأمر مالا تثبّته عنه مكابرة ولا مدافعة ، وهذا الفعل - يعني : ضرب عثمان لعمّار - لم يختلف الرواة فيه ، وانّما اختلفوا في سببه :

فروى عبّاس بن هشام[٣] الكلبي ، عن أبي مخنف في سنده ، قال : كان في بيت المال في المدينة سفط فيه حليّ وجوهر ، فأخذ منه عثمان فأحلى به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلّموه فيه بكلام شديد حتّى أغضبوه ، فخطب فقال : لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت أُنوف أقوام ، فقال له علي عليه السلام : اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه ، فقال عمّار : أشهد الله أنّ أنفي أوّل راغم من ذلك ، فقال عثمان : أعليّ يابن ياسر وسميّة تجترىء خذوه ، فأخذوه ودخل عثمان فدعا به ، فضربه حتّى غشي عليه ، ثمّ أُخرج الى منزل أُمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله فلم يصلّ الظهر والعصر والمغرب ، فلمّا أفاق توضّأ وصلّى وقال : الحمد لله ليس هذا أوّل يوم

---

(١) التوبة : ٣٤.

(٢) الشافي ٤ : ٢٨٦ - ٢٨٩ عن المغني.

(٣) في الشافي : عبّاس عن هشام.

أُوذينا في الله تعالى .

فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّار حليفاً لبني مخزوم : يا عثمان أمّا علي فاتّقيته ، وأمّا نحن فاجترأت علينا وضربت أخانا حتّى أشفيت به على التلف ، أما والله لئن مات لأقتلنّ به رجلاً من بني أُميّة عظيم الشأن [1] فقال عثمان : وانّك لهاهنا يابن القسريّة ، قال : فأُمّها قسريّتان ، وكانت أُمّه وجدته قسريّتين من بجيلة ، فشتمه عثمان وأمر به فأُخرج ، فأُتي به أُمّ سلمة فاذا هي قد غضبت لعمّار ، وبلغ عائشة ما صنع بعمّار ، فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ ونعلاً من نعاله ، وثوباً من ثيابه ، وقالت : ما أسرع ما تركتم سنّة نبيّكم ، هذا ثوبه وشعره ونعله لم تبل بعد .

وروى آخرون أنّ السبب في ذلك أنّ عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه ، فقيل : عبد الله بن مسعود ، فغضب على عمّار لكتمانه ايّاه موته ، اذ كان المتولّي للصلاة عليه والقيام بشأنه ، فعندها وطأ عثمان عمّاراً حتّى أصابه الفتق .

وروى آخرون أنّ المقداد وطلحة والزبير وعمّاراً وعدّة من أصحاب رسول الله ﷺ كتبوا كتاباً عدّدوا فيه أحداث عثمان ، وخوّفوه ربّه ، وأعلموه أنّهم مواثبوه ان لم يقلع ، فأخذ عمّار الكتاب فأتاه به ، فقرأ منه صدراً ، فقال عثمان : أعليّ تقدم من بينهم ؟ فقال : لأنّي أنصحهم لك ، قال : كذبت يابن سميّة ، فقال : أنا والله ابن سميّة وأنا ابن ياسر ، فأمر غلمانه فمدّوا به ورجليه ، ثمّ ضربه عثمان برجليه وهي في الخفّين على مذاكيره ، فأصابه الفتق ، وكان ضعيفاً كبيراً فغشي عليه .

فضرب عمّار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة ، وانّما اختلفوا في سببه .

والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخيّاط ما نعرفه ، وكتب السير

---

(١) في الشافي : السيرة .

المعروفة خالية منه ومن نظيره ، وقد كان يجب أن يضيفه الى الموضع الذي أخذه منه، فان قوله وقول من أسند اليه ليسا بحجّة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب أن يقول بدل قوله « ها أنا فليقتصّ منّي » اذا كان ما أمر بذلك ولا رضيه وانّما ضربه الغلام ، هذا الغلام الجاني فليقتصّ منه ، فانّه أولى وأعدل .

وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما رواه معروفاً ؛ لانّه يجوز أن يكون غلامه ضربه في حال وضربه هو في حال أُخرى ، والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها [١].

وأنكر فضل بن روزبهان [٢] ضرب عمّار أشدّ الانكار كما هو دأبه .

وقال صاحب احقاق الحقّ ﷺ : قد تقدّم أنّه أشار الى قصّة عمّار مؤلّف روضة الأحباب ، وصرّح موافقاً لما رواه المصنّف أحمد بن أعثم الكوفي في كتاب الفتوح ، وهو غير متّهم في دين أهل السنّة ، كما يظهر من مطالعة كتابه ، وهو الذي قال في بعض مواضع كتابه : انّ هاهنا أخباراً وروايات صحيحة لم أذكرها لئلاّ يتّخذها الشيعة حجّة علينا انتهى .

وقال السيّد في ردّ كلام صاحب المغني : فأمّا قوله « انّ عمّاراً لا يجوز أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير » فانّ تكفير عمّار له وغير عمّار معروف قد جاءت به الروايات ، وقد روي من طرق مختلفة وبأسانيد كثيرة أنّ عمّاراً يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع ، وأنا شرّ الأربعة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون ﴾ وأنا أشهد أنّه قد حكم بغير ما أنزل الله .

وروي عن زيد بن أرقم من طرق مختلفة أنّه قيل له : بأيّ شيء كفّرتم عثمان ؟ فقال : بثلاث جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول

---

(١) الشافي ٤ : ٢٨٩ - ٢٩١ .

(٢) دلائل الصدق ٣ : ٢٨٧ .

الله ﷺ بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله .

وروي عن حذيفة أنّه كان يقول : ما في عثمان بحمد الله أشكّ ، لكنّني أشكّ في قاتله ، أكافر قتل كافراً أم مؤمن خاض اليه الفتنة حتّى قتله ، هو أفضل المؤمنين ايماناً .

فأمّا قوله عن أبي علي « انّه لو ثبت ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه لم يكن طعناً ؛ لأنّ للامام تأديب من يستحقّ ذلك » فقد كان يجب أن يستوحش صاحب الكتاب ، أو من حكى كلامه ، من أبي علي وغيره من أن يعتذر من ضرب عمّار ووقذه ، حتّى لحقه من الغشي ما لحقه وترك له الصلاة ، ووطأه بالأقدام امتهاناً واستخفافاً ، بشيء من العذر ، فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روي أنّ النبيّ ﷺ قال فيه : عمّار جلدة ما بين العين والأنف ، ومتى تبكّ[1] الجلدة يدمي الأنف . وروي أنّه قال : مالهم ولعمّار يدعوهم الى الجنّة ويدعونه الى النار .

وروى العوام بن الحوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ، عن خالد بن الوليد ، أنّ رسول الله ﷺ قال : من عادا عمّاراً عاداه الله ، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله .

وأيّ كلام غليظ سمعه من عمّار يستحقّ به ذلك المكروه العظيم ؟ الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود ، وانّما كان عمّار وغيره أثبتوا عليه أحداثه ومعائبه أحياناً على ما يظهر من سيّء أفعاله ، وقد كان يجب عليه أحد الأمرين : إمّا أن ينزع عمّا يوافق عليه من تلك الأفعال وأن يبيّن عذره فيها ، أو براءته منها ما يظهر وينشر ويشتهر ، فان أقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أو غيره ، ولا يقدم على ما تفعله الجبابرة والأكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به [2] انتهى .

---

(١) في الشافي : تنكأ .

(٢) الشافي ٤ : ٢٩١ – ٢٩٣ .

أقول : روى ابن الأثير في جامع الأُصول ، من صحيح البخاري ، عن عكرمة قال : قال لي ابن عبّاس ولابنه علي : انطلقا الى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثمّ أنشأ يحدّثنا حتّى أتى الى ذكر بناء المسجد ، فقال : كنّا نحمل لبنة لبنة وعمّار لبنتين لبنتين ، فرآه النبيّ ﷺ ينفض التراب عنه ويقول : ويح عمّار يدعوهم الى الجنّة ويدعونه الى النار ، قال ويقول عمّار : أعوذ بالله من الفتن .

وفي رواية أُخرى له الى أن قال : ويدعوهم الى الله ويدعونه الى النار [1] .

فاذا عرفت مرتبة عمّار ، فمخالفته لعثمان وتخطأته ايّاه ، تدلاّن على كون عثمان متّصفاً بصفات نسبها اليه ، فكيف يتّصف باستحقاق الامامة من ينفي عمّار الايمان عنه ؟ وأيّ وجه لضرب من قال رسول الله ﷺ في شأنه وشأن مخالفيه انّه يدعوهم الى الجنّة ويدعونه الى النار ، وضرب من أخبر رسول الله ﷺ باشتياق الجنّة اليه ؟ كما ظهر في النظر السابع من الأنظار الثمانية على امامة أبي بكر ، وكيف تشتاق الجنّة الى من يؤذي امام المسلمين ويصرّ عليه حتّى يغضبه غضباً لا يملك نفسه حتّى يضربه بنفسه أو يأمر بضربه ؟ ومخالفة أبي ذرّ في الدلالة أقوى كما لا يخفى .

وقال السيّد رحمه الله : فأمّا قوله « انّ الأخبار متكافأة في أمر أبي ذرّ واخراجه الى الربذة ، هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره ؟ » فمعاذ الله أن تتكافأ في ذلك ، بل المعروف الظاهر أنّه نفاه أوّلاً الى الشام ، ثمّ استقدمه المدينة لما شكا منه معاوية ، ثمّ نفاه من المدينة الى الربذة ، وقد روى جميع أهل السيرة على اختلاف طرقهم وأسانيدهم : أنّ عثمان لمّا أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه ، وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم ، وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم ،

---

(١) جامع الأُصول ١٠ : ٢٩ - ٣٠ ، برقم : ٦٥٧١ .

جعل أبوذرّ يقول : بشّر الكافرين بعذاب أليم ، ويتلو قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ﴾ فرفع مروان ذلك الى عثمان ، فأرسل الى أبي ذرّ نائلاً مولاه أن انته عمّا يبلغني عنك .

فقال : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ؟ وعيب من ترك أمر الله ، فوالله لأن أُرضي الله بسخط عثمان أحبّ اليّ وخير من أن أُرضي عثمان بسخط الله ، فأغضب عثمان ذلك وأحفظه ، فتصابر .

وقال عثمان يوماً : أيجوز للامام أن يأخذ من المال فاذا أيسر قضاه ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك ، فقال له أبوذرّ : يابن اليهوديّين أتعلّمنا ديننا ؟فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وتولّعك بأصحابي ألحق بالشام ، فأخرجه اليها ، فكان أبوذرّ ينكر على معاوية أشياء يفعلها ، فبعث اليه معاوية ثلاثمائة دينار ، فقال أبوذرّ : ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها ، وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردّها عليه .

وبنى معاوية الخضراء بدمشق ، فقال أبوذرّ : يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وان كانت من مالك فهي الاسراف . وكان أبوذرّ ﷺ يقول : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنّة نبيّه ، والله أنّي لأرى حقّاً يطفىء ، وباطلاً يحيى ، وصادقاً مكذّباً ، واثرة بغير تق ، وصالحاً مستأثراً عليه ، فقال حبيب بن سلمة الفهري : انّ أباذرّ لمفسد عليكم الشام ، فتدارك أهله ان كانت لكم فيه حاجة ، فكتب معاوية الى عثمان فيه .

فكتب عثمان الى معاوية : أمّا بعد فاحمل جندباً على أغلظ مركب وأوعره ، فوجّه به مع من سار به الليل والنهار . وحمله على شارف ليس عليها الاّ قتب حتّى قدم المدينة ، وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلمّا قدم أبوذرّ المدينة ، بعث اليه عثمان أن ألحق بأيّ أرض شئت ، فقال : بمكّة ، قال : لا ، قال : فبيت المقدس ، قال : لا ، قال :

فبأحد المصرين ، قال : لا ولكنّي مسيّرك الى الربذة ، فسيّره اليها ، فلم يزل بها حتّى مات .

وفي رواية الواقدي : أنّ أباذرّ لمّا دخل على عثمان ، فقال له : لا أنعم الله بك عيناً يا جندب ، فقال أبوذرّ : أنا جندب وسمّاني رسول الله ﷺ عبد الله ، فاخترت اسم رسول الله ﷺ الذي سمّاني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم أنّا نقول : انّ يد الله مغلولة ، وانّ الله فقير ونحن أغنياء ، فقال أبوذرّ : ولو كنتم لا تزعمون لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكنّي أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دخلاً ، ثمّ يريح العباد منهم .

فقال عثمان لمن حضره : أسمعتموها من نبيّ الله ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك يا أباذرّ أتكذب على رسول الله ؟ فقال أبوذرّ لمن حضره : أما تظنّون أنّي صدقت ؟ فقالوا : والله ما ندري ، فقال عثمان : أُدعوا لي عليّاً ، فلمّا جاء قال عثمان لأبي ذرّ : أُقصص عليه حديثك في بني العاص ، فحدّثه ، فقال عثمان لعلي عليه السلام : هل سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال علي عليه السلام : لا وصدق أبوذرّ ، فقال عثمان : بما عرفت صدقه ؟ فقال علي عليه السلام : انّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذرّ ، فقال من حضر من أصحاب النبيّ ﷺ جميعاً : صدق أبوذرّ ، فقال أبوذرّ : أُحدّثكم أنّي سمعته من رسول الله ﷺ ثمّ تتّهموني ما كنت أظنّ أنّي أعيش حتّى أسمع هذا من أصحاب محمّد ﷺ .

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الأسلميّين ، قال : رأيت أباذرّ يوم دخل به على عثمان ، فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ؟ فقال أبوذرّ : قد نصحتك فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغشّني ، فقال عثمان : كذبت ولكنّك

تريد الفتنة وتحبّها، قد أنفلت[١] الشام علينا، فقال له أبوذرّ: اتّبع سنّة صاحبيك لا يكون لأحد عليك كلام، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أمّ لك؟ فقال أبوذرّ: والله ما وجدت لي عذراً الاّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان وقال: أشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذّاب، إمّا أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فانّه قد فرّق جماعة المسلمين، أو أنفيه من الأرض، فتكلّم علي عليه السلام وكان حاضراً، فقال: أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون ﴿ فان يك كاذباً فعليه كذبه وان يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم انّ الله لا يهدي من هو مسرف كذّاب ﴾ فأجابه عثمان بجواب غليظ لم أُحبّ أن أذكره، وأجابه علي عليه السلام بمثله.

ثمّ انّ عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أباذرّ ويكلّموه، فمكث كذلك أيّاماً، ثمّ أُتي به، فلمّا وقف بين يديه قال: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت أبابكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم انّك لتبطش بي بطش جبّار، فقال: أُخرج عنّا من بلادنا، فقال أبوذرّ: فما أبغض اليّ جوارك، قال: أين أخرج؟ قال: حيث شئت، قال: أفأخرج الى الشام أرض الجهاد؟ فقال: انّما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها أفأردّك اليها؟ قال: أفأخرج الى العراق؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه وطعن على الأئمّة، قال: أفأخرج الى مصر؟ قال: لا، فقال: فالى أين أخرج؟ قال: حيث شئت، قال أبوذرّ: هو اذاً التعرّب بعد الهجرة أخرج الى نجد، فقال عثمان: الشرف الشرف الأبعد، أقصى فأقصى، فقال أبوذرّ: قد أبيت ذلك عليّ، قال: امض على وجهك هذا ولا تعدونّ الربذة، فخرج اليها.

وروى الواقدي عن مالك بن أبي الرحال، عن موسى بن ميسرة، أنّ أبا الأسود

---

(١) في الشافي: قلبت.

الدؤلي قال : كنت أُحبّ لقاء أبي ذرّ لأسأله عن سبب خروجه ، فنزلت به الربذة ، فقلت له : ألا تخبرني خرجت من المدينة طائعاً أو أُخرجت ؟ قال : أما انّي كنت في ثغر من ثغور أغني عنهم ، فأُخرجت الى مدينة الرسول ﷺ فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فأُخرجت منها الى ما ترى .

ثمّ قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مرّ بي رسول الله ﷺ فقال : فضربني برجله وقال : لا أراك نائماً في المسجد ، فقلت : بأبي أنت وأُمّي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : كيف تصنع اذا أخرجوك منه ؟ فقلت : اذاً ألحق بالشام فانّها أرض مقدّسة وأرض بقيّة الاسلام وأرض جهاد ، فقال : كيف بك اذا أخرجوك منها ؟ فقال قلت : أرجع الى المسجد ، قال : كيف تصنع اذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضرب به ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلّك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعت وأنا أسمع وأُطيع ، والله ليلقينّ الله عثمان وهو آثم في جنبي ، وكان يقول بالربذة : ما ترك الحقّ لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردّني عثمان بعد الهجرة أعرابيّاً .

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن نحصرها ، وأوسع من أن نذكرها ، وما يحمل نفسه على ادّعاء أنّ أباذرّ خرج مختاراً الى الربذة الاّ مكابرة ، ولسنا ننكر أن يكون ما أورده صاحب الكتاب من أنّه خرج مختاراً قد روي ، الاّ أنّه في الشاذّ النادر ، وبازاء هذه الرواية الفذّة كلّ الروايات تتضمّن خلافها ، ومن تصفّح الأخبار علم أنّها غير متكافأة ، على ما ظنّ صاحب الكتاب .

وكيف يجوّز خروجه عن تخيير ؟ وانّما أُشخص من الشام على الوجه الذي أُشخص عليه ، من خشونة المركب وقبح السير للوجد عليه ، ثمّ لمّا قدم منع الناس من كلامه ، وأغلظ عليه في القول ، وكلّ هذا لا يشبه أن يكون أخرجه باختياره الى الربذة ، وكيف يظنّ عاقل أنّ أباذرّ يحبّ أن يختار الربذة منزلاً ؟ مع جدبها وقحطها

وبعدها عن الخيرات ولم يكن بمنزل مثله .

فأمّا قوله « انّه أشفق عليه من أن يناله بعض أهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلظ له القول » فليس بشيء يعوّل عليه ، لانّه لم يكن في أهل المدينة الاّ من كان راضياً بقوله عاتباً بمثل عتبه ، الاّ أنّهم كانوا بين مجاهد بما في قلبه ، ومخف ما عنده ، وما في أهل المدينة الاّ من رقئ ممّا حدث على أبي ذرّ واستفظعه ، ومن رجع الى كتب السيرة عرف ما ذكرناه .

فأمّا قوله « انّ الله تعالى والرسول ندبا الى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر ، فهو كما قال الاّ أنّ هذا أدب كان ينبغي أن يتأدّب به عثمان في أبي ذرّ ولا يقابله بالتكذيب ، وقد قطع الرسول ﷺ على صدقه ، ولا يسمعه مكروه الكلام ، وانّما نصح له وأهدى اليه عيوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيراً له في الدنيا والآخرة [1] انتهى كلامه رفع الله مقامه .

قد ظهر لك من النظر السابع من الأنظار الثمانية على الدليل الأوّل على امامة أبي بكر ، وممّا نقله السيّد عن الواقدي ، صدق أبي ذرّ في الأقوال ، فقوله « بشّر الكافرين بعذاب أليم » تعريضاً بعثمان يدلّ على كفر عثمان ، وقوله « والذين يكنزون الذهب والفضّة » يدلّ على استحقاق عثمان للعذاب الأليم .

وكان الواجب عليه التوبة من أفعاله الشنيعة ، ولم يكن يجوز له ارسال مولاه الى أبي ذرّ وأمره بالانتهاء عمّا يبلغه من الاصرار في أفعاله الشنيعة ، بل هذا الارسال مثل سائر أفعاله في غاية الشناعة ؛ لأنّ طريقة طالب النجاة ، والراعي لمسلك الرشد والسداد ، الانتهاء عن المنكر اذا نهاه عالم به ، لا الأمر بالانتهاء عن المذمّة التي هي بمعنى النهي عند الاصرار في المنكر قصداً لعدم الانتشار أو تقليله ، فأيّ مرتبة من

---

(١) الشافي ٤ : ٢٩٣ - ٢٩٩ .

مراتب العدالة يمكن اجتماعها مع هذه الأفعال حتّى يتوهّم اجتماع الامامة معها ؟

وقول أبي‌ذرّ « لئن أُرضي الله بسخط عثمان » الخ يدلّ على عدم كونه مأموراً بالتقيّة التامّة ، ولعلّه كان مأموراً باظهار بعض قبائح عثمان ، لزيادة الوضوح في الحجّة والبطلان ، وكما يجوز اختلاف الأئمّة في التقيّة للمصالح الخفيّة ببيان النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك يجوز اختلاف من أطاع النبيّ صلى الله عليه وآله من الصحابة فيها .

وانكار أبي‌ذرّ على كعب الأحبار يدلّ على عدم جواز الأخذ ، فكان الواجب على عثمان تصديق أبي‌ذرّ وتدارك ما حكم أبوذرّ بعدم جوازه ، وارادة عدم المعاودة الى مثله ، لا اخراجه من جوار رسول الله صلى الله عليه وآله خوفاً من انتشار القبائح ، وانكاراً لكلام أبي‌ذرّ الذي يؤول الى انكار كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ولو فرض عدم وجوب تصديق كلام أبي‌ذرّ بمجرّد السماع منه لا معنى لتكذيبه بمجرّده ، فبأيّ وجه يوجّه تبعة عثمان اخراج أبي‌ذرّ بمجرّد التكلّم بكلام لم يوافق هواه من غير تفتيش من أبي‌ذرّ وجه تخطأته كعب الأحبار ؟ هذا من جملة الدلائل الدالّة على كون مقصوده الغلبة والاستيلاء بأيّ وجه تيسّر .

وبعد كتابة معاوية الى عثمان ما كتبه في أمر أبي‌ذرّ ، كان الواجب على عثمان منع معاوية عن فعل ما نهى عنه أبوذرّ ، وأمره بالتوبة فيما يكفي في التوبة ، والأمر بالتدارك أيضاً فيما احتاج اليه ، لو آنس من معاوية رشداً ، والاّ عزله ونصب من يظنّ منه الخير ، لا قوله « أمّا بعد فاحمل جندباً » الخ الذي يشتمل على اهانة من عظّمه رسول الله صلى الله عليه وآله بل على تكذيب من صدّقه صلى الله عليه وآله ولا اخراجه بعد قدومه الذي هو قباحة على قباحة على قباحة .

وما يشتمل عليه الرواية الأُولى من الواقدي أشنع ؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام صدّق أباذر بالحديث المشهور من النبيّ صلى الله عليه وآله وصدّقه جميع الحاضرين ؛ لثبوت الرواية لهم بحيث لم تكن قابلة للشكّ أصلاً ، والاّ لتكلّم فيها عثمان ، كما تشهد به

العادة ، مع أنّ تصديق أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كان كافياً لدوران الحقّ معه . وما في الرواية الثانية والثالثة ، وكونه في غاية الشناعة ، لا يحتاج الى البيان . وبعد ما ذكرته ظهر لك ضعف ما نقلته عن صاحب المغني ، من غير حاجة الى التفصيل .

وبناء كلامنا هاهنا على رواية صدق أبي ذرّ التي أشرت اليها ، ومع قطع النظر عنها نقول : أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله على ما في صحاحهم أنّ أباذرّ أحد الأربعة الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله بحبّهم ، وأخبر أنّه يحبّهم [١] ، وأنّه أشبه عيسى عليه السلام في ورعه [٢] ، وأنّه يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم ، كما مرّ في النظر السابع ، فقوله ببطلان عثمان وشناعة أفعاله يدلّ عليهما ، لامتناع اجتماع الصفات المذكورة بل تحقّق أحدها في من يقول بغير علم .

وكيف يجوّز من يعرف مرتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق كلام اخباره صلى الله عليه وآله باجتماع تلك الصفات في من يصرّ في تشنيع البريء عن المعائب الذي يجب اطاعته على كافّة الناس ؟ هذا الظنّ بأبي ذرّ لا يليق بمن أذعن برسول الله صلى الله عليه وآله .

اعلم أنّ الطعن هاهنا ليس هو الضرب فقط ، بل كلّما أنكر أحد من أبي ذرّ وعمّار على عثمان طعن برأسه .

ضرب ابن مسعود واحراق مصحفه :

ومنها : ضرب ابن مسعود حتّى مات ، واحراق مصحفه [٣] ، نذكر بعض مدائحه المنقولة في صحاحهم ، حتّى يظهر زيادة شناعة ضربه ، والعدول عن قراءته ، وقباحة احراق المصحف مستغنية عن التوضيح .

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤٢٤ برقم : ٦٣٨٣

(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤١٧ برقم : ٦٣٦٧ .

(٣) الشافي ٤ : ٢٧٩ و ٢٨٥ .

روى ابن الأثير في جامع الأُصول ، في النوع الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل والمناقب ، من صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : استقرؤوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ ، وأُبيّ .

ومن صحيح الترمذي عنه : خذوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة[١] .

ومن صحيح مسلم ، عن علقمة ، قال : قدمت الشام فصلّيت ركعتين ، ثمّ قلت : اللهمّ يسّر لي جليساً صالحاً ، فأتيت قوماً فجلست اليهم ، فاذا شيخ قد جلس الى جنبي ، قلت : من هذا ؟ قال : أبو الدرداء ، فقلت : انّي دعوت الله أن ييسّر لي جليساً صالحاً فيسّرك لي ، قال : فمن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أوليس فيكم ابن أُمّ عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يعني ابن مسعود ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيّه يعني عمّاراً ، أوليس فيكم صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا يعلمه أحد غيره يعني حذيفة ؟ وفي رواية البخاري قريب منه[٢] .

ومن صحيح الترمذي ، عن حذيفة ، قال : كنّا جلوساً عند النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما أدري ما قدر بقاي فيكم ، الى أن قال : اهتدوا بهدي عمّار ، وما حدّثكم ابن مسعود فصدّقوه[٣] .

ومن صحيح الترمذي ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله : اهتدوا بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود[٤] .

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤١٨ برقم : ٦٣٦٨ .

(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤١٩ برقم : ٦٣٧٠ .

(٣) جامع الأُصول ٩ : ٤٢٠ برقم : ٦٣٧٣ .

(٤) جامع الأُصول ٩ : ٤٢٠ - ٤٢١ برقم : ٦٣٧٤ .

ومن صحيح الترمذي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت مؤمّراً أحداً من غير مشورة لأمّرت عليهم ابن أمّ عبد [١].

ومن صحيح البخاري والترمذي، عن عبدالرحمٰن، قال: سألت حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي والذلّ من رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى نأخذ عنه؟ فقال: ما نعلم أحداً أقرب سمتاً وهدياً وذلاًّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله من ابن أمّ عبد، أقربهم الى الله وسيلة. أخرجه البخاري، وعن الترمذي: أقربهم الى الله زلفى [٢].

ومن صحيح البخاري ومسلم والنسائي، عن مسروق وشقيق، قال مسروق: قال عبد الله: والذي لا اله غيره ما أُنزلت سورة من كتاب الله الاّ أنا أعلم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله الاّ أنا أعلم فيم أُنزلت، ولو أعلم أنّ أحد أعلم منّي بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه.

وفي رواية شقيق قال: خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ، والله لقد أخذت من رسول الله صلى الله عليه وآله - وفي رواية: لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله - بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنّي من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أحداً أعلم منّي لرحلت اليه، قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت رادّاً يقول غير ذلك ولا يعيبه، أخرجه مسلم والبخاري.

وفي رواية النسائي قال: خطبنا ابن مسعود فقال: كيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت؟ بعد ما قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله بضعاً وسبعين سورة، وانّ زيداً مع الغلمان له ذؤابتان [٣].

---

(١) جامع الأُصول ١٠: ٣٢ برقم: ٦٥٧٤.

(٢) جامع الأُصول ١٠: ٣٢ برقم: ٦٥٧٥.

(٣) جامع الأُصول ١٠: ٣٢ - ٣٣ برقم: ٦٥٧٦.

ومن صحيح الترمذي، عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ: ما أقرأكم عبد الله بن مسعود فاقرأوه.

ومن صحيح البخاري ومسلم والترمذي، عن أبي موسى، قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فكثنا حيناً وما نرى أنّ ابن مسعود وأُمّه الاّ من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم على رسول الله ﷺ ولزومهم له [١] وغيرها من الأخبار.

وقال المحقّق الطوسي طاب ثراه: ومنها أنّه وقع منه أشياء منكرة في حقّ الصحابة، فضرب ابن مسعود حتّى مات، وأحرق مصحفه، وضرب عمّاراً حتّى أصابه الفتق، وضرب أباذرّ ونفاه الى الربذة [٢].

وقال الشارح: وأُجيب بأنّ ضرب ابن مسعود ان صحّ فقد قيل: انّه لمّا أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد، ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله، طلب مصحفه منه فأبىٰ ذلك، مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان، ولم يرض أن يجعل موافقاً لما اتّفق عليه أجلّة الصحابة، فأدّبه عثمان لينقاد، ولا نسلّم أنّه مات من ذلك.

وضرب عمّار كان لما روي أنّه دخل عليه وأساء عليه الأدب، وأغلظ في القول بمالا يجوز الاجتراء بمثله على الأئمّة، وللامام التأديب لمن أساء الأدب عليه، وان أفضى ذلك الى هلاكه فلا اثم عليه؛ لأنّه وقع من الضرورة فعل ما هو جائز له، كيف وانّ ما ذكره لازم على الشيعة، حيث أنّ عليّاً عليه السلام قتل أكثر الصحابة في حربه، فاذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الأولى.

وضرب أباذرّ لأنّه قد بلغه أنّه كان في الشام اذا صلّى الجمعة وأخذ الناس في

---

(١) جامع الأُصول ١٠: ٣٣ برقم: ٦٥٧٧.

(٢) تجريد العقائد ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

مناقب الشيخين يقول لهم : أرأيتم ما أحدث الناس بعدهما ، شيّدوا البنيان ، ولبسوا الناعم ، وركبوا الخيل ، وأكلوا الطيّبات ، وكاد يفسد بأقواله الأُمور ، وشوّش الأحوال ، فاستدعاه من الشام ، وكان اذا رأى عثمان قال : ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ فضربه عثمان بالسوط على ذلك تأديباً له ، وللامام ذلك بالنسبة الى كلّ من أساء الأدب عليه ، وان أفضى ذلك التأديب الى هلاكه ، ثمّ قال له : إمّا أن تكفّ ، وإمّا أن تخرج حيث شئت ، فخرج الى الربذة غير منفيّ ومات فيها [1] انتهى .

وقوله « ان صحّ » في قوله « ضرب ابن مسعود ان صحّ » اشارة الى منعه كما منعه فضل بن روزبهان ، وصاحب المغني منع ضرب ابن مسعود وطعنه على عثمان أيضاً.

وأجاب السيّد عن المنعين ، وهو مشتمل على جواب قول شارح التجريد وابن روزبهان أيضاً ، وهو قوله : وأمّا ما حكاه عن أبي علي من أنّ ضرب ابن مسعود لم يصحّ ، ولا طعن ابن مسعود عليه ، وانّما كره جمع الناس على قراءة زيد ، واحراقه المصاحف ، وانّه قيل : انّ بعض موالى عثمان ضربه لمّا سمع منه الوقيعة في عثمان » فالمعلوم المرويّ خلافه ، ولا يختلف أهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه أشدّ القول وأعظمه ، وذلك معلوم كالعلم بكلّ ما يدّعى فيه الضرورة .

وقد روى كلّ من روى سيرة من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أنّ ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج يحثى عليّ وأحثي عليه حتّى يموت الأعجز منّي ومنه .

وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة أنّه كان يقول : ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب . وتعاطي شرح ما روي عنه في هذا الباب يطول ، وهو أظهر من أن

---

(١) شرح التجريد للقوشجي ص ٤٠٩ .

يحتاج الى الاستشهاد عليه ، وانّه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته أن قال لمّا حضره الموت : من يتقبّل منّي وصيّة أُوصيه بها على ما فيها ؟ فسكت القوم وعرفوا الذي يريد ، فأعادها فقال عمّار بن ياسر : أنا أقبلها ، فقال ابن مسعود : لا يصلّي عليّ عثمان ، فقال : ذلك لك ، فيقال : انّه لمّا دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائلاً: انّ عمّاراً ولي هذا الأمر ، فقال لعمّار : ما حملك على أن لم تؤذني ؟ فقال : انّه عهد اليّ أن لا أُؤذنك ، فوقف على قبره وأثنى عليه ، ثمّ انصرف وهو يقول : رفعتم والله بأيديكم عن خير من بقي . فتمثّل الزبير بقول الشاعر :

لأعرفنّك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زوّدتني زادي

ولمّا مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه ، فأتاه عثمان عائداً ، فقال : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربّي ، قال : ألا أدعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني ، قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟ قال : منعتنيه وأنا محتاج اليه وتعطنيه وأنا مستغن عنه ، قال : يكون لولدك ، قال : رزقهم على الله ، قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمٰن ، فقال : أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقّي .

وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه ، قال : هذا يوجب ذمّ ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر ، وهذا منه طريف ؛ لأنّ مذهبه لا يقتضي قبول كلّ عذر ظاهر ، وانّما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظنّ أنّ الباطن فيه كالظاهر ، فمن أين لصاحب الكتاب أنّ اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول ، واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره . هذا كلام السيّد رحمه الله [١] .

وبعض الخبر الذي حكى صاحب المغني في آخر الفصل هو قوله : انّ عثمان اعتذر

---

(١) الشافي ٤ : ٢٧٩ - ٢٨١ .

اليه ، فلم يقبل عذره ، ولمّا أحضر عطاءه في مرضه قال له ابن مسعود : منعتني ايّاه اذ كان ينفعني ، وجئتني به عند الموت لا أقبله ، وانّه طرح أُمّ حبيبة عليه ليزيل ما في نفسه فلم يجب ، قال : وهذا يوجب ذمّ ابن مسعود اذ لم يقبل الندم ، ويوجب براءة عثمان من هذا العيب ، لو صحّ ما رووه من ضربه .

وقال صاحب المغني في الفصل المذكور قبل الكلام المنقول : وقيل : انّ بعض موالي عثمان ضربه لمّا سمع منه الوقيعة في عثمان ، ولو صحّ أنّه أمر بضربه لم يكن بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود ؛ لأنّ للامام تأديب غيره وليس لغيره الوقيعة فيه الاّ بعد البيان [١] .

وقال السيّد ﷺ : فأمّا قوله « انّ عثمان لم يضربه وانّما ضربه بعض مواليه لمّا سمع وقيعته فيه » فالأمر بخلاف ذلك ، وكلّ من قرأ الأخبار علم أنّ عثمان أمر باخراجه من المسجد على أعنف الوجوه ، وبأمره جرى ما جرى ، ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب أن ينكر على مولاه كسره لضلعه ، ويعتذر الى من عاتبه على فعله بأن يقول : انّني لم آمر بذلك ولا رضيته من فاعله ، وقد أنكرت على من فعله ، وفي علمنا بأنّ ذلك لم يكن دليل على ما قلناه .

وقد روى الواقدي باسناده وغيره أنّ عثمان لمّا استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة ، فلمّا علم عثمان بدخوله قال : أيّها الناس انّه قد طرقكم الليلة دويبة من نمش [٢] على طعامه يقيء ويسلح ، فقال ابن مسعود : لست كذلك ولكنّي صاحب رسول الله ﷺ يوم بدر ، وصاحبه يوم أُحد ، وصاحبه يوم بيعة الرضوان ، وصاحبه يوم الخندق ، وصاحبه يوم حنين ، قال : فصاحت عائشة : يا عثمان أتقول هذا لصاحب رسول الله فقال عثمان : أُسكتي .

---

(١) الشافي ٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) في الشافي : تمشي .

ثمّ قال لعبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ : أخرجه اخراجاً عنيفاً ، فأخذه ابن زمعة فاحتمله حتّى جاء به باب المسجد ، فضرب به الأرض ، فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فقال ابن مسعود : قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عثمان .

وفي رواية أُخرى : أنّ ابن زمعة مولى لعثمان أسود وكان مسدماً طوالاً .

وفي رواية أُخرى : أنّ فاعل ذلك يهموم [1] مولى عثمان .

وفي رواية : أنّه احتمله ليخرجه من المسجد ، ناداه عبد الله أنشدك الله أن تخرجني من مسجد خليلي رسول الله ﷺ . قال الراوي : فكأنّي أنظر الى حموشة ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه يختلفان على عنق مولى عثمان حتّى أُخرج من المسجد ، وهو الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : لساقا ابن أُمّ عبد أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أُحد .

وقد روى محمّد بن اسحاق ، عن محمّد بن كعب القرظي ، أنّ عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أباذرّ ، وهذه قصّة أُخرى ، وذلك أنّ أباذرّ رضي الله عنه لمّا حضرته الوفاة بالربذة ، وليس معه الاّ امرأته وغلامه ، عهد اليهما أن غسّلاني ثمّ كفّناني ، ثمّ ضعاني على قارعة الطريق ، فأوّل ركب يمرّون بكم فقولوا : هذا أبوذرّ صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه .

فلمّا مات فعلوا ذلك ، وأقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمّاراً ، فلم ترعهم الاّ الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطأها ، فقام اليهم العبد فقال : هذا أبوذرّ صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه ، فانهمل ابن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله ﷺ تمشي وحدك ، وتموت وحدك ، وتبعث وحدك ، ثمّ

---

(١) في الشافي : يحموم .

نزل هو وأصحابه فواروه.

فأمّا قوله « انّ ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود » فواضح البطلان، وانّما كان طعناً في عثمان دون ابن مسعود؛ لأنّه لا خلاف بين الأُمّة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه، ومدح رسول الله ﷺ وثنائه عليه، وانّه مات على الجملة المحمودة منه، وفي كلّ هذا خلاف بين المسلمين في عثمان، فلهذا طعنّا فيه [1] انتهى.

وأنكر فضل بن روزبهان ضرب ابن مسعود واستبعده أشدّ الاستبعاد؛ لظهور قباحة ضربه بكلام طويل [2].

وقال صاحب احقاق الحقّ: قد روى الضرب كثير من علماء الجمهور، كالشهرستاني في الملل والنحل نقلاً عن النظّام، واعترف به شارح المقاصد وشارح التجريد.

وقال سيّد المحدّثين في قصّة قتل عثمان من كتاب روضة الأحباب الذي ألّفه لبعض أكابر ذوي الأذناب، ما هذه عبارته: وقبل از اين واقعه، يعني واقعهٔ حكومت عبد الله بن أبي سرح در مصر، وآمدن جماعتي از سكنهٔ آن ديار بشكايت نزد عثمان از أمير المؤمنين عثمان نسبت با عبد الله بن مسعود وأبوذرّ غفاري وعمّار بن ياسر رضي الله عنهم أُمور غير مناسبه واقع شده بود، وقلوب قبيلهٔ بني زهره وهذيل از جهت ابن مسعود، ودلهاى بنو مخزوم از قبل عمّار بن ياسر، وأفئدهٔ بنو غفار وحلفاء ايشان براى أبوذر با عثمان صاف نبود، الى آخره فافهم انتهى.

وما ذكره شارح التجريد من قوله « انّ ذلك لازم على الشيعة حيث أنّ

---

(١) الشافي ٤: ٢٨١ – ٢٨٣.

(٢) دلائل الصدق ٣: ٢٧٣ عنه.

عليّاً عليه السلام » الخ في غاية السخافة ؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل الناكثين والقاسطين والمارقين بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأيضاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ حرب علي حربه على ما في صحاحهم ، فأيّ مناسبة بين قتل عثمان وضربه من هو في غاية الكمال باخبار النبيّ صلى الله عليه وآله وبين قتل أمير المؤمنين عليه السلام من أمر بقتله بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله ؟

ولم يتعرّض شارح التجريد حكاية احراق المصحف ؛ لأنّه إمّا أن يمنعه ، أو يلتزمه ويمنع الشناعة ، أو يلتزمها ، ولعلّه هرب عن الأوّلين لظهور الاحراق وانتشاره بين العامّة والخاصّة بحيث لم يكن قابلاً للمنع ، وظهور القباحة بحيث لا يمكن خفاؤها على أحد له أدنى تميز ، فالقول بأحدهما يدلّ على اختلال العقل أو اللجاج ، وعن الثالث لمنافاته لمحبّة عثمان ، فرأى السكوت أسلم .

وصاحب المغني نقل اعتراف احراق المصحف بعد نقل منع طعن عبد الله واكفاره عن أبي علي بقوله : ولا صحّ عندنا طعن عبد الله عليه ولا اكفاره له ، والذي يصحّ في ذلك أنّه كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف ، وثقل ذلك عليه ، كما يثقل على الواحد منّا تقديم غيره عليه .

وقال في جوابه : وليس لأحد أن يقول : انّ احراقه المصاحف انّما كان استخفافاً بالدين ، وذلك لأنّه اذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله أن يخرّب المسجد الذي بني ضراراً وكفراً ، فغير ممتنع احراق المصاحف [1] .

ولا يخفى سخافة هذا الكلام وشناعته ، لظهور عدم حرمة المسجد الذي بني ضراراً وكفراً . والقول بعدم حرمة المصاحف المحرقة لا يجتمع مع الاسلام ، ومع ظهور مرتبة ابن مسعود ، واعتبار ما جمعه من الأخبار المنقولة ، وما ذكره السيّد بقوله : وروي عن ابن عبّاس أنّه قال : قراءة ابن أمّ عبد هي القراءة الأخيرة ، انّ

---

(١) الشافي ٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩ .

رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القراءة في كلّ سنة في شهر رمضان ، فلمّا كان العام الذي توفّي فيه عرض عليه دفعتين ، وشهد عبد الله ما نسخ منه فيه ، وما صحّ فهي القراءة الأخيرة [١] انتهى . لو فرض اقتضاء المصلحة محو مصحفه ، أمكن محوه بالغسل الذي لا يشتمل على الاستخفاف .

ولو فرض فعل بعض عمّال عثمان في كتابه مثل ما فعل عثمان في كتاب الله تعالى ، لعدّ عثمان وتبعته ايّاه عاصياً ، ولم يرضوا له مباشرة عمل من الأعمال التي يعتبر فيها العدالة ، بل مباشرة العمل الذي تدلّ على أدنى مراتب الملاطفة وان لم يعتبر فيه العدالة ، كما يحكم به من استقرأ طريقتهم ، بل لا يبعد حكم جماعة منهم باستحقاق القتل ، فكيف يحكمون بامامة من أحرق كتاب الله تعالى ؟ ولو فرض اشتماله على بعض الزيادات .

وضعف توجيه شارح التجريد ضرب عمّار وأبي ذرّ قد ظهر بما ذكرته من جلالة مرتبتهما ببيان النبيّ ﷺ الدالّة على غاية شقاوة ضاربهما .

جهله بأحكام الشريعة :

ومنها : ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في أواخر الفرع الأوّل من الفصل الثاني من الباب الثاني ، عن مالك قال : بلغني أنّ عثمان أُتي بامرأة ولدت في ستّة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال له علي عليه السلام : ما عليها رجم ؛ لأنّ الله تعالى يقول ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ﴾ فالحمل يكون ستّة أشهر ، فلا رجم عليها ، فأمر عثمان بردّها ، فوجدت قد رجمت [٢] .

---

(١) الشافي ٤ : ٢٨٤ .

(٢) جامع الأُصول ٤ : ٢٩٨ برقم : ١٨٥١ .

وروى في الفصل الثاني من كتاب الحجّ، من صحيح البخاري ومسلم، عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي عليه السلام: ما تريد الى أمر فعله النبيّ صلى الله عليه وآله تنهى الناس عنه؟ فقال عثمان له: دعنا عنك، قال: لا أستطيع أن أدعك، فلمّا رأى ذلك علي عليه السلام أهلّ بهما جميعاً[1].

وروايات أُخرى في هذا الفصل وبعده موافقة للرواية المذكورة، والروايتان مشتركتان في دلالتهما على عدم استحقاق الخلافة؛ لدلالة العقل على عدم صلاحيّة الجاهل للرئاسة العامّة، خصوصاً مع وجود العالم وشهادة القرآن عليه أيضاً ﴿ أفمن يهدي الى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي الاّ أن يهدى فمالكم كيف تحكمون ﴾[2] ومع ظهور شهادة العقل في قوله تعالى ﴿ فمالكم كيف تحكمون ﴾ دلالة عليها كما لا يخفى.

هل يجوّز أحد من أهل الانصاف والتميز استحقاق من يجترىء على الحكم بقتل النفس المحترمة بغير علم؟ مع حضور باب مدينة العلم، وامكان الاستعلام منه لقضاء قرية من قرى أهل الاسلام، وظاهر أنّ هذا التجويز لا يجتمع مع التميز والانصاف، فكيف يجوز امامة هذا المجترىء؟ وهل هذا الاّ عدم المبالاة بالشرع والدين؟

وفي الرواية الثاني دلالة على تعمّده في ترك مراعاة قول رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر من فعل عمر أيضاً هذا التعمّد؛ لانّه لو كان غرض عثمان اطاعة الشرع لوجب اطاعة باب مدينة العلم فيما قال وان لم يبيّن جهته، لدروان الحقّ معه.

وبعد بيان الجهة وهي فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن لاعراض عثمان وقوله « دعنا

---

(١) جامع الأُصول ٣: ٤٥٤ برقم: ١٣٩٥.

(٢) يونس: ٣٥.

عنك » الاّ عدم المبالاة بقول رسول الله ﷺ بل بقول الله تعالى . ولو فرض أنّ قائل هذا القول بعض الصحابة الذي لا مزيّة له أصلاً ؛ لانّه اذا ادّعى قباحة منع عثمان للتمتّع وبيّنها بفعل النبيّ ﷺ ، يجب الاطاعة أو بيان غلط قول ذلك البعض ، وفي عدم الاطاعة وعدم تعرّض بيان جهة المنع ، وقوله « دعنا عنك » في مقابل من بيّن شناعة فعله دلالة واضحة على ما ذكرته .

ردّه الحكم بن أبي العاص :

ومنها : أنّه ردّ الحكم بن أبي العاص ، وهو طريد رسول الله ﷺ الذي أبعده من المدينة ، وامتنع أبوبكر وعمر من ردّه .

أجاب صاحب المغني بأنّه قد نقل أنّ عثمان لمّا عوتب في ذلك ، ذكر أنّه كان استأذن رسول الله ﷺ وانّما لم يقبل أبوبكر وعمر لانّه شاهد واحد ، فلمّا صار الأمر اليه حكم بعلمه .

وقال السيّد ﷺ بعد انكار ما قاله القاضي : وقد روى الواقدي من طرق مختلفة وغيره ، أنّ الحكم بن أبي العاص لمّا قدم المدينة بعد الفتح أخرجه النبيّ ﷺ الى الطائف ، وقال : لا يساكنني في بلد أبداً ، فجاء عثمان فكلّمه فأبىٰ ، ثمّ كان أبوبكر مثل ذلك ، ثمّ كان عمر مثل ذلك ، فلمّا كان عثمان أدخله ووصله فأكرمه ، فمشى في ذلك علي ﷺ والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمٰن بن عوف وعمّار بن ياسر ، حتّى دخلوا على عثمان ، فقالوا له : انّك قد أدخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه ، وقد كان النبيّ ﷺ أخرجه وأبوبكر وعمر ، وانّا نذكّرك الله والاسلام ومعادك ، فانّ لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاة قبلك ، ولم يطمع أحد أن يكلّمها فيهم ، وهذا سبب نخاف الله تعالى عليك فيه .

فقال : انّ قرابتهم منّي حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله ﷺ حيث كلّمته

أطمعني في أن يأذن له ، وانّما أخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم ، ولن يضرّكم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شرّ منهم ، فقال علي عليه السلام : لا أحد شرّ منه ولا منهم ، ثمّ قال علي عليه السلام : والله ليحملنّ بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلنّه .

قال : فقال عثمان : ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من قرابة ما بيني وبينه ، وينال من المقدرة ما أنال الاّ أدخله ، وفي الناس من هو شرّ منه ، قال : فغضب علي عليه السلام وقال : والله لتأتينا بشرّ من هذا ان سلمت ، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل، ثمّ خرجوا من عنده .

وهذا كما ترى خلاف ما ادّعاه صاحب الكتاب ؛ لأنّ الرجل لمّا احتفل ادّعى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أطمعه في ردّه ، ثمّ صرّح بأنّ رعايته فيه القرابة هي الموجبة لردّه ومخالفته الرسول [1] انتهى .

وفي كلام عثمان غير ما ظهر ممّا ذكره السيّد رحمه الله أُمور من الشناعة :

أحدها : في قوله « وانّما أخرجهم بكلمة بلغته عن الحكم » دلالة على عدّه أمر تلك الكلمة سهلاً ، كما يعلمه العارف بأُسلوب الكلام ، فهو تخطأة لرسول الله صلى الله عليه وآله في عدّها عظيماً .

وثانيها : في قوله « لن يضرّكم مكانهم شيئاً » دلالة على عدم مبالاته بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا لم يكن في كون المطرودين بالمدينة مضرّة ظاهرة على المانعين ، فلا وجه لمنعهم بزعمه .

وثالثها : عدم اطاعة كلام أمير المؤمنين عليه السلام مع المبالغة التامّة والغضب الدالّتين على غاية قباحة فعل عثمان ، مع أنّ الحقّ يدور مع علي عليه السلام .

ورابعها : أنّه نسب باب مدينة العلم والداعي الى الجنّة الى ما هو فيه من عدم

---

(١) الشافي ٤ : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

المبالاة بكلام رسول الله ﷺ بقوله « ما كان منكم أحدا » الى قوله « الاّ أدخله » .

تحقيق حول حديث العشرة المبشّرة :

فان قلت : يدل على امامة الثلاثة ما اشتهر بين الناس من كون الخلفاء الثلاثة من جملة العشرة الذين بشّرهم رسول الله ﷺ بالجنّة(١) .

وجه الدلالة : أنّهم لو كانوا كاذبين في دعوى الامامة لكانوا من أهل النار ، والتالي باطل بالرواية فكذا المقدّم .

قلت : عمدة ما روي في بشارة العشرة رواية سعيد بن زيد ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وهما من العشرة ، فهما جالبا كرامة من الرواية ، فلا اعتداد بروايتهما لو فرض عدم المناقشة في عدالتهما .

ويمكن أن يكون غرض كلّ واحد منهما من الرواية كرامته فقط ، أو مع بعض ما ضمّه اليه وضمّ تتمّة العشرة لتقوية الرواية ، بسبب تعلّق غرض بعض بصدقها باعتبار اشتمالها على بعض ، وبعض آخر باعتبار اشتمالها على بعض آخر ، فقويت الدواعي على صدق الخبر ، واشتدّت بمرّ الدهور ، وما ذكرته يدلّ على عدم الاعتماد بصدق الخبر ، ويدلّ على كذبه أُمور :

أحدها : اشتمال الرواية على طلحة والزبير ، ودلالة كلام أمير المؤمنين عليه السلام وسيرتهما على كونهما من أهل النار . أمّا كلامه عليه السلام هو ما ذكر في نهج البلاغة في كلام له عليه السلام الى طلحة والزبير مع عمران بن الحصين الخزاعي ، وذكر هذا الكتاب أبو جعفر الاسكافي في كتاب المقامات : أمّا بعد فقد علمتما وان كتمتما أنّي لم أُرد الناس حتّى أرادوني ، ولم أُبايعهم حتّى بايعوني ، وانّكما ممّن أرادني وبايعني ، وانّ العامّة لم

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤١٠ برقم : ٦٣٦٠ .

تبايعني لسلطان غاصب ، ولا لعرض حاضر ، فان كنتما بايعتماني طائعين ، فارجعا وتوبا الى الله من قريب ، وان كنتما بايعتماني كارهين ، فقد جعلتما لي عليكما السبيل ، باظهاركما الطاعة واسراركما المعصية ، ولعمري ما كنتما بأحقّ المهاجرين بالتقيّة والكتمان ، وانّ دفعكما هذا الأمر من قبل أن تدخلا فيه كان أوسع عليكما من خروجكما منه بعد اقراركما به .

وقد زعمتما أنّي قتلت عثمان ، فبيني وبينكما من تخلّف عنّي وعنكما من أهل المدينة ، ثمّ يلزم كلّ امرىء بقدر ما احتمل ، فارجعا أيّها الشيخان عن رأيكما ، فانّ الآن أعظم أمركما العار من قبل أن يجتمع العار والنار والسلام [١].

قال الشارح : وقد جعلت الحكم بيني وبينكما من أهل المدينة ، أي : الجماعة التي لم تنصر عليّاً ولا طلحة ، كمحمّد بن مسلمة ، وأُسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، يعني أنّهم غير متّهمين عليه ولا على طلحة والزبير ، فاذا حكموا لزم كلّ امرىء منّا بقدر ما يقتضيه الشهادات ، ولا شبهة أنّهم لو حكموا وشهدوا بصورة الحال لحكموا ببراءة علي عليه السلام من دم عثمان ، وبأنّ طلحة كان هو الجملة والفيصل [٢] في أمره وحصره وقتله ، وكان الزبير مساعداً له على ذلك ، وان لم يكن مكاشفاً مكاشفة طلحة ، ثمّ نهاهما عن الاصرار على الخطيئة [٣] انتهى ما أردت نقله .

وجه دلالة كلامه عليه السلام : أنّه حكم باجتماع العار والنار من عدم الرجوع ولم يرجع أحدهما ؛ لأنّ الرجوع عن المحاربة فقط كما ظهر من الزبير ليس رجوعاً عن الخطيئة التي هي نكث البيعة ، وترغيب الجماعة على البغي والعدوان ، بل التوبة عمّا صدر عنهما كانت مبنيّة بعد الندامة عمّا فعلا على اعلام الناس شناعة ما صدر عنهما

---

(١) نهج البلاغة ص ٤٤٥ – ٤٤٦ رقم الكتاب : ٥٤ .

(٢) في الشرح : والتفصيل .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ : ١٣٤ .

من البغي على الامام ، وترغيبهما الناس اليه والسعي في اطفاء ما أوقداه من الحرب والخلاف ، والمعذرة عند أمير المؤمنين عليه السلام عمّا صدر عنهما من القبائح ، واظهار النصرة بأيّ وجه يأمرهما عليه السلام .

وترك الأمور المذكورة والهرب عن الحرب من الزبير ، لولم يكن لأغراض باطلة متجدّدة ، مثل التوجّه الى الشام ارجاء السلطنة بتبعيّة معاوية وغيره ايّاه ، كان منافياً للتوبة عن النكث والبغي وغيرهما ، كما لا يخفى ، فظهر بما ذكرته أنّهما قتلا باغيين ناكثين ، مع مزيد في طلحة لكونه مقتولاً في معركة الجهاد .

اعلم أنّهم ذكروا في توبتهما روايات بعضها موضوع ، وبعضها لا يدلّ على التوبة ، بل لا يبعد استنباط الاصرار منه ، وبعضها ظاهر في الاصرار على المعصية ، وان ذكر صاحب المغني كلّها لاثبات التوبة ، خوفاً من سراية بغيهما الى السابقين ، لظهور بطلان رواية البشارة التي من الروايات المعتبرة عندهم الدالّة على امامة الثلاثة .

فقال : وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له لمّا بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره لهم : كلّ واحد منهم يدّعي الأمر دون صاحبه ، لا يرى طلحة الاّ أنّ الخلافة له لانّه ابن عمّ عائشة ، ولا يرى الزبير الاّ أنّه أحقّ بالأمر منه لانّه ختن عائشة ، والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك أبداً ، ليضربنّ طلحة عنق الزبير ، والزبير عنق طلحة ، ثمّ قال بعد كلام طويل : والله انّ طلحة والزبير ليعلمان أنّي على الحقّ وأنّهما المخطئان وما يجهلان ، وربّ عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه[1] .

نقل صاحب المغني هذه الرواية لاثبات التوبة لا معنى له أصلاً ، ودلالتها على بغي الرجلين عالمين بالحال لا يحتاج الى البيان ، هذا ممّا ذكره القاضي في توبة الزبير .

---

(١) الشافي ٤ : ٣٢٥ عنه .

وقال في بيان توبة طلحة : فأمّا طلحة فانّه أصابه سهم ، فأظهر عند ذلك التوبة ، ويروى أنّه قال لمّا أصابه السهم :

ندمت ندامة الكسعيّ لمّا رأت عيناه ما صنعت يداه

وقال : والله ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي هذا ، اللهمّ خذ لعثمان منّي حتّى يرضى [1] انتهى .

انّما الكلام في بغيه على امام الزمان صلوات الله عليه ، وكونه مقتولاً على البغي ، وما نقله انّما يدلّ على التوبة والندامة عن قتل عثمان ، لا عن البغي والعدوان ، بل يظهر من هذا الكلام الاصرار على البغي ، كما لا يخفى على المنصف .

وأمّا دلالة سيرتهما على كونهما من أهل النار ، فلتخلّفهما عن سفينة النجاة ، واعراضهما عن متابعة من يدور الحقّ معه حيثمادار ، وبغضهما ايّاه الذي من علامة النفاق ، كما يدلّ عليه بعض أخبار صحاحهم أيضاً ، وبغيهما عليه عليه السلام وكون قتلهما مقروناً بالاصرار كما ظهر لك .

وثانيها : تكفير عمّار وغيره من الصحابة عثمان ، كما ظهر في مطاعن عثمان .

وثالثها : ما ذكر في مطاعن كلّ واحد من الثلاثة .

ورابعها : عدم ذكر أبي بكر وعمر ومن سعى لهما يوم السقيفة لدفع مقالة الأنصار ، مع كونهما في غاية القوّة بالنسبة الى ما ذكروه ، وكذا لم يذكرها أبوبكر في جواب طلحة حين نقم على تعيين عمر بالفظاظة ، ولم يذكروها في سائر المواضع ، مع غاية الحاجة اليها ، وتمسّكوا بالأُمور الواهية التي لا تنفعهم أصلاً .

وخامسها : ما رواه ابن أبي الحديد أنّه قال ابن عبّاس : أنا أوّل من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عنّي ثلاثاً ، فانّي أخاف أن لا يدركني الناس ، أمّا أنا فلم أقض

---

(١) الشافي ٤ : ٣٣٩ ، عنه .

في الكلالة ، ولم أستخلف على الناس ، وكلّ مملوك لي عتيق ، فقلت له : أبشر بالجنّة صاحبت رسول الله ﷺ فأطلت صحبته ، وولّيت أمر المسلمين فقويت عليه ، وأدّيت الامانة .

قال : أمّا تبشيرك لي بالجنّة ، فوالله الذي لا اله الاّ هو لو أنّ لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر . وأمّا ما ذكرت من أمر المسلمين ، فلوددت أنّ ذلك كفافاً لا عليّ ولا لي . وأمّا ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ فهو ذلك [1] انتهى .

وجه الدلالة على كذب الخبر : أنّ رواية البشارة لو كانت منقولة مع جواز صدقها لم تكن مخفيّة على ابن عبّاس ، ولو كانت معلومة بعنوان جواز الصدق فقط لا بعنوان المعلوميّة ولا المظنونيّة لذكرها هاهنا بعنوان الانتساب الى رسول الله ﷺ وان أراد ذكر الأمرين اللذين ذكرهما لزيادة المنقبة ذكرهما أيضاً معها ، ولم يكتف بهما ألبتّة ، وعدم ذكر الخبر في هذا الوقت يدلّ على أنّ جعل الخبر أو تجويز الصدق فيه تحقّق بعد هذا الزمان .

ويؤيّد ما ذكرته هاهنا أنّ ابن عبّاس ذكر ولاية المسلمين هاهنا مع ضعفها عنده بما نقله عنه سابقاً ، من تصريحه على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يدّعي النصّ وعبّاس يشهد له وعند عمر أيضاً ، كما يدلّ عليه رضاه بعدم ضررها عليه وان لم تنفع ، والرواية التي جاز صدقها كانت أقوى من هذه ، فكانت بالذكر أولى .

ويؤيّد ما قلته ما قال ابن أبي الحديد بعد صفحة من الرواية المذكورة بقوله : وفي رواية أنّه قال : مسست جلده وهو ملق ، فقلت : جلد لا تمسّه النار أبداً ، قال : فنظر اليّ نظرة جعلت أرثي له منها ، قال : وما علمك بذلك ؟ قلت : صحبت

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٩٠ .

رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ... الحديث ، فقال : لو أنّ لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه [١]. وجه التأييد ظاهر .

تحقيق حول الروايات الواردة في مدح الخلفاء :

فان قلت : قد وردت روايات دالّة على مدائح الصحابة عموماً والخلفاء خصوصاً ، ودلالة الثانية على حقّيّتهم ظاهرة ، والأُولى تدلّ عليها بوجهين : أحدهما بسبب اندراجهم في عموم الممدوحين ، والثاني بقول كثير منهم بامامة الثلاثة ، وان لم يتحقّق الاجماع ؛ لأنّ اجتماع كثير من الصحابة الممدوحين بمدائح وافية على أمر بتوفّر الدواعي الشرعيّة عليه يوجب القطع بأنّ القول بهذا الأمر لا يضرّ بأمر الدين والآخرة ، وقولهم بامامة غير الامام يضرّ به ، لقوله ﷺ « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة » والروايات الدالّة على مدائح الخلفاء كثيرة :

منها : ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .

ومنها : ما روي أنّ أبا الدرداء كان يمشي أمام أبي بكر ، فقال له النبيّ ﷺ : أتمشي أمام من هو خير منك ؟ فقال أبو الدرداء : هو خير منّي ؟! فقال : ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيّين والمرسلين على رجل هو أفضل من أبي بكر .

ومنها : ما روي أنّه ﷺ قال لأبي بكر وعمر : هما سيّدا كهول أهل الجنّة ماخلا النبيّين والمرسلين .

ومنها : ما روي عنه ﷺ : ما ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يتقدّم عليه غيره .

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٩٢ .

ومنها، ما روي عنه ﷺ أنّه قال: خير أُمّتي أبوبكر ثمّ عمر.

ومنها: ما روي عنه ﷺ أنّه قال: لو كنت متّخذاً خليلاً دون ربّي لاتّخذت أبابكر خليلاً، ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي أوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في أُمّتي.

ومنها: ما روي عنه ﷺ وقد ذكر عنده أبوبكر: وأين مثل أبي‌بكر؟ كذّبني الناس وصدّقني، وآمن بي، وزوّجني ابنته، وجهّزني بماله، وواساني بنفسه، وجاهد معي ساعة الخوف.

ومنها: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: خير الناس بعد النبيّين أبوبكر، ثمّ عمر، ثمّ الله أعلم.

ومنها: ما روي عنه عليه السلام اذ قيل له: ما توصي؟ وما تعيّن من يقوم مقامك بعدك؟: ما أوصى رسول الله حتّى أُوصي، ولكن ان أراد الله بالناس خيراً أجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيّهم على خيرهم.

ومنها: ما روي عن عمرو بن العاص، قلت لرسول الله ﷺ: أيّ الناس أحبّ اليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، ثمّ قلت: ثمّ من؟ قال: عمر وقال النبيّ ﷺ: لو كان بعدي نبيّ لكان عمر.

ومنها: ما روي عن ابن عمر: كنّا نقول ورسول الله ﷺ حيّ حاضر: من أفضل أُمّة النبيّ بعده؟ فقال النبيّ ﷺ: بعده أبوبكر ثمّ عمر ثمّ عثمان.

ومنها: ما روي عنه ﷺ: انّ الحقّ ينطق على لسان عمر وقلبه.

ومنها: ما روي عنه ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم.

قلت: الاستدلال بها ضعيف. أمّا الرواية الأُولى، فبعد المنع - المشترك بين الروايات وما قال السيّد رحمه الله ونقلته سابقاً، من أنّ راويها عبد الملك بن عمير، وهو ممّن شيّع بني أُميّة، وممّن ولي القضاء لهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل

البيت أيضاً، ظنيناً في نفسه وأمانته، وروي أنّه كان يمرّ على أصحاب الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم، فلمّا عوتب في ذلك، قال: انّما أردت أن أُريحهم - بأنّ احتمال الأمر بالاقتداء في المسائل الشرعيّة معارض بجهالتهما التي ظهرت لك.

وبعدم احتمال العموم بكون أمير المؤمنين عليه السلام باب مدينة العلم وأقضى الصحابة، والخصوص لا ينفعهم. واحتمال الاقتداء في أمر الخلافة والامامة محتاج الى البيان، مع ظهور بطلانه سابقاً.

واحتمال تبعيّتهما في طريق أرشد رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبعيّتهما في ذلك الطريق لكونهما عارفين له بسبب سلوكهما هذا الطريق قبل، لا يدلّ على مقصودهم، ويدلّ على كذب الرواية، أو دلالة سياقها على ارادة معنى لا ينفعهم عدم احتجاج الأوّلين بها في مواضع الحاجة.

وأمّا الروايات التي بعدها غير ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فبالمنع، وامارة الكذب التي هي عدم الاحتجاج بها في غير الأخيرة. وأمّا ما روي عنه عليه السلام فالمنع وبعدم اعتقاده عليه السلام الخيريّة فيهما، كما ظهر لك سابقاً وسيظهر.

وفي خصوص الرابعة والسادسة دلالة على مذهب البكريّة، ومع ظهور بطلانه لا يقول به من هو من أهل العلم منهم مع مزيد في السادسة، وهو تصريح ابن أبي الحديد بكونها مجعولة.

وفي خصوص السابعة بمدحه بتزويج الابنة الذي لا يظهر له وجه أصلاً، ومدحه بالمجاهدة تجوّزاً عن تكثير السواد في موضع لم يهرب منه، ولعلّهم يزعمون عدم فراره في موضع أشرف من المجاهدة بالسيف والسنان وقتل الأبطال والشجعان، وقباحته أظهر من أن تحتاج الى البيان.

وفي خصوص العاشرة على أحبيّة عائشة وأبيها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضليّة عمر، وينفي الأوّل ما رووا في صحاحهم عن عائشة: أنّ أحبّ الناس عند رسول

الله ﷺ فاطمة ، وأحبّ الرجال بعلها . والثاني مناف لما اشتهر بينهم من أفضليّة أبي بكر .

وفي خصوص الثانية عشر أنّ الحقّ الذي ينطق على لسان عمر وقلبه خاصّ أو عامّ ، والأوّل لا اختصاص له به ، ويكذّب الثاني « لولا معاذ » و « كلّ الناس أفقه من عمر » وغيرهما من دلائل جهالاته .

وامارة الكذب في خصوص الرواية الأخيرة ليست عدم الاستدلال بها في المواضع المذكورة ؛ للاشتراك بين الصحابة ، بل امتناع ارادة العموم وبعد العهد ، وان لم ينفعهم امارة الكذب فيها . واكتفي بهذا القدر من دلائل الضعف هاهنا .

وأذكر لك أصلاً تنتفع به في مواضع كثيرة ، وهو دواعي وضع أحاديث المدح في شأن الخلفاء الثلاثة وبعض المتقرّبين بهم ، بعد نقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو هذا :

ومن كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وعمّا في أيدي الناس من اختلاف الخبر ، فقال عليه السلام : انّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعامّاً وخاصّاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، ولقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده ، حتّى قام خطيباً وقال : من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار ، وانّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للايمان ، متصنّع بالاسلام ، لا يتأثّم ولا يتحرّج بكذب على رسول الله ﷺ متعمّداً ، فلو علم الناس أنّه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوا قوله ، ولكنّهم قالوا : صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه ، ولقف عنه ، فيأخذون بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثمّ بقوا بعده ، فتقرّبوا الى أئمّة الضلالة والدعاة الى النار ، بالزور والبهتان ، فولّوهم الأعمال ، وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس ، فأكلوا بهم الدنيا ، وانّما الناس مع الملوك والدنيا ، الاّ من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه ولم يتعمّد كذباً، فهو في يديه يرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم المسلمون أنّه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنّه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمره به ثمّ انّه نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو يعلم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله ﷺ ولم يهم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ وحفظ المنسوخ فجنّب عنه، وعرف الخاصّ والعامّ والمحكم والمتشابه، فوضع كلّ شيء موضعه، الى آخر الكلام [١].

قال ابن أبي الحديد: فان قلت: من هم أئمّة الضلالة الذين تقرّب اليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله ﷺ وصحبوه بالزور والبهتان؟ وهل هذا الاّ تصريح بما تذكره الاماميّة وتعتقده؟

قلت: ليس الأمر كما ظننت وظنّوا، وانّما يعني معاوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال، كالخبر الذي رواه من رواه في حقّ معاوية «اللهمّ قه العذاب والحساب وعلّمه الكتاب» وكرواية عمرو بن العاص تقرّباً الى قلب معاوية «انّ آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء انّما وليّي الله وصالح المؤمنين» وكرواية قوم في أيّام معاوية أخباراً كثيرة من فضائل عثمان تقرّباً الى معاوية بها [٢].

وفيه أنّ تخصيص أئمّة الضلالة بمن خصّصه خلاف ظاهر ترتّب التقرّب اليهم على البقاء بعده ﷺ، وأيضاً ظاهر سياق السؤال عن أحاديث البدع التي في أيدي

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٢٥ – ٣٢٧ رقم الكلام: ٢١٠.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٢.

الناس أنّه سؤال عن الأحاديث المتداولة بين الناس التي صارت سبباً للاشتباه ، فالظاهر أنّ الجواب جواب عنه ، لا عمّا ينجرّ الأمر اليه .

والظاهر أنّ الأخبار التي أمر معاوية بوضعها أكثرها كان بعد هذا الكلام ، وما كان من الأخبار التي أمر معاوية بوضعها قبله ، صار سبباً للاشتباه بمرّ الدهور ، لا زمان التكلّم بهذا الكلام .

واذا لوحظ ظاهر هذا الكلام بعد ملاحظة بعض آخر من كلامه عليه السلام مثل الخطبة الشقشقيّة وغيرها ، يحصل القطع باندراج السابقين في أئمّة الضلالة هاهنا ، لولم يكن المقصود بالذات منحصراً فيهم .

قال ابن أبي الحديد : روى أبو الحسن علي بن محمّد بن أبي سيف المدائني في كتاب الأحداث ، قال : كتب معاوية نسخة واحدة الى عمّاله بعد عام الجماعة : أن برأت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته . فقامت الخطباء في كلّ كورة وعلى كلّ منبر يلعنون عليّاً ، ويبرأون منه ، ويقعون فيه وفي أهل بيته ، وكان أشدّ الناس بلاءً حينئذ أهل الكوفة ، لكثرة من بها من شيعة علي عليه السلام ، فاستعمل عليهم زياد بن سميّة ، وضمّ اليه البصرة ، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف ؛ لأنّه كان منهم أيّام علي عليه السلام فقتلهم تحت كلّ حجر ومدر ، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل ، وسمل العيون ، وصلبهم على جذوع النخل ، وطردهم وشردهم عن العراق ، فلم يبق بها معروف منهم .

وكتب معاوية الى عمّاله في جميع الآفاق ، أن لا يجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة . وكتب اليهم : أن أنظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته ، والذين يروون فضائله ومناقبه ، فأدنوا مجالسهم وقرّبوهم وأكرموهم ، واكتبوا اليّ بكلّ ما يروي كلّ منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته .

ففعلوا ذلك حتّى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه ، لما كان يبعثه اليهم معاوية من

الصلات والكساء والحباء والقطائع ، ويفيضه في العرب منهم والموالي ، فكثر ذلك في كلّ مصر ، وتنافسوا في المنازل والدنيا ، فليس يجيء مردود من الناس عاملاً من عمّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة ، الاّ كتب اسمه وقرّبه وشفّعه ، فلبثوا بذلك حيناً .

ثمّ كتب الى عمّاله : أنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية ، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين ، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في آل أبي تراب الاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة ، فانّ هذا أحبّ اليّ وأقرّ لعيني ، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته ، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله .

فقرأت كتبه على الناس ، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها ، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى ، حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر ، وألقي الى معلّمي الكتاتيب ، فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع ، حتّى رووه وتعلّموه ، كما يتعلّمون القرآن ، وحتّى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم ، فلبثوا بذلك ما شاء الله .

ثمّ كتب الى عمّاله نسخة واحدة الى جميع البلدان : أنظروا من قامت عليه البيّنة أنّه يحبّ عليّاً وأهل بيته ، فامحوه من الديوان ، وأسقطوا عطاءه ورزقه .

وشفع ذلك بنسخة أُخرى : من اتّهمتموه بموالاة هؤلاء القوم ، فنكّلوا به وأهدموا داره ، فلم يكن البلاء أشدّ ولا أكثر منه بالعراق ولا سيّما بالكوفة ، حتّى انّ الرجل من شيعة علي عليه السلام ليأتيه من يثق به ، فيدخل بيته فيلقي اليه سرّه ، ويخاف من خادمه ومملوكه ، ولا يحدّثه حتّى يأخذ عليه الأيمان الغليظة ليكتمنّ عليه .

فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر . ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة ، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤون ، والمستضعفون الذين

يظهرون الخشوع والنسك، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقربوا مجالسهم، ويصيبوا الأموال والضياع والمنازل، حتّى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث الى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنّها حقّ، ولو علموا أنّها باطلة لما رووها ولا تديّنوا بها.

فلم يزل الأمر كذلك حتّى مات الحسن بن علي عليه السلام، فازداد البلاء والفتنة، فلم يبق أحد من هذا القبيل الاّ خائف على دمه، أو طريد في الأرض.

ثمّ تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليه السلام وولّي عبد الملك بن مروان، فاشتدّ على الشيعة، وولّى عليهم الحجّاج بن يوسف، فتقرّب اليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض علي عليه السلام وموالاة أعدائه، وموالاة من يدّعي من الناس أنّهم أيضاً أعداؤه، فأكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم، وأكثروا من الغضّ من علي عليه السلام وعيبه والطعن فيه والشنآن له، حتّى أنّ انساناً وقف للحجّاج - ويقال: انّه جدّ الأصمعي عبد الملك بن قريب - فصاح به أيّها الأمير انّ أهلي عقّوني فسمّوني عليّاً، وانّي فقير بائس، وأنا الى صلة الأمير محتاج، فتضاحك له الحجّاج، وقال: للطف ما توسّلت به قد ولّيتك موضع كذا.

وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه - وهو من أكابر المحدّثين وأعلامهم - في تاريخه ما يناسب هذا الخبر، وقال: انّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة أُفتعلت في أيّام بني أُميّة تقرّباً اليهم بما يظنّون أنّهم يرغمون أُنوف بني هاشم.

قلت: ولا يلزم من هذا أن يكون علي عليه السلام يسوءه أن يذكر الصحابة والمتقدّمون عليه بالخير والفضل، الاّ أنّ معاوية وبني أُميّة كانوا يبنون الأمر من هذا على ما يظنّونه في علي عليه السلام من أنّه عدوّ من تقدّم عليه، ولم يكن الأمر في الحقيقة كما يظنّونه، ولكنّه كان يرى أنّه أفضل منهم، وأنّهم استأثروا عليه بالخلافة من غير

تفسيق منه لهم ولا براءة منهم [١] انتهى .

ونقل ابن أبي الحديد في فضل عمر من غير الصحاح أحاديث :

منها : لو كان بعدي نبيّ لكان عمر .

ومنها : ما أبطأ عنّي جبرئيل الاّ ظننت أنّه بعث الى عمر .

ومنها ، لولم أُبعث فيكم لبعث عمر .

ومنها ، انّ بين عيني عمر ملكاً يسدّده ويوفّقه .

ومنها : أنّ شاعراً أنشد النبيّ ﷺ شعراً فدخل عمر ، فأشار النبيّ ﷺ الى الشاعر أن اسكت ، فلمّا خرج عمر فقال له : عد ، فعاد فدخل عمر ، فأشار النبيّ ﷺ بالسكوت مرّة ثانية ، فلمّا خرج عمر سأل الشاعر رسول الله ﷺ عن الرجل ، فقال : هذا عمر بن الخطّاب ، وهو رجل لا يحبّ الباطل .

ومنها : أنّ النبيّ ﷺ قال : وزنت بأُمّتي فرجحت ، ووزن أبوبكر فرجح ، ووزن عمر بها فرجح ثمّ رجح ثمّ رجح .

ومنها : أنّ السكينة لتنطق على لسان عمر .

ومنها : أنّ الله تعالى ضرب بالحقّ على لسان عمر وقلبه .

ومنها : لو نزل الى الأرض عذاب لما نجا منه الاّ عمر .

ومنها : سراج أهل الجنّة عمر .

وقال بعد هذه الروايات : وقد رووا في فضله حديثاً كثيراً غير هذا ، ولكنّا ذكرنا الأشهر ، وقد طعن أعداؤه ومبغضوه في هذه الأحاديث [٢] .

ونقل ما ذكروه من آثار الوضع ، فلا نطوّل بنقله ، بل نكتفي بما يخطر ببالي فنقول: أمّا الثلاثة الأوّل ، فيبطلها على طريقتهم ما رووا من أفضليّة أبي‌بكر ، وحديث

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ٤٤ - ٤٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٧٨ - ١٧٩ .

المنزلة والطير ، وعلى طريقة أهل الحقّ الأخيران وما ظهر من المطاعن ، وفي خصوص الثانية احتمالان : أحدهما انعزاله ﷺ بنصب عمر ، والثاني اجتماعهما في النبوّة واشتغال جبرئيل بالنبيّ الجديد . ومع ظهور بطلان الاحتمالين يبطلها كون رسول الله ﷺ عالماً بكونه خاتم النبيّين قبل اسلام عمر الذي تحقّق في السنة السادسة من النبوّة ، على ما ذكره ابن أبي الحديد [١].

وأيضاً هل يجوّز أحد ارسال النبوّة الى من يحتاج في تجويز موت النبيّ ﷺ الى تنبيه أبي بكر يقرأه القرآن ، ويسوء الأدب غاية الاساءة مرّات متعدّدة بالنسبة الى النبيّ ﷺ ويحكم بكذب رسول الله ﷺ بعد سنين كثيرة من اسلامه ، كما ظهر لك عند نقل ما ظهر منه في الحديبيّة ، منضمّة الى جهالاته بالأُمور الواضحة ، حتّى يتوهّم أنّ رسول الله ﷺ يجوّز نبوّة عمر ، أو يظنّها مرّة بعد أُخرى ، وأُخرى بعد أُخرى ، مع تخلّل ظهور بطلان الظنّ مرّات متعدّدة ، وان فرض أنّه لم يتحقّق شيء من الجهالات والقبائح المذكورتين منه عند فرض هذا الحديث ؛ لأنّ من ظهر منه هذه الموالاة بعد الحديث ظاهر أنّه قبل هذا الوقت كان أنقص منه في هذا الوقت ؛ لأنّ العلم والايمان يتكامل بمرّ الدهور لطالب الكمال .

ولا يخفى أنّ نسبة توالي أمثال هذا الظنّ الى أحد من المسلمين نسبة أمر يستنبط منها ضعف عقل المنسوب اليه ، فكيف ينسب الى رسول الله ﷺ ؟ فلعلّهم نسبوه الى رسول الله ﷺ غفلة عمّا يلزم ، أو رجاءً لتحصيل الشركاء زائدة عن الحاصلة ، أو تقوية لهذه العقيدة عمّن لم يكن راسخاً فيها ، أو اقتفاءً للآباء والكبراء ، أو لغير ما ذكر من الدواعي والأهواء .

ويظهر حال الرابعة من استمرار جهالاته وممّا ذكر من المطاعن .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي لحديد ١٢ : ١٨٢ .

وأمّا الخامسة ، فتدلّ على تنبيههم عمر عمّا لا يجتنب منه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والداعي على افتعال هذه الرواية اهتمامهم في تنزيه عمر عن الباطل ، فهل لم يكن يكشف بيت فاطمة عليها السلام ، وايذاؤها وايذاء أهل البيت عليهم السلام وتكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله والفرار من الزحف باطلة ؟ وكان سماع شعر يسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله باطلاً .

وما وجّهه ابن أبي الحديد بأنّه جوّز رسول الله صلى الله عليه وآله أن يذكر الشاعر في شعره ما يقتضي الانكار ، فيعنف عمر على مقتضى فظاظته ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يردّه بالرفق ان قال في شعره ما يوجب الردّ[1] . مردود ؛ لأنّه مع بعده من سياق الرواية ، فأيّ وجه لردّ عمر على الشاعر وفظاظته عليه عند حضور رسول الله صلى الله عليه وآله وهل هذا الاّ توهّم دفع طعن بالتزام طعن آخر .

وفي السادسة دلالة على رجحانه على أبي بكر وهو خلاف روايتهم ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو خلاف طريقة الاسلام ، وحمل الرجحان على فتح البلدان - كما توهّم ابن أبي الحديد [2] - لا وجه له ؛ لأنّ المقصود من رجحان رسول الله صلى الله عليه وآله على الأُمّة ليس رجحانه عليهم في فتح البلدان ، بل المقصود رجحانه عليهم في الثواب والكمال ، كما يعلمه كلّ من له أدنى تميز ، فما ذكره يشهد على بطلانه السياق ، وبأكثر ما ذكرته سابقاً أيضاً يظهر بطلان هذه الرواية .

فان قلت : يندرج في الأُمّة الذين ظهر رجحان رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم أبوبكر وعمر ، وأبوبكر خارج عن الأُمّة الذين ظهر رجحانه عليهم ، وعمر أيضاً خارج عن الأُمّة الذين ظهر رجحانه عليهم ، فاندفع الاشكالان .

قلت : لا يتعارف ارادة مثل هذا التخصيص عن مثل هذه العبارة ، بل ظاهر

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٨١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٨١ .

السياق يقتضي كون الأُمّة الذين نسب كلّ واحد من الرجلين اليهم الأُمّة الذين نسب رسول الله ﷺ اليهم ، كما يعلمه العارف بأُسلوب الكلام ، فالأُمّة هاهنا ماعدا الثلاثة من المسلمين ، فلزم ما أُلزم ولم يندفع بما ذكر .

والأربعة الباقية تبطل ببعض ما ذكرته بلا حاجة الى البيان .

روى ابن أبي الحديد روايتين صحيحتين عندهم قبل الروايات المنقولة ، فقال : فممّا ذكر في المسانيد الصحيحة من ذلك ، ما روت عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : كان في الأُمم محدّثون ، فان يكن في أُمّتي فعمر . أخرجاه في الصحيحين .

وروى سعد بن أبي وقّاص ، قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلّمنه ، عالية أصواتهنّ ، فلمّا استأذن قمن يبتدرن الحجاب ، فدخل ورسول الله ﷺ يضحك ، قال : أضحك الله سنّك يا رسول الله ، قال : عجبت من هؤلاء اللواتي كنّ عندي ، فلمّا سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، فقال عمر : أنت أحقّ أن يهبن ، ثمّ قال : أي عدوّات أنفسهنّ أتهبنني ولا تهبن رسول الله ؟ قلن : نعم أنت أغلظ وأفظّ ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً الاّ سلك فجّاً غير فجّك . أخرجاه في الصحيحين[1] انتهى .

والأُولى من الصحيحتين تندفع بلزوم رجحانه على أبي بكر ، وهو خلاف روايتهم ، وبوفور جهالاته وزلاّته . والثانية بفراره عن الزحف كما ظهر لك سابقاً ، وبحكاية الحديبيّة ، وكشف بيت فاطمة عليها السلام وايذائها ، وايذاء أهل البيت .

وماذكرته انّما يرد عليهم ان استدلّوا بالرواية على كون عمر في زمان اسلامه قبل هذا الكلام من رسول الله ﷺ في شأنه وبعده كذلك . وان قالوا في دفع الايراد انّما قال رسول الله ﷺ « ما لقيك » بلفظ الماضي ، ولعلّ عمر من أوّل الاسلام الى

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٧٧ – ١٧٨ .

زمان التكلّم بهذا الكلام كان كذلك لا بعده ، فمع بعده لانّه لا يمدح رسول الله ﷺ بمثل هذا المدح من يؤول أمره الى ما آل اليه أمر عمر لا ينتفعون به أصلاً ، وببعض ما يندفع به الثانية يندفع به الأُولى أيضاً .

فان قلت : ما ذكرته ردّ للروايتين الصحيحيتين اللتين سلّمها العلماء وصحّحها الأُمناء ، وهو جرأة عظيمة .

قلت : مجرّد تسمية الرواية صحيحة لا يجعلها صادقة ولا معتمدة ، كيف ؟ وأحد رواة الأوّلة عائشة ، ومحاربتها مع أمير المؤمنين عليه السلام متواترة وبغضها ظاهر ، فكيف يجتمعان مع العدالة ؟ وشناعة المحاربة واضحة ، وبغضه عليه السلام علامة النفاق ، وتوبتها غير ثابتة . ولو فرض توبتها عن المحاربة لا وثوق بكلامها ، وكيف يمكن الاعتماد بكلامها مع ظهور كذبها بنسبة دم عثمان الى أمير المؤمنين عليه السلام عالمة بالبراءة ، جعلاً لها وسيلة لاثارة الفتنة . وعلى ظنّهم التوبة عن الكذب في وقت ممّا لا وثوق بها مالم يعلم أنّه كانت الرواية في وقت التوبة ، وظاهر أنّه لم ينضبط زمان الرواية هل كان في زمان كذّابيّتها أو في زمان فرض توبتها .

لا يقال : زمان الصلاح أكثر من زمان الخطيئة ، والظّنّ تابع للأغلب ، أو الأصل تأخّر الحادث .

لانّا نقول – بعد المنع من تحقّق الصلاح ، وعلى فرض التحقّق من كون زمان كونها ظاهر الصلاح أكثر ، ومعارضة الأصل بمثله – : انّ أمثال تلك الوجوه لا توجب الوثوق الذي هو مدار جواز العمل بالرواية وبناء الأُمور عليها .

وأيضاً نسبة استمرار عداوة أمير المؤمنين عليه السلام اليها كافية للاتّهام لو فرض عدم العلم بها ، مع أنّه روى ابن الأثير في جامع الأُصول عن بعض صحاحهم ، ولا يحضرني اللفظ بالتمام لكن أتذكّر معناه وما هو محلّ الاستدلال من اللفظ ، أنّه سأل ... عائشة بعد قتل الخوارج وقال : يا أُمّه لا يمنعك ما بينك وبين علي أن تخبريني بما

سمعت من رسول الله ﷺ فيها ؟ قالت : سمعت منه ﷺ أنّهم شرّ خلق الله ، وقاتلهم خير خلق الله (١).

ولا يخفى أنّ كلام السائل « لا يمنعك ما بينك وبين علي » دالّ على ظهور عداوتها لأمير المؤمنين عليه السلام له ، كما يعرف العارف بأساليب الكلام ، ويظهر من الكلام عدم مبالاة عائشة بظهور ما في صدرها من العداوة ، والاّ كان الواجب عليها تخطئة السائل في كيفيّة السؤال ، بأن تقول له : مثل أنّه أيّ وجه « لقولك لا يمنعك ما بينك وبين علي » والحال أنّه ليس بيني وبينه الاّ كمال المحبّة ، لكونه في غاية الجلالة والكمال وخليفة رسول الله ﷺ بالاستحقاق ، ومن كمّل ذي القربى ، فمحبّته مسؤولة منّا بجهات عديدة ، وما سمعت أو رأيت من واقعة البصرة كان زلّة منّي باغواء شياطين الجنّ والانس ، فتبت عنه واعتذرت اليه ، وعفى عنّي عترتي ، وفي عبارتك دلالة على اصراري على الخطأ ، أعوذ بالله منه .

وبالجملة دلالة الخبر على بغضها وظهوره على السائل ، وعدم اخفاء السائل بغضها عمّن روى عنه الخبر ، من الواضحات التي ليست محلاً للتوقّف والارتياب .

وفي الرواية ضعف مشترك بينها وبين جميع روايات وردت في مدح الخلفاء الثلاثة ومحبّيهم ومبغضي أهل البيت عليهم السلام بجواز كون بعض الرواة طالباً للجاه

---

(١) رواه ابن المغازلي الشافعي في المناقب ص ٥٦ باسناده عن الشعبي عن مسروق قال : قالت عائشة : يا مسروق انّك من ولدي ، وانّك من أحبّهم اليّ ، فهل عندك علم من المحدج ؟ قال : قلت : نعم قتله علي بن أبي طالب على نهر يقال لأعلاه تامرّا ولأسفله النهروان بين حقائق وطرفاء ، قالت : أبغني على ذلك بيّنة ، فأتيتها بخمسين رجلاً من كلّ خمسين بعشرة - وكان الناس اذ ذاك أخماساً - يشهدون أنّ عليّاً قتله على نهر يقال لأعلاه تامرّا ولأسفله النهروان بين حقائق وطرفاء ، فقلت : يا أمّه أسألك بالله وبحقّ رسول الله ﷺ وبحقّي - فانّي من ولدك - أيّ شيء سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه ؟ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هم شرّ الخلق والخليقة ، يقتلهم خير الخلق والخليقة ، وأقربهم عند الله وسيلة .

والمنزلة من ولاتهم بافتعال الرواية على وفق هوى الولاة .

لايقال : العدول لا يفتعلون الأكاذيب .

لأنّا نقول : كان المراؤون يظهرون الخشوع ويروّجون الأباطيل لمصالح دنياهم ، ويعتمد عليهم الديّانون ، كما هو مذكور في أواخر كلام أبي الحسن علي بن محمّد الذي نقله ابن أبي الحديد ، ألم يظهر لك من اعتمادهم على رواية عائشة ؟ مع ما علمت من صفاتها الرديّة أنّهم يعتمدون على رواية من لا اعتماد عليه ويصفونها بالصحّة .

وصحّة الرواية الثانية مختلّة ، باشتمالها على سعد بن أبي وقّاص ، كيف وهو لم يتّبع أمير المؤمنين عليه السلام ولم يخرج معه الى البصرة والكوفة ، مع وضوح حقّيته عليه السلام وشيوع اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بكون أمير المؤمنين عليه السلام مقاتلاً على التأويل ، كما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله على التنزيل ، ولا يبعد استنباط قصور عقيدته من حكاية الشورى أيضاً ، ومختلّة بالضعف المشترك .

وتعرّض ابن أبي الحديد لدفع آثار الوضع التي نقلها ، فوجّه كونه محدّثاً ملهماً بكونه مصيب الرأي في أكثر الأُمور [1] .

وفيه أنّه لم يكن لعمر مزيّة في العلم حتّى يوصف بالمحدّث ولو كان مجازاً ، فان استنبط العلم من سكوت رسول الله صلى الله عليه وآله الذي نشأ من غاية حلمه عند فظاظة عمر وأفعاله الشنيعة ، مثل ضرب أبي هريرة عند تبليغ ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بتبليغه ومنعه منه ، فبطلانه ظهر عند التكلّم في الرواية المذكورة ، وان استنبط من الحيل المتعلّقة بانتظام أُمور السلطنة ، سواء كانت على قانون الشرع أو خارجاً عنه ، فظاهر أنّ مدائحه صلى الله عليه وآله انّما هي متعلّقة بالأُمور الشرعيّة .

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٧٩ .

وأنكر الفرار من الزحف ، وقال : وأمّا باقي الأخبار ، فالمراد فيها الاخبار عن صحّة ظنّه وصدق فراسته ، وهو كلام يجري مجرى الأمثال ، فلا يقدح ما ذكروه .

وقال في دفع العذاب بعمر ما حاصله : انّ عمر نهى عن أخذ الفدية عن أُسارى بدر ، فأنزل الله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾[١] وقال : اذا كان القرآن نطق بذلك ، لم يلتفت الى طعن من طعن في الخبر .

ووجّه كون عمر سراج أهل الجنّة باستضاءة من يستحقّ الجنّة بعلم عمر في الدنيا ، كما يستضاء بالسراج[٢] . وبما ذكرته في رواية المحدّث ظهر بطلان توجيه رواية السراج ، والفرار من الزحف ثابت .

ونقل ابن أبي الحديد روايات كثيرة دالّة على فراره في موضع آخر ، وقوله « اذا كان القرآن نطق بذلك » الخ توهّم محض ؛ لأنّه لا دلالة فيه على أنّ عدم نزول العذاب كان ببركة عمر أو بدعائه .

قال ابن أبي الحديد بعد التوجيهات المذكورة : واعلم أنّ من تصدّى للعيب وجده ، ومن قصر همّته على الطعن على الناس انفتحت له أبواب كثيرة ، والسعيد من أنصف من نفسه ورفض الهوى وتزوّد التقوى[٣] انتهى .

اعلم أنّ طريقة طالب النجاة أن لا يرجّح مسألة بتبعيّة الآباء والكبراء ، والدواعي الباطلة والأهواء ، بل ان كانت ممّا يطلب فيه اليقين ، فيطلب اليقين بعد تخلية النفس عمّا يصدّها عن الوصول الى الحقّ ، ثمّ يجاهد ويسعى حتّى يهديه الله سبيله ، وبعد ما رعىٰ شرائط الوصول الى الحقّ ووصل اليه ، يجب ردّ روايات منافية لا تحتمل الجمع بسهو بعض الرواة ، أو تعمّد كذبه مجملاً ؛ لعدم اجتماع الحقّ في

---

(١) الأنفال : ٦٨ .

(٢) شرح نهنج البلاغة ١٢ : ١٨١ .

(٣) شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٨١ - ١٨٢ .

المتنافيين .

لكن الروايات المنافية للحقّ لمّا صارت شبهة لبعض الناس ، وصالحة لصيرورتها شبهة لبعض آخر ، يقتضي طريقة الهداية ذكر ما يظهر من عيوبها مفصّلاً ، بمثل ضعف السند وامارة الكذب ، سدّاً عن حصول الشبهة لبعض ، وازاحة للشبهة الحاصلة المانعة عن الوصول الى الحقّ عن بعض ، وهذا في الرواية التي تظهر في المقصود .

وأمّا الرواية التي تشبه حالها في المقصود ، فانّه يسكت عن التفصيل ويعلم مجملاً أحد الأمرين : إمّا عدم كونها من المعصوم ، أو عدم ارادة منفي ما ثبت بالبرهان منها . واذا سلك هذه الطريقة في قدر صالح من رواياتهم ، فيحيل الباقية الى المقايسة والجعل ببيان الدواعي الباطلة التي ظهرت لك ، فانّهم لم يفتروا في وضع الأخبار حتّى يتعرّض كلّ ما وضعوا بالتفصيل .

اذا عرفت ما أسّسته لك هاهنا ، وما بيّنت لك سابقاً ، من بطلان امامة الثلاثة بالأدلّة القطعيّة ، ظهر لك أنّه ليس قصر همّة أهل الحقّ على الطعن وحده ، بل غرضهم دفع روايات موضوعة منافية للحقّ ، بامارات دالّة على وضعها ، حتّى لا يقع الجاهل في الشبهة ، وتخلّص الطالب للحقّ الواقع فيها عنها .

وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك أنّا لا نتعرّض لعيب من نتعرّض عيوبهم بمحض طلب العيب ، بل المقصود اظهار الحقّ على الطلاّب ، وانّ من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعيّة السلف ، لا بسبب اقتفاء البرهان والحجّة ، ونعم ما قال ، والسعيد من أنصف ... الخ .

فان قلت : مدائح عمر كثيرة ، فان كان بعضها كاذباً فبعضها صادق ؛ لأنّه اذا بلغت الرواية الى الكثرة ، يثبت الأمر المشترك من غير أن يحتاج الى تصحيح السند ، فاذا ثبت فرار الشيطان عنه ، أو ما هو بمنزلته في الدلالة على استمرار

كمالاته الدينيّة وحسن الخاتمة ، فهو كاف ، وان لم يكن أكثر ما روي من مدائحه صادقاً ؛ لأنّ من يفرّ الشيطان منه مثلاً في ديانته لا يصدر منه القبيح .

روى ابن الأثير في جامع الأُصول من صحيح الترمذي ، عن بريدة ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلمّا انصرف جاءت جويريّة سوداء ، فقالت : انّي نذرت ان ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك الدفّ وأتغنّي ، فقال لها : ان كنت نذرت فاضربي والاّ فلا ، فقالت : نذرت ، فجعلت تضرب - زاد رزين وتقول :

طلع الفجر علينا ... من ثنيّات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

ثمّ اتفقا - فدخل أبوبكر وهي تضرب ، ثمّ دخل علي وهي تضرب ، ثمّ دخل عثمان وهي تضرب ، ثمّ دخل عمر فألقت الدفّ تحت استها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : انّ الشيطان ليخاف منك يا عمر ، انّي كنت جالساً وهي تضرب ، ثمّ دخل أبوبكر وهي تضرب ، ثمّ دخل علي وهي تضرب ، ثمّ دخل عثمان وهي تضرب ، فلمّا دخلت أنت يا عمر ألقت الدفّ وجلست عليه [١].

ومن صحيح الترمذي ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ جالساً ، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان ، فقام النبيّ ﷺ فاذا حبشيّة تزفن والصبيان حولها ، فقال : يا عائشة تعالي فانظري ، فجئت فوضعت لحييّ على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب الى رأسه ، فقال لي ، أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتي عنده اذ طلع عمر ، قال : فارفضّ الناس عنها ، قالت ، فقال رسول الله ﷺ : انّي لأنظر الى شياطين الجنّ والانس قد فرّوا من عمر ، قالت : فرجعت [٢].

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤٤٨ - ٤٤٩ برقم : ٦٤٣٣.

(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤٤٩ برقم : ٦٤٣٤.

قلت : أمثال تلك الكثرة وأضعافها لا تدلّ على اشتمالها على صادق ، مع عظم الدواعي على الافتعال ، على ما عرفت ممّا نقله ابن أبي الحديد ، ولو كانت الدواعي غير ظاهرة ، لوجب استنباط الكذب والبهتان من الروايات ، وحصول سوء الظنّ بالرواة ، والاتّهام بسوء المدرك ، أو تبعيّة الأهواء ، من الاعتماد على أمثالها بمحض تبعيّة الآباء لما اشتملت الروايات عليها من آثار الوضع وعدم الاعتماد .

أمّا الرواية الأُولى ، فهي مشتملة على أمر رسول الله ﷺ بالمنكر وما هو من أفعال الشيطان ، وترك المغنّية المنكر برؤية عمر من غير حاجة الى النهي ، لخوف الشيطان من عمر ، ولِم لم يكتفوا بتنزيه عمر فقط ؟ ولِم ضمّوا اليه نسبة القبيح الى رسول الله ﷺ ؟ ولعلّ المعتمدين على أمثال تلك الروايات أعرضوا عمّا أمر رسول الله ﷺ به وعمّا جوّزه واتّبعوا ما أمر به عمر ، مثل حجّ التمتّع ، ومتعة النساء ، وحيّ على خير العمل وغيرها ، لدلالتها على مزيّة تامّة لعمر . وبالجملة قباحة أمثال تلك الروايات أظهر من أن تحتاج الى التوضيح لولا تبعيّة الأهواء .

لايقال : لعلّ نذر هذه المعصية جعلها مشروعة ، ولا يبعد صيرورة بعض ما لا شرعيّة له قبل النذر مشروعاً به ، ولعلّ هذه المعصية من هذا البعض .

لأنّا نقول : سياق ما نسبوا الى رسول الله ﷺ وهو أنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر مقارناً لترك المغنّية ، يدلّ على كون فعلها في هذا الوقت من أفعال الشيطان ، فهو ظاهر في الجعل ، وبضميمة ما ذكرته سابقاً يحصل القطع به .

وأمّا الرواية الثانية ، فهي مشتملة على نسبة أمر الى رسول الله ﷺ لا يليق بأحد من أهل العرض لو فرض عدم قباحة شرعيّة فيه ، ولا يجوّز العاقل صدوره من رسول الله ﷺ لولم يكن الحرص على اجلال عائشة مانعاً عن ادراك القبائح ، هلاّ يمنعهم الحياء عن نسبة أمر ينزّهون أنفسهم من أمثاله الى رسول الله ﷺ ؟ وأيّهم يرضى أن يصنع بحليلته ما نسبوه الى رسول الله ﷺ ؟ أو أن ينسبوا اليه ما

نسبوه الى رسول الله ﷺ .

وأيضاً أمر رسول الله ﷺ عائشة بالنظر الى الملاهي ورفعها حتّى يمكّنها النظر تجويز لتلك الملاهي ألبتّة ، لولم يكونا ترغيباً بها ، فكيف يجتمع هذا مع ما نسبوه الى رسول الله ﷺ « انّي لأنظر الى شياطين الجنّ والانس قد فرّوا من عمر » الدالّ على كون فعل الحبشيّة من أفعال الشياطين ، فلعلّهم يقولون : انّ حبّ عائشة أغفل رسول الله ﷺ عن ادراك شناعة الفعل حتّى يستنبط منه غاية جلالة عائشة ، وهذا التجويز برسول الله ﷺ من أقبح القبائح وأشنع الشنائع . هذا .

واذا عرفت ترغيب بني أُميّة في وضع الروايات في فضائل جماعة أرادوا انتشار الفضيلة فيهم ، واشتباه أهل الديانات بعد الوضع والاستمرار ، وزعمهم بعدم كونها مجعولة ، كما ظهر لك ممّا نقلته عن أبي الحسن المدائني ، وعرفت امارة الوضع فيما سمّوه صحاحاً أيضاً ، وعرفت بالدلائل الواضحة بطلان خلافة الثلاثة ، وكونهم غاصبين لها ، ظهر لك بطلان جميع روايات نقل في مدائح أحدهم وشيعتهم مدحاً يدلّ على حسن العاقبة ، فان لم تكن محيطاً بتفصيل الروايات المنقولة في فضائلهم ، أو لم تكن قادراً على اطّلاع تفاصيل الاختلال الذي اشتمل الروايات عليه ، فلا يضرّك أصلاً.

فان قلت : اذا لم تكن الروايات المنقولة في صحاحهم معتمدة ، فلم نقلتم في مدائح أهل البيت عليهم السلام وكمّل الصحابة واعتمدت عليها ؟ وهل هذا الاّ الرجوع في ردّ الروايات وقبولها الى الأهواء ؟ لانّهم ان كانوا معتمدين في النقل يجب قبول الكلّ ، والاّ يجب ردّ الكلّ ، والتفصيل تحكّم خارج عن قانون الانصاف .

قلت : طريقة أهل العلم والتميز اذا رأى الكذب في كلام أحد أن يتجسّس في سببه ، فان وجده عامّاً فيحكم بعموم عدم الاعتماد ، فان لم يجد هذا السبب تجسّس في سبب آخر يصلح أن يترتّب عليه ما ترتّب على السبب الأوّل ، فان وجده فكذلك حكمه ، وان لم يجد فيتأمّل هل يجد في الخبر امارة الصدق أم لا ، فيتوقّف في

الأخير ويحكم بمقتضى الامارة في الأوّل .

فتجسّسنا فيما روي في شأن أهل البيت وشيعتهم من المدائح ، فلم نجد فيه سبب الكذب الذي ظهر من الروايات الدالّة على مدائح الثلاثة وأشياعهم ، ولم نجد فيه بدله ، وهو رجاء الكذّابين الجائزة ، أو المنزلة ، أو دفع الخوف بالكذب ؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعط أحداً على المدح بل على الفضل والسابقة أيضاً ، بل كان عطاياه على وفق رسول الله صلى الله عليه وآله بالتساوي ، ولم يخافوا عنه بترك المدح ، بل بترك البيعة الذي كان يترتّب عليه في زمان السابقين ما يترتّب عليه ، ولم يبالغ عليه السلام في بيعة الناس حتّى ترك بعض الناس بيعته عليه السلام لتبعيّة أهوائهم الرديّة ، فلم ينقل الصديق والعدوّ أنّه عليه السلام تعرّض لايذائهم .

وبعد انتقاله عليه السلام الى روضة القدس اشتدّت الدواعي الباطلة على وضع الأخبار الدالّة على رذائل أمير المؤمنين عليه السلام وذرّيّته عليهم السلام وشيعته رحمهم الله ، حتّى ملأوا الكتب والدفاتر بما ملأوا ، فما بقي ممّا رووه من الفضائل في شأنه عليه السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم أُمور انتفت فيها دواعي الكذب ، وتحقّقت فيها امارات الصدق ، فيجب ردّ ما رددناه بما بيّناه وقبول ما قبلناه بما أسّسناه .

وبالحقيقة ما بقي من مدائحهم انّما هو قطرة من بحار مدائحهم ، أعلنها الله تعالى وأفشاها ، مع غاية اهتمام من اهتمّ في الاخفاء أيضاحاً للحجّة وطريق النجاة ، ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيي عن بيّنة .

اعلم أنّ ابن أبي الحديد نسب وضع الأحاديث الى بعض الشيعة وبعض أهل السنّة ، ونقل ما زعمه من أكاذيب الشيعة ، ثمّ قال : لمّا رأت البكريّة ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث ، نحو « لو كنت متّخذاً خليلاً » فانّهم وضعوه في مقابلة حديث الاخاء ، ونحو سدّ الأبواب ، فانّه كان لعلي عليه السلام فقلبته البكريّة الى أبي بكر ، ونحو « ائتوني بدواة وبياض أكتب لأبي بكر

كتاباً لا يختلف عليه اثنان ، ثمّ قال : يأبى الله والمسلمون الاّ أبابكر » فانهّم وضعوه في مقابلة الحديث المرويّ عنه في مرضه « ائتوني بدواة وبياض أكتب لكم مالا تضلّون بعده أبداً » فاختلفوا عنده وقال قوم منهم : لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله ونحو حديث « أنا راض عنك فهل أنت راض » ونحو ذلك .

ثمّ نسب وضع حديث « لا يفعلنّ خالد ما أُمر به » وحديث الشيخ الذي صعد المنبر يوم بويع أبوبكر ، فسبق الناس الى بيعته وغيرهما الى الشيعة .

ثمّ قال : وأحاديث مكذوبة كثيرة تقتضي نفاق قوم من أكابر الصحابة والتابعين وكفرهم ، وعلى أدون الصفات فسقهم[1] ، فقابلتهم البكريّة بطاعن كثيرة في علي وفي ولديه ، ونسبوهم تارة الى ضعف العقل ، وتارة الى ضعف السياسة ، وتارة الى حبّ الدنيا والحرص عليها ، ولقد كان الفريقان في غنية عمّا اكتسباه واجترحاه .

ولقد كان في فضائل علي عليه السلام الثابتة الصحيحة ، وفضائل أبي بكر المحقّقة المعلومة ، ما يغني عن تكلّف العصبيّة لهما ، فانّ العصبيّة لهما أخرجت الفريقين من ذكر الفضائل الى ذكر الرذائل ، ومن تعديد المحاسن الى تعديد المساوي والمقابح ، ونسأل الله تعالى أن يعصمنا من الميل الى الهوى وحبّ العصبيّة[2] انتهى .

اعلم أنّنا لا نجزم بكون كلّ رواية نقلها الشيعة في فضائل أهل البيت عليهم السلام ورذائل الثلاثة صادرة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا ننكر احتمال الكذب في بعضها ، لكن لا نحتاج الى ذلك ، فلذلك لم ننقل كلّ الأحاديث التي نسب الى الشيعة وضعها ؛ لأنّ وضعها على تقدير التسليم لا يضرّنا ؛ لأنّ مدار استدلالنا على ما عرفت انّما هو القرآن والأخبار التي نقلها أهل السنّة أيضاً ، وقد عرفت من قريب امارات الصدق فيها ، وقد عرفت دواعي الكذب فيما رووا من فضائل الثلاثة ، وامارات الكذب فيما

---

(١) في الشرح : وعلي أدون الطبقات فيهم .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ٤٩ - ٥٠ .

عدّوه من الصحاح أيضاً.

ومراده من فضائل أبي بكر المحقّقة المغنية عن العصبيّة، ما اشتمل عليه القرآن، وقد عرفت حاله، وما اشتمل عليه صحاحهم، وقد عرفت عدم صحّة كثير ممّا سمّوه صحيحاً، فلا تغترّ بهذا الاسم، كيف؟ وقد ظهر أنّهم يعدّون خبر عائشة صحيحاً، وكذلك ما رواه طلحة والزبير وسائر من خرج على الامام لبعض الدواعي الفاسدة.

وممّا يدلّ على اعتمادهم على رواية الكاذبين، أنّه يظهر من بعض رواياتهم الصحيحة كذب أبي هريرة، مع حكمهم بعدالته، وهو ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول، من صحيح مسلم والنسائي، عن أبي رزين العقيلي، قال: خرج الينا أبو هريرة يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته بيده -: انّكم لتحدّثون أنّي أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضلّ، ألا وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأُخرى حتّى يصلحها[1].

وجه الدلالة: أنّ قوله «تحدّثون» يدلّ على الاستمرار التجدّدي، و «انّ» واللام على التأكيد، فيدلّ هذا الكلام على تكرّر حكاية كذب أبي هريرة وشيوعه بينهم، فلا وجه للاعتماد على روايته بتكذيب الجماعة، فكيف يجوز أن يعتمدوا عليها ويعدّوها من الصحاح؟

وممّا ابتلاهم الى اعتبار الروايات الضعيفة وتسميتها بالصحيحة، حكمهم بعدالة الصحابة، مع أنّ الروايات الصحيحة عندهم تدلّ على خلافه، فننقل بعضها حتّى يظهر لك الحال.

منها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول، في آخر الفصل الثالث من كتاب الفتن، وهو الكتاب الثالث من حرف الفاء، من صحيح البخاري ومسلم، عن

---

(١) جامع الأُصول ١١: ٢٧١ برقم: ٨٢٤٦.

حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليردنّ على حوضي أقوام ثمّ يختلجون ، فأقول : أصحابي ، فيقال : انّك لا تدري ما أحدثوا بعدك[١] .

ومن صحيح البخاري ، عن المسيّب بن رافع ، قال : لقيت البرّاء ، فقلت : طوبى لك صحبت النبيّ ﷺ وبايعته تحت الشجرة ، قال : يابن أخي انّك لا تدري ما أحدثنا بعده[٢] .

وروى ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب التاسع من حرف القاف الذي في القيامة وما يتعلّق بها ، من صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعنّ اليّ رجال منكم : اذا أهويت اليهم لأُناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي ربّ أصحابي ، فيقال : انّك لا تدري ما أحدثوا بعدك[٣] .

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن أنس ، أنّ رسول الله ﷺ قال : ليردنّ عليّ الحوض رجال ممّن صاحبني ، حتّى اذا رأيتهم ورفعوا اليّ اختلجوا دوني ، فلأقولنّ : أي ربّ أصحابي أصحابي ، فليقالنّ لي : انّك لا تدري ما أحدثوا بعدك[٤] .

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : أنا فرطكم على الحوض ، من ورد شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً ، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثمّ يحال بيني وبينهم ، قال أبو حازم : فسمع النعمان بن أبي عيّاش ، وأنا أُحدّثهم هذا الحديث ، فقال : هكذا سمعت سهلاً يقول ؟ فقلت : نعم ، قال : وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد ، فيقول :

---

(١) جامع الأُصول ١٠ : ٤٤٧ برقم : ٧٥٤٩ .

(٢) جامع الأُصول ١٠ : ٤٤٧ برقم : ٧٥٥٠

(٣) جامع الأُصول ١١ : ١١٩ برقم : ٧٩٧٠ .

(٤) جامع الأُصول ١١ : ١٢٠ برقم : ٧٩٧١ .

انّهم منّي ، فيقال : انّك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي[١].

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ قال : يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي - أو قال : من أُمّتي - فيحلؤون عن الحوض ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيقول : انّه لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى ، فيجلون .

وفي رواية البخاري : أنّ رسول الله ﷺ قال : بينا أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتّى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هلمّ ، فقلت : الى أين ؟ فقال : الى النار والله ، فقلت : ما شأنهم ؟ قال : انّهم ارتدّوا على أدبارهم ، ثمّ اذا زمرة أُخرى ، حتّى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال لهم : هلمّ ، قلت : الى أين ؟ قال : الى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال : انّهم قد ارتدّوا على أدبارهم ، فلا أراه يخلص منهم الاّ مثل همل النعم[٢].

ومن صحيح مسلم ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بين ظهرانيّ أصحابه : انّي على الحوض أنتظر من يرد عليّ منكم ، فوالله ليقتطعنّ دوني رجال ، فلأقولنّ : أي ربّ منّي ومن أُمّتي ، فيقول : انّك لا تدري ما عملوا بعدك ، مازالوا يرجعون على أعقابهم[٣].

ومن صحيح البخاري ومسلم ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قال رسول الله ﷺ : انّي على الحوض أنظر من يرد عليّ ، وسيؤخذ ناس دوني ، فأقول : يا ربّ منّي ومن أُمّتي - وفي رواية فأقول : أصحابي - فيقال : هل شعرت ما عملوا

---

(١) جامع الأُصول ١١ : ١٢٠ برقم : ٧٩٧٢ .

(٢) جامع الأُصول ١١ : ١٢٠ برقم : ٧٩٧٣ .

(٣) جامع الأُصول ١١ : ١٢١ برقم : ٧٩٧٤ .

بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم [١].

ومن صحيح مسلم ، عن أمّ سلمة ، قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلمّا كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيّها الناس ، فقلت للجارية : استأخري عنّي ، قالت : انّما دعا الرجال ولم يدع النساء ، فقلت : انّي من الناس ، فقال رسول الله ﷺ : انّي لكم فرط على الحوض ، فايّاي لا يأتينّ أحدكم ، فيذبّ عنّي كما يذبّ البعير الضالّ ، فأقول : فبم هذا ؟ فيقال : انّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً [٢].

ومن صحيح البخاري ، عن ابن المسيّب ، قال : كان يحدّث عن أصحاب النبيّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال : يردنّ عليّ الحوض رجال من أصحابي ، فيحلؤون عنه ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيقول : انّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى [٣].

وروى ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة ، من صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، عن ابن عبّاس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ الى قوله : ألا وانّه سيجاء برجال من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيقول : انّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ان تعذّبهم فانّهم عبادك – الى قوله – العزيز الحكيم ﴾ قال : فيقال لي : انّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم . زاد في رواية ، فأقول : فسحقاً فسحقاً [٤].

---

(١) جامع الأُصول ١١ : ١٢١ برقم : ٧٩٧٥.

(٢) جامع الأُصول ١١ : ١٢٢ برقم : ٧٩٧٦.

(٣) جامع الأُصول ١١ : ١٢٢ برقم : ٧٩٧٧.

(٤) جامع الأُصول ١١ : ٩٦ برقم : ٧٩٢٣.

أقول هذه الروايات تدلّ على ارتداد كثير من الصحابة ، ولا يصحّ أن نحمل على مانعي الزكاة الذين قتل خالد بن الوليد رجالهم ، وسبي ذراريهم ، ونهب أموالهم ، ونكح امرأة مالك بن نويرة ليلة قتله ، مع كونهم مسلمين مقيمين للصلاة ؛ لأنّ تأخير جمع الزكاة واعطائها بعد وفاة رسول الله ﷺ حتّى يظهر أنّ المدّعي للأمر أهل لذلك أو لا ، لا يصير سبباً للارتداد .

وكيف ارتدّوا وعمر الذي ينطق الحقّ على لسانه عندكم قال بخطأ خالد ، وقال باستحقاقه الرجم والقتل ، ولكن أبوبكر رأى المصلحة في أمر السلطنة ترك قتله ، كما رأى عدم اعطاء حقّ أهل البيت موافقاً لمصلحة السلطنة ، واستمرّ عمر على فعل خالد ، ولعلّ عدم قتل عمر خالداً عند انتقال السلطنة اليه لعدم زيادة تفضّح أبي‌بكر وضعف سلطنة نفسه ؛ لأنّ السلطنة انتقلت اليه من أبي بكر ، وابن أبي الحديد أيضاً حكم بخطأ خالد وبعدم ارتدادهم .

وبالجملة عدم قتل خالد بما صنع من المطاعن المشهورة في أبي‌بكر ، بأنّ اسلام مالك بن نويرة وسائر المقتولين كان ظاهراً ، وكان الداعي على قتلهم أخذ الغنيمة ، وتزويج زوجة مالك ، والاّ لم يظهر منهم منكر يوجب القتل ، بل الواجب رفع شبهتهم بالبيان ، لا سبي الذراري وقتلهم بالسيف والسنان ، فكيف يحكم بارتداد المقتولين بمجرّد تأخير اعطاء الزكاة ؟

بل يجب على خالد بيان خلافة الأوّل بدليل شاف وبيان واف ، فان لم يظهر لهم ببعض البيان والتقرير يجب المعاودة في البيان بدليل آخر لو كان له ، أو توضيح الأوّل ان خفي عليهم ، والسعي البالغ في توضيح أمر الخلافة ووجوب الاطاعة ، والمهلة للتأمّل في الأدلّة وللمراجعة فيها مرّة بعد أُخرى ، حتّى يظهر لهم الأمر وتنجلي عنهم الشبهة ، فان ظهر علمهم بتماميّة الدليل باعترافهم أو بشهادة الحال ، فيعاقبهم بقدر جرمهم لا بما عوقبوا به ؛ لأنّ امامة أبي‌بكر ووجوب اطاعة من

أرسله ليسا من ضروريّات الدين حتّى يظنّوا كفر من أنكرهما وصيروتهم بالانكار في حكم الكفّار.

وهل يجوّز عاقل أن يكون ما أخبر رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك وغيره ممّا اشتمل عليه الروايات اشارة الى عدم المسارعة في اعطاء الزكاة بعد انتقال رسول الله ﷺ الى روضة القدس قبل ظهور الأمر عليهم ؟

هل بلغ هذا الأمر في الفظاظة الى مرتبة يناسب أن يعبّر عنه بعبارات منقولة ؟ ولا أظنّ هذا الظنّ بأحد ممّن اتّصف بصفتي التميز والانصاف.

وكذلك لا يصحّ أن تحمل على الخوارج منفردين ولا منضمّين الى أصحاب معاوية ؛ لظهور لفظ « بعدك » في المقارنة، ودلالة السادسة على هلاك أكثر الصحابة وقلّة الأصحاب فيهما، ودلالة السابعة والثامنة على استمرار الارتداد بعده، وحملهما على الاستمرار بعد حدوث الارتداد وان كان بعد زمان طويل، في غاية البعد، ومع بعده تدفعه الرواية الأخيرة، والروايات الثلاث تدفع الاحتمال الأوّل أيضاً واحتمال أصحاب الجمل منفردين ومنضمّين.

وممّا يؤيّد اعتمادهم على حديث الكذّابين، وتسميتهم ايّاه صحيحاً، ما قال السيّد الجليل سيد مصطفى في حاشية كتاب الرجال : نقل الشيخ عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة أنّ معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم حتّى يروي أنّ هذه الآية نزلت في علي ﷺ ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام واذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبّ الفساد ﴾[1] وانّ الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف

---

(١) البقرة : ٢٠٤.

بالعباد ﴾[١] فلم يقبل ، فبذل مائتي ألف فلم يقبل ، فبذل ثلاثمائة فلم يقبل ، فبذل أربعمائة فقبل انتهى .

وليس أعلم أنّ محمّد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجّاج القشيري والترمذي والنسائي ، وغيرهم من العامّة ، كيف حكموا بصحّة الأحاديث المستندة الى هذا الرجل ومثله [٢] انتهى كلام السيّد ﷺ .

فان قلت : قد ظهر بما ذكرت وضع الأحاديث في فضائل الخلفاء الثلاثة وبني أُميّة ومن شايعهم وعموم الصحابة ، لبعض الأغراض الفاسدة ، لكن الآيات شاهدة على فضائل الصحابة ، مثل ﴿ والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ يوم لا يخزي الله النبيّ والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم ﴾[٤] وقوله ﴿ والذين معه أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴾[٥] وقوله ﴿ ولقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحتّ الشجرة ﴾[٦] وغيرها .

قلت : الآية الأخيرة مع بعض آيات توهّموا دلالتها على فضائل من أرادوا فضائله ، قد تكلّمنا عليها في مبحث امامة أبي بكر ، وبالتأمّل فيما ذكرته هناك يظهر لك ضعف التمسّك بالآيتين ، ومع ذلك كما يقولون بخروج جماعة سمّوهم أهل الردّة عن الايمان ، وعن بقائهم على صفة يستحقّون بها المدائح ، فكذلك نقول في من ظلم

---

(١) البقرة : ٢٠٧ .

(٢) نقد الرجال للتفرشي ص ١٦٣ .

(٣) التوبة : ١٠٠ .

(٤) التحريم : ٨ .

(٥) الفتح : ٢٩ .

(٦) الفتح : ١٨ .

أمير المؤمنين عليه السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام ونصر الظالمين.

ونقول: انّ ملاحظة الآية الثالثة وحال الثلاثة يوجب اليقين بخروجهم عنها؛ لأنّه لم يظهر منهم شدّة على الكفّار في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله أصلاً، حتّى لم يقدر تبعتهم على وضع رواية على قتل واحد منهم أحداً من الكفّار في زمان حروب رسول الله صلى الله عليه وآله وغاية سعي تبعتهم كانت في انكار هرب بعضهم عن الحرب.

وقد نقل عن عمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وثاق الكفّار، أو ظهور بعض ما لا يليق عن بعض الحضّار، قوله «مرني أن أضرب عنقه» ولمّا لم يكن القتل مناسباً لم يأمره ولا غيره به، وأمثال هذا التمنّي تنشأ من الضعف لا من الشدّة.

نعم قد ظهر منه ومن أخيه شدّة على أكمل المؤمنين والمجاهدين وأوّل الساجدين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سائر أهل بيته عليهم السلام، من كشف بيت فاطمة عليها السلام وما ترتّب عليه، وغصب الخلافة، وجبر أمير المؤمنين عليه السلام على البيعة، على وجه لا يليق بأحد من المؤمنين، كما يظهر من مذمّة معاوية التي آلت الى المدح، كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام وننقله بعد.

وظهر من الأخير شدّة عظيمة على من قال رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه: ما أقلّت الخضراء الخ، وعلى داعي الجنّة، وعلى ابن مسعود وغيرهم، كما ظهر في موضعه، فهم أشدّاء على المؤمنين على أقبح وجه وأشنعه، لا على الكفّار.

وما ظهر منهم بعد تشييد السلطنة من الأمر بقتل الكفّار وفتح البلدان، لا يندرج في الآية، بل الداعي عليه هو الداعي لمعاوية وسائر بني اُميّة وسائر من يطلب السلطنة بأيّ وجه تيسّر.

ومن العجائب توهّم صدقهم في دعوى الامامة بالآيات والأخبار الخاليتين عن الدلالة، ولم يحكموا ببطلان خلافتهم وكذبهم في الدعوى، مع ظهور كذبهم للمتتبّع بملاحظة رواياتهم، ومع كفاية بعض ما ذكرته للمسترشد نشير اليه اشارة خفيفة

تأكيداً للسابق .

شكاية علي عليه السلام ممّن تقدّمه :

ومن الدلائل على بطلان امامة الثلاثة ، كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة ، وهو قوله عليه السلام : اللهمّ انّي أستعديك على قريش ومن أعانهم ، فانّهم قد قطعوا رحمي ، وأكفؤوا اناني ، وأجمعوا على منازعتي ، حقّاً كنت أولى به من غيري ، وقالوا : ألا انّ في الحقّ أن تأخذه ، وفي الحقّ أن تمنعه ، فاصبر مغموماً ، أو مت متأسّفاً ، فنظرت فاذا ليس لي رافد ، ولا ذابّ ولا مساعد ، الاّ أهل بيتي ، فضننت بهم عن المنيّة ، فأغضيت على القذى ، وجرعت ريقي على الشجا ، وصبرت من كظم الغيظ على أمرّ من العلقم ، وآلم للقلب من وخز الشفار [1] .

الشرح : واعلم أنّ هذا الكلام قد نقل ولم يورّخ الوقت الذي قاله فيه ، ولا الحال التي عناها به ، ويحملون ذلك على أنّه عليه السلام قال عقيب الشورى وبيعة عثمان ، فانّه ليس يرتاب أحد من أصحابنا من أنّه تظلّم وتألّم حينئذ ، ويكره أكثر أصحابنا حمل أمثال هذا الكلام على التألّم من يوم السقيفة .

ولقائل أن يقول لهم : أتقولون بيعة عثمان لم تكن صحيحة ؟ فيقولون : لا ، فيقال لهم : فعلى ماذا تحملون كلامه عليه السلام مع تعظيمكم له وتصديقكم لأقواله ؟ فيقولون : نحمل ذلك على تألّمه وتظلّمه منهم ، اذ تركوا الأولى والأفضل ، فيقال لهم : فلا تكرهوا قول من يقول من الشيعة وغيرهم انّ هذا الكلام وأمثاله صدر عقيب يوم السقيفة ، واحملوه على أنّه تألّم وتظلّم من كونهم تركوا الأولى والأفضل والأحقّ ، فانّكم لستم تنكرون أنّه كان الأفضل والأحقّ بالأمر ، بل تعترفون بذلك وتقولون

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٦ رقم الكلام : ٢١٧ .

ساغت امامة غيره وصحّت لمانع كان فيه عليه السلام وهو ما غلب على ظنون العاقدين للأمر أنّ العرب لا تطيعه، وانّه يخاف من فتنة عظيمة تحدث ان ولي الخلافة لأسباب يذكرونها ويعدّونها.

وقد روى كثير من المحدّثين أنّه عقيب يوم السقيفة تألّم وتظلّم، واستنجد واستصرخ، حيث ساموه الحضور والبيعة، وأنّه قال وهو يشير الى القبر: يابن أُمّ انّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني، وانّه قال: واجعفراه ولا جعفر لي اليوم، واحمزتاه ولا حمزة لي اليوم.

وقد ذكرنا من هذا المعنى جملة صالحة فيما تقدّم، وكلّ ذلك محمول عندنا على أنّه طلب الأمر من جهة الفضل والقرابة، وليس بدالّ عندنا على وجود النصّ؛ لأنّه لو كان هناك نصّ لكان أقل كلفة وأسهل طريقاً، وأيسر لما يريد تناولاً أن يقول: يا هؤلاء انّ العهد لم يطل، وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمركم بطاعتي، واستخلفني عليكم بعده، ولم يقع منه صلى الله عليه وآله بعد ما علمتموه نصّ ينسخ ذلك ويرفعه، فما الموجب لتركي والعدول عنّي؟

فان قالت الاماميّة: كان يخاف القتل لو ذكر ذلك. قيل لهم: فهلاّ يخاف القتل وهو يعتلّ ويدفع ليبايع، ويستصرخ تارة بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتارة بعمّه حمزة وأخيه جعفر وهما ميّتان، وتارة بالأنصار، وتارة ببني عبد مناف، ويجمع الجموع في داره، ويبثّ الرسل والدعاة ليلاً ونهاراً الى الناس، يذكّرهم فضله وقرابته، ويقول للمهاجرين: خصمتم الأنصار بكونكم أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أخصمكم بما خصمتم به الأنصار؛ لأنّ القرابة ان كانت هي المعتبرة فأنا أقرب منكم.

وهلاّ خاف من هذا الامتناع؟ ومن هذا الاحتجاج؟ ومن الخلوة في داره بأصحابه، ومن تنفير الناس عن البيعة التي عقدت حينئذ لمن عقدت له؟

وكلّ هذا اذا تأمّله المنصف، علم أنّ الشيعة أصابت في أمر، وأخطأت في أمر.

أمّا الأمر الذي أصابت فيه ، فقولها انّه امتنع وتلكّأ ، وأراد الأمر لنفسه . وأمّا الأمر الذي أخطأت فيه ، فقولها انّه كان منصوصاً عليه نصّاً جليّاً بالخلافة ، تعلمه الصحابة كلّها أو أكثرها ، وانّ ذلك النصّ خولف طلباً للرئاسة الدنيويّة ، وايثاراً للعاجلة .

وانّ حال المخالفين للنصّ لا تعدو أحد أمرين : إمّا الكفر أو الفسق ، فانّ قرائن الأحوال وأماراتها لا تدلّ على ذلك ، وانّما تدلّ وتشهد بخلافه ، وهذا يقتضي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان في مبدء الأمر يظنّ أنّ العقد لغيره كان عن غير نظر في المصلحة ، وأنّه لم يقصد به الاّ صرف الأمر عنه ، والاستئثار عليه ، فظهر منه ما ظهر من الامتناع والقعود في بيته ، الى أن صحّ عنده وثبت في نفسه أنّهم أصابوا فيما فعلوه ، وأنّهم لم يميلوا الى هوى ، ولا أرادوا الدنيا .

وانّما فعلوا لأصلح في ظنونهم ؛ لأنّه رأى من بغض الناس له ، وانحرافهم عنه ، وميلهم عليه ، وثوران الأحقاد التي كانت في أنفسهم ، واحتدام النيران التي كانت في قلوبهم ، وتذكّروا الترات التي وترهم فيما قبل بها ، والدماء التي سفكها منهم وأراقها .

وتعلّل طائفة أُخرى منهم العدول عنه بصغر سنّه ، واستهجانهم تقديم الشباب على الكهول والشيوخ . وتعلّل طائفة أُخرى منهم بكراهيّة الجمع بين النبوّة والخلافة في بيت واحد ، فيجفخون على الناس ، كما قاله من قاله . هذا كلام ابن أبي الحديد[1] .

وقبل أن نتكلّم على الكلام نقدّم مقدّمات :

احداها : أنّ الدنيا كانت عند أمير المؤمنين عليه السلام في غاية الصغر ، كما يدلّ عليه سيرته عليه السلام وكلامه في موارد متعدّدة ، مقروناً بشهادة الحال ، ولهذا لم ينسب من له

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ١١٠ - ١١٣ .

أدنى مراتب الانصاف الى احتمال المبالغة . أمّا سيرته عليه السلام في ترك ملاذّ الدنيا وصغرها عنده ، فأظهر من أن يحتاج الى البيان . وأمّا كلامه عليه السلام في موارد شتّى وطلاقه الدنيا طلقة لا رجعة فيها ، فمشهور .

وثانيتها : روى ابن الأثير في جامع الأُصول ، في كتاب الفضائل ، من صحيح الترمذي ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال : رحم الله عليّاً ، اللهمّ أدر الحقّ مع علي حيثما دار .

ولمّا لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام متّهماً عند أحد لم يكن مبتلى بالنفاق ، فكونه راوي فضيلة لنفسه لا يضرّ ، فلهذا نقلوا الرواية في كتبهم المعتبرة ، وعدّوها من الصحاح ، ولعلّ هذا المعنى ممّا بيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله في مواضع متعدّدة بألفاظ متغايرة ، فنه ما اشتهر بين الخاصّة والعامّة ، وهو أنّه يدور الحقّ مع علي حيثمادار[1].

وثالثها : كون اطاعة أمير المؤمنين عليه السلام واجبة على المؤمنين[2]، كما يظهر ممّا

---

(١) راجع : احقاق الحقّ ٤ : ٤٤١ ، و ٥ : ٢٨ و ٤٣ و ٦٢٣ - ٦٣٨ ، و ٦ : ٢٩٠ - ٢٩١ و ٣٠٣ ، و ١٦ : ٣٨٤ - ٣٩٧ وغيرها .

(٢) ويؤيّد وجوب اطاعته عليه السلام ما رواه يحيى بن الحسن بن البطريق رحمه الله في الفصل الثالث والثلاثين من العمدة ، من مناقب ابن المغازلي ، باسناده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي انّك سيّد المسلمين وامام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين ، ويعسوب الدين . واذا انضمّ الى ما ذكرته ونذكره من مناقبه وفضائله التي منها دوران الحقّ معه ، لا يرتاب طالب الحقّ في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال بوجوب اطاعته ، وهو كاشف عن أمر الله تعالى بها ؛ لقوله تعالى في آل عمران ﴿ قل أطيعوا الله والرسول فان تولّوا فانّ الله لا يحبّ الكافرين ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلّكم ترحمون ﴾ وفي سورة النساء ﴿ يا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول الاّ ليطاع باذن الله - الى

ننقل من كلامه عليه السلام وكلام الشارح ، قال الأصل : أنا يعسوب الدين ، والمال يعسوب الفجّار ، قال : ومعنى ذلك أنّ المؤمنين يتبعونني ، والفجّار يتبعون المال ، كما يتّبع النحل يعسوبها وهو رئيسها [١].

الشرح : هذه كلمة قالها رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظين مختلفين : تارة أنت يعسوب الدين ، وتارة أنت يعسوب المؤمنين ، والكلّ راجع الى معنى واحد ، كأنّه جعله رئيس المؤمنين وسيّدهم ، أو جعل الدين يتبعه ويقفو أثره حيث سلك ، كما يتبع النحل اليعسوب ، وهذا نحو قوله « الحقّ معه كيف دار » [٢] انتهى .

وظهر منه لفظ الخبر في دوران الحقّ مع علي عليه السلام .

ورابعتها : ذكاء سلمان وجودة ذهنه وجلالة قدره ، كما ظهر ممّا نقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً . ويؤيّده ما قال ابن أبي الحديد : قال أبو عمر : وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه أنّه قال : لو كان الدين في الثريّا لناله سلمان . وفي رواية أُخرى : لناله رجل من فارس . قال : وقد روينا عن عائشة قالت : كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وآله ينفرد به بالليل حتّى كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

قوله – فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً ﴾ وقوله في سورة الأعراف ﴿ قل يا أيّها الناس انّي رسول الله اليكم جميعاً – الى قوله – واتّبعوه لعلّكم تهتدون ﴾ .

فاذا عرفت مفاد هذه الآيات وغيرها وعرفت فعل السابقين بأمير المؤمنين عليه السلام عرفت أنّ فعلهم به عليه السلام لا يناسب فعل مسلم بسيّده ، وفعل متّق بامامه ، وفعل نحل بيعسوبه ، فثبوت مراتبه الثابتة له عليه السلام بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الكاشف عن أمر الله بالآيات المذكورة كاف في ثبوت أنّ ما لا يناسب مراتبه عليه السلام لم يكن ثابتاً للسابقين ، فتوهّم مرتبة الامامة لهم من التوهّمات التي لا يليق بمصدّق الكتاب والسنّة « منه » .

(١) نهج البلاغة ص ٥٣٠ رقم الحديث : ٣١٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩ : ٢٢٤ .

قال : وقد روي من حديث ابن بريدة ، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أمرني ربّي بحبّ أربعة ، وأخبرني أنّه يحبّهم : علي ، وأبوذرّ ، والمقداد ، وسلمان .

قال : وروى قتادة ، عن أبي هريرة ، قال : سلمان صاحب الكتابين يعني الانجيل والقرآن . وقد روى الأعمش ، عن عمرو بن مرّة ، عن أبي البختري ، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن سلمان ، فقال : علم العلم الأوّل والعلم الآخر ، ذاك بحر لا ينزف ، وهو منّا أهل البيت . قال : وفي رواية زادان ، عن علي عليه السلام : سلمان الفارسي كلقمان الحكيم (١).

اذ عرفت هذه المقدمات نقول : قوله « ليس يرتاب أحد من أصحابنا أنّه تظلّم وتألّم حينئذ يدلّ على مظلوميّته عليه السلام ، وحمل هذا التظلّم والتألّم على أنّه عليه السلام أظهر هذا التظلّم من تركهم الأولى » لا يصحّ من وجوه :

أحدها : أنّه لا يجتمع تظلّمه عليه السلام وتألّمه وتكلّمه بما تكلّم في هذا الكلام مع امامة من تظلّم عليه السلام منه ؛ لأنّ الاستعداء هو طلب الانتقام ، وطلب الانتقام انّما يكون بعد أن يكون الطالب مظلوماً ، والمطلوب منه ظالماً عمداً ، وظاهر أنّ أهل الديانة لا يطلبون الانتقام بتجويز كون أحد ظالماً عليه بل ولا بالظنّ أيضاً ، فطلب أمير المؤمنين عليه السلام من الله تعالى انتقام قريش ومن أعانهم يدلّ على علمه بكونهم ظالمين وعلمه عليه السلام بكونهم ظالمين يدلّ على كونهم ظالمين بوجوه :

أحدها : كونه عليه السلام أعلم الناس وأتقاهم ، فلا يجوّز العقل جهله وعلم أدنى المهاجرين والانصار بخطاه ؟ نعوذ بالله من أمثال هذه الظنون .

وثانيها : كونه عليه السلام باب مدينة العلم باخبار النبي صلى الله عليه وآله .

لا يقال : كمال علمه عليه السلام مسلّم ، لكن محبّة الأمر والحرص عليه قد تصير سبباً

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨ : ٣٦ .

لغفلة الطالب عن بعض المفاسد والموانع التي يدركها من هو أدنى مرتبة منه في العلم والادراك .

لأنّا نقول : هذا انّما يتصوّر في من استغرق في الحرص في الأُمور الدنيويّة ، وظهر في المقدّمة الأُولى أنّ مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أعلى من أن يتوهّم فيه هذا التوهّم ، بل كان هذا التظلّم منه عليه السلام لاظهار خطأ الظالمين ، والسعي فيما أُمر به بقدر المقدور ، واتمام الحجّة على الناس ، والاّ فكيف يجز غفلته عليه السلام عن الأمر واصراره فيه ؟ مع ظهوره على أوساط الناس وأدانيها .

وثالثها : دوران الحقّ معه ، كما ظهر من المقدّمة الثانية ، فيدلّ على كون قريش على باطل .

وثانيها : أنّ ظلم قريش ايّاه وخروجهم عن اطاعته ، يدلّ على خروجهم عن الدين وعن المؤمنين ، كما ظهر من المقدّمة الثالثة ، فلا وجه لحمل التظلّم على التظلّم على ترك الأولى .

وثالثها : أنّ امتناع سلمان – مع جودة ذهنه وجلالته ، كما ظهر تا من المقدّمة الرابعة – عن البيعة ، وتمسّكه ببيت فاطمة عليها السلام مع بني هاشم ، لتجويز منع الحياء عن سرعتهم في كشف بيت فاطمة عليها السلام ، يدلّ على ظهور بطلان ما أرادوا ، والاّ كان مقتضى طريقته التي هي طلب الحقّ – كما هو ظاهر من كيفيّة اسلامه وفضائله – أن يستفسر وجه اختيار أبي بكر ، ويظهر ما في قلبه عليهم ، ويطلب منهم أن يظهروا ما في قلبهم عليه ، حتّى يظهر الحقّ على طالبه .

ورابعها : أنّه لو كان داعيهم على طلب البيعة اطاعة الشارع واعلاء كلمة الله ، وكان اختيارهم من اختاروه للاستحقاق ، بمقتضى دليل دلّهم على الاختيار لا تعمّد الظلم والحيلة ، لم يكن للتشديد وجه أصلاً ؛ لأنّ امتناع أمير المؤمنين عليه السلام ومن وافقه في الامتناع لم يكن الاّ لعدم ظهور استحقاق الأوّل عليهم ، واتمام الدليل الذي

هو مقتضى المقام لا يكون بالتشديد، كما ذكرته سابقاً، ولعلّ دليلهم كان من جنس البرهان القاطع الذي أظهرته الملاحدة على الامام الرازي.

وفي قوله عليه السلام وهو يشير الى القبر « يابن أُمّ انّ القوم استضعفوني وكادوا أن يقتلونني » اشارة الى أنّ الأُمّة في خلافة أبي بكر فعلوا بأمير المؤمنين عليه السلام ما فعل بنو اسرائيل في عبادة العجل بهارون، فظهر مقتضى ما يستفاد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله من التوافق التامّ بين ما يظهر من الأُمّتين، وكون أمير المؤمنين عليه السلام منه صلى الله عليه وآله بمزلة هارون من موسى.

ومع ظهور ما ذكرته هل يليق بعاقل أن يجوّز أن يستصرخ أمير المؤمنين عليه السلام ويستنجد بالقبر والأخ والعمّ وغيرهم في الخلافة التي تحقّقت في أبي بكر بغير ظلم وعدوان ؟ بل لا يليق بمن انتفع بملازمة أمير المؤمنين عليه السلام بأدنى مراتب أخلاق يكتسب من مثله عليه السلام أن يتأسّف في أمر دنيويّ، وان كان سلطنة كلّ الكائنات بألوف سنة، فكيف يجوّز أن يكون استصراخه عليه السلام في أمر الدنيا على ما يلزمهم.

وبالجملة لا محمل لأمثال هذا الكلام منه عليه السلام غير السعي فيما كلّف به من تحصيل الأمر الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله تعالى فيه بقدر يناسب ويليق، واتمام الحجّة على المكلّفين.

وفي قول الشارح « وكلّ ذلك محمول عندنا - الى قوله - عقدت له » نظر بيّن يظهر ممّا ذكرته، ويضعّفه أيضاً ما نقل هو عن ابن عبّاس من دعوى أمير المؤمنين عليه السلام النصّ وشهادة عبّاس له عليه السلام ونقله دوران الحقّ مع علي عليه السلام مع شيوعه، ونقله استصراخ أمير المؤمنين عليه السلام بالأحياء والأموات على وجه لا يمكن صدوره عن مثل أمير المؤمنين عليه السلام بغير علمه بظلمهم عليه لولم يكن حديث دوران الحقّ، فكيف ينكر تحقّق النصّ في شأنه ؟ ويجعل أمثال تلك الخيالات التي ذكرها هاهنا قرينة على العدم.

اعلم أنّ أفعاله عليه السلام وأقواله دالّتان على وجود النصّ ، كما أومأت اليه ، وانّ المقامات تختلف في مناسبة البرهان والجدل ، فربّما كان أحدهما أنسب في وقت والآخر في وقت آخر ، وقد عرفت في مبحث امامة أمير المؤمنين عليه السلام دلالة الكتاب وحديث الغدير والمنزلة والعترة وغيرها على بطلان الثلاثة وحقّيّة أمير المؤمنين عليه السلام ولا يحتاج الى نصّ آخر لو فرض انتفاؤه في اثبات الأمرين .

والروايات المذكورة مع غاية الشهرة مثبتة في صحاحهم مسلّمة بينهم ، ولا كلام لأحد ممّن لم يغلب اللجاج على طبعه في شيوع الروايات وصحّتها ، لكن الدواعي الباطلة منعتهم عن الاعتراف بمقتضاها ، فأوّلوها بما أوّلوها به ، وقد بيّنت دلالتها على المطلوب ، وبطلان تأويلاتهم ، ولاختلاف المقامات تمسّك عليه السلام بعد السقيفة بأُمور ، وعند الشورى بأُمور ، وذكر في مقامات أُخرى ما يناسب الوقت .

واعلم أنّ تأثير الجدل في أذهان أوساط الناس أكثر من تأثير البرهان ، بل قد يكون تأثير الشعر في أذهان بعض أكثر من غيره ، فلعلّه لهذا تكلّم عليه السلام بعد السقيفة بأنّه ان كان للقرابة التي تمسّكتم بها دلالة على الأحقّيّة بالأمر فأنا أحقّ به لا أنت ، والاّ فيحتاج بيان الاستحقاق الى دلالة مستأنفة .

ويمكن أن يكون وجه ذكر الجدل عدم حاجة ما اختصّ به عليه السلام الدالّ على تعيينه بالاستحقاق الى البيان ، فلعلّه عليه السلام قال : فان كانت القرابة منشأ للاستحقاق ، فهي تدلّ على استحقاقي ، مع مزيد معلوم مشهور لا اشتراك لأحد معي فيه ، فذكر الالزام بعنوان الاكتفاء .

وبالجملة أنواع الدلائل على بطلان الثلاثة صدرت منه عليه السلام مثل قلب دليلهم ، وامتناعه عليه السلام في مدّة متمادية عن البيعة الدالّ على حكمه عليه السلام ببطلانها الدالّ على بطلانها ، وجمع الجموع في داره ، وبثّ الرسل والدعاة ليلاً ونهاراً الى الناس وذكر فضله وقرابته ، ولو ظهر منه واحد ممّا ذكر لم يكن للحكم بصحّة البيعة للأوّل وجه

أصلاً، لو لم يلاحظ جلالته ودوران الحقّ معه، فاذا ضمّ أحدهما الى كثير من الأُمور المذكورة يدلّ مع الأدلّة على بطلان امامة الأوّل على امامته عليه السلام.

وما ذكره من أنّ قرائن الأحوال واماراتها لا تدلّ على ذلك الخ، في غاية السخافة، ولا يحتاج الى بيانها بعد ما ذكرته، ومع ذلك أقول: مع علمه صلى الله عليه وآله بسنّ أمير المؤمنين عليه السلام وبغض الناس وقتله عليه السلام كثيراً من الكفّار، نصّ عليه كما ظهر، فلا وجه لجعل البغض والقتل والسنّ سبباً لتغيير ما عيّنه تعالى، أو عيّنه الرسول صلى الله عليه وآله بتعيين الله.

ولو كان البغض الناشي من القتل سبباً لتغيير اللايق وسلب استحقاق الامامة، لم يأمر الله تعالى الأنبياء بقتل الكفّار، لأنّ أمر البغض لا يختلف بالنسبة الى الامامة والنبوّة. وجعل السنّ مانعاً لا معنى له بعد قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبيّاً ﴾[1] ومع هذا كيف يستهجنون تقديم الشباب على الكهول والشيوخ؟ مع تقديم أُسامة عليهما. وضعف توهّم عدم اجتماع النبوّة والامامة في بيت أظهر من أن يحتاج الى البيان.

وما يستفاد من كلام الشارح أنّ جميع ما ظهر من أمير المؤمنين عليه السلام من الأقوال والأفعال المنقولتين وغير المنقولتين، كانتا ناشئتين من عدم اطّلاعه على ما اطّلع عليه الأراذل والأداني من المفاسد والموانع، في غاية الشناعة.

أقول: هل اطّلعت أنت وصاحب المقاصد والمواقف وغيركم في مدّة شهر أو سنة أو عشر سنين ما لم يطّلع أمير المؤمنين عليه السلام مدّة حياة فاطمة عليها السلام، هذا أمر لا ينبغي أن يتفوّه به أحد، بل لم يطّلع الى ثلاثين سنة أو قريب منه على زعمكم؛ لاشتمال كلامه عليه السلام على التظلّم في زمان خلافته، كما تنطق به الخطبة الشقشقيّة وغيرها؛ اذ

---

(١) مريم: ١٢.

لو ظهر عليه عليه السلام أنّه لم يكن غرض السابقين أمر الدنيا، بل كان مقتضى زعمهم أنّه يجب عليهم أن يفعلوا ما فعلوا على ما زعمت.

أو كان الأولى بحسب الواقع أو الواجب ما فعلوا على ما زعمه جمع كثير منهم، لم يكن للشكوة منهم والتظلّم منهم وجه، بل تجويز عدم اطّلاع سلمان في يوم واحد من أمر الخلافة ما ظنّوا أنّهم اطّلعوا في سبعين سنة أو أزيد، لا ينشأ الاّ من سخافة العقل أو اللجاج وتبعيّة من يضرّ تبعيّته؛ لأنّ عدم اطّلاع سلمان على وقوع البيعة على وفق الشرع الأنور، واستحقاق الامامة في يوم مع اتّصافه بالأوصاف المعلومة من تتبّع أحواله، وبما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله، وظهور دليل العاقدين عليه، وامكان استعلام ما لو فرض خفاؤه بأيسر وجه، يدلّ دلالة قطعيّة على بطلان البيعة وما يتفرّع عليها، وامتناعه وتمسّكه ببيت الطاهرة عليهم السلام أظهر دلالة.

فظهر أنّ عدم اطّلاع سلمان كاف للدلالة على بطلان أمرهم، لولم ينضمّ اليه الامتناع الذي يتقوّى بانضمامه، وكذا لولم ينضمّ توافق أبي ذرّ ومقداد اللذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحبّهما، الدالّ على غاية جلالتهما وانقيادهما للحقّ أكثر من أصحاب السقيفة الذين زعمتم صدور بيعتهم مقروناً بالعلم بالاستحقاق، هل يظهر الاستحقاق فلتة على من يكون النسوان أعلم منه؟ ولا يظهر بالتأمّل على من يعلم الايمان لو فرض في الثريّا.

وذكر ابن أبي الحديد بعد ما نقلنا منه من أسباب العدول عن أمير المؤمنين عليه السلام ما حاصله: استصعاب قوم شدّته عليه السلام وعدم المداراة وانحراف قوم عنه للحسد الناشي من شدّة اختصاصه عليه السلام برسول الله وما قال في حقّه من النصوص الدالّة على رفعة شأنه، وما اختصّ به من مصاهرته وأُخوّته ونحو ذلك، وانّه ينكر قوم آخرون لنسبتهم اليه التيه، والعُجب، واستصغار العرب، وان كانوا كاذبين، وأعانهم عليها ما كان يصدر عنه عليه السلام ما يوهم العجب، مثل قوله «فانّا صنايع ربّنا

والناس بعد صنايع لنا »[١].

فظهر له أنّ الأمر لا يستقيم به يوماً واحداً، بل يكون فيه استئصال الاسلام، فأذعن بالبيعة وجنح الى الطاعة، وأمسك عن طلب الأمر، وان كان على مضض ورمض، فقد رأيت انتقاض العرب عليه من أقطارها حين بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وعشرين سنة، وفي دون هذه المدّة تنسى الأحقاد، فلو أُفضت الخلافة اليه يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه بعد تقطر من مهج العرب، تدرس أعلام الملّة، وتتعفّى رسوم الشريعة، وتعود الجاهليّة الجهلاء الى حالها، ويفسد ما أصلحه رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاث وعشرين سنة في شهر واحد، فكان من عناية الله تعالى بهذا الدين أن ألهم الصحابة ما فعلوه، والله متمّ نوره ولو كره المشركون انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

أمّا أوّلاً فنقول مجملاً: انّه أخبر الله تعالى بما يمكن استنباط امامة أمير المؤمنين عليه السلام منه، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بما هو في غاية الظهور فيها، كما ذكرته سابقاً، فلا وجه لمعارضتها بما يظنّ دليلاً، فكيف يعارضان بالكلام الشعري الذي لا وقع له عند أرباب التميز.

وأمّا ثانياً، فلأنّ عدم مداراته عليه السلام في الأُمور انّما كان لعدم مساهلته عليه السلام في الأُمور الشرعيّة، وعدم المساهلة فيها من الفضائل، كما أنّ مقابله من الرذائل التي ترجّحون خلفائكم بها.

فان قلت: لا كلام في كونه فضيلة لولم يمنع عنه مانع، لكن رعاية انتظام الأمر الواجبة شرعاً قلبت الرذيلة وجعلتها فضيلة، ألا ترى أنّ كثيراً من الأُمور المحرّمة

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٨٦ ومن كتابه برقم: ٢٨.

في وقت وحال يصير واجباً في حال أُخرى ، مثل غسل الرجلين ومسحها .

قلت : الامامة من الأُمور التي تحتاج الى النصّ أو المعجزة ، فبعد ثبوتها يظهر أنّ ما فعله هو الأمر الذي فعله باذن الله تعالى وأمره . وأيضاً باب مدينة العلم ومن يدور الحقّ معه ، أعلم منك وممّن زعمته أميراً عليه ، ومن كلّ أُمّة رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كان رعاية المصلحة التي زعمتم أهم وأولى بحسب الشرع ، كان عليه السلام أعلم بها وأعمل .

اعلم أنّ السابقين ارتكبوا كثيراً من القبائح والشنائع ، مثل استرضاء أبي سفيان بترك أموال المسلمين التي كانت في يده ، وعدم المطالبة عليه ، وجعل ولده يزيد بن أبي سفيان حاكماً ، وغيرها من الأُمور الشنيعة ، ليرضي عنهم المتغلّبة ، ولا يتعرّضوا لقبائحهم وظلمهم وغصب الخلافة ، ولم يكتف تبعتهم عن اغماض قبائحهم وعدم عدّها عليهم ، بل جعلوها فضائل ومقابلها رذائل .

وما ذكره من عدم الانتظام انّما نشأ من ظلم السابقين ، فان كانوا لم يغصبوا حقّ أمير المؤمنين عليه السلام ولم يأسّسوا أساس الظلم والعدوان ، لكان الأمر منتظماً بعنوان الحقّ ، والاختلال الذي يحصل في بعض الأحيان يمكن تداركه بالنصيحة والسيف والمداراة الشرعيّة ، لا ما أرادوا من المداراة الذي هو المساهلة في الأُمور الدينيّة ، كما يتدارك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد ما رأى الناس مساهلة السابقين في الأُمور ، حصل توقّع الجور وترتّب السخط من عدمه الذي سمّوه ترك المداراة .

وأمّا ثالثاً ، فلأنّ انحراف قوم من الحسد الناشي من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لا يصير سبباً لتغيير أمر الشارع ، وهذا نقص يلحق بالناس ، ولو كان هذا العذر معقولاً لوجب العدول عن بيان فضائل مستحقّ النبوّة أيضاً ، وهذا أوضح من أكثر الواضحات ، وهذا بالحقيقة ترجيح لفاقدي الفضائل على أربابها . ولو كان أبوبكر وعمر وتبعتهما يسعون في اعطاء الحقّ الى صاحبه وكانوا راعين ما ظهر من الكتاب

والسنّة ، ولم يغلب عليهم الهوى والحسد ، لم يختلّ النظام ، كما كان هذا الحسد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يختل .

وأمّا رابعاً ، فلأنّ ما سمّوه العجب والتيه انّما كان اظهار بعض مناقبه ، تتميماً للحجّة على الجهّال ، فلو كان السابقون ومن يرضى بقولهم وفعلهم تابعين للحقّ لم يعدوا اظهار بعض مناقبه عليه السلام عجباً وتيهاً ، كيف وبعد أمير المؤمنين عليه السلام عن العجب في غاية الظهور . ولو كان اظهار بعض المناقب عجباً ، لكان دعوى النبوّة عجباً ، لكونها دعوى منقبة عظيمة ، وعدّ بيان بعض المناقب عجباً أيضاً نشأ من عصيان السابقين .

وأمّا خامساً ، فلأنّ قوله « أذعن بالبيعة » ظاهر البطلان ، بعد ملاحظة ما سبق ؛ لأنّ باب مدينة العلم ومن يدور الحقّ معه لم يكن يؤخّر البيعة لحظة لو كانت على وفق الشرع ، فتأخّره عن البيعة دليل واضح على بطلانها ، وكونه عليه السلام مجبور بها بعد فاطمة عليها السلام .

وأمّا سادساً ، فلأنّه لا وجه لقوله « على مضض ورمض » على أصله ؛ لأنّه بعد ظهور كون الأوّل ومن اتّبعه فعلوا ما فعلوا لبقاء الاسلام وانتظام أمر الدين وأصابوا ، يجب على أمير المؤمنين عليه السلام الشكر العظيم على ما فعلوه ، وعدّ منّتهم عليه وعلى المسلمين الى يوم الدين عظيمة ، فأيّ مضض يناسب في مثل هذا الأمر ؟ وأيّ وجه لاستمرار الشكاية واظهار المظلوميّة ؟

وأمّا سابعاً ، فلأنّ قوله « فقد رأيت انتقاض العرب » الخ في غاية الضعف ؛ لأنّ انتقاض العرب انّما نشأ ممّا فعل السابقون عليه من التفاضل في العطاء ، وجعل الحكومة والامارة وسيلة لتأليف قلوب المتغلّبة ، وانتظام الأُمور الدنيويّة ، فلمّا لم ير الناس أمير المؤمنين عليه السلام على ما رسخوا عليه من التوقّعات الفاسدة استوحشوا منه وفعلوا ما فعلوا ، ومن تدبير عمر في فعل الشورى خصوصاً ، كما بيّنته في محلّه .

وبعد ما بيّنت هذا المعنى رأيت تصريح ابن أبي الحديد بترتّب جميع المفاسد التالية للشورى عليها، ولعلّه قد يرجع الى الفطرة التي فطر عليها، فيتكلّم بالصواب، وقد يرجع الى الأهواء المضلّة، فيتكلّم بما تقتضيه.

وأمّا ثامناً، فلأنّ هذا الكلام وما بعده يدلاّن على تعيّن امامة أمير المؤمنين عليه السلام وهذا - مع ضعفه الذي ظهر لك - مناف لظاهر ما ذكره سابقاً، من أنّه كان الأفضل والأحقّ بالأمر؛ لأنّ المتبادر منه الأحقّيّة بحسب نفس الأمر، ويؤيّد ارادة هذا المعنى عباراته في مواضع من كتابه.

وصيّة العبّاس:

ومن الدلائل على بطلان من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام، ما نقل ابن أبي الحديد في المجلّد الثالث عشر من شرح نهج البلاغة، عن الجاحظ في وصيّة العبّاس عند مرضه الذي مات فيه الى أمير المؤمنين عليه السلام، بما حاصله: وصيّته بعدم تعرّض عثمان بما يسوءه. فان قلت: كيف لا أتعرّض وقد جلس مجلساً أنا أحقّ به، فقد قاربت، لكن ذلك بما كسبت يداك؛ لأنّك أسرعت اليهم بظنّ أنّهم يجعلونك خليفة لاستحقاقك، ولم تتبع رأي عمّك في هذا الأمر، ثللت عرشك بيدك فدار معه، فانّه يجد أنصاراً من الشام وغير الشام، ولا تجد أنصاراً تقدر بها على غلبته.

الى أن قال: ولو ظنّ بك ما تظنّ بنفسك لكان الأمر لك والزمام في يدك، ولكن هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله فات، ثمّ حرم الكلام فيه حين مات، فعليك الآن بالعزوف عن شيء عرّضك له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يتمّ، وتصدّيت له مرّة بعد مرّة فلم يستقم، ومن ساور الدهر غلب، ومن حرص على ممنوع تعب، فعلى ذلك فقد أوصيت عبد الله بطاعتك، الى آخر الوصية.

ثمّ قال ابن أبي الحديد: قلت: الناس يستحسنون رأي العبّاس في أن لا يدخل

في أصحاب الشورى ، وأمّا أنا فانّي أستحسنه ان قصد به معنى ، ولا أستحسنه ان قصد به معنى آخر ؛ لأنّه ان أجرى بهذا الرأي الى ترفّعه عليهم وعلوّ قدره عن أن يكون مماثلاً له ، أو أجرى به الى زهده في الامارة ورغبته عن الولاية ، فكلّ هذا رأي حسن وصواب .

وان كان منزعه ذلك الى أنّك ان تركت الدخول معهم وانفذت بنفسك في دارك ، أو خرجت من المدينة الى بعض أموالك ، فانّهم يطلبوك ويضربون اليك آباط الابل حتّى يولّوك الخلافة ، وهذا هو الظاهر من كلامه ، فليس هذا الرأي عندي بمستحسن ؛ لأنّه لو فعل ذلك لولّوا عثمان ، أو واحداً منهم غيره ، ولم يكن عندهم من الرغبة فيه عليه السلام ما يبعثهم على طلبه ، بل كان تأخّره عنهم قرّة أعينهم وواقعاً بايثارهم ، فانّ قريشاً كلّها كانت تبغضه أشدّ البغض .

ولو عمّر عمر نوح وتوصّل الى الخلافة بجميع أنواع التوصّل ، كالزهد فيها تارة ، والمناشدة بفضائله تارة ، وبما فعله في ابتداء الأمر ، من اخراج زوجته وأطفاله ليلاً الى بيوت الأنصار ، وبما اعتمده اذ ذاك من تخلّفه في بيته واظهار أنّه قد انعكف على جمع القرآن ، وسائر أنواع الحيل فيها ، لم يحصل له الاّ بتجريد السيف ، كما فعله في آخر الأمر .

ولست اليوم ألوم العرب لاسيّما قريشاً في بغضها له وانحرافها عنه ، فانّه وترها ، وسفك دمائها ، وكشف القناع في منابذتها ، ونفوس العرب وأكبادها كما تعلم .

وليس الاسلام بمانع من بقاء الأحقاد في النفوس ، كما نشاهده اليوم عياناً ، والناس كالناس الأوّل ، والطبايع واحدة ، فاحسب أنّك كنت في السنتين أو ثلاث جاهليّاً ، أو من بعض الروم ، وقد قتل واحد من المسلمين ابنك أو أخاك ، ثمّ أسلمت ، أكان اسلامك يذهب عنك ما تجده من بغض ذلك القاتل وشنآنه ؟ كلاّ انّ ذلك لغير ذاهب ، هذا اذا كان الاسلام صحيحاً ، والعقيدة محقّقة ، لا كاسلام كثير من

العرب ، فبعضهم تقليداً ، وبعضهم للطمع والكسب ، وبعضهم خوفاً من السيف ، وبعضهم على طريق الحميّة والانتصار للنسب ، أو لعداوة قوم آخرين من أضداد الاسلام وأعدائه .

واعلم أنّ كلّ دم أراقه رسول الله صلى الله عليه وآله بسيف علي عليه السلام وبسيف غيره ، فانّ العرب بعد وفاته صلى الله عليه وآله عصبت تلك الدماء بعلي بن أبي طالب عليه السلام وحده ؛ لأنّه لم يكن في رهطه من يستحقّ في شرعهم وسنّتهم وعادتهم أن تعصب به تلك الدماء الاّ بعلي وحده ، وهذه عادة العرب اذا قتل منها قتلى طالبت بتلك الدماء القاتل ، فان مات أو تعذّر عليها مطالبته طالبت بها أمثل الناس من أهله .

ونقل بعد ذلك أنّ قوماً من بني تميم قتلوا أخا لعمرو بن هند ، وحرّض أعدؤهم عمراً عليهم ، الى أن قالوا : فاقتل زرارة ، لا أرى في القوم أمثل من زرارة ، فأمر أن يقتل زرارة بن عدس رئيس بني تميم ، ولم يكن قاتلاً ولا حاضراً قتله ، ومن نظر أيّام العرب ووقائعها ومقاتلها عرف ما ذكرناه [1] انتهى .

أقول : هاهنا اُمور ينبغي التنبيه عليها :

منها : دلالة قول عبّاس فقد قاربت على عدم اذعانه بامامة عثمان ، فلا اجماع عليها حين حياة عبّاس ، فلم يكن عثمان طالباً للحقّ ، والاّ فلم يكن له أن يجلس مجلس الامامة قبل الاطّلاع بتحقّق الاجماع .

فان قلت : لعلّ مراد عبّاس أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ان قال انّ عثمان جلس مجلساً أنا أحقّ به بحسب الفضائل ، فرعايتها تقتضي بعنوان الأليق والأولى أن يكون الاتّفاق بامامة أمير المؤمنين عليه السلام ، حتّى يكون الأفضل متبوعاً والمفضول تابعاً ، فقد قارب .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : ٢٩٧ - ٣٠١ .

قلت : لو كانت الامامة بالاجماع وتحقّق في عثمان ، كان بعد الاجماع امامته متعيّنة ، فكيف يكون غيره بعد تحقّق امامته بالحجّة الشرعيّة أحقّ بها ، فتقريب عبّاس امامة أمير المؤمنين عليه السلام انّما هو بعد استقرار سلطنة عثمان ، وهو دالّ على عدم اذعانه بامامته .

ومنها : تعليل قوله « فدار معه » بقوله « فانّه يجد أنصاراً من الشام وغير الشام ولا تجد أنصاراً تقدر بها على غلبته » لدلالته على أنّ الوصيّة بالمداراة لعدم القدرة على الغلبة ، والاّ لم يكن المقام مقام المداراة ، ولو جوّز امامة عثمان كان التجويز كافياً في لزوم المداراة .

ومنها : قوله « ولو ظنّ بك ما تظنّ بنفسك لكان الأمر لك والزمام في يدك » لأنّ هذا الظنّ الذي نسب الى أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن الامامة باتّفاق الناس وتعيينهم، لعدم تحقّقه في شأنه عليه السلام في ذلك الوقت بالاتّفاق ، بل كان علمه[1] بالاستحقاق بما لا مدخل لتعيين الناس فيه أصلاً ، كما يدلّ عليه قوله « هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله » الى قوله « فلم يتمّ » .

ومنها : قوله « وتصدّيت له مرّة بعد مرّة فلم يستقم » لدلالة تصدّي أمير المؤمنين له مرّة على كون الأمر حقّاً له ، فكيف التكرار ؟ وتحسين ما حسّنه ابن أبي الحديد غفلة منه عن سعي أمير المؤمنين عليه السلام وتوهّم منه بأنّ سعيه انّما كان لتحصيل سلطنة دنيويّة ، وهذا خطأ محض ، بل كان سبب تكرّر تصدّي أمير المؤمنين عليه السلام للأمر أمرين : أحدهما سعيه في اجراء حكم الله بقدر الامكان . وثانيتهما تتميم الحجّة على

---

(١) في تعبير العلم هاهنا اشارة الى أنّ المراد بالظنّ المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام هو العلم ، وتعبيره بالظنّ لعلّه للمشاكلة ، ولو فرض ارادة المعنى الشايع من الظنّ كانت كافية هاهنا ، لأنّ ظنّ استحقاق نفسه عليه السلام للأمر ملزوم لظنّ عدم استحقاق عثمان له ، فلا اجماع في امامته « منه » .

الناس ، كما أومأت اليهما غير مرّة . وبما ذكرته ظهر غفلة عبّاس في قوله « ذلك بما كسبت يداك لأنّك أسرعت » الى قوله « ثللت عرشك » .

وفيما ذكره ابن أبي الحديد من عدم رغبة قريش فيه عليه السلام وعدم تأثير المناشدة بفضائله ، وبما فعله في ابتداء الأمر من اخراج زوجته وأطفاله ليلاً الى بيوت الأنصار وغيرهم ، دلالة واضحة على علم أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان من سبق عليه، الدالّ على بطلانه ، كما أومأت اليه غير مرّة ، وكيف تجتمع هذه الأمور من أمير المؤمنين عليه السلام في سعيه لتحصيل الأمر لنفسه مع استحقاق غيره له ، وهذا الظنّ به عليه السلام خلاف مقتضى ما يشهد به الكتاب والسنّة من مراتبه العالية .

وما ذكره بقوله « ولست اليوم ألوم العرب » لا وجه له ؛ لأنّ بغضه عليه السلام بما فعل بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله لا يجتمع مع الايمان بهما . وما أيّده بقوله « فاحسب أنّك كنت » الى قوله « اذا كان الاسلام صحيحاً والعقيدة محقّقة » لا وجه له ؛ لأنّ ما فرض من قتل الابن أو الأخ ان كان بغير أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فلا مناسبة له بما نحن فيه . وان فرض قتل أحدهما أو كليهما بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فالايمان بهما يقتضي محبّة القاتل ، وعداوته حينئذ انّما هي لامتثال أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وهي لا يجتمع مع الايمان بهما ، فلا معنى لقوله « اذا كان الاسلام صحيحاً » .

وما ذكره بقوله « واعلم أنّ كلّ دم » الخ من عادة العرب في تعصيب الدم انّما هو من عادة الجاهليّة ومن اقتفى سيرتهم ، التي لا تناسب طريقة الاسلام أصلاً ، فرعاية الاسلام يقتضي رعاية كثرة القتل والشدّة على الكفّار ، وعدّهما من الفضائل ، كما يظهر من القرآن ، مثل قوله تعالى ﴿ فضّل الله المجاهدين ﴾[1] وقوله ﴿ يقاتلون في سبيله صفّاً ﴾[2] وقوله ﴿ أشدّاء على الكفّار ﴾[3] وغيرها من الآيات والآثار .

---

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) الصفّ : ٤ .

وما ذكره من قتل زرارة يصلح لتأييد كون مقصودهم من صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعداوته اتّباع سنّة الجاهليّة، واقتفاء عادتهم الرديّة.

اعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طلب حقّه جهاراً وسعى فيه، اطاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ما أمكن، ثمّ اتّقى من الولاة لحصول الخوف من الاصرار بقدر الحاجة. يدلّ على الأوّل ما ذكرته مراراً. وعلى الثاني أيضاً عدم البيعة في حياة الطاهرة عليها السلام وبيعته عليه السلام بعد وفاتها.

فظهر أنّ تخلّفه عليه السلام في بيته، واظهار العكوف على جمع القرآن وغيره: إمّا للممانعة عن البيعة مهما أمكن، أو للتقيّة، أو لهما. وليس التخلّف وغيره من الحيل، كما زعمه ابن أبي الحديد؛ لكونه عليه السلام أعلم من ابن أبي الحديد بأنّ الأمر لا ينتقل اليه بأمثال هذه الأُمور، ولعلّه غفل عن جريان ما سمعه عن أُستاده في هذه الأُمور، والاّ وجب عليه تغيير أمثال تلك الكلمات الدالّة على الخيالات الفاسدة.

لأنّه قال: سألت النقيب أباجعفر يحيى بن أبي زيد رحمه الله فقلت له: وانّي لأعجب من علي عليه السلام كيف بقي تلك المدّة الطويلة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وكيف ما اغتيل وفتك به في جوف منزله مع تلظّي الأكباد عليه؟

فقال: لولا أنّه أرغم أنفه بالتراب، ووضع خدّه في حضيض الأرض لقتل، ولكنّه أخمل نفسه، واشتغل بالعبادة والصلاة والنظر في القرآن، وخرج عن ذلك الزيّ الأوّل وذلك الشعار، ونسي السيف، وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحاً في الأرض، أو راهباً في الجبال، ولمّا أطاع القوم الذين ولّوا الأمر وصار أذلّ لهم من الحذاء، تركوه وسكتوا عنه، ولم يكن العرب لتقدم عليه الاّ بمواطأة من متولّي الأمر، وباطن في السرّ منه، فلمّا لم يكن لولاة الأمر باعث وداع الى قتله وقع

---

(٣) الفتح: ٢٩.

الامساك عنه ، ولولا ذلك لقتل ، ثمّ أجّل بعد معقل حصين [١] انتهى كلام النقيب طاب ثراه .

ويؤيّد ما ذكره واقعة سعد بن عبادة ، مع عدم الخوف من مخالفته ، بخلاف مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام ، فالداعي على قتله عليه السلام على تقدير اعلانه باستمرار المخالفة كان أشدّ وأعظم .

كتاب علي عليه السلام الى معاوية :

وممّا يدلّ على بطلان الثلاثة ، كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة ، الأصل : ومن كتاب له عليه السلام الى معاوية جواباً ، وهو من محاسن الكتب ، فيه بعض نقائص معاوية ، الى أن قال : ولكن بنعمة الله أُحدّث ، أنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله تعالى من المهاجرين والأنصار ، ولكلّ فضل ، حتّى اذا استشهد شهيدنا قيل : سيّد الشهداء ، وخصّه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه .

أولا ترى أنّ قوماً قطّعت أيديهم في سبيل الله ولكلّ فضل ، حتّى اذا فعل بواحدنا ما فعل بواحدهم ، قيل : الطيّار في الجنّة وذو الجناحين ، ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه ، لذكر ذاكر فضائل جمّة ، تعرفها قلوب المؤمنين ، ولا تمجّها آذان السامعين .

فدع عنك من مالت به الرميّة ، فانّا صنائع ربّنا ، والناس بعد صنائع لنا ، لم يمنعنا قديم عزّنا ولا عاديّ طولنا على قومك أن خلطناكم بأنفسنا ، فنكحنا وأنكحنا ، فعل الأكفاء ، ولستم هناك ، وأنّى يكون ذلك ومنّا النبيّ ومنكم المكذّب ، ومنّا أسد الله ومنكم أسد الأحلاف ، ومنّا سيّدا شباب أهل الجنّة ومنكم صبية النار ، ومنّا خير

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : ٣٠١ .

نساء العالمين ومنكم حمّالة الحطب ، في كثير ممّا لنا وعليكم .

فاسلامنا قد سمع ، وجاهليّتنا لا تدفع ، وكتاب الله يجمع لنا ما شذّ عنّا ، وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ انّ أولى الناس بابراهيم للذين اتّبعوه وهذا النبيّ والذين آمنوا والله وليّ المؤمنين ﴾ فنحن مرّة أولى بالقرابة ، وتارة أولى بالطاعة ، ولمّا احتجّ المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة برسول الله صلى الله عليه وآله فلجوا عليهم ، فان يكن الفلج به فالحقّ لنا دونكم ، وان يكن بغيره فالأنصار على دعواهم .

وزعمت أنّي لكلّ الخلفاء حسدت ، وعلى كلّهم بغيت ، فان يكن ذلك كذلك فليست الجناية عليك ، فيكون العذر اليك « وتلك شكاة ظاهر عنك عارها » وقلت : انّي كنت أُقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتّى أُبايع ، ولعمر الله لقد أردت أن تذمّ فمدحت ، وأن تفضح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ، مالم يكن شاكّاً في دينه ، ولا مرتاباً بيقينه [1] انتهى ما أردت نقله من كلامه عليه السلام .

قال الشارح في قوله عليه السلام « دع عنك من مالت به الرميّة » : فان قلت : فهل هذا اشارة الى أبي بكر وعمر ؟ قلت : ينبغي أن ينزّه أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، وأن تصرف هذه الكلمة الى عثمان ؛ لأنّ معاوية ذكره في كتابه ، وقد أوردناه ، واذا أنصف الانسان من نفسه علم أنّه عليه السلام لم يكن يذكرهما بما يذكر به عثمان ، فانّ الحال بينه وبين عثمان كانت مضطربة جدّاً [2] .

وفيه أنّ ارادة عثمان كافية هاهنا ؛ لعدم احتمال ذكر أمير المؤمنين عليه السلام هذا المثل لمن كان امام المسلمين ، فهذا الكلام يدلّ على بطلان امامة عثمان ، وببطلانها يبطل

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٨٦ - ٣٨٨ رقم الكتاب ٢٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ : ١٩٤ .

مذهب جميع من قال بامامة الثلاثة ، فعدم ذكره عليه السلام الأوّلين بما يذكر به عثمان لم يكن للاعتقاد بهما ، فلعلّ التقيّة كانت مانعة عن مجاهرة مذمّتهما في كثير من الأزمان، ومع ذلك أشار في هذه الخطبة اليها كما يظهر لك .

وما ذكره الشارح بقوله « فانّ الحال بينه وبين عثمان » الخ يدلّ مثل كلام أمير المؤمنين عليه السلام على بطلان مذهب من قال بالثلاثة . وهاهنا أُمور ينبغي التنبيه عليها :

منها : قوله عليه السلام « ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه » يدلّ على انفراده باستحقاق الأمر ؛ لظهور أنّ المقصود من هذه التزكية رجحانه الدالّ على تعيّنه للأمر وظهور أنّه لم يكن ما يعدّ عليه السلام من فضائله على تقدير الذكر فضائل بالنسبة الى بعض الصحابة دون بعض ، فما أراد عليه السلام ذكره من الفضائل في هذا المقام كان فضائل يعتقد عليه السلام دلالتها على تعيّنه بالاستحقاق ، فهي كذلك لدوران الحقّ معه ، واستقلال عقل من لم يفسد عقله بتعيّن صاحب الفضائل بالأمر .

ومنها : قوله عليه السلام « فانّا صنائع ربّنا والناس بعد صنائع لنا » قال الشارح : صنيعة الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره ، يقول : ليس لأحد من البشر علينا نعمة ، بل الله تعالى هو الذي أنعم علينا ، فليس بيننا وبينه واسطة ، والناس بأسرهم صنائعنا ، فنحن الواسطة بينهم وبين الله تعالى ، وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت ، وباطنه أنّهم عبيد الله ، والناس عبيدهم[1] انتهى .

لأنّ مراده عليه السلام سواء كان ظاهره أو باطنه يدلّ على تعيّنه بالأمر ، لعدم احتمال كون الواسطة بين الله وبين أحد ، أو المولى مأموماً وذي الواسطة أو العبد اماماً .

ومنها : قوله عليه السلام « وكتاب الله يجمع لنا » الى قوله « أولى بالطاعة » لاستدلاله عليه السلام بالآيتين الدالّتين على تعيّنه بالاستحقاق ، فهو متعيّن به بوجهين .

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٥ : ١٩٤ .

ومنها : قوله عليه السلام « ولمّا احتجّ المهاجرون » الى قوله « فالأنصار على دعواهم » لدلالته على كون الأمر لأمير المؤمنين عليه السلام على تقدير حقّيّة استدلال المهاجرين ، وكون دعوى الأنصار متوجّهة على تقدير بطلانه ، وقد مرّ اشارة الى مقتضى الاستدلال عند بيان مقتضى ما جرى في السقيفة أيضاً .

ومنها : قوله عليه السلام « وزعمت أنّي لكلّ الخلفاء حسدت » لظهوره في اشتهار أمير المؤمنين عليه السلام بالامتناع عن البيعة ، حتّى يتوهّم كون منشأ الامتناع الحسد ، وهذا هو أضعف الوجوه الدالّة على عدم تحقّق الاجماع ، ومع ذلك يكفي للدلالة على عدم جواز الحكم بتحقّق الاجماع في امامة من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنها : قوله عليه السلام « وقلت انّي كنت أُقاد كما يقاد الجمل المخشوش » لظهوره في دلالته على غاية الممانعة مثل السابق .

ومنها : قوله عليه السلام « ولعمر الله » الى آخره لدلالة كون هذا الامتناع دالاًّ على المدح على كون منشأ هذا الامتناع اطاعة الله تعالى حتّى يستحقّ به المدح ، وكون هذا الامتناع اطاعة لله تعالى يدلّ على بطلان ما دعوه اليه ، فكيف يجوّز من صدّق بالكتاب والسنّة امتناع أمير المومنين عليه السلام عن الأمر الذي فيه مرضات الله تعالى غاية الاباء ؟ حتّى يجبر عليه بنحو يمكن تعييره بما عيّر به معاوية .

وأيضاً كيف يجوز أن يعدّ عليه السلام هذا الامتناع من مناقبه ومدائحه في وقت من الأوقات ؟ لولم يعلم عليه السلام بطلان من تقدّم ، ولم يعتقد وجوب الامتناع ما أمكن ، حتّى يعلموا أنّه عليه السلام تكلّم بهذا الكلام بعد مضيّ سنين وأعوام ، ولا يختلّ اعتقادهم الذي اكتسبوه من السلف بلا حجّة وبرهان ، وهذا من عجائب مفاسد تبعيّة الأهواء. وبالجملة ظنّ تحقّق الاجماع في امامة من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام مع واحد ممّا أومأت اليه هاهنا لا وجه له عند طالب الحقّ والصواب ، فكيف اذا تعاضد بغيره ممّا ذكر هاهنا وغيره من مواضع الكتاب .

كلامه عليه السلام في نهج البلاغة :

وفي نهج البلاغة الأصل : ومن هذا العهد ، فانّه لا سواء ، امام الهدى وامام الردى ، ووليّ النبيّ ، وعدوّ النبيّ ، ولقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : انّي لا أخاف على أُمّتي مؤمناً ولا مشركاً ، أمّا المؤمن فيمنعه الله بايمانه . وأمّا المشرك فيقمعه الله بشركه ولكنّي أخاف عليكم كلّ منافق الجنان ، عالم باللسان ، يقول ما تعرفون ، ويفعل ما تنكرون [١].

قال الشارح : ليس يعني بذلك أنّه كان عدوّاً أيّام حرب النبيّ صلى الله عليه وآله لقريش ، بل يريد أنّه الآن عدوّ النبيّ صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله له عليه السلام « وعدوّك عدوّي ، وعدوّي عدوّ الله » وأوّل الخبر « وليّك وليّي ، ووليّي وليّ الله » وتمامه مشهور [٢] انتهى .

اعلم أنّ مراده صلى الله عليه وآله من خوفه على الأُمّة هاهنا هو خوف وقوعهم في الضلال ، لا خوف جريان الظلم عليهم والقتال ؛ لظهور وقوعها من جنكيز وغيره من سلاطين الكفر والعدوان على الأُمّة ، ومع ذلك يدلّ على ما ذكرته قوله عليه السلام «منافق الجنان عالم باللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون » كما لا يخفى .

واذا عرفت ما ذكرته ظهر لك أن لا خوف على الأُمّة من منافق لا يتوهّم كونه مطاعاً ، فيجب التفتيش في من يدّعي الامامة ، ووجوب الاطاعة ، والخوف عن اطاعة من لا يجوز اطاعته ، وعدم الاعتماد على قول من يحتمل النفاق في شأنه ، حتّى يظهر الايمان بحسب الباطن أيضاً أو النفاق ، وتخلّص المودّة في الأوّل ، ويجتنب عن الاطاعة في الآخر ، فتخلص عن خوف الهلاك .

فاذا عرفت هذا يدلّ ما نسب معاوية الى أمير المؤمنين عليه السلام لارادة المذمّة الذي

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٨٥ رقم العهد : ٢٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ : ١٧٠ .

آل الى المدح ، وارادة احراق البيت ، ونسبة الثاني الرياء الى أمير المؤمنين عليه السلام على عداوة الله ورسوله ، الناشئة من عداوة أمير المؤمنين عليه السلام زائدة على ما اشتهر من كون بغضه عليه السلام علامة النفاق ، كما يظهر من بعض صحاحهم[١] .

ولا يبعد تأييد هذه العلامة بتغيير الثاني كثيراً من الشرائع ، ومنع الكتابة ، فما يجيب من يسأله رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الحساب ويقول له ، لِمَ لم تسع في دار التكليف في معرفة المنافق ؟ ولم اكتفيت باظهار الاسلام العاري عن دلالة موافق الباطن للظاهر بتبعيّة السلف ، أو الأهواء ، أو بهما ، وذكرت محامده واستمعت الى ذاكرها ، والتزمت محبّته ، واعترفت بامامته بلا حجّة داعية الى شيء منها ، مع قراءتك قوله تعالى ﴿ انّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أُولئك كان عنه مسؤولاً ﴾[٢] وسماعك ما قلته لارشاد المسترشد ، ولكنّي أخاف عليكم ... الخ ، وغيره ممّا هو مسطور في الكتب ، ومحفوظ في الصدور ، ومذكور في الألسن .

أيّها المسكين هيّأ جواباً تطمئنّ بكونه وافياً ، ولا تغترّ بما اغترّ من قال : انّا وجدنا ، فانّه مع علمك بعدم انتفاعهم بهذا الكلام لو تمسّكت به أو بمثله ، كنت أجدر منهم بالعذل والملامة ، وأحقّ منهم بالحسرة والندامة .

ما ورد في حبّ علي عليه السلام وبغضه :

ولنذكر هاهنا بعض ما نقله صاحب حدائق الحقائق[٣] من كتب الجمهور ، قال :

---

(١) راجع : احقاق الحقّ ٧ : ٢٣٨ - ٢٤٦ .

(٢) الاسراء : ٣٦ .

(٣) لعلّه هو كتاب حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق في شرح نهج البلاغة : للسيّد الأمير علاء الدين محمّد بن الأمير محمّد علي شاه أبو تراب الحسيني من سادات كلستانه القاطنين باصفهان . راجع : الذريعة ٦ : ٢٨٤ .

روى في المشكاة ، في الفصل الأوّل من باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام ، ودأبه في كتابه كما ذكره في الخطبة ايراد ما أورده شيخاه ، أعني : محمّد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجّاج القشيري ، أو أحدهما في الفصل الأوّل من كلّ باب ، قال : واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعلوّ درجتهما في الرواية ، عن رزين بن حبيش ، قال : قال لي علي عليه السلام : والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، انّه لعهد النبيّ الأُمّيّ اليّ أن لا يحبّني الاّ مؤمن ، ولا يبغضني الاّ منافق [١].

وفي الفصل الثاني ، وعادته أن يذكر فيه ما رواه عمّن اعتقدهم أئمّة ، وسمّاهم ثقات راسخين ، مثل مالك بن أنس ، ومحمّد بن ادريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل الشيباني ، ومحمّد بن عيسى الترمذي ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأحمد بن شعيب النسائي وأشباههم ، عن أُمّ سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحبّ علياً منافق ، ولا يبغضه مؤمن . قال : رواه أحمد والترمذي [٢].

وفي هذا الفصل عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سبّ علياً فقد سبّني . قال : رواه أحمد [٣].

وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرك ، عن ابن شيرويه ، قال : رواه في الجزء الثاني من كتاب الفردوس في باب الميم ، عن ابن عبّاس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سبّ علياً فقد سبّني ، ومن سبّني فقد سبّ الله ، ومن سبّ الله أدخله نار جهنّم وله عذاب عظيم [٤].

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤٧٣ برقم : ٦٤٨٨.

(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤٧٣ برقم : ٦٤٨٧.

(٣) راجع : احقاق الحقّ ٥ : ٥٠ ، وج ٦ : ٣٩٤ و ٤٢٣ - ٤٣٢ ، وج ١٧ : ٢ - ٧ ، وج ٢١ : ٥٥٤ - ٥٦٤.

(٤) فردوس الأخبار ٤ : ١٨٩ برقم : ٦٠٩٩.

وعن الحافظ أبي نعيم ، قال : روى في الجزء الثالث من كتاب حلية الأولياء ، باسناده عن عدي بن ثابت ، عن زرّ ، قال : سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، وتردّى بالعظمة ، انّه لعهد النبيّ اليّ : انّه لا يحبّك الاّ مؤمن ، ولا يبغضك الاّ منافق . قال : قال أبو نعيم : هذا حديث صحيح متّفق عليه رواه جماعة (١).

وعن رزين بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال : انّ ابنتي فاطمة ليشترك في حبّها البرّ والفاجر ، وانّه كتب اليّ أو عهد اليّ أنّه لا يحبّك الاّ مؤمن ، ولا يبغضك الاّ منافق ، قال : قال أبو نعيم : روى هذا الحديث جماعة كثيرة من أهل الكوفة وغيرهم (٢).

وعن ابن شيرويه في كتاب الفردوس ، بالاسناد عن سلمان رضي الله عنه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا علي محبّك محبّي ، ومبغضك مبغضي (٣).

وفيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي ما يبغضك من الرجال الاّ منافق ، ومن حملته أُمّه وهي حائض (٤).

وروى ابن البطريق أيضاً فيه عن صاحب الجمع بين الصحيحين ، في المجلّد الأوّل منه ، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يحبّك الاّ مؤمن ، ولا يبغضك الاّ منافق (٥).

وعن السمعاني في كتاب مناقب الصحابة ، باسناده عن جابر بن عبد الله

---

(١) العمدة لابن بطريق ص ٢١٨.

(٢) العمدة لابن بطريق ص ٢١٨.

(٣) فردوس الأخبار ٥ : ٤٠٨ برقم : ٨٣١٣.

(٤) فردوس الأخبار ٥ : ٤١٠ برقم : ٨٣١٩.

(٥) العمدة لابن بطريق ص ٢١٥.

الأنصاري ، قال : كان النبيّ ﷺ بعرفات وأنا وعلي عنده ، فأومأ النبيّ ﷺ الى علي ، فقال : يا علي ضع خمسك في خمسي ، يعني : كفّك في كفّي . يا علي خلقت أنا وأنت من شجرة أنا أصلها وأنت فرعها ، والحسن والحسين أغصانها ، فمن تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة . يا علي لو أنّ أُمّتي صاموا حتّى يكونوا كالحنايا ، وصلّوا حتّى يكونوا كالأوتاد ، ثمّ أبغضوك ، لأكبّهم الله على وجوههم في النار[1] .

وعن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأوّل من كتاب حلية الأولياء ، باسناده عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : من سرّه أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن جنّة عدن التي غرسها الله ، فليوال عليّاً من بعدي ، وليوال وليّه ، وليقتد بالأئمّة من بعدي ، فانّهم عترتي ، خلقوا من طينتي ، رزقوا فهماً وعلماً ، ويل للمكذّبين بفضلهم من أُمّتي ، القاطعين فيهم صلتي ، لا أنالهم الله شفاعتي[2] .

وعن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأوّل من كتاب حلية الأولياء ، يرفعه الى أبي برزة ، قال : قال رسول الله ﷺ : انّ الله تعالى عهد اليّ في علي عهداً ، فقلت : يا ربّ بيّنه لي ، فقال : اسمع ، فقلت : سمعت ، فقال : انّ عليّاً راية الهدى ، وامام أوليائي ، ونور من أطاعني ، وهو الكلمة التي ألزمتها المتّقين ، من أحبّه أحببّني ، ومن أبغضه أبغضني ، فبشّره بذلك .

فجاء علي فبشّرته بذلك ، فقال : يا رسول الله أنا عبد الله وفي قبضته ، فان يعذّبني فبذنبي ، وان يتمّ الذي بشّرني فالله أولى بي ، قال : قلت : اللهمّ أجل قلبه ، واجعل ربيعه الايمان ، فقال الله تعالى : قد فعلت به ذلك ، ثمّ انّه رفع اليّ أنّه سيخصّه من البلاء بشيء لم يخصّ به أحداً من أصحابي ، فقلت : يا ربّ أخي وصاحبي ، فقال :

---

(١) احقاق الحقّ ٧ : ١٨٠ عن مناقب السمعاني .

(٢) حلية الأولياء ١ : ٨٦ .

انّ هذا شيء سبق أنّه مبتلى ومبتلى به [١].

وعن محمّد بن اسحاق في كتاب المغازي، بالاسناد عن عمر الأسلمي، وكان من أصحاب الحديبيّة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في خيله التي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن، فجفاني علي بعض الجفاء، فوجدت عليه في نفسي، فلمّا قدمت المدينة اشتكيته في مجالس وعند من لقيته، فأقبلت يوماً ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد، فلمّا رآني حدّد اليّ عينيه ونظر اليّ حتّى جلست، قال: والله يا عمر لقد آذيتني، فقلت: انّا لله وانّا اليه راجعون، أعوذ بالله والاسلام أن أُوذي رسول الله، فقال: من آذى عليّاً فقد آذاني [٢].

وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة، باسناده عن جابر، عن عمر بن الخطّاب، قال: كنت أجفو عليّاً: فلقيني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: آذيتني يا عمر، فقلت: في أيّ شيء يا رسول الله؟ قال: تجفو عليّاً، ومن آذى عليّاً فقد آذاني، فقلت: لا أجفوه أبداً [٣].

وعنه في كتاب مناقب الصحابة، باسناده عن عمّار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن أبي طالب: يا علي طوبى لمن أحبّك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك [٤].

وعنه بالاسناد عن زيد بن أرقم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين صلّى الله عليهم: أنا حرب لمن حاربتم، سلم لمن سالمتم [٥].

---

(١) حلية الأولياء ١: ٦٦ - ٦٧.

(٢) راجع: احقاق الحقّ ٦: ٣٨٠ - ٣٨٦.

(٣) احقاق الحقّ ٦: ٣٨٩.

(٤) احقاق الحقّ ٧: ٢٧١ - ٢٧٤.

(٥) احقاق الحقّ ٩: ١٦٦ - ١٧٣.

وروى الشارح عبد الحميد بن أبي الحديد ، عن شيخه أبي القاسم البلخي أنّه قال : اتّفقت الأخبار الصحيحة التي لا ريب عند المحدّثين فيها أنّ النبيّ ﷺ قال لعلي عليه السلام : لا يبغضك الاّ منافق ، ولا يحبّك الاّ مؤمن .

قال : وروى حبّة العرني ، عن علي عليه السلام أنّه قال : انّ الله عزّوجلّ أخذ ميثاق كلّ مؤمن على حبّي ، وميثاق كلّ منافق على بغضي ، فلو ضربت وجه المؤمن بالسيف ما أبغضني ، ولو صببت الدنيا على المنافق ما أحبّني .

قال : وروى عبد الكريم بن هلال ، عن أسلم المكّي ، عن أبي الطفيل ، قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : لو ضربت خياشم المؤمن بالسيف ما أبغضني ، ولو صببت على المنافق ذهباً وفضّة ما أحبّني ، انّ الله أخذ ميثاق المؤمنين بحبّي ، وميثاق المنافقين ببغضي ، فلا يبغضني مؤمن ، ولا يحبّني منافق أبداً .

وقال الشيخ أبو القاسم البلخي : قد روى كثير من أرباب الحديث عن جماعة من الصحابة ، قالوا : ما كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ الاّ ببغض علي بن أبي طالب [1] .

وروى ابن الأثير في جامع الأُصول ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنّا لنعرف المنافقين نحن معاشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب . قال : أخرجه الترمذي .

وعن أُمّ سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحبّ عليّاً منافق ، ولا يبغضه مؤمن . قال : أخرجه الترمذي .

وعن زرّ بن حبيش ، قال : سمعت عليّاً كرّم الله وجهه يقول : والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة أنّه لعهد النبيّ الأُمّيّ اليّ أنّه لا يحبّني الاّ مؤمن ، ولا يبغضني الاّ منافق .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ : ٨٣ .

قال : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [١].

وروى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ - وهو من مشاهير علماء الجمهور ونقلة آثارهم - في كتاب الاستيعاب ، قال : روت طائفة من الصحابة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : لا يحبّك الاّ مؤمن ، ولا يبغضك الاّ منافق .

قال : وكان علي عليه السلام يقول : والله انّه لعهد النبيّ الاُمّي اليّ أنّه لا يحبّني الاّ مؤمن، ولا يبغضني الاّ منافق .

وقال : قال صلى الله عليه وآله : من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني ، ومن آذى عليّاً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله .

وقال : روى عمار الدهني ، عن الزبير ، عن جابر ، قال : ما كنّا نعرف المنافقين الاّ ببغض علي بن أبي طالب [٢].

ثمّ قال بعد ذكر الأخبار في فضائله عليه السلام : ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها . انتهى ما أردت نقله هاهنا .

اعلم أنّ كون أمير المؤمنين عليه السلام راوي بعض فضائله من رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضرّ ؛ لأنّ ما ظهر من فضائله برواية المخالف والموافق دلّ على جلالة قدره ، بحيث لا يجوّز أحد ممّن له أدنى تميز واتّصاف اشتمال كلامه على أدنى تحريف ، فبخصوص ما رواه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يظهر خصوص ما اشتمل عليه ، فلذا نقل الجمهور ما رواه عليه السلام في فضائله ، ولم يتكلّموا في كونه منقبة به .

وانّ الروايات الدالّة على كون من يبغضه منافقاً يدلّ على غصب السابقين الأمر منه عليه السلام لأنّ عدم رضا أمير المؤمنين عليه السلام بخلافة من سبق ، وغاية الامتناع عن

---

(١) جامع الاُصول ٩ : ٤٧٣ برقم : ٦٤٨٦ - ٦٤٨٨ .

(٢) الاستيعاب ٣ : ٣٧ - ٤٧ المطبوع على هامش الاصابة .

البيعة ، وسكوته عن قريش للغصب والمعاونة في وقت الامكان ، وجبر الأوّلين الى البيعة ، وارادة احراق البيت ، وسوء الأدب ، والأفعال الدالّة على البغض والعناد ، أظهر من أن يمكن خفاؤها على المتتبّع الطالب للنجاة ، كما يظهر لك بأدنى تدبّر فيما ذكرته في الكتاب .

فالأخبار المذكورة مشتركة في الدلالة على غاية الجلالة التي هي أحد أغراضنا من نقلها هاهنا ، والأخبار الدالّة على نفاق من يبغضه ، أو كون بغضه بغض رسول الله صلى الله عليه وآله دالّة مع الجلالة على امامته ، وعلى بطلان امامة من سبق .

وفي العاشرة مزيد دلالة من قوله صلى الله عليه وآله « وأنت فرعها ، والحسن والحسين أغصانها » لدلالتها بحسب السياق على وجوب التمسّك بالفرع والأغصان كوجوب التمسّك بالأصل ، وظاهر ممّا ذكرته تركهم التمسّك من الأصل .

وفي الحادية عشر دلالة على بطلان الثلاثة ، وعلى امامة أمير المؤمنين عليه السلام وذرّيّته المعصومين عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله « فانّهم عترتي » وكون أمير المؤمنين عليه السلام من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ظهر ممّا ذكرته في حديث الثقلين .

وتدلّ على بطلان من تقدّم بوجه آخر ، وهو أنّ من خلق من طينة رسول الله صلى الله عليه وآله ورزق علماً وفهماً لا يجوز أن لا يفهم امامة أبي بكر ، أو يفهمها وينكرها على تقدير الحقّيّة ، فامتناعه عن البيعة وطلب حقّه وشكوته من قريش فيما فعلوا ، شاهد صدق على كذب الأوّلين بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله ، هل الحكم بامامة الأوّل الاّ تكذيب فضل عترة رسول الله صلى الله عليه وآله مع قوله صلى الله عليه وآله « ويل للمكذّبين بفضلهم » وكيف يكون تكذيب فضلهم ؟ والحال أنّه يلزمهم الحكم بظهور المدّعى ، حتّى يمكنهم الحكم بفهم أكثر المهاجرين والأنصار استحقاق الأوّل للامامة ، بلا حاجة الى تأمّل زائد .

فعدم بيعته عليه السلام : إمّا لعدم الفهم ، أو للدواعي . والقول بعدم فهمه عليه السلام مدّة

أربعين يوماً أو ستّة أشهر ، تكذيب لقوله صلى الله عليه وآله « رزقوا فهماً وعلماً » والقول بالدواعي ، تكذيب لقوله صلى الله عليه وآله « خلقوا من طينتي » .

ويمكن استنباط وجه ثالث لبطلان من تقدّم ، من قطعهم صلة رسول الله صلى الله عليه وآله في عترته الذي ظهر لك ، وكيف يستحقّ الامامة من اندرج في القاطعين مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّهم « لا أنالهم الله شفاعتي » .

وفي الثانية عشر دلالة كلّ واحد من كونه راية الهدى ، وامام أوليائي ، ونور من أطاعني ، على وجوب اطاعته في الأُمور التي منها ما طلب من حقّ الخلافة وغيره ممّا ظهر لك ، وكذلك قوله تعالى « قد فعلت به ذلك » بعد قوله صلى الله عليه وآله « اللهمّ اجعل ربيعه الايمان » وقوله صلى الله عليه وآله « ثمّ انّه رفع » الى آخر الخبر ، ظاهر في ظلم الظلمة الذين منهم الأوّلون على أمير المؤمنين عليه السلام .

ويمكن استنباط امامته عليه السلام من قوله تعالى « وهو الكلمة التي ألزمتها المتّقين » لظهور أنّ الزام جميع أهل التقوى الذي هو مقتضى الجمع المحلّى باللام هو الأمر باطاعتهم المطلقة ايّاه ، وهو مستلزم لامامته عليه السلام وامامته على هذا الوجه تدلّ على بطلان امامة من تقدّم ، ولا يبعد استنباط المطلبين من قوله تعالى « من أحبّه أحبّني » .

وفي الثالثة عشر تحديد عيني رسول الله صلى الله عليه وآله الى عمر الأسلمي ، وقوله « يا عمر لقد آذيتني » يدلاّن على غاية قبح ما فعله الأسلمي ، ولهذا عدّ الأسلمي هذا الأمر عظياً ، وقال : انّا لله وانّا اليه راجعون . واذا كان ما ذكره في مجالس على وجه ذكره الأسلمي سبباً لايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهلاك الأسلمي ، فما تظنّ بارادة احراق البيت الذي كان فيه معه عليه السلام سيّدا شباب أهل الجنّة وسيّدة نساء العالمين عليهم السلام وسائر ما فعلوا بأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين .

وفي الرابعة عشر قول عمر « لا أجفوه أبداً » بلا اضطراب ظهر من الأسلمي ،

بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله « آذيتني يا عمر » دلالة على قساوة قلبه وقلّة خوفه أو عدمه ، ومع ذلك أين الوفاء بالوعد ؟ أتزعم أنّ ما صدر من عمر بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان ايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان جزءً من ألف جزء ممّا صدر عنه وعن أخيه وابنة أخيه بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى روضة القدس .

أيّها المساكين تنقلون هذه الأخبار عن مشايخكم ، وتحكمون بصحّة كثير منها ، مع كونها محفوفة بقرائن دالّة على صدقها ، وكونها متواترة بالمعنى ، وتغمضون عن مفادها لبعض الدواعي عند الخطاب ، فما أُهبتكم عند معاينة قبح الأعمال والحاجة الى الجواب .

وفي السادسة عشر قوله صلى الله عليه وآله « أنا حرب لمن حاربتم » في مقابل قوله « سلم لمن سالمتم » دالّ على كون الأوّلين في حكم محارب رسول الله صلى الله عليه وآله .

فان قلت : قوله عليه السلام « لا يحبّني الاّ مؤمن » وما يفيد مفاده ، دالّ على كون محبّ أمير المومنين عليه السلام مؤمناً ، وظاهر أنّ بعض من قال بامامة من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام يحبّه عليه السلام ومحبّته دالّة على ايمان ذلك البعض ، وهذا مناف لما يقوله الشيعة .

قلت : مقصودنا هاهنا دلالة الأخبار على بطلان امامة الثلاثة ، وكون الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام ، وثبت المطلبان بما ذكرته . وأمّا بطلان كون من يحبّه عليه السلام ممّن قال بامامة الثلاثة مؤمناً ، ظهر بما ذكرته في أوائل الكتاب ، من كون الامامة من الأُصول .

وحينئذ نقول في هذه الأخبار : لا نسلّم كون من قال بامامة من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام محبّاً له محبّة أُريدت من الأخبار ، ولعلّ المراد من المحبّة المذكورة فيها حالة تبعث صاحبها الى القول والاذعان بكونه عليه السلام في مرتبة جعلها الله تعالى ،

فلعلّ من لم يقل ولم يذعن به فهو عدوّه ، ألا ترى الى ارادة مثل ذلك المعنى في المحبّة والعداوة المنسوبتين الى الله تعالى .

وأيضاً ما وصل الينا من الأخبار الكثيرة باظهار كثير من الكفّار ، مثل بعض الهنود محبّة أمير المؤمنين عليه السلام وتمسّكهم في الشدائد اليه ، مع الاتّفاق بيننا وبينكم في عدم ايمانهم ، يؤيّد الاحتمال الذي ذكرته في تفسير المحبّة والعداوة .

الحقّ مع علي عليه السلام :

ونذكر بعض ما نقل صاحب حدائق الحقائق من دوران الحقّ مع علي عليه السلام ، حتّى تزيد بصيرة بتعمّد ظلم من ظلم ، قال : في بيان طرق الجمهور . وأمّا من طرقهم ، فروى أحمد بن موسى بن مردويه ، من مشاهير علمائهم من عدّة طرق ، عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الحقّ مع علي وعلي مع الحقّ ، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض (١).

وروى ابن البطريق في المستدرك ، عن ابن شيرويه الديلمي في الجزء الأوّل من كتاب الفردوس ، بالاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله عليّاً ، اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار (٢).

وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة ، بالاسناد عن الأصبغ بن نباتة ، عن محمّد بن أبي بكر ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : علي مع الحقّ والحقّ مع علي ، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض (٣).

وقال العلاّمة رحمه الله في كتاب كشف الحقّ ونهج الصدق : روى الجمهور عن

---

(١) احقاق الحق ٥ : ٢٨ و ٤٣ و ٦٢٣ ـ ٦٣٨ .

(٢) فردوس الأخبار ٢ : ٣٩٠ برقم : ٣٠٥٠ .

(٣) احقاق الحقّ ١٦ : ٣٨٤ - ٣٩٧ .

النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعمّار الى أن قال : ان سلك الناس كلّهم وادياً فاسلك وادياً سلك علي وخلّ الناس طرّاً، ياعمّار انّ عليّاً لا يزال على هدى، ياعمّار انّ طاعة علي من طاعتي، وطاعتي من طاعة الله [١].

وقد روى هذه الرواية يحيى بن الحسن بن البطريق في المستدرك، عن أبي بكر محمّد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة، بالاسناد عن أبي أيّوب الأنصاري بتغيير وزيادة في أوّلها انتهى.

من الغرائب خروج عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام مع روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما روته، وأغرب منه سماع محبّيها روايتها ورواية غيرها في دوران الحقّ مع علي عليه السلام، مع اجتماع شرائط الاعتبار فيها، من الكثرة، ونقل الصديق والعدوّ، والرواية في كون بغضه عليه السلام علامة النفاق مع الكثرة، وغيرها من شرائط الاعتبار، وفي كون مبغضه في النار، كما يدلّ عليه الرواية العاشرة من الروايات المذكورة سابقاً، وفي كون ايذاء أمير المؤمنين عليه السلام ايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدلّ عليه الرواية الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة والعشرون، مع مزيد في الأخيرة، وفي استحقاق المكذّب والقاطع الويل، وعدم نيل الشفاعة، كما يدلّ عليه الرواية الحادية عشر، وفي كون حربه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدلّ عليه الرواية السادسة عشر، وفي غيرها ممّا يظهر ممّا نقلته وتركته، ومع ذلك يحكمون بثقتها وجلالتها بتبعيّة الأهواء والكبراء، وأكثر ما ذكرته هاهنا يجري في الثلاثة.

وما نقل من جواب فضل بن روزبهان في جواب «اللهمّ أدر الحقّ معه حيثما دار» وغيره ممّا سبق في دوران الحقّ مع علي عليه السلام بأنّ هذا شيء لا يرتاب فيه حتّى يحتاج الى دليل، بل هذا يدلّ على حقّيّة الخلفاء؛ لأنّ الحقّ كان مع علي، وعلي عليه السلام كان

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

معهم حيث تابعهم وناصحهم ، فثبت من هذا خلافة الخلفاء ، وانّها كانت حقّاً صريحاً ، في غاية السخافة ؛ لأنّ امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعة وطلب الأمر لنفسه ، ودعوى استحقاق نفسه وظلم السابقين أظهر من أن يمكن خفاؤه على المتتبّع وظهر لك سابقاً .

ومع هذا نؤكّد ذلك ونقول : قال ابن أبي الحديد : حدّثني يحيى بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عالية من ساكني قطفتا بالجانب الغربي من بغداد ، وأحد الشهود المعدّلين بها ، قال : كنت حاضراً عند الفخر اسماعيل بن علي الحنبلي الفقيه ، وكان الفخر هذا مقدّم الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف ، ويشتغل بشيء في علم المنطق ، وكان حلو العبارة ، وقد رأيته أنا وحضرت عنده وسمعت كلامه ، وتوفّي سنة عشر وستمائة .

قال ابن عالية : ونحن عنده نتحدّث اذ دخل رجل من الحنابلة ، قد كان له دين على بعض أهل الكوفة ، فانحدر اليه يطالبه به ، واتّفق أن حضرت زيارة يوم الغدير والحنبلي المذكور بالكوفة ، وهذه الزيارة هي اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة ويجتمع بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام من الخلائق جموع عظيمة تتجاوز حدّ الاحصاء .

قال ابن عالية : فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل ما فعلت ؟ هل وصل مالك اليك ؟ هل بقي منه بقيّة عند غريمك ؟ وذلك الرجل يجاوبه ، حتّى قال له : يا سيّدي لو شاهدت يوم الزيارة يوم الغدير ، وما يجري عند قبر علي بن أبي طالب عليه السلام من الفضائح والأقوال الشنيعة وسبّ الصحابة جهاراً من غير مراقبة ولا خيفة .

فقال اسماعيل ، أيّ ذنب لهم والله ما جرّأهم على ذلك ، ولا فتح لهم هذا الباب الاّ صاحب ذلك القبر ، فقال الرجل : ومن هو صاحب القبر ؟ قال : علي بن أبي طالب ، قال : يا سيّدي هو الذي سنّ لهم ذلك وعلّمهم ايّاه وطرّقهم اليه ؟ قال : نعم والله ،

قال : يا سيّدي فان كان محقّاً فالنا نتولّى فلاناً وفلاناً ، وان كان مبطلاً فالنا نتولاّه ، ينبغي أن نتبرّأ امّا منه أو منهما .

قال ابن عالية : فقام مسرعاً ، فلبس نعليه وقال : لعن الله اسماعيل الفاعل ابن الفاعلة ان كان يعرف جواب هذه المسألة ، ودخل دار حرمه ، وقنا نحن وانصرفنا[1] انتهى .

وروى ابن أبي الحديد ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه في السقيفة وفدك ، بعد ما ذكر أنّ جميع ما أورده من الأخبار منقول من أفواه أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم ، ثمّ قال : وأبوبكر الجوهري هذا عالم محدّث ، كثير الأدب ، ثقة ورع ، أثنىٰ عليه المحدّثون ، ورووا عنه مصنّفاته وغير مصنّفاته [2].

قال : فلمّا سمع أبوبكر خطبتها عليها السلام في فدك شقّ عليه مقالتها ، فصعد المنبر ، وقال: أيّها الناس ما هذه الرعة الى كلّ قالة ؟ أين كانت هذه الأماني في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ألا من سمع فليقل ، ومن شهد فليتكلّم ، انّما هو ثعالة شهيده ذنبه ، مربّ لكلّ فتنة ، هو الذي يقول : كرّوها جذعة بعد ما هرمت ، يستعينون بالضعفة ، ويستنصرون بالنساء ، كأمّ طحال أحبّ أهلها اليها البغي ، ألا انّي لو أشاء أن أقول لقلت ، ولو قلت لبحت ، انّي ساكت ما تركت .

ثمّ التفت الى الأنصار فقال : قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم ، وأحقّ من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنتم ، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم ، ألا انّي لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحقّ ذلك منّا . ثمّ نزل فانصرفت فاطمة عليها السلام الى منزلها.

وقال : قلت : قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن أبي زيد البصري

---

(١) شرح نهج البلاغة ٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ : ٢١٠ .

وقلت له : بمن يعرّض ؟ فقال : بل يصرّح ، قلت : لو صرّح لم أسألك ، فضحك وقال: بعلي بن أبي طالب عليه السلام ، قلت : هذا الكلام كلّه لعلي يقوله ؟ قال : نعم انّه الملك يا بنيّ ، قلت : فما مقالة الأنصار ؟ قال : هتفوا بذكر علي عليه السلام فخاف من اضطراب الأمر عليهم ، فنهاهم .

فسألته عن غريبه ، فقال : أمّا الرعة بالتخفيف ، أي : الاستماع والاصغاء . والقالة : القول . وثعالة : اسم الثعلب علم غير مصروف ، مثل ذؤالة للذئب . وشهيده ذنبه ، أي : لا شاهد له على ما يدّعي الاّ بعضه وجزء منه ، وأصله مثل قالوا : انّ الثعلب أراد أن يغري الأسد بالذئب ، فقال : انّه قد أكل الشاة التي كنت قد أعددتها لنفسك ، وكنت حاضراً قال : فمن يشهد لك بذلك ؟ فرفع ذنبه وعليه دم ، وكان الأسد قد افتقد الشاة ، فقبل شهادته وقتل الذئب . ومربّ : ملازم أربّ بالمكان . وكرّوها جذعة : أعيدوها الى الحال الأُولى ، يعني : الفتنة والهرج . وأُمّ طحال : امرأة بغيّ في الجاهليّة ، ويضرب بها المثل فيقال : أزنا من أُمّ طحال [1] انتهى .

وقال : ومن كتاب معاوية المشهور الى علي عليه السلام : وأعهدك أمس تحمل قعيدة بيتك ليلاً على حمار ، ويداك في يدي ابنيك الحسن والحسين ، يوم بويع أبوبكر الصدّيق ، فلم تدع أحداً من أهل بدر والسوابق الاّ دعوتهم الى نفسك ، ومشيت اليهم بامرأتك ، وأدليت اليهم بابنيك ، واستنصرتهم على صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلم يجبك منهم الاّ أربعة أو خمسة ، ولعمري لو كنت محقّاً لأجابوك ، ولكنّك ادّعيت باطلاً ، وقلت مالا يعرف ، ورمت مالا يدرك ، ومهما نسيت فلا أنسى قولك لأبي سفيان لمّا حرّكك وهيّجك : لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم ، فما

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ : ٢١٤ - ٢١٥ .

يوم المسلمين منك بواحد ، ولا بغيك على الخلفاء بطريف ولا مستبدع [١].

قال بعض شرّاح نهج البلاغة في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام « فنظرت فاذا ليس لي معين الاّ أهل بيتي ، فضننت بهم عن الموت ، وأغضيت على القذى ، وشربت على الشجا ، وصبرت على أخذ الكظم ، وعلى أمرّ من طعم العلقم »[٢]: وروى نضر بن مزاحم في كتاب صفّين : أنّه كان يقول : لو وجدت أربعين ذوي عزم لقاتلت.

وقال في ذيل هذا الكلام : وهو الذي عليه جمهور المحدّثين من غير الشيعة ، أنّه امتنع من البيعة ستّة أشهر حتّى ماتت فاطمة ، فبايع بعد ذلك طوعاً . وفي صحيحي مسلم والبخاري : كانت وجوه الناس تختلف اليه وفاطمة لم تمت بعد ، فلمّا ماتت انصرفت وجوه الناس عنه ، فخرج وبايع أبابكر .

وعلى الجملة فحال الصحابة في اختلافهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وما جرى في سقيفة بني ساعدة ، وحال علي عليه السلام في طلب هذا الأمر ظاهر ، والعاقل اذا طرح العصبيّة والهوى عن نفسه ، ونظر فيما نقله الناس في هذا المعنى ، علم ما جرى بين الصحابة من الاختلاف والاتّفاق ، وهل بايع علي عليه السلام طوعاً أو كرهاً ؟ وهل ترك المقاومة عجزاً أو اختياراً ؟ ولمّا لم يكن غرضنا الاّ تفسير كلامه ، كان الاشتغال بغير ذلك تطويلاً وفضولاً خارجاً عن المقصود ، ومن رام ذلك فعليه بكتب التواريخ [٣] انتهى .

أقول : ملاحظة هذا الكلام من أمير المؤمنين عليه السلام كافية للمنصف في الدلالة على أنّه عليه السلام لم يبايع طوعاً ، وما ذكره الشارح مع ملاحظة مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢ : ٤٧ .

(٢) نهج البلاغة ص ٦٨ رقم الخطبة : ٢٦ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ٢ : ٢٦ – ٢٧ .

كاف أيضاً من غير حاجة الى ضمّ ما ذكره عليه السلام، وأوضحنا الدلالة عند نقلنا هذا الكلام منه سابقاً أيضاً.

قال صاحب حدائق الحقائق: روى ابن قتيبة - وهو من أكابر مشايخهم - في كتاب الامامة والسياسة، انّ علياً عليه السلام أُتي به الى أبي بكر، وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله، فقيل له: بايع أبابكر، فقال: أنا أحقّ بهذا الأمر منكم لا أُبايعكم، وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتججتم عليهم بالقرابة من النبيّ صلى الله عليه وآله تأخذونه منّا أهل البيت غصباً، ألستم زعمتم للأنصار أنّكم أولى بهذا الأمر منهم لمكان محمّد صلى الله عليه وآله منكم، فأعطوكم المقادة، وسلّموا اليكم الامارة، فأنا أحتجّ عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار، نحن أولى برسول الله صلى الله عليه وآله حيّاً وميّتاً، فانصفونا ان كنتم تخافون الله من أنفسكم، والاّ فبوؤا بالظلم وأنتم تعلمون.

فقال له عمر: انّك لست متروكاً حتّى تبايع، فقال له علي عليه السلام: احلب حلباً لك شطره، أُشدد له اليوم يردّه عليك غداً، ثمّ قال، والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أُبايعه، فقال له أبوبكر: فان لم تبايع فلا أُكرهك، فقال علي عليه السلام: يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمّد صلى الله عليه وآله في العرب من داره، وقعر بيته الى دوركم وقعور بيوتكم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقّه، فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحقّ الناس به، لأنّا أهل البيت، ونحن أحقّ بهذا الأمر منكم، ما كان فينا القارىء لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله.

ثمّ قال ابن قتيبة: وفي رواية أُخرى: أخرجوا علياً عليه السلام فمضوا به الى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: ان أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: اذاً والله الذي لا اله الاّ هو نضرب عنقك، قال: اذن تقتلون عبد الله وأخا رسوله، قال عمر: أمّا عبد الله فنعم، وأمّا أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلّم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أُكرهه على شيء ما كانت فاطمة الى جنبه، فلحق علي عليه السلام بقبر

رسول الله ﷺ يصيح ويبكي وينادي : يـابن أُمّ انّ القـوم اسـتضعفوني وكـادوا يقتلونني .

ثمّ ذكر ابن قتيبة أنّهما جاءا الى فاطمة عليها السلام معتذرين ، فقالت : نشدتكما بالله ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول : رضا فاطمة من رضاي ، وسخط ابنتي من سخطي ، ومن أحبّ فاطمة فقد أحبّني ، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني ؟ قالا : نعم سمعناه ، قالت : فانّي أشهد الله وملائكته أنّـكما أسـخطتماني ومـا أرضـيتماني ، ولئن لقـيت النبيّ ﷺ لأشكونّكما اليه ، فقال أبو بكر : أنا عائذ بالله من سخطه وسخطك يـا فاطمة ، ثمّ انتحب أبو بكر باكياً يكاد نفسه أن تزهق ، وهو يقول : والله لأدعونّ الله الله في كلّ صلاة أُصلّيها ، ثمّ خرج باكياً[1] انتهى .

وقد حكى الشارح عبد الحميد بن أبي الحديد هذه الرواية في الجزء السادس من الشرح ، عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة بوجه أبسط ممّا رواه ابن قتيبة [2] انتهى كلامه .

وجه تأكيد خبر ابن عالية : أنّ اسماعيل بن علي مع كونه من فقهاء الحنابلة حكم بلا توقّف بكون سبّ الجماعة ناشئاً من أمير المؤمنين عليه السلام مؤكّداً بالقسم أوّلاً ، وفي الجواب بقوله « والله ما جرّأهم » الى قوله « نعم والله » وبعد ما سأل السائل عدم مناسبة الجمع في الولاية بين السابّ والمسبوب ، اعترف بعدم العلم بالجواب ، ولعن نفسه ان كان عالماً به ، ولو كان له طريق الى الجواب ولو كان تجويز عدم فتح باب السبّ لم يلعن ابن الفاعلة ان عرف جواب المسألة .

وبالجملة القسم واللعن لا يجتمعان مع تجويز عدم فـتح بـاب السبّ ، فكـلام اسماعيل يدلّ على غاية وضوح براءة أمير المؤمنين عليه السلام من السابقين وسبّه عليه السلام أو

---

(١) الملل والنحل لابن قتيبة ١ : ١٨ - ٢٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة ٦ : ٥ - ٥٠ .

تجويز سبّه ايّاهم ، فدلّ دوران الحقّ بل مخالفته عليه السلام لو فرض عدم هذه الرواية في شأنه عليه السلام على بطلان امامة أبي بكر ؛ لعدم تحقّق الاجماع بمخالفة أمير المؤمنين عليه السلام وعلى بطلان كلام فضل بن روزبهان .

ويدلّ رواية أبي بكر الجوهري على بغض أبي بكر لأمير المؤمنين عليه السلام للخوف عمّا عبّر عنه بالفتنة ، الذي هو اجتماع بعض الصحابة على أمير المؤمنين بحيث يختلّ سلطنة أبي بكر ، ولو كان الحقّ مع أبي بكر لكان أمير المؤمنين عليه السلام أسرع التابعين ، فلم يحتج أبو بكر الى أن يتكلّم بالمقالة التي يظهر منها النفاق وايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله بايذاء أمير المؤمنين وفاطمة عليها السلام بل ايذاء الله تعالى ، كما ظهر من الأخبار .

والكلمات الركيكة الصادرة عن أبي بكر كيف توافق مقتضى الأخبار المذكورة هاهنا وسابقاً في فضائل أمير المؤمنين وفاطمة عليها السلام خصوصاً ، وفضائل أهل البيت عموماً ، وآية ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً الاّ المودّة في القربى ﴾ ولأيّ مؤمن طالب للنجاة يمكن أن يوافق صاحب هذا المقال ، حتّى يتوهّم موافقة أمير المؤمنين عليه السلام كما توهّم فضل بن روزبهان .

وكتاب معاوية المشهور يدلّ على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام والاهتمام في طلب الأمر غاية الاهتمام ما أمكن ، وكذلك قوله عليه السلام « لو وجدت أربعين » الخ .

فان قلت : أيّ اعتماد بما كتب معاوية وقال ؟

قلت : كلام معاوية في نفسه ليس محلّ الاعتماد ، لكن في قوله « لم تدع أحداً من أهل بدر وسوابق الاّ دعوتهم الى نفسك » قرينة واضحة على وقوع الدعوة ، والاّ لم يعمّها ، حتّى لو ظهر انكار الدعوة لم يفتضح ؛ لأنّه لا يمكن أن يقول معاوية على تقدير الانكار حينئذ كانت الدعوة بالنسبة الى بعض الصحابة ، فلعلّ ما بقي من المدعوّين لا يظهرون الآن ، ونسبة عموم الدعوة اليه عليه السلام يدلّ على ظهورها في زمان كتابة معاوية بحيث لم يمكن الانكار .

وممّا نقلته سابقاً ظهر ظهور هذه الدعوة عند ابن أبي الحديد أيضاً ، وفي رواية ابن قتيبة دلالة على غاية الخلاف في مواضع منها لا تحتاج الى التفصيل ، وعلى نفاق عمر ، وعلى تركه مقتضى الكتاب والسنّة ، وعدم مبالاته بشيء من القبائح ، وعلى بطلان خلافة أبي بكر بوجه آخر ، وهو أنّه عليه السلام لمّا احتجّ عليهم بما احتجّ به لم يتعرّض أحدهما لدفع احتجاجه عليه السلام أصلاً ، فقال عمر في جواب الاحتجاج : انّك لست متروكاً حتّى تبايع ، فلو كان له جواب لوجب ذكره عادة وعقلاً ، فعدم ذكره في أمثال هذا المقام دليل قاطع على العدم ، ولولم يكن الاّ واحدة من هذه الروايات لم يجز الحكم بكون أمير المؤمنين عليه السلام مع الأوّلين ، وبعد الاجتماع وملاحظة قرينة الصدق ، لا يبقى شك لأهل الحجى ان لم يختل عقله بالأغراض الفاسدة ، ولا يحتاج الى ضميمة أخبار أُخر ، وكذلك ما ذكرته سابقاً بانفراده كاف في هذا المدّعى ، ولا يحتاج الى ضميمة هذه ، وما لم أذكره بل بعضه كاف من غير حاجة الى ضميمة الأخبار المذكورة وغير ذلك البعض .

وفي آخر الخبر يظهر أنّ قصدهما الحيلة بأيّ وجه تيسّر ، والاّ كان الواجب عليهما بعد أن سمعا من فاطمة عليها السلام تقول : انّكما أسخطتماني وما أرضيتماني ، ارضاءهما ايّاها بوجه يناسب الخطيئة ، فان كان خطأهما من سوء الأدب فقط ، فالندامة الصادقة واظهارها حينئذ كان سبباً للقبول ألبتّة ؛ لانّها كانت عالمة بأنّ أعظم الخطيئة الذي هو الكفر والشرك يغفر بالتوبة ، فكيف لا يقبل ولا تعفو مع التوبة الكاملة التي استوفت شرائطها ، وان كان يظلمها فرد الظلامة مع الندامة الصادقة ، واصرارها عليها السلام في عدم الرضا دالّ على عدم تحقّق شرائط التوبة .

فان قلت : نختار الأوّل بدليل أنّ الأمر الدنيوي كان أحكم من أن يختلّ بعدم الاعتذار ، فالاعتذار انّما نشأ من محض التوبة ، فلو كان خطأهما لأجل الظلامة بانفرادها أو بضميمة سوء الأدب كانا يتداركان ما يحتاج اليه ؛ لأنّ ما نقل من

انتحاب أبي بكر على الوجه المذكور دالّ على غاية ندامته ، ومثل هذه الندامة حامل على التدارك ان احتاجت اليه ، فعدم التدارك يدلّ على عدم الظلامة ، فاذا ثبت عدم الظلامة ، فالاشكال انّما هو في أنّ عدم قبول الاعتذار لا يليق بكلّ المؤمنين ، فكيف يليق بسيّدة نساء العالمين عليها السلام ؟ أيجوز أن نظنّ أنّ أبابكر مع الخلافة والسلطنة ينتحب ويبكي ؟ بحيث يكاد نفسه أن تزهق ولا يتدارك ما يجب تداركه ، فهذا من بعيد الظنّ .

قلت : النادم عن المعاصي اذا ندم ندامة صادقة وتدارك ما يحتاج الى التدارك يعفو عنه من كمل ايمانه ، فكيف لا تعفو عنها سيّدة نساء العالمين لو كانت توبتها جامعة لشرائطها ، وما ذكر من الاستدلال على كون اعتذارهما لمحض التوبة فضعيف ؛ لأنّه يمكن أن يكون سببه الحيل والدواعي التي ليس لك اطّلاع عليها ، ويمكن أن يكون أحدها جلب محبّة من لا يتأمّل في الأُمور حقّ التأمّل .

وما تظنّ من دلالة النحيب على التوبة الكاملة الباعثة على تحصيل جميع ما يعتبر في التوبة ، فضعيف أيضاً ؛ لأنّه يمكن أن يكون ندامته عن القبائح التي لا يحتاج انتظام أمره اليها ، مثل كشف بيت فاطمة عليها السلام كما نقل عنه اظهار الندامة عنه عند قرب انتقاله الى دار الجزاء .

ويمكن أن يكون له ملكة البكاء عند ارادتها ، كما ينقل عن جماعة كثيرة عن أحد ممّن عاصرنا أنّه كان يمكن له البكاء أيّ وقت أرادها ، فاذا كان له ملكة البكاء ، فهي في مثل هذا الوقت أحد حيله يغترّ بها كثير من الناس .

فظهر بما ذكرته أنّ الاعتذار والنحيب لا يدلاّن على التوبة . وأمّا عدم قبول سيّدة نساء العالمين اعتذارهما ، فشاهد صدق على عدم تحقّق ما يعتبر في التوبة فيهما ، وكيف يتوهّم حصول شرائط التوبة فيهما ؟ مع أنّهما سمعا منها عليها السلام اصرارها في السخط ، لم يقولوا : انّ أباك كان رحمة للعالمين ، والشيطان مسلّط على أكثر

الناس، فما صدر منّا انّما كان باغواء الشيطان ، فنحن تائبون منه ، وعازمون على التدارك على أكمل وجه ، فرينا بأيّ شيء تريدين حتّى نسمع ونطيع ، فانّ اطاعتك سبب النجاة ، كما أنّ مخالفتك وسخطك موجب للهلاك ، لكونك شريكة القرآن وسفينة النجاة ، ولمّا لم يقولا ما يفيد هذا المفاد ظهر أنّهما لم يستوفيا شرائط التوبة ، هذا تبرّع منّي ، والاّ فعدم قبولها عليهما السلام اعتذارهما كاف في الدلالة على ما أردنا على وجه أكمل ، كما لا يخفى .

ويمكن أن يكون ارادة توبتهما مثل ارادة توبة أحد سأل منّي عن التوبة عمّا صدر منه من أخذ المال ظلماً وعدواناً ، وكان حين السؤال أيضاً مريداً ايّاه ، فأجبته بما هو منقول عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقال في جوابي : هذا مشكل ، فقلت : لم أكن غافلاً عن غرضك من السؤال ، بل علمت أنّ غرضك انّما كان بيان فعل يبرىء ذمّتك ممّا سبق من غير أن تتدارك الظلامة ، ويبيح لك استمرار الظلم والعدوان ، وهذا خارج عن قانون الشرع والايمان ، وعليك التطبيق من غير حاجة الى تعرّض التفصيل والبيان.

وكذلك قوله عليه السلام « وقد قال لي قائل : انّك على هذا الأمر يابن أبي طالب لحريص ، فقلت : بل أنتم والله أحرص وأبعد ، وأنا أخصّ وأقرب ، وانّما طلبت حقّاً لي وأنتم تحولون بيني وبينه ، وتضربون وجهي دونه ، فلمّا قرعته بالحجّة بهت لا يدري ما يجيبني به ، اللهمّ انّي أستعديك على قريش ومن أعانهم ، فانّهم قطعوا رحمي ، وصغّروا عظيم منزلتي ، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي ، ثمّ قالوا : ألا انّ في الحقّ أن تأخذه وفي الحقّ أن تتركه »[1] انتهى .

يدلّ على غاية الخلاف ، ومع ظهور دلالة هذا الكلام ، وبعض ما نقله على بتّ

---

(١) نهج البلاغة ص ٢٤٦ رقم الخطبة : ١٧٢ .

الشكوى والسخط عليهم، نقل عن ابن أبي الحديد القول بتواتر هذا المعنى عن أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف يقول فضل بن روزبهان وغيره ممّن ابتلي بالدواعي بتوافق أمير المؤمنين عليه السلام والسابقين ؟

اعلم أنّ فضائل أمير المؤمنين عليه السلام مثل مثالب الثلاثة كثيرة جدّاً، وذكر الجلّ مع ما يوجب طول الكتاب ومع كفاية ما ذكرته منهما لهداية المسترشدين، نذكر بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ليكون ختم المبحث بها :

فضائل أمير المؤمنين عليه السلام :

منها : قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * انّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً * انّا نخاف من ربّنا يوماً عبوساً قطريراً * فوقاهم الله شرّ ذلك اليوم ولقّاهم نضرة وسروراً * وجزاهم بما صبروا جنّة وحريراً ﴾[1] نزولها في أهل البيت عليهم السلام أشهر من أن يحتاج الى تفصيل النقل، فنكتفي بما في الكشّاف.

قال الزمخشري : وعن ابن عبّاس أنّ الحسن والحسين مرضا، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس معه، فقالوا : يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر علي وفاطمة وفضّة جارية لهما ان برءا ممّا بهما أن يصوموا ثلاثة أيّام، فشفيا وما معهم شيء، فاستقرض علي من شمعون اليهودي ثلاثة أصوع من شعير، فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عددهم، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم أهل بيت محمّد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنّة، فآثروه وباتوا لم يذوقوا الاّ الماء

(١) الانسان : ٨ - ١٢.

وأصبحوا صياماً.

فلمّا أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم، فآثروه، ووقف عليهم أسير في الثالثة، ففعلوا مثل ذلك، فلمّا أصبحوا أخذ علي عليه السلام بيد الحسن والحسين وأقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع، قال: ما أشدّ ما يسوءني ما أرى بكم، وقام فانطلق معهم، فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها، وغارت عيناها، فساءه ذلك، فنزل جبرئيل وقال: خذها يا محمّد هنّاك الله في أهل بيتك، فأقرأه السورة.

فان قلت: ما معنى ذكر الحرير مع الجنّة؟

قلت: المعنى وجزاهم بصبرهم على الايثار وما يؤدّي اليه من الجوع والعرى بستاناً فيه مأكل هنيّ، وحرير فيه ملبس بهيّ [1].

أتظنّ أنّ من نزل في شأنه مثل هذا المدح في القرآن يمتنع عن بيعة السابقين ما أمكن الامتناع؟ ويشكو عنهم بعد انتقالهم الى دار الجزاء، كما ظهر لك ممّا نقلته لو كانوا محقّين في أمرهم.

ومنها: ما روى ابن الأثير في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام من صحيح الترمذي، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين، وصلّى علي يوم الثلاثاء [2].

ومن صحيح الترمذي، عن ابن عبّاس، قال: أوّل من صلّى علي.

وعن زيد بن أرقم قال: أوّل من أسلم علي [3].

قال ابن الأثير في الركن الثالث من كتاب النبوّة: فلمّا حضرته - يعني: عبد

---

(١) الكشّاف للزمخشري ٤: ١٩٧.

(٢) جامع الأُصول ٩: ٤٦٧ برقم: ٦٤٧٢.

(٣) جامع الأُصول ٩: ٤٦٨ برقم: ٦٤٧٣ و ٦٤٧٤.

المطّلب - الوفاة أوصى به وله ثمانون أو أقلّ أو أكثر أباطالب عمّه، فأحسن تربيته، الى أن قال: واستجاب لدعوته علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وأبو بكر، وعثمان بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص ومن بعدهم، وخديجة أوّل الناس اسلاماً، وعلي تلاها في الاسلام عند الأكثرين، فعاداه المشركون، وهمّوا بقتله، فأجاره أبو طالب[1] انتهى.

قوله «عند الأكثرين» قاطع على تقدير اسلام أمير المؤمنين عليه السلام، والاّ لم يقل أحد منهم لانتفاء دواعي وضع المنقبة بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام كما ظهر لك سابقاً.

ومن صحيح الترمذي، عن عبد الله بن عمر، قال: لمّا آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أصحابه جاء علي تدمع عيناه، فقال له: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد، قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنت أخي في الدنيا والآخرة[2].

ومن صحيح مسلم والترمذي، عن سعد بن أبي وقّاص: أنّ معاوية بن أبي سفيان أمّر سعداً، فقال له: ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه وآله فلن أسبّه، لأن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ اليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له وخلّفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان... مثل ما تقدّم لسعد، لكن هنا الاّ أنّه لا نبوّة بعدي، وسمعته يقول يوم خيبر: لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، فتطاولنا، فقال: اُدعوا لي عليّاً، فأُتي به أرمد، فبصق في عينه ودفع الراية اليه، ففتح الله عليه، ولمّا نزلت هذه الآية ﴿ ندع أبناءنا وأبناءكم ﴾ دعا

---

(١) لم أعثر عليه في كتاب النبوّة من كتاب جامع الأُصول.

(٢) جامع الأُصول ٩: ٤٦٨ برقم: ٦٤٧٥.

رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهمّ هؤلاء أهلي[١].

وقوله في هذه الرواية «مثل ما تقدّم لسعد» اشارة الى ما روى ابن الأثير من صحيح البخاري ومسلم والترمذي، عن سعد بن أبي وقّاص، أنّ رسول الله ﷺ خلّف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون بمنزلة هارون من موسى، غير أنّه لا نبيّ بعدي. وفي رواية مثله ولم يقل فيه «غير أنّه لا نبيّ بعدي».

قال ابن المسيّب: أخبرني بهذا عامر بن سعد عن أبيه، فأحببت أن أشافه سعداً، فلقيته فقلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فوضع اصبعيه على أُذنيه، فقال: نعم والاّ فاستكّتا[٢].

ومن صحيح الترمذي، عن أنس، قال: كان عند رسول الله ﷺ طير، فقال: اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك اليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي فأكل معه[٣].

---

(١) جامع الأُصول ٩: ٤٦٩ - ٤٧٠ برقم: ٦٤٧٩.

(٢) جامع الأُصول ٩: ٤٦٨ - ٤٦٩ برقم: ٦٤٧٧.

(٣) جامع الأُصول ٩: ٤٧١ برقم: ٦٤٨٢.

أقول: روى ابن البطريق رحمه الله في العمدة [ص ٢٤٢] من مسند ابن حنبل، باسناده عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: أهدت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ طيرين بين رغيفين، فقدّمت اليه الطيرين، فقال رسول الله ﷺ: اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك اليك والى رسولك، فجاء علي فرفع صوته، فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ قلت: علي، قال: فافتح له، ففتحت له، فأكل مع النبيّ ﷺ من الطيرين حتّى فنيا.

وروى من مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعي، باسناده عن أنس بن مالك، قال: أُهدي الى النبيّ ﷺ نحامة مشويّة، فقال: اللهمّ ابعث اليّ أحبّ خلقك اليك والى نبيّك يأكل معنا من هذه المائدة، قال: فأتى علي، فقال: يا أنس استأذن لي على رسول الله ﷺ فقلت: النبيّ مشغول، فرجع علي ولم يلبث ثمّ جاء، فقال: ارجع استأذن لي على رسول الله ﷺ

ومن صحيح البخاري ومسلم، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان علي قد تخلّف عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خيبر وكان رمداً، فقال: أنا أتخلّف عن رسول الله؟ فخرج علي فلحق بالنبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأعطينّ الراية - أو ليأخذنّ الراية - غداً رجل يحبّه الله ورسوله - أو قال: يحبّ الله ورسوله - يفتح الله عليه، فاذا نحن بعلي وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه الراية، ففتح الله عليه [1].

ومن صحيح البخاري ومسلم، عن سهل بن سعد، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر: لأعطينّ الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها، فلمّا أصبح الناس غدوا

فقلت: النبيّ عنك مشغول، فرجع علي ولم يلبث ثمّ جاء علي، فهممت أن أقول مثل قولي الأوّل والثاني، فسمع النبيّ صلى الله عليه وآله من داخل الحجرة كلام علي، فقال: أُدخل يا أباالحسن ما أبطأك عنّي؟ قال: قد جئت يا رسول الله مرّتين وهذه الثالثة، كلّ ذلك يردّني أنس يقول: انّ النبيّ عنك مشغول، فقال: يا أنس ما حملك على هذا؟ فقلت: يا رسول الله سمعت الدعوة فأحببت أن يكون رجلاً من قومي، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: كلّ يحبّ قومه يا أنس.

وروى عن ابن المغازلي روايات كثيرة جدّاً عن أنس خبر الطائر. المناقب لابن المغزلي ص ١٥٦ - ١٧٥.

وروى من الجمع بين الصحاح الستّة لرزين العبدري، باسناده عن أنس خبر الطائر أيضاً.

أقول: مع ظهور خبر الطائر في مقتضاه بحيثه عليه السلام بعد ردّ أنس مرّتين، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله «ما أبطأك عنّي» يؤكدانه، فهل يجوّز العاقل أن يترك أحبّ خلق الله تعالى البيعة الواجبة ما أمكن؟ ويشكو عن السابق والتابعين، وينسب الظلم اليهم بعد انتقالهم الى دار الجزاء لو احتمل صدقهم، أو يجوّز عدم الامتناع والنسبة مع الروايات المتظافرة المقرونة بامارات الصدق الدالّة عليها، ومن يضلل الله فما له من هاد «منه».

(١) جامع الأُصول ٩: ٤٧١ برقم: ٦٤٨٣.

على رسول الله ﷺ كلّهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ قيل : هو يا رسول الله يشتكي عينيه ، قال : فأرسلوا اليه ، فأُتي به ، فبصق في عينيه ودعا له ، فبرأ حتّى كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، فقال : يا رسول الله أُقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا ؟ فقال : أنفذ على رسلك حتّى تنزل بساحتهم ، ثمّ ادعهم الى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله عزّ وجل فيهم ، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم [١].

ومن صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، انّ رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : لأعطينّ هذه الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، قال عمر بن الخطّاب : ما أحببت الامارة الاّ يومئذ ، قال : فتساورت لها رجاء أن أُدعى لها ، قال : فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، فأعطاه ايّاها ، وقال : امش ولا تلتفت حتّى يفتح الله عليك ، قال : فسار علي شيئاً ، ثمّ وقف ولم يلتفت فصرخ : يا رسول الله على ماذا أُقاتل ؟ قال : قاتلهم حتّى يشهدوا أن لا اله الاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ، فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الاّ بحقّها وحسابهم على الله [٢].

ومن صحيح الترمذي ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم وعلي بابها [٣].

ومن صحيح الترمذي ، عن ابن عبّاس ، أنّ رسول الله ﷺ أمر بسدّ الأبواب الاّ باب علي [٤].

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤٧٢ برقم : ٦٤٨٤.
(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤٧٢ – ٤٧٣ برقم : ٦٤٨٥.
(٣) جامع الأُصول ٩ : ٤٧٣ برقم : ٦٤٨٩.
(٤) صحيح الترمذي ٥ : ٥٩٩ برقم : ٣٧٣٢.

ومن صحيح الترمذي، عن جابر، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً يوم الطائف، فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمّه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما انتجيته ولكنّ الله انتجاه[١].

ومن صحيح الترمذي، عن أنس، قال: بعث النبيّ صلى الله عليه وآله ببراءة مع أبي بكر، ثمّ دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلّغ هذا الاّ رجل من أهلي، فدعا عليّاً فأعطاه اياّه[٢].

ومن صحيح الترمذي، عن حبشي بن جنادة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علي منّي وأنا من علي، لا يؤدّي الاّ أنا أو علي[٣].

ومن صحيح الترمذي، عن ابن عبّاس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبابكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثمّ أتبعه عليّاً، فبينا أبو بكر ببعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء، فقام أبو بكر فزعاً يظنّ أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو علي، فدفع اليه كتاباً من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر عليّاً أن ينادي بهؤلاء الكلمات - زاد رزين: فانّه لا ينبغي أن يبلغ عنّي الاّ رجل من أهل بيتي، ثمّ انّفقا - فانطلقا فقام علي أيّام التشريق، فنادى: ذمّة الله ورسوله بريئة من كلّ مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجّنّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بعد اليوم عريان، ولا يدخل الجنّة الاّ نفس مؤمنة، قال: فكان علي ينادي بهؤلاء الكلمات، فاذا عيي قام أبو بكر فنادى بها[٤].

ومن صحيح الترمذي، عن أُمّ عطيّة، قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً فيهم

---

(١) جامع الأُصول ٩: ٤٧٤ برقم: ٦٤٩٣.

(٢) جامع الأُصول ٩: ٤٧٥ برقم: ٦٤٩٦.

(٣) جامع الأُصول ٩: ٤٧١ برقم: ٦٤٨١.

(٤) جامع الأُصول ٩: ٤٧٥ - ٤٧٦ برقم: ٦٤٩٧.

علي ، قالت : فسمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهمّ لا تمتني حتّى تريني عليّاً[١].

وفي رواية محمّد بن كعب القرظي ، قال : افتخر طلحة بن شيبة بن عبد الدار ، وعبّاس بن عبد المطّلب ، وعلي بن أبي طالب ، فقال طلحة : أنا صاحب البيت ومعي مفتاح البيت ، ولو أشاء بتّ فيه ، وقال عبّاس : وأنا صاحب السقاية ولو أشاء بتّ في المسجد ، وقال علي : ما أدري ما تقولان ، لقد صلّيت الى القبلة ستّة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله تعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام ﴾ الآية .

وفي رواية قال : افتخر علي وعبّاس وشيبة ، فقال عبّاس : أنا أسقي حاجّ بيت الله ، وقال شيبة : أنا أُعمّر مسجد الله ، وقال علي : أنا هاجرت مع رسول الله ﷺ فانزل الله عزّوجلّ هذه الآية [٢].

وروى ابن الأثير في كتاب القضاء من جامع الأُصول ، من صحيح أبي داود والترمذي ، عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حدث السنّ ولا علم لي بالقضاء ، فقال : انّ الله سيهدي قلبك ، ويثبّت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل ، فانّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد [٣].

أقول : بعض الروايات المذكورة يمكن الاستدلال بها على الامامة ، ولا حاجة الى بيان كيفيّة الدلالة بعد ما سبق ، والغرض من ذكر الروايات الباقية الاطّلاع على بعض فضائله عليه السلام .

---

(١) جامع الأُصول ٩ : ٤٧٦ برقم : ٦٤٩٨.

(٢) جامع الأُصول ٩ : ٤٧٧ – ٤٧٨ برقم : ٦٥٠٢.

(٣) جامع الأُصول ١٠ : ٥٤٩ برقم : ٧٦٤٥.

حديث المناشدة :

روى صاحب حدائق الحقائق ﷺ عن السيّد النبيل علي بن طاووس ﷺ من الطرائف ، قال : روى أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتابه ، وهو من أعيان أئمّتهم ، ورواه أيضاً المسمّى عندهم صدر الأئمّة أخطب خطباء خوارزم موفّق بن أحمد المكّي ثمّ الخوارزمي في كتاب الأربعين ، قال : عن الامام الطبراني ، حدّثنا سعيد الرازي ، قال : حدّثنا محمّد بن حميد ، قال : حدّثنا زافر بن سليمان ، قال : حدّثنا الحارث بن محمّد ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، قال : كنت على الباب يوم الشورى ، فارتفعت الأصوات بينهم ، فسمعت عليّاً عليه السلام يقول : بايع الناس أبابكر وأنا والله أولى بالأمر منه وأحقّ به منه ، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع القوم كفّاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف ، ثمّ بايع أبوبكر لعمر وأنا أولى بالأمر منه ، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفّاراً ، ثمّ أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا أسمع ولا أطيع .

وفي رواية أُخرى رواها ابن مردويه أيضاً ، وساق قول علي بن أبي طالب عليه السلام في مبايعتهم لأبي بكر وعمر ، كما ذكره في الرواية المتقدّمة سواء ، الاّ أنّه قال في عثمان: ثمّ أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا أسمع ولا أطيع ، انّ عمر جعلني في خمسة نفر أنا سادسهم لا يعرف لي فضلاً في الصلاح ولا يعرفونه لي ، كأنّما نحن شرع سواء ، وأيم الله لو أشاء أتكلّم لتكلّمت ، ثمّ لا يستطيع عربيّكم ولا عجميّكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك ردّ خصلة منها .

ثمّ قال : أنشدكم الله أيّها الخمسة أمنكم أخو رسول الله غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم أحد له عمّ مثل عمّي حمزة بن عبد المطّلب أسد الله وأسد رسوله غيري ؟ قالوا : لا ، قال : أمنكم له أخ مثل أخي المزيّن بالجناحين يطير مع الملائكة في الجنّة ؟

قالوا: لا، قال: أمنكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيّدة نساء هذه الأُمّة؟ قالوا: لا، قالوا: أمنكم أحد له سبطان مثل ولدي الحسن والحسين سبطي هذه الأُمّة ابني رسول الله ﷺ غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد قتل مشركي قريش غيري؟ قالوا: لا [قال: أمنكم أحد وحّد الله قبلي؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد صلّى الى القبلتين غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد أمر الله بمودّته غيري؟ قالوا: لا][1].

قال: أمنكم أحد غسّل رسول الله ﷺ غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد سكن المسجد يمرّ فيه جنباً غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد ردّت عليه الشمس بعد غروبها حتّى صلّى العصر غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد قال له رسول الله ﷺ حيث قرب اليه الطير فأعجبه: اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك اليك يأكل معي من هذا الطير، فجئت وأنا لا أعلم ما كان من قوله، فدخلت فقال: واليّ يا ربّ واليّ يا ربّ غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد كان أقتل للمشركين عند كلّ شديدة تنزل برسول الله ﷺ غيري؟ قالوا: لا.

قال: أمنكم أحد كان أعظم غناءً عن رسول الله ﷺ منّي حتّى اضطجعت على فراشه، ووقيته بنفسي، وبذلت مهجتي غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد كان يأخذ الخمس غيري وغير زوجتي فاطمة؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد له سهم في الخاص وسهم العام غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد يطهّره كتاب الله تعالى غيري، حتّى سدّ النبيّ ﷺ أبواب المهاجرين جميعاً وفتح بابي اليه، حتّى قام اليه عمّاه حمزة والعبّاس وقالا: يا رسول الله سددت أبوابنا وفتحت باب علي، فقال النبيّ ﷺ: ما أنا فتحت بابه ولا سددت أبوابكم، بل الله فتح بابه وسدّ أبوابكم،

---

(١) ما بين المعقوفتين من الطرائف.

قالوا: لا.

قال: أمنكم أحد تمّم الله نوره من السماء حين قال ﴿ وآت ذا القربى حقّه ﴾ قالوا: اللهمّ لا، قال: أمنكم أحد ناجى رسول الله ستّة عشرة مرّة غيري؟ حين نزل جبرئيل عليه السلام ﴿ يا أيّها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ أعمل بها أحد غيري؟ قالوا: اللهمّ لا، قال: أمنكم أحد ولي غمض رسول الله صلى الله عليه وآله غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد آخر عهده برسول الله صلى الله عليه وآله حين وضعه في حفرته غيري؟ قالوا: لا.

قال عبد المحمود: وفي رواية أُخرى عن صدر الأئمّة عندهم موفّق بن أحمد المكّي يرويها عن فخر خوارزم محمود الزمخشري، باسناده الى أبي ذرّ، في مناشدة علي بن أبي طالب عليه السلام لأهل الشورى، وهذا لفظها:

ناشدتكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والأنصار، أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد لا سيف الاّ ذو الفقار، ولا فتى الاّ علي، هل تعلمون كان هذا؟ قالوا: اللهمّ نعم، قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد انّ الله تعالى يأمرك أن تحبّ عليّاً وتحبّ من يحبّ عليّاً، فانّ الله يحبّ عليّاً ويحبّ من يحبّ عليّاً؟ قالوا: اللهمّ نعم.

قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا أُسري بي الى السماء السابعة، دفعت الى رفاف من نور، ثمّ دفعت الى حجب من نور، فوعد النبيّ صلى الله عليه وآله الجبّار لا اله الاّ هو أشياء، فلمّا رجع من عنده نادى مناد من وراء الحجب: نعم الأب أبوك ابراهيم، ونعم الأخ أخوك علي، فاستوص به، أتعلمون معاشر المهاجرين والأنصار كان هذا؟ فقال من بينهم أبو محمّد - يعني: عبد الرحمٰن بن عوف -: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله والاّ فصمّتا.

قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أنّ أحداً كان يدخل المسجد جنباً غيري؟ قالوا:

اللهمّ لا ، قال : فأنشدكم الله هل تعلمون أنّ أبواب المسجد سدّها وترك بابي ؟ قالوا : اللهمّ نعم ، قال : هل تعلمون أنّي كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله ﷺ قال : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى الاّ أنّه لا نبيّ بعدي ؟ قالوا : اللهمّ نعم .

قال : فهل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ حين أخذ الحسن والحسين ، جعل رسول الله ﷺ يقول : هي يا حسن ، فقالت فاطمة : انّ الحسين أصغر وأضعف ركناً منه، فقال لها رسول الله ﷺ : ألا ترضين أن أقول أنا هي يا حسن ويقول جبرئيل : هي يا حسين ، فهل لخلق منكم مثل هذه المنزلة ؟ نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضي الله أمراً كان مفعولاً .

قال عبد المحمود : وقد روى صدر الأئمّة عندهم موفّق بن أحمد المكّي الخوارزمي ، أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم الشورى زاد على هذا في المناظرة لهم والاحتجاج عليهم ، وأنّه احتجّ بسبعين منقبة من مناقبه [1] انتهى .

فان قلت : قد ذكرت سابقاً عند الاستدلال ببعض ما ناشد به أمير المؤمنين عليه السلام أنّ مناشدته تدلّ على دلالة ما ناشد به على مطلبه الذي هو استحقاق الامامة وتعيّنه به بدوران الحقّ معه ، وهاهنا ظهر أنّ مناشدته كما كانت بكمالاته الحقيقيّة ، كذلك كانت بالكمالات بالعرض ، مثل كون عمّه أسد الله وأسد رسوله ، وأخيه طائراً بجناحيه مع الملائكة ، وظاهر أنّ كمالاته الاضافيّة مطلقا ، وبعض ما كان من كمالاته في نفسه أيضاً لا يصلح لأنّ يجعل دليلاً على تعيّنه بالاستحقاق ، أتظنّ تعيّنه باستحقاق الامامة بطيران أخيه ، أو وليه غمض رسول الله ﷺ .

فبقي أن يكون الغرض من مناشدته ببعض الفضائل الخارجة والداخلة ، أن يظهر فضائله على أهل الشورى ، حتّى تدعوهم الى البيعة ، مراعاة لما هو الأولى ، والاّ

---

(١) الطرائف في معرفة المذاهب ص ٤١١ - ٤١٦ ، المطبوع بتحقيقنا سنة ١٣٩٩ هـ ق .

فبحسب تحقّق الامامة هو البيعة ، والفضائل المذكورة ليست معيّنة للاختيار ، فربّما كانت في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل عند من يدور الامامة بيعته بمقتضى أمر عمر ، وان اعترف أهل الشورى بعدم تحقّق الفضائل التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام في أحد ، أو لم يتحقّق فيه فضائل تعارضها ، لكن عدم بغض الناس لعثمان لعدم القتل ، بل المقاتلة مع الشجعان وبُعده هم معارضة الأبطال والفرسان ، بل عدم اتّصافه بفضائل زائدة توجب حسد أهل البغي والطغيان صار سبباً لاختياره ، رعاية لتشديد أساس الاسلام والايمان .

قلت : لو كان مناشدته لما ذكر ، وكان الاختيار مع أهل الشورى ، وكان اختيارهم من أرادوه جائزاً ، لم يقل عليه السلام « نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضي الله أمراً كان مفعولاً » لدلالته على كونها خارجة عن قانون الشرع والدين ، والاّ لم يكن اطاعة الشرع وانقياده له شديداً عليه عليه السلام حتّى يحتاج الى الصبر ، بل أمثال ذلك الاهتمام واظهار التحسّر كانا لمشاهدة العصيان والطغيان والاظهار للمسترشدين ما فعل أهل الجور والعدوان ، كما ظهر لك في موضعه بأوضح التنقيح والبيان .

وما ذكر من عدم صلاحيّة بعض الفضائل المذكورة للاستدلال على التعيّن ضعيف ؛ لأنّ أصل استحقاقه عليه السلام للأمر كان ظاهراً لأهل الشورى ، بل لجميع المسلمين ، وبعد أصل الاستحقاق كلّ واحد من المرجّحات كاف في الدلالة على التعيين اذا لم يكن المرجّح وما يعارضه في آخر لقبح ترجيح المرجوح .

وما ذكر من أنّه كان في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل ، في غاية الضعف ، ولو كان فيه فضائل كذلك لكان أمير المؤمنين عليه السلام عالماً بها ولم يذكر ما ذكره ، ولكان عثمان ومن عاونه يذكر أنّها في مقابل ما ذكره عليه السلام .

وعدم ذكر المنقبة الذي يدلّ على عدم النقل مع توفّر الدواعي عليه ، يدلّ على

عدمها ، ولو ذكروها وكان لها أصل كان أمير المؤمنين عليه السلام أسمع وأطوع ، وظهور كراهته عليه السلام في وقت من الأوقات كاف للدلالة على العدم ، وتكرّر الشكوة واظهار الكراهة أولى بها .

وما ذكر من بغض الناس لو كان مانعاً عن امامته عليه السلام لكان أعلم بـه مـنكم وأعمل بمقتضاه ، وترجيح أحد بعدم الاتّصاف بالكمال ، وجعله معارضاً لما عـدّه دليلاً على الاستحقاق من يدور الحقّ معه وباب مدينة العلم ، لا وجه له أصـلاً ، وبالجملة أمثال تلك الكلمات انكار لمقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بل لمقتضى كلام الله تعالى ، لأمره تعالى بالاطاعة المطلقة للرسول صلى الله عليه وآله .

فان قلت : يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالمناشدة استدلاله بجميع ما ذكره عليه السلام لا بكّل واحد ، فما ذكرته من دلالة كلّ واحد بدوران الحقّ معه عليه السلام ضعيف .

قلت : دلالة بعض ما ناشد به مثل « نعم الأخ أخوك علي فاستوص به » لا تحتاج الى الضميمة ؛ لأنّ الاستيصاء به وقوله بكونه « نعم الأخ » يقتضيان عدم ايذائـه واطاعته فيما يقول ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى » كما ظهر عند استدلالنا بهذا الخبر على امامته عليه السلام ، فينبغي حمل كـلّ واحـد ممّـا ذكـر في المناشدات على دلالته على المدّعى ليتلاءم الأُسلوب .

فان قلت : دلالة بعض المناشدات على المدّعى لا ينافي قصد الدلالة من المجموع ، فلا تنافر في الأُسلوب لولم يرد الدلالة بكلّ واحد .

قلت : لمّا صحّ ارادة كلّ واحد ممّا ذكره عليه السلام بما ذكرته من قبح ترجيح المرجوح ارادة المجموع بعيد ، ومع بعدها مناقشة ضعيفة لا وقع لها أصلاً .

كلام شارح التجريد :

ومنها : ما ذكر أهل السنّة في مصنّفاتهم وهو كثير جدّاً ، ننقل بعض مـا ذكـره

شارح التجريد في شرح كلام المحقّق الطوسي ، ننقل كلامها على ما هو المعروف من نقل المتن والشرح .

قال المحقّق رحمه الله : « وعلي عليه السلام أفضل » الصحابة « لكثرة جهاده ، وعظم بلائه في وقائع النبيّ صلى الله عليه وآله بأجمعها ، ولم يبلغ درجته في غزاة بدر » وهي أوّل حرب امتحن بها المؤمنون ، لقلّتهم وكثرة المشركين ، فقتل علي عليه السلام الوليد بن عتبة ، ثمّ ربيعة ، ثمّ شيبة بن ربيعة ، ثمّ العاص بن سعيد ، ثمّ سعيد بن العاص ، ثمّ حنظلة بن أبي سفيان ، ثمّ طعمة بن عدي ، ثمّ نوفل بن خويلد ، ولم يزل يقاتل حتّى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين ، وثلاثة آلاف من الملائكة مسوّمين قتلوا النصف الآخر ، ومع ذلك كانت الراية في يد علي عليه السلام .

« و » في غزاة « أُحد » جمع له رسول الله صلى الله عليه وآله بين اللواء والراية ، وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبي طلحة ، وكان يسمّى كبش الكتيبة ، فقتله علي عليه السلام وأخذ الراية غيره فقتله عليه السلام ولم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتّى قتل تسعة نفر ، فانهزم المشركون ، واشتغل المسلمون بالغنائم ، فحمل خالد بن الوليد بأصحابه على النبيّ صلى الله عليه وآله ، فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتّى غشي عليه ، فانهزم الناس عنه سوى علي عليه السلام فنظر اليه النبيّ صلى الله عليه وآله بعد افاقته ، وقال له : اكفني هؤلاء ، فهزمهم عنه ، وكان أكثر المقتولين منه .

« و » في « يوم الأحزاب » وقد بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين ، وقتل عمرو بن عبد ودّ ، وكان بطل المشركين ، ودعا الى البراز مراراً ، فامتنع عنه المسلمون ، وعلي عليه السلام يروم على مبارزته ، والنبيّ صلى الله عليه وآله يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين ، فلمّا رأى امتناعهم أذن له وعمّمه بعمامته ودعا له ، وقال حذيفة : لمّا دعا عمرو الى المبارزة أحجم المسلمون عنه كافّة ما خلا عليّاً عليه السلام فانّه برز اليه ، فقتله الله على يديه ، والذي نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم أعظم أجراً من أصحاب

محمّد ﷺ الى يوم القيامة ، وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي علي عليه السلام وقال النبيّ ﷺ : لضربة علي خير من عبادة الثقلين .

« و » في غزاة « خيبر » واشتهار جهاده فيها غير خفيّ ، وفتح الله على يده ، فانّ النبيّ ﷺ حصر حصنهم بضعة عشر يوماً وكانت الراية بيد علي عليه السلام فأصابه رمد ، فسلّم النبيّ ﷺ الراية الى أبي بكر ، وانصرف مع جماعة ، فرجعوا منهزمين خائفين ، فرفعها من الغد الى عمر ، ففعل مثل ذلك ، فقال النبيّ ﷺ : لأسلمنّ الراية غداً الى رجل يحبّه الله ورسوله ، ويحبّ الله ورسوله ، كرّار غير فرّار ، ائتوني بعلي ، فقيل : به رمد ، فتفّل في عينيه ودفع الراية اليه ، فقتل مرحباً ، فانهزم أصحابه ، وغلقوا الأبواب ، ففتح علي عليه السلام الباب وأقلعه وجعله جسراً على الخندق ، وعبروا وظفروا ، فلمّا انصرفوا أخذ بيمينه ورماه أذرعاً ، وكان يغلقه عشرون ، وعجز المسلمون عن نقله سبعون رجلاً ، وقال علي عليه السلام : ما قلعت باب خيبر بقوّة جسمانيّة ، ولكن قلعته بقوّة ربّانيّة .

« و » في غزاة « حنين » وقد سار النبيّ ﷺ في عشرة آلاف من المسلمين ، فتعجّب أبو بكر من كثرتهم ، وقال : لن نغلب اليوم لقلّة ، فانهزموا بأجمعهم ، ولم يبق مع النبيّ ﷺ سوى تسعة نفر : علي ، وعبّاس ، وابنه ، وأبو سفيان بن حرب ، ونوفل بن الحرث ، وربيعة بن الحرث ، وعبد الله بن الزبير ، وعتبة ومصعب ابنا أبي لهب ، فخرج أبو جذول فقتله علي عليه السلام فانهزم المشركون ، وأقبل النبيّ ﷺ وصادفوا العدوّ ، فقتل علي عليه السلام أربعين ، وانهزم الباقون ، وغنمهم المسلمون ، وغير ذلك من الوقائع المأثورة ، والغزوات المشهورة التي نقلها أرباب السير ، فيكون عليه السلام أفضل لقوله تعالى ﴿ فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على

القاعدين درجة ﴾[١].

« ولأنّه أعلم لقوّة حدسه ، وشدّة ملازمته للرسول ﷺ » لأنّه في صغره كان في حجره ، وكبره كان ختناً له ، يدخله كلّ وقت ، وكثرة استفادته منه ؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان في غاية الحرص في ارشاده ، وقد قال حين نزل قوله تعالى ﴿ وتعيها أُذن واعية﴾ اللهمّ اجعلها أُذن علي ، قال علي عليه السلام : ما نسيت بعد ذلك شيئاً ، وقال : علّمني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم ، فانفتح لي من كلّ باب ألف باب .

« ورجعت الصحابة اليه في أكثر الوقائع بعد غلطهم ، وقال النبيّ ﷺ : أقضاكم علي ، واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه » كالأُصول الكلاميّة ، والفروع الفقهيّة ، وعلم التفسير ، وعلم التصوّف ، وعلم النحو وغيرها ، فانّ خرقة المشائخ تنتهي اليه ، وابن عبّاس رئيس المفسّرين تلميذه ، وأباالأسود الدؤلي دوّن النحو بتعليمه وارشاده .

« وأخبر هو بذلك » حيث قال : والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ، والله ما نزلت من آية في برّ أو بحر أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ليل أو نهار ، الاّ أنا أعلم في من نزلت ، وفي أيّ شيء نزلت ، واذا كان أعلم يكون أفضل ، لقوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات ﴾[٢].

« ولقوله تعالى ﴿ وأنفسنا وأنفسكم ﴾[٣]» وذكر بعض ما يناسب المقام .

« ولكثرة سخائه على غيره » ونقل جوده بقوته وقوت عياله ثلاثة أيّام ، وتصدّقه بخاتمه في الصلاة ، ونزول آية الولاية .

---

(١) النساء : ٩٥.

(٢) المجادلة : ١١

(٣) آل عمران : ٦١.

« وكان أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ » لما تواتر من اعراضه عن لذّات الدنيا مع اقتداره عليها ، لاتّساع أبواب الدنيا عليه ، ولهذا قال : يا دنيا اليك عنّي ، أبي تعرّضت أم اليّ تشوّقت ، لا حان حينك ، هيهات غرّي غيري ، لا حاجة لي فيك ، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة فيها ، فعيشك قصير ، وخطرك يسير ، وأملك حقير . وقال : والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم .

وكان أخشن الناس مأكلاً وملبساً ، ولم يشبع من طعام قطّ ، وقال ما يناسب المتن .

« وأعبدهم » وذكر غاية خضوعه في العبادة « وأحلمهم » وذكر ما يناسب المقام « وأشرفهم خلقاً ، وأطلقهم وجهاً » وذكر ما يناسبه .

« وأقدمهم ايماناً » يدلّ على ذلك ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال : بعثت يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلثاء ، ولا أقرب من هذه المدّة ، وقوله ﷺ « أوّلكم اسلاماً علي بن أبي طالب » وما روي عن علي عليه السلام أنّه كان يقول : أنا أوّل من صلّى وأوّل من آمن بالله ورسوله ، ولا سبقني الى الصلاة الاّ نبيّ الله . وكان قوله مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فدلّ على صدقه ، واذا ثبت أنّه أقدم ايماناً من الصحابة كان أفضل منهم ؛ لقوله تعالى ﴿ والسابقون السابقون * أُولئك المقرّبون ﴾ وروي أنّه قال علي عليه السلام على المنبر بمشهد من الصحابة : أنا الصدّيق الأكبر ، آمنت قبل ايمان أبي بكر ، وأسلمت قبل أن يسلم ، ولم ينكر عليه منكر ، فيكون أفضل من أبي بكر .

« وأفصحهم لساناً » على ما شهد به كتاب نهج البلاغة ، وقال البلغاء : انّ كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق .

« وأسدّهم رأياً ، وأكثرهم حرصاً على اقامة حدود الله تعالى » ولم يساهل أصلاً في ذلك ، ولم يلتفت الى القرابة والمحبّة .

« وأحفظهم بكتاب الله العزيز » فانّ أكثر أئمّة القرّاء ، كأبي عمرو وعاصم وغيرهما يسندون قراءتهم اليه ، فانّهم تلامذة أبي عبد الرحمٰن السلمي ، وهو تلميذ علي عليه السلام .

« ولاخباره بالغيب » وذلك كاخباره بقتل ذي الثدية ، ولمّا لم يجده أصحابه بين القتلى ، قال : والله ما كذبت ، فاعتبر القتلى حتّى وجده وشقّ قميصه ، ووجد على كتفه سلعة ، كثدي المرأة عليها شعر ينجذب كتفه مع جذبها وترجع مع تركها . وقال أصحابه : انّ أهل النهروان قد عبروا ، فقال : لم يعبروا ، فأخبروه مرّة ثانية ، فقال : لم يعبروا ، فقال جندب بن عبد الله الأزدي في نفسه : ان وجدت القوم قد عبروا كنت أوّل من يقاتله ، قال : فلمّا وصلنا النهر لم نجدهم عبروا ، قال : يا أخا الأزد أتبيّن لك الأمر ؟ ويدلّ على اطّلاعه على ما في ضميره .

وأخبر عليه السلام بقتل نفسه في شهر رمضان ، وقيل له : قد مات خالد بن عرفطة بوادي القرى ، فقال : لم يمت ولا يموت حتّى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن جمّاز ، فقام رجل من تحت المنبر وقال : والله انّي لك لمحبّ وأنا حبيب ، قال : ايّاك أن تحملها ولتحملنّها ، فتدخل بها من هذا الباب ، وأومأ الى باب الفيل ، فلمّا بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام جعل على مقدّمته خالداً ، وحبيب صاحب رايته ، فسار بها حتّى دخل المسجد من باب الفيل .

« واستجابة دعائه » فانّه لغاية شهرته غنيّ عن البيان .

« وظهور المعجزات عنه » وقد أُشير الى ذلك فيما تقدّم ، وهو هذا : « ولظهور المعجزة » يعني : الكرامة على يده « كقلع باب خيبر » وعجز عن اعادته سبعون رجلاً من الأقوياء ، ومخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ، فسئل عنه ، فقال : انّه من حكّام الجنّ أُشكل عليه مسألة أجبته عنها .

« ورفع الصخرة العظيمة عن القليب » روي أنّه عليه السلام لمّا توجّه الى صفّين مع

أصحابه ، أصابهم عطش عظيم ، فأمرهم أن يحفروا بقرب دير ، فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها ، فنزل عليه السلام فأقلعها ورمى بها مسافة بعيدة ، فظهر قليب فيه ماء ، فشربوا ثمّ أعادها ، ولمّا رأى ذلك صاحب الدير أسلم .

« ومحاربة الجنّ » روي أنّ جماعة من الجنّ أرادوا وقوع الضرر بالنبيّ صلى الله عليه وآله حين مسيره الى بني المصطلق ، فحارب علي عليه السلام معهم ، وقتل منهم جماعة كثيرة .

« وردّ الشمس وغير ذلك » من الوقائع التي نقلت عنه . انتهى ما تقدّم .

« واختصاصه بالقرابة والأُخوّة » فانّه صلى الله عليه وآله لمّا آخى بين الصحابة اتّخذ عليّاً عليه السلام أخا لنفسه .

« ووجوب المحبّة » فانّه عليه السلام لمّا كان من أُولي القربى ، ومحبّة أُولي القربى واجبة ، لقوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً الاّ المودّة في القربى ﴾[1] .

هكذا ذكر الشارح ، لكن الظاهر أنّ مراد المصنّف بوجوب المحبّة ليس وجوب المودّة بين ذي القربى فقط ، بل مثل ما ذكره صاحب المقاصد « من أحبّك فقد أحبّني ، وحبيبي حبيب الله ، ومن أبغضك فقد أبغضني ، ومن يبغضني يبغض الله ، فالويل لمن أبغضك بعدي » وما ذكرته سابقاً في ضمن مناشداته عليه السلام « هل تعلمون أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد انّ الله يأمرك أن تحبّ عليّاً ، وتحبّ من يحبّه ، فانّ الله يحبّ عليّاً ويحبّ من يحبّ عليّاً ؟ قالوا : اللهمّ نعم » وغيره ممّا ذكرته قبل هذا .

« والنصرة » لرسول الله ، يدلّ عليه قوله تعالى في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله ﴿ فانّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ﴾[2] والمراد بصالح المؤمنين علي عليه السلام على ما صرّح به المفسّرون ، والمراد بالمولى هو الناصر .

---

(١) الشورى : ٢٣ .

(٢) التحريم : ٤ .

« ومساواة الأنبياء » يدلّ على ذلك قوله ﷺ « من أراد أن ينظر الى آدم في علمه ، والى نوح في تقواه ، والى ابراهيم في حلمه ، والى موسى في هيبته ، والى عيسى في عبادته ، فلينظر الى علي بن أبي طالب » أوجب مساواته للأنبياء في صفاتهم ، والأنبياء أفضل من باقي الصحابة ، فكان علي أفضل من باقي الصحابة ؛ لأنّ المساوي للأفضل أفضل .

« وخبر الطائر » أُهدي الى النبيّ ﷺ طائر مشويّ ، فقال : اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك اليك يأكل معي ، فجاء علي عليه السلام وأكل ، والأحبّ الى الله تعالى أفضل .

وذكر بعض كمالات أُخر بعد كلام المصنّف ، وقال : وأُجيب بأنّه لا كلام في عموم مناقبه ، ووفور فضائله ، واتّصافه بالكمالات ، واختصاصه بالكرامات ، الاّ أنّه لا يدلّ على الأفضليّة بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله ، بعد ما ثبت من الاتّفاق الجاري مجرى الاجماع على أفضليّة[1] أبي بكر ثمّ عمر ، ودلالة الكتاب والسنّة

---

(١) من الدلائل على عدم مبالاته مثل أكثر أهل السنّة ، بما جرى على لسانه أنّه حكم بأفضليّة الأوّلين ، وأغمض عن مقتضى ما سمعته وأوضحته مع مزيد ، وهو اعتراف ابن عمر بأفضليّة أمير المؤمنين عليه السلام من غير داع عليه ، فليسا أفضلين ، وبتقوّي الامارات عندكم بكونه ثقة ، على ما رواه ابن البطريق عن مناقب ابن المغازلي ، باسناده عن نافع مولى عمر أنّه قال لابن عمر : من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنت لا أُمّ لك ، ثمّ قال : أستغفر الله خيرهم بعده من كان يحلّ له ما كان يحلّ له ويحرم عليه ما يحرم عليه ، قلت : من هو ؟ قال : علي سدّ أبواب المسجد وترك باب علي ، وقال : لك في هذا المسجد مالي وعليك فيه ما عليّ ، وأنت أبو ولدي ووصيّي تقضي ديني ، وتنجز عدتي ، وتقتل على سنّتي ، كذب من زعم أنّه يبغضك ويحبّني .

ومن مسند ابن حنبل ، عن ابن عمر ، قال : كنّا نقول : خير الناس أبو بكر ثمّ عمر ، ولقد أُوتي علي بن أبي طالب ثلاث خصال ، لئن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ اليّ من حمر النعم : زوّجه رسول الله ﷺ بنته وولدت له ، وسدّ الأبواب الاّ بابه في المسجد ، وأعطاه الراية

والآثار والامارات على ذلك، ونقل من الكتاب ﴿ وسيجنّبها الأتقى ﴾ ومن السنّة والآثار بعض الأحاديث الموضوعة التي نقلتها في موضعه، ومن الامارات فتح البلاد وقلّة النزاع والاختلاف.

أقول: قوله بأفضليّة أبي بكر وعمر على وفق أكثر أهل السنّة لا وجه له؛ لأنّ الآية لا دلالة لها على مقصودهم، كما ظهر لك سابقاً. وأمّا الأخبار والآثار: فلأنّ انفرادهم في نقل ما يتوهّم دلالته على أفضليّة من سبق على أمير المؤمنين عليه السلام وثبوت وضع الأخبار في فضائل الثلاثة وأشياعهم في زمان معاوية بأمره، وطلب الجاه والجائزة به، وصيرورة الأخبار الموضوعة سبب الشبهة لأصحاب الديانات لكون بعض من يضع الأخبار في فضائل السابقين مرائياً ظاهر الصلاح، كما ذكره عبد الحميد بن أبي الحديد ونقلته سابقاً، يسقطان الأخبار الدالّة على فضائلهم عن

يوم خيبر.

اعلم أنّ ابن البطريق رحمه الله كان في المائة السادسة من الهجرة، وكانت الكتب التي روى الأخبار منها وذكر أسنادها الى أصحابها معروفة متداولة، لم يمكن نسبة رواية الى أحد ممّن نسب اليه من غير أن تكون محقّقة، لكثرة المخالفين الطالبين زلّته وقوّتهم، ان قطع النظر عن ثقته، وما ذكرته في ابن عمر جارٍ في ابن المغازلي وابن حنبل وفي الوسائط.

اذا عرفت هذا نقول: قول ابن عمر في رواية نافع « ما أنت لا أمّ لك » اشارة الى كراهة هذا السؤال، لوجود الداعي على عدم الصدق، فاستغفر الله ممّا سوّلت له نفسه ونطق بالصواب. وقوله صلى الله عليه وآله « وتقتل على سنّتي » يحتمل المعلوم والمجهول، والأوّل أظهر.

ويؤيّده ما روى ابن البطريق رحمه الله في الفصل الرابع والعشرين من العمدة، من مسند ابن حنبل، باسناده عن أبي المغيرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: طلبني رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدني نائماً، فضربني برجله، فقال: قم والله لأرضينّك، أنت أخي وأبو ولدي، تقاتل على سنّتي. تعريضاً بالثلاثة، وعلى تقدير كون يقتل على البناء للمفعول، فالظاهر أنّه تعريض بعمر وعثمان، وقد عرفت مقتضى آخر رواية نافع، فلا حاجة الى البيان « منه ».

درجة الاعتبار ، ومع ذلك قد ذكرت سابقاً ظهور الضعف في بعضها وآثار الوضع فيها ، فارجع اليه .

فكيف يعارض بأمثال تلك الأُمور الأخبار التي نقلها الفرق ، واتّفق أهل السنّة على صحّة كثير منها ، ولم يدع داع على وضعها ، كما ذكرته سابقاً .

وأيضاً نترك الأخبار التي نقلت في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام غير الأخبار التي نقلها شارح التجريد ونكتفي بها ، ونقول : منها ما نقله بقوله وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : لضربة علي خير من عبادة الثقلين .

ومنها : حكاية خيبر ودلالتها على غاية جلالة أمير المؤمنين عليه السلام ، ودلالة حكاية خيبر معها على غاية قباحة فعل المنهزمين ، وشناعته ظاهرة ، ومع ظهورها قد ذكرتها في موضعها ، وظهر من حكاية أُحد وحنين هرب الثلاثة عن الزحف ، ويقول الله تعالى ﴿ فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ ومرتبة الهاربين ظاهرة .

وأيضاً اعترف هو بشدّة حدسه عليه السلام وفتح أبواب العلوم الذي نقله ، وقال الله تعالى ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقال تعالى ﴿ الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات) وأيضاً اعترف بقوله « لو كسرت لي الوسادة » وعلم بصدقه ، وبقول عمر « كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في الحجال » وبالجملة علوم أمير المؤمنين عليه السلام وجهالات أبي بكر وعمر أظهر من أن نحتاج هاهنا الى التفصيل .

وأيضاً كيف يمكن القول بأفضليّتهما لولم يكن الاّ حديث الطير ، ولمّا ظهر سابقاً مراتب رذائل السابقين المغني عن تعرّض التفاصيل هاهنا ، فلا نطوّل الكلام هاهنا .

وذكر صاحب المقاصد ما ذكر في التجريد وشرحه من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام وبعض مالم يذكر فيها ، منه قوله صلى الله عليه وآله « لمبارزة علي عمرو بن عبد ودّ أفضل من

عمل أُمّتي الى يوم القيامة » مع نقله بعده قوله ﷺ « لضربة علي خير من عبادة الثقلين » فظهر من الرواية الأُولى التي ذكرها صاحب المقاصد أنّ جرأته عليه السلام في محاربة عمرو مع خوف الصحابة حسنة عظمى مثل ضربته عليه السلام .

وبعد ما حكم بأفضليّة أبي بكر وعمر بالروايات المجعولة التي علمت ضعفها من أمير المؤمنين عليه السلام تعرّض لبيان الأفضل وغير الأفضل من غير الخلفاء ، وذكر عشرتهم ، وسيّدي شباب أهل الجنّة ، وأنّ أهل بيعة الرضوان ومن شهد بدراً وأُحداً والحديبيّة من أهل الجنّة .

قال : أمّا اجمالاً ، فقد تطابق الكتاب والسنّة والاجماع على أنّ الفضل للعلم والتقوى ، قال الله تعالى ﴿ انّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[1] وقال تعالى ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[2] وقال تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات ﴾[3] وقال النبيّ ﷺ : الناس سواسيّة كأسنان المشط ، لا فضل على عربيّ على عجميّ ، انّما الفضل بالتقوى . وقال عليه السلام : انّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وانّ العلماء ورثة الأنبياء . وقال عليه السلام : فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم . وقال عليه السلام : من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً الى الجنّة .

أقول : لا يخفى وهن التخصيص ؛ لأنّه لا وجه لتخصيص الآية والخبر المتّفق عليه بين الفريقين بالأخبار الضعيفة التي انفردوا في نقلها ، فكيف يخصّص الآيات والأخبار المتّفقة بين الفريقين بها ؟

فان قلت : آية ﴿ انّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ دعانا الى التخصيص لكون

---

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) الزمر : ٩ .

(٣) المجادلة : ١١ .

الأتقى أبابكر .

قلت : لا دليل على كون أبي بكر أتقى ، الاّ الروايات المختلقة التي نشأت من الأهواء الباطلة ، وكيف يجتمع التقوى في من يدّعي الامامة بغير نصّ وبيعة باب مدينة العلم وكمّل الصحابة ، ويشدّد عليه وعليهم بأقبح وجه وأشنعه ، ويغضب فاطمة عليها السلام مع كون غضبها غضب رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما ظهر لك سابقاً دلالة أخبارهم الصحيحة على ما ذكرته ، لا أخبار الشيعة فقط .

وأيضاً ذكر في أفضليّة الرجلين من جملة الروايات المختلقة رواية « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » واستدلّ بها على أنّه دخل في الخطاب علي عليه السلام فيكون مأموراً بالاقتداء ، ولا يؤمر الأفضل والمساوي بالاقتداء سيّما عند الشيعة .

وفيه أنّه – مع ظهور ضعفه بالسند ، وبعدم استدلالهما به عند امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم عن البيعة ، مع ظهور عدم المانع ، بل قابلوا دلائل الامتناع بالغلظة والشدّة والتخويف بالقتل ، وباحراق البيت – معارض بقوله صلى الله عليه وآله « لمبارزة علي عمرو بن عبد ودّ أفضل من عمل أُمّتي الى يوم القيامة » لدخول الرجلين في الأُمّة عندكم ، وبخبر الطائر الصحيح عند الفريقين ، لدخولها في من كان أمير المؤمنين عليه السلام أحبّ منه ، وضعف بشاره العشرة وغيرها من كلامه ، بعد ملاحظة كلامنا السابق لا يحتاج الى البيان .

مبيته عليه السلام في فراش رسول الله صلى الله عليه وآله :

نختم مدائحه وفضائله بحكاية مبيته عليه السلام حتّى تتأمّل فيها بعين الانصاف ، وتعلم أنّ ذكر المصاحبة في الغار مع عدم دلالتها على منقبة زعموها لو فرض دلالتها عليها لا نسبة لها الى ذلك .

ومن كلام له عليه السلام اقتصّ فيه ذكر ما كان منه بعد هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ لحاقه به :

فجعلت أتبع مأخذ رسول الله ﷺ فأطأ ذكره ، حتّى انتهيت الى العرج [١].

قال ابن أبي الحديد : وروى محمّد بن اسحاق في كتاب المغازي ، قال : لم يعلم رسول الله ﷺ أحداً من المسلمين ما كان عزم عليه من الهجرة الاّ علي بن أبي طالب وأبابكر بن أبي قحافة . أمّا علي فانّ رسول الله ﷺ أخبره بخروجه ، وأمره أن يبيت على فراشه [٢] ، يخادع المشركين عنه ليروا أنّه لم يبرح ، فلا يطلبوه حتّى

---

(١) نهج البلاغة ص ٢٥٦ رقم الكلام : ٢٣٦ .

(٢) روى ابن البطريق في الفصل الثلاثين من العمدة [ص ٢٣٧] من تفسير الثعلبي ، في تفسير قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ باسناده قال : انّ رسول الله ﷺ لمّا أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب عليه السلام بمكّة لقضاء ديونه ، وبردّ الودائع التي كانت عنده ، وأمره ليلة خرج الى الغار وقد أحاط المشركون بالدار أن ينام على فراشه ، فقال له : يا علي اتّشح ببردي الحضرمي الأخضر ، ثمّ نم على فراشي ، فانّه لا يخلص اليك منهم مكروه ان شاء الله عزّوجلّ ، ففعل ذلك ، فأوحى الله الله عزّوجلّ الى جبرئيل وميكائيل : انّي قد آخيت بينكما ، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر ، فأيّكما يؤثر صاحبه بالحياة ، فاختار كلاهما الحياة .

فأوحى الله عزّوجلّ اليهما : ألا كنتما مثل علي بن أبي طالب ؟ آخيت بينه وبين محمّد ، فنام على فراشه ، يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة ، اهبطا الى الأرض فاحفظاه من عدوّه ، فنزلا فكان جبرئيل عليه السلام عند رأسه وميكائيل عند رجليه ، فقال جبرئيل : بخ بخ من مثلك يابن أبي طالب ؟ يباهي الله بك الملائكة ، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وهو متوجّه الى المدينة في شأن علي بن أبي طالب ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ .

قال : قال ابن عبّاس : نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام حين هرب النبيّ ﷺ من المشركين الى الغار مع أبي بكر ، ونام علي عليه السلام على فراش النبيّ ﷺ .

وروى من مسند ابن حنبل ، باسناده عن عمرو بن ميمون ، قال : انّي لجالس الى ابن عبّاس ، الى قوله : وشرى علي عليه السلام نفسه لبس ثوب رسول الله ﷺ ثمّ نام على مكانه .

فان قلت : نزول الآية في أمر المبيت ، ومباهاة الله تعالى الملائكة ، والقول بأنّه يفديه بنفسه ، يدلّ على عدم علم أمير المؤمنين عليه السلام بعدم قتل المشركين ايّاه ، وعلى غاية عظمته

تبعد المسافة بينهم وبينه ، وأن يتخلّف بعده بمكّة حتّى يؤدّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الودائع التي عنده للناس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله استودعه رجال مكّة ودائع لهم لما يعرفونه من أمانته . وأمّا أبوبكر ، فخرج معه .

وسألت النقيب أباجعفر يحيى بن أبي زيد الحسني رحمه الله فقلت له : اذا كانت قريش قد محصت رأيها وألقى اليها ابليس - كما روي - ذلك الرأي ، وهو أن يضربوه بأسياف من أيدي جماعة من بطون مختلفة ، ليضيع دمه في بطون قريش ، فلا تطلبه بنو عبد مناف ، فلماذا انتظروا به تلك الليلة الصبح ؟ فانّ الرواية جاءت بأنّهم كانوا تسوّروا الدار ، فعاينوا فيها شخصاً مسجّى بالبرد الحضرميّ الأخضر ، فلم يشكّوا

عند الله تعالى ، فكيف يجتمع هذه الأُمور مع قوله صلى الله عليه وآله « فانّه لا يخلص اليك منهم مكروه ان شاء الله » ومع الأمر بقضاء ديونه وردّ ودائعه الدالّين على الأمن من القتل ؟

قلت : الأمن انّما يلزم لو علم عليه السلام بكون ذكر المشيئة للتبرّك لا للتعليق ، أو علم بكون الأمر بالقضاء والردّ غير مشروط بالحياة بحسب القصد ، فلعلّه عليه السلام جوّز كون المشيئة تعليقيّة ، وكون الأمر بالشيئين مشروطاً بالحياة بحسب المعنى ، وهو غير بعيد في الأوامر المطلقة لولم يدعّ الظهور عند صدورها من الحكيم . وبالجملة نزول الآية والمباهاة والقول بفداء النفس ، دالّة على التجويز دلالة واضحة ، ولا منافاة بينه وبين ما يتوهّم منافاته له .

وفي خصوص قوله صلى الله عليه وآله « فانّه لا يخلص اليك منهم مكروه ان شاء الله » محمل آخر ، وهو أنّه لا يصل اليك ما يضرّك ولا ترضيه ، بل كلّما يصل اليك فهو خير لك ولا كراهة لك عنه ، لا أنّه لا يصل اليك ألم بدنيّ ومكروه جسمانيّ ، ولا يبعد تأييد هذا الاحتمال بما ذكر في الأصل ، ثمّ قال بعضهم لبعض : ارموه بالحجارة ، فرموه ، فجعل علي يتضوّر ويتقلّب ويتأوّه تأوّهاً خفيّاً .

فان قلت : على تقدير حصول الأمن له عليه السلام بما ذكر أو بغيره أو بهما ، هل يمكن توجيه كمال فضيلة المبيت المنكشف بالآية وغيرها ؟

قلت : نعم لانّه عليه السلام يمكن أن يكون عند البيتوتة في غاية الرضا والتسليم بفداء نفسه ، بل الالتذاذ به على وجه يستحقّ المدائح المذكورة وان علم سلامته « منه » .

أنّه هو ، فرصدوه الى أن أصبحوا ، فوجدوه عليّاً ، وهذا طريف ؛ لأنّهم كانوا قد أجمعوا على قتله تلك الليلة ، فما بالهم لم يقتلوا ذلك الشخص المسجّى ؟ وانتظارهم به النهار دليل على أنّهم لم يكونوا أرادوا قتله تلك الليلة .

فقال في الجواب : لقد كانوا همّوا من النهار بقتله تلك الليلة ، وكان اجماعهم على ذلك ، وعزمهم في خفية [1] من بني عبد مناف ؛ لأنّ الذين محصوا هذا الرأي واتّفقوا عليه : النضر بن الحارث من بني عبد الدار ، وأبو البختري بن هشام ، وحكيم بن حزام ، وزمعة بن الأسود بن المطّلب ، هؤلاء الثلاثة من بني أسد بن عبد العزّى ، وأبو جهل بن هشام ، وأخوه الحارث ، وخالد بن الوليد بن المغيرة ، هؤلاء الثلاثة من بني مخزوم ، ونبيه ومنبّه ابنا الحجّاج ، وعمرو بن العاص ، هؤلاء الثلاثة من بني سهم ، وأُميّة بن خلف ، وأخوه أُبيّ بن خلف ، هذان من بني جمح ، فلمّا هذا الخبر من الليل الى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فلق منهم قوماً ، فنهاهم عنه ، وقال : انّ بني عبد مناف لا تمسك عن دمه ، ولكن صفّدوه في الحديد ، واحبسوه في دار من دوركم ، وتربّصوا به أن يصيبه من الموت ما أصاب أمثاله من الشعراء .

وكان عتبة بن ربيعة سيّد بني عبد شمس ورئيسهم ، وهم من بني عبد مناف ، وبنو عمّ الرجل ورهطه ، فأحجم أبو جهل وأصحابه تلك الليلة عن قتله احجاماً ، ثمّ تسوّروا عليه ، وهم يظنّونه في الدار .

فلمّا رأوا انساناً مسجّى بالبرد الأخضر الحضرميّ لم يشكّوا أنّه هو ، وائتمروا في قتله ، فكان أبو جهل يذمرهم عليه ، فيهمّون ثمّ يحجمون ، ثمّ قال بعضهم لبعض : ارموه بالحجارة ، فرموه ، فجعل علي يتضوّر منها ، ويتقلّب ويتأوّه تأوّهاً خفيفاً ، فلم يزالوا كذلك في اقدام عليه واحجام عنه ، لما يريده الله تعالى من سلامته ونجاته ،

---

(١) في الشرح : حقنه .

حتّى أصبح وهو وقيذ من رمي الحجارة ، ولولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة ، وأقام بينهم بمكّة ، ولم يقتلوه تلك الليلة ، لقتلوه في الليلة التي تـليها ، وان شـبّت الحرب بينهم وبين عبد مناف ، فانّ أبا جهل لم يكن بالذي ليمسك عن قتله ، وكان فاقد البصيرة ، شديد العزم على الولوغ في دمه .

قلت للنقيب : أفعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بما كان من نهي عتبة لهم ؟ قال : لا ، انّهما لم يعلما ذلك تلك الليلة ، وانّما عرفاه من بعد ، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لمّا رأى عتبة وما كان منه : ان يكن في القوم خير ففي صاحب الجمل الأحمر ، ولو قدّرنا أنّ عليّاً عليه السلام علم ما قال لهم عتبة لم يسقط ذلك فضيلته في المبيت ؛ لأنّه لم يكن على ثقة من أنّهم يقبلون قول عتبة ، بل كان ظنّ الهلاك ، والقتل أغلب .

وأمّا حال علي عليه السلام فلمّا أدّى الودائع ، خرج بعد ثلاث من هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله فجاء الى المدينة راجلاً قد تورّمت قدماه ، فصادف رسول الله صلى الله عليه وآله نازلاً بقباء على كلثوم بن الهدم ، فنزل معه في منزله ، وكان أبوبكر نازلاً بقباء أيضاً في منزل حبيب بن يساف ، ثمّ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهما معه من قباء حتّى نزل بالمدينة على أبي أيّوب خالد بن يزيد الأنصاري وابتنى المسجد [١] .

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٣ : ٣٠٣ - ٣٠٦ .

الفصل السادس
في اثبات امامة باقي الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام

ويدلّ عليه أُمور :

منها : قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم ﴾[1] لدلالته على الأمر بالاطاعة المطلقة لأُولي الأمر ، بعدم ذكر متعلّق الاطاعة ، وبأنّ اطاعة الله تعالى لا تقييد فيها ، فكذلك اطاعة الرسول وأُولي الأمر ، وعدم التقييد في الاطاعة يدلّ على العصمة .

وبها يثبت بطلان عمدة المذاهب التي تحتاج الى الابطال ، مثل مذهب أهل السنّة مطلقا ، وفرق الزيديّة ، فبابطال مذهب الواقفيّة والناووسيّة والاسماعيليّة التي نشأت كلّ منها من انكار المحسوس ، ومذهب مثل الكيسانيّة الذي لم يبق منه الاّ الاسم كما سنذكره ، يثبت حقّيّة مذهب الامامّيّة الاثنا عشريّة ، فظهر بالآية المذكورة أنّ القول بالاجتهاد في الرسول ، بل القول به في الامام أيضاً لا وجه له .

فان قلت : لا نسلّم اطلاق الاطاعة وما جعلته قرينة عليه معارض بقوله تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والى الرسول ﴾ فانّ الاكتفاء في الردّ بالله تعالى والرسول ، يدلّ على عدم الحجّيّة في قول أُولي الأمر ، بل اطاعته انّما هي فيما علم موافقته للشرع الأنور ، أو فيما لا يعلم مخالفته له ، فسقط الاستدلال .

قلت : لا يصلح المعارضة بما ذكرته للقرينتين اللتين ذكرتهما ؛ لكون ما ذكرته من عموم الأمر بالاطاعة بالوجهين المذكورين في غاية الظهور . وأمّا الاكتفاء في الردّ بالله والرسول عند التنازع ، فلا ظهور له في عدم لزوم الاطلاق في اطاعة أُولي الأمر ؛ لأنّه يمكن أن يقال : انّ الاطاعة المطلقة إمّا اطاعة الخالق ، أو المخلوق .

---

(١) النساء : ٥٩ .

واطاعة المخلوق منقسمة الى اطاعة الرسول وأُولي الأمر ، فلعلّه لكمال البعد بين الخالق والمخلوق أُعيد لفظ الاطاعة في المعطوف الأوّل دون الثاني ، واكتفى بالردّ في المخلوق في صورة التنازع بالرسول للاكتفاء بالأصل في المخلوق لا للحصر فيه .

وأيضاً يمكن أن يقال : لمّا ثبت الرسول وعلم المخاطبون به ، أمر عند التنازع بالرجوع اليه مطلقا ، وأمّا الامام فيتجدّد ، فيجب ان كان لأحد كلام في كونه أُولي الأمر ، أو فيما حكم به قبل العلم بكونه أُولي الأمر الرجوع الى الكتاب والسنّة ، فان شهدا بما يطلب الشهادة عليه يجب القبول والاّ فلا ، ولا بعد في شيء من الاحتمالين ، هذا استدلال بالظاهر على من قال بكون الامامة من الفروع ، وأمّا من قال بكونها من الأُصول كما ظهر لك ، فهذا من المؤيّدات .

ومنها : الرواية المستفيضة بين فرق أهل الاسلام ، وهي قوله صلى الله عليه وآله « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليّة » ويظهر من هذا بطلان قول من حصر الامامة في الأربعة ، وهو ظاهر ، وبطلان قول من يتوهّم كونه في كلّ زمان بتعيين الناس بوجهين :

أحدهما : بعنوان الظهور ، وهو أنّ معرفة الامام واجبة مطلقة على كافّة المكلّفين فلو كانت الامامة بالنصب والتعيين ، لكان وجوب المعرفة مشروطاً بالتعيين ، وكان التعيين أولى بالوجوب من المعرفة ، فترك الأمر بالتعيين والمبالغة في المعرفة شاهد صدق على كون الامام معيّناً بغير مدخليّة الأُمّة .

وثانيهما : أنّه يحكم العقل من حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بوجوب معرفة الامام ، بحيث يصير عدمها سبباً لكون ميتة الجاهل به ميتة الجاهليّة ، باتّصاف الامام بكمال زائد من الله تعالى ، حتّى يجب معرفة صاحب هذا الكمال للاطاعة وامتثال ما أمر به ، وجعله وسيلة بينه وبين الله تعالى ، فلو كانت الامامة بتعيين الناس لأمكن تعلّق التعيين بفاقد الكمال ، ووجب مخالفة الامام اذا حكم بأمر لا يوافق الشرع الأنور ،

ويجب ردّ قوله وانكار حكمه ، ويحكم العقل بعدم وجوب معرفة مثل هذا الرجل ، وبعدم امكان جعل ميتة عالم ربّانيّ مثلاً بعدم معرفة جاهل هو الامام بسبب التعيين ميتة جاهليّة ، فثبت استمرار الامام بلا تعيين من الأُمّة ، فثبت استمرار الامام في كل زمان بتعيين الله تعالى ، وهو قول الاماميّة الاثني عشر .

ومنها : الرواية المستفيضة بين الخاصّة والعامّة ، وهي قوله ﷺ « انّي تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض » لدلالتها على استمرار الامام الى ورود الحوض ، وعلى كونه من عترته ﷺ وعلى العصمة كما مرّ ، فثبت مذهب الاماميّة الاثني عشريّة ؛ لعدم قول أحد من فرق الاسلام غيرهم بهذا القول ، وللعلم القطعي بانتفاء الصفة عن غير الأئمّة المعصومين عليهم السلام .

ومنها : الرواية الصحيحة المستفيضة بين الطائفتين ، وهي قوله ﷺ « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها هلك » وجه الدلالة : أنّها تدلّ على أنّ طريق النجاة انّما هو بتبعيّة أهل البيت ، فدلالتها على بطلان من لم يقل بكون الامام معصوماً مثل أهل السنّة وفرق الزيديّة ظاهرة .

وأمّا من قال بالعصمة ، فيبطل قول بعضهم ، مثل الناووسيّة القائلين بحياة الصادق عليه السلام بتواتر موته عليه السلام وقول مثل الاسماعيليّة بظهور موت اسماعيل عند حياة أبي عبد الله الصادق عليه السلام وتواتره ، ولا ينافي التواتر انكار بعض أرباب الدواعي والأهواء ، وصيرورته شبهة لبعض الناس مرّ الدهور .

وقول الكيسانيّة بعدم كون محمّد بن الحنفيّة من أهل البيت ، وعدم اتّصافه بالعلم الذي يعتبر في سفينة النجاة ، فلا يمكن أن يكون وجوب اطاعته بالأمر باطاعة أهل البيت ، حتّى يندرج بتبعيّته في التمسّك بهم ، ويخرج عن التخلّف عنهم ، بل وضع هذا المذهب منسوب الى المختار الملقّب بكيسان لبعض الدواعي الذي دعاه الى هذا

القول ، كما هو مشهور بين أهل التاريخ .

وقول الفطحيّة بظهور عدم اندراج عبد الله في سفينة النجاة ؛ لعدم كونه من أهل العلم الذي يتوهّم النجاة من التمسّك به . وقول الواقفيّة بظهور وفاة الكاظمّ عليه السلام وتواتره ، ومن لم يقل بحياته عليه السلام قال بامامة الأئمّة الراشدين ، على الترتيب المعروف بين الفرقة الناجية الاثني عشريّة ، على ما ذكره بعض العلماء[1] الكبار ، ولعلّه رحمه الله لم يعتبر الأقوال السخيفة التي حدثت في بعض أيّام التحيّر وانقراض القول بها .

ويمكن تأييد هذا بأنّه لا يمكن خفاء المذهب الحقّ ومأخذه لطالب الحقّ والنجاة الذي خلّى نفسه عن تبعيّة مالا يجوز تبعيّته المفتّش للأقوال والآثار بحيث لا يرى أمراً يصلح كونه شبهة ، فكيف يمكن كون مأخذ أصل من أُصول الدين مختفياً في زمان من أزمنة التكليف ، بحيث لا يكون معروفاً في الكتب المدوّنة في هذا الأصل ، ولا مذكوراً في ألسن الباحثين بوجه من الوجوه ، وبهذا الطريق يظهر بطلان أكثر المذاهب المخالفة للمذهب الحقّ ، وما بقي محتاجاً الى الابطال يبطل بالرواية المذكورة وبالجملة تخلّف من عدا مذهب الاماميّة الاثني عشريّة عن سفينة النجاة ظاهر لمن تدبّر فيما ذكرته سابقاً وهاهنا .

وممّا يؤيّد هذا ما رواه ابن الأثير في جامع الأُصول ، في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من الكتاب الرابع من حرف الخاء ، وهو كتاب الخلافة ، من صحيح البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود ، عن جابر بن سمرة ، قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : يكون بعدي اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : انّه قال : كلّهم من قريش .

---

(١) هو الشيخ الطوسي رحمه الله « منه » .

وفي رواية قال : لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ، ثمّ تكلّم بكلمة خفيت عليّ ، فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : كلّهم من قريش . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أُخرى مسلم قال : انطلقت الى رسول الله ﷺ ومعي أبي ، فسمعته يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة ، فقال كلمة أصمنيها الناس ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كلّهم من قريش .

وفي أُخرى له قال : دخلت مع أبي على النبيّ ﷺ فسمعته يقول : انّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيه اثنا عشر خليفة ، قال : ثمّ تكلّم بكلام خفي عليّ ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كلّهم من قريش .

وفي أُخرى : لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة ، ثمّ ذكر مثله .

وفي رواية الترمذي قال : قال النبيّ ﷺ : يكون من بعدي اثنا عشر أميراً ، قال : ثمّ تكلّم بشيء لم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال : كلّهم من قريش .

وفي رواية أبي داود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين قائماً حتّى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلّهم تجتمع عليه الأُمّة ، فسمعت كلاماً من النبيّ ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول : قال : كلّهم من قريش .

وفي أُخرى قال : لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة ، قال : فكثر الناس وضجّوا ثمّ قال كلمة خفيفة ، وذكر الحديث [1].

فان قلت : يدفع التأييد قوله ﷺ « لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة » لظهور الضعف في أكثر الأزمان .

قلت : ليس المراد من كونه عزيزاً الغلبة المطلقة على البلدان ؛ لظهور وفور الكفرة

---

(١) جامه الأُصول ٤ : ٤٤٠ - ٤٤٢ .

وأهل الطغيان فيما مضى من الدهور والأزمان ، فالمراد بكونه عزيزاً استمرار هذا الدين على الوجه المقرّر ، وعدم اندراس نوره الذي يتحقّق بتبعيّة الأئمّة عليهم السلام وأمّا ارادة عموم التبعيّة أو غلبتها من العزّة فغير لازمة .

ويمكن تأييد الدلالة في الرويات بأنّه لا يكفي في الأمير المذكور في الروايات كونه أميراً من أُمراء الاسلام مطلقا ، لعدم انحصار الأمير بهذا الوصف في العدد ، بل المراد هو الأمير المعيّن بتعيين الله تعالى ، حتّى يستنبط من قوله صلى الله عليه وآله أنّ الأمر لا ينقضي حتّى يمضي اثنا عشر خليفة ، ومن قوله صلى الله عليه وآله « لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة » مدخليّتهم في عزّة الدين ، ليهتمّ طالب الحقّ والنجاة في معرفتهم ، فيأخذ مالا معرفة له الاّ بهم منهم ، فهم الذين عبّر عنهم بسفينة النجاة .

فان قلت : لا يلزم من ابطال الأوّل اثبات الثاني ، فلعلّ المراد من الأمير في الروايات من له مزيد صلاح ومعرفة ، وان لم يبلغ درجة الحجّيّة والعصمة .

قلت : صاحب المزيّة اذا لم تنته مرتبته الى الحجّيّة والعصمة ، لو فرض انحصاره في الاثني عشر ، لا اطّلاع لنا عليه للابهام ، وعلى تقدير الاطّلاع ليس في اطّلاعنا عليه منفعة تتبادر من الروايات ، فظاهر الروايات كونهم أحد الثقلين اللذين لن يضلّ المتمسّك بهما ، فلعلّه بهذه الروايات خصّص رسول الله صلى الله عليه وآله سبب النجاة بكونه من قريش وبعدها بأهل البيت ، رعاية للتدريج اللايق ببيان مثل هذاالأمر.

ومنها : أنّ العقل يدلّ على استمرار نصب الامام المعصوم من الله تعالى ، كما ظهر لك ممّا ذكرته في أوّل مبحث الامامة من الكتاب ، وظاهر أنّ التعيين من غير بيان طريق المعرفة في حكم عدم التعيين ، بل أوضح بطلاناً منه ؛ لأنّ هذا مثل أن يعيّن الملك واحداً للامارة ، ولا يبيّن بوجه من الوجوه للناس ، يعاتبهم على عصيانهم الأمير ، ولا يخفى أنّ أحداً لا يرتاب في سخافة كلام الملك حينئذ ، وخروجه عن قانون التوجيه .

وأمّا عدم تعيين الامام، فانّه باطل بما ذكرته في موضعه، لكن ليس بهذه المرتبة في الوضوح، فيجب البيان إمّا بالنص، أو بالمعجزة، ونحن عالمون بعدم تحقّق شيء منهما في غير الأئمّة الاثني عشر، ونقل كلّ واحد منهما في كلّ واحد منهم حتّى ادّعى تواتر النصّ في كلّ واحد منهم كثير من العلماء الاماميّة الاثني عشريّة.

فان قلت: نقل أحد الأمرين أو كليهما انّما ينفعك في مقام الاستدلال لو أمكنك اثبات تواتر أحدهما في كل واحد من الأئمّة، وما يدلّ على أحدهما ليس في كتب أهل السنّة بحيث يمكن الحكم بالتواتر، وما وجد في الكتب المعتبرة من الشيعة أيضاً بل يظهر كونه مستجمعاً لشرائط التواتر، ولعلّ دعوى تواتر النصّ في الأئمّة المعصومين كدعوى البكريّة النصّ على أبي بكر، وان افترقتا في دلالة الدليل على بطلان النصّ على أبي بكر، ولا دليل على عدمه في الأئمّة الاثني عشر، وهذا الفرق لا ينفعك في المقام.

قلت: اليقين بوجوب استمرار الامام المعصوم بتعيين الله عزّوجلّ مع اليقين بانتفاء الوصف في غيرهم هو المعيّن لهم، فلا يحتاج حينئذ في العلم بامامتهم الى العلم بتحقّق النصّ المتواتر في كلّ واحد منهم، نظير ذلك أنّه إذا تيقّنت بكون زيد في بيت، وتيقّنت أنّ غير واحد من الموجودين فيه ليس زيداً، تيقّنت بكونه زيداً.

ويمكن الدليل على هذا المدّعى بعد اثبات وجوب التعيين من الله تعالى والاستمرار بأنّه بيّن الله تعالى بقوله ﴿ أفمن يهدي الى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدي الاّ أن يهدى فمالكم كيف تحكمون ﴾[1] وبقوله عزّوجلّ ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انّما يتذكّر أُولي الألباب ﴾[2] لظهور أعلميّة كلّ واحد منهم بالنسبة الى جميع أهل زمانه، بل بالنسبة الى جميع أغيار الأئمّة عليهم السلام من الأُمّة.

---

(١) يونس: ٣٥.

(٢) الزمر: ٩.

ومع اشتهار كلّ واحد منهم بكمال العلم والكمالات، بحيث لم يمكن لأحد لم يبتل بالنصب واللجاج أن يقول بفقد واحد منهم بعض الكمالات النفسانيّة، جمع من منكري الامامة مع غاية الاهتمام في انكار الحقّ، لم يمكنهم انكار كمالاتهم، بل اعترفوا بها وأنكروا دعواهم الامامة ونفي امامة الثلاثة، خوفاً من ظهور ضعف عقائدهم الفاسدة الناشئة من الأهواء الكاسدة، مع تواتر الأمرين عند طالب الحقّ والنجاة، المتمسّك بحبل أهل البيت في الرشاد.

روى صاحب حدائق الحقائق، عن العلاّمة رحمه الله في كشف الحقّ، أنّه قال: روى الزمخشري، وكان من أشدّ الناس عناداً لأهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المأمون عند الجمهور، باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فاطمة مهجة قلبي، وابناها ثمرة فؤادي، وبعلها نور بصري، والأئمّة من ولدها أُمناء ربّي، وحبل ممدود بينه وبين خلقه، من اعتصم بهم نجا، ومن تخلّف عنهم هوى[1] انتهى.

ويدلّ على ما قلته ما ذكره فضل بن روزبهان، مع غاية جهده في انكار الحقّ، في خطبة كتاب ألّفه لنقض كتاب نهج الحقّ وكشف الصدق، بعد الطعن على العلاّمة رحمه الله: ومن الغرائب أنّ ذلك الرجل وأمثاله ينسبون مذهبهم الى الأئمّة الاثني عشر رضوان الله عليهم أجمعين، وهم صدور أيوان الاصطفاء، وبدور سماء الاجتباء، ومفاتيح أبواب الكرم، ومجاديح هواطل النعم، وليوث غياض البسالة، وسبّاق مضامير السماحة، وخزّان نقود الرجاحة، والأعلام الشواخ في الارشاد والهداية، والجبال الرواسخ في الفهم والدراية، وهم كما قلت فيهم:

ثمّ المعاطس من أولاد فاطمة ... علوا رواسي طود العزّ والشرف
فاقوا العرانين في نشر الندى كرماً ... بسمح كفّ خلا من هجنة السرف

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق ص ٢٢٧.

تـلقاهم في غـداة الروع اذ رجـفت أكـتاف أكـفائهم مـن رهـبة التـلف
مـثل الليوث الى الأهـوال سـارعة حمـاسة النـفس لا مـيلاً الى الصـلف
بـنو عـلي وصيّ المـصطفى حـقّاً أخلاف صدق نموا من أشرف السـلف

ثمّ ذكر أنّ الأئمّة سلام الله عليهم كانوا يثنون على الصحابة، واستشهد برواية نقلها عن كتاب كشف الغمّة، قال: وذكر هو في الكتاب المذكور نقلاً عن كتب الشيعة لا عن كتب السنّة، أنّ الامام أباجعفر محمّد الباقر صلوات الله وسلامه عليه سئل عن حلية السيف هل يجوز؟ فقال: نعم قد حلّى أبوبكر الصدّيق سيفه بالفضّة، قال الراوي: فقال السائل: أتقول هكذا؟ فوثب الامام من مكانه وقال: نعم الصديق نعم الصديق، فمن لم يقل له الصديق فلا صدّق الله له في الدنيا والآخرة، هذه عبارة كشف الغمّة، انتهى كلام الفضل [1].

وقال صاحب احقاق الحقّ ما حاصله: انّ هذا افتراء منه للترويج الباطل، والاّ فليس في كشف الغمّة ممّا ذكره عين ولا أثر، ولا يستبعد منه وضع الخبر، فقد أباح بعض أعاظم أصحابه وضع الحديث لنصرة المذهب، كما ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري الشافعي في آخر كتابه المسمّى بالترغيب والترهيب، وغيره في غيره، ومع هذا صرّح كشف الغمّة بأنّه اعتمد في الغالب النقل من كتب الجمهور، ليكون أدعى الى تلقّيه بالقبول [2] انتهى ما أردت نقله.

أقول: مع ما ذكره في الرواية فيها علامة الوضع:

منها: قوله «قد حلّى أبو بكر» لأنّ سياق الكلام يدلّ على ذكره في مقام السند، ومع الاتّفاق على عدم الحجّيّة في فعل أبي بكر، وقوله لم يكن من أهل العلم الذي يليق بمثل أبي جعفر عليه السلام الاستشهاد بفعله أو بقوله، وكيف يمكن تجويز التمسّك بفعل

---

(١) احقاق الحقّ ١: ٢٧ - ٢٩.
(٢) احقاق الحقّ ١: ٦٤ - ٦٥.

جاهل آذى فاطمة وأمير المؤمنين عليهما السلام وغيرهما ؟ مع ظهور الشناعة لمن لم يخرج عن الفطرة الأصليّة .

ومنها : قوله « فوثب الامام من مكانه » لأنّ السؤال انّما يقتضي الارشاد لا الطيش الذي يدلّ سياق الرواية عليه ، مع أنّه لم يكن طريقته عليه السلام كما هو معلوم لمن تتبّع سيرته وكلامه عليه السلام نعم يمكن أن يكون غرض السائل استكشاف ما في ضميره للأغراض الباطلة الناشئة من النفاق ، وحينئذ جوابه عليه السلام بما نسب اليه لا يدلّ على اعتقاده عليه السلام به ، بل يمكن أن يكون قوله وفعله على وفق التقيّة .

اعلم أنّ رواية الزمخشري تدلّ على عصمة الأئمّة من ولد فاطمة عليها السلام وكون امامتهم بتعيين الله عزّوجلّ بقوله صلى الله عليه وآله « أُمناء ربّي » وبقوله « حبل ممدود » وعلى هلاك المتخلّف عن حبل الولاية ، فيظهر منها بطلان مذهب أهل السنّة الذين لم يقولوا بامامة ولد فاطمة عليها السلام وبطلان مذهب الزيديّة وغيرها ممّن لم يقل بعصمتهم.

لا يقال : يمكن ابطال قول أهل السنّة والكيسانيّة بقوله صلى الله عليه وآله « والأئمّة من ولدها أُمناء ربّي » .

لأنّا نقول : تدلّ الرواية على كون الأئمّة من ولدها معصومين ، لا على حصر الأئمّة فيهم ، فيجب ابطال مذهبهما والمذاهب الباطلة من غيرهما ، إمّا بعدم القول بالامامة في أولادها ، أو بعدم القول بالعصمة على تقدير القول بالامامة بمعنى من المعاني ، أو بوجه آخر ، فيبطل المذهب المعروف من أهل السنّة بالأوّل .

ومن يقول في بعض أولادها بالامامة بمعنى آخر بعدم قولهم بالعصمة ، وقول الاسماعيليّة والناووسيّة والواقفيّة بتواتر موت اسماعيل في حياة الصادق عليه السلام وبتواتر موت الصادق والكاظم عليهما السلام وقول الفطحيّة بعدم صلاحيّة عبد الله للامامة ، وقول الكيسانيّة بعدم صلاحيّة محمّد للامامة ، وانقراض هذا المذهب والأخير يدلّ على بطلان كثير من المذاهب السخيفة .

ويؤيّد مذهب الاماميّة الاثنا عشريّة كون محمّد بن علي الجواد وعلي بن محمّد الهادي عليهما السلام بعد انتقال أبيهما الى روضة القدس في سنّ أن ينقل عن أحد من غير حجج الله تعالى اتّصافه في هذا السنّ بعلم وكمال مطلقا ، بل كان غيرهما في هذا السنّ خارجاً عن التكليف ، بل عن قرب زمانه ، وظاهر بين العامّة والخاصّة أنّهما لم يأخذا العلم والكمال من أبناء زمانهما ، فعلمهما انّما كان من عند الله تعالى ، ومثل هذا العلم في مثل هذه الحال من أكمل المعجزات الباهرة عند أرباب التميز ، لو لم نقل بكونه معجزاً مطلقا ، فاذا ضمّ اليه سائر الكمالات النفسانيّة التي يشهد بها من لم يظهر منه غاية العناد واللجاج يتقوّى بها في الدلالة ، فيثبت بما ذكرته امامتهما لظهور الدعوى منهما عند المنصف الطالب للنجاة ، وامامة الأئمّة الماضية عليهم السلام بتصديقهما المعلوم له ، وامامة الباقيين عليهم السلام ظاهرة بما ذكرته سابقاً .

اعلم أنّ تعبيرنا هذا الدليل بالمؤيّد انّما هو لرعاية مدرك بعض الناس ، والاّ فهذا دليل واضح وبرهان قاطع للطالب البصير والعالم الخبير ، وما ذكرته من اذعان الناس بكمالاتهما يدلّ عليه مع الاشتهار في الألسن والنقل في الكتب وما ذكر ابن أبي الحديد في مقام تعداد المفاخر الذي كان بين بني هاشم وبني اُميّة : ومن الذي يعدّ من قريش أو من غيرهم ما يعدّه الطالبيّون عشرة في نسق كلّ واحد منهم : عالم ، زاهد ، ناسك ، شجاع ، جواد ، طاهر ، زاك ، فمنهم خلفاء ، ومنهم مرشّحون ابن ابن ابن هكذا الى عشرة ، وهم : الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي ، وهذا لم يتّفق لبيت من بيوت العرب ، ولا من بيوت العجم[1] انتهى . وبالجملة اشتهار كمالات الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، وظهورها بين المخالفين ، أظهر من أن يحتاج الى التبيين .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ : ٢٧٨ .

المقصد الرابع
في مجمل من المعاد الجسمانيّ

لمّا كان بعض الشبهات سبباً لانكار بعض الناس للمعاد الجسمانيّ ، يجب تقديم دفع ما يحتاج الى الدفع على الاثبات .

منها : أنّ المعاد الجسمانيّ يستلزم اعادة المعدوم ، وهي ممتنعة عقلاً ، فاذا امتنع اعادته فما سمّي معاداً انّما هو بدن مغاير للبدن الأوّل ، فلا تصحّ المجازاة في هذا البدن الذي لم يكن حين الاطاعة والعصيان .

والجواب : أنّ أحداً من المكلّفين اذا قذف محصنة أو زنا عند كونه في غاية السمن، وطرأ عليه قبل ثبوته عند الحاكم ، أو بعد ثبوته ، وقبل الاقامة مرض حادّ ذاب شحمه ولحمه ، ثمّ برأ من المرض تائباً عن المعصية عابداً صالحاً ، حتّى صار سميناً مثل الأوّل ، ثمّ ثبت معصيته السابقة التي بها استوجب الحدّ ، أو تيسّر الاقامة ، يقيمه الحاكم عليه مع كون أكثر أجزائه طارئ عند الصلاح .

واذا عرفت هذا فان قلت في جواب من يجري نظير الشبهة المذكورة هاهنا انّ المستحقّ الآلم بالمعصية انّما هو النفس وتغيّر آلاتها لا يضرّ ، فكذلك القول في المعاد ، وكذلك ان قلت ببقاء الأجزاء الأصليّة التي هي العمدة .

فان قلت : الهيئة معتبرة في شخص البدن ، وهي منعدمة عند اندراس البدن وتلاشي أجزائه ، بخلاف التغيّر بالسمن والهزال ، فانّ ما يعتبر في شخصيّة البدن محفوظ في الحالتين .

قلت : كون تغيّر البدن التابع لتغيّر الهيئة موجباً لعدم جواز كون البدن آلة لعقاب النفس لا دليل عليه ؛ لأنّ الآيات المتكاثرة والأخبار المتظافرة والضرورة من الدين ، انّما تدلّ على المعاد الجسمانيّ . وأمّا كون الهيئة الأُخرويّة عين الهيئة الدنيويّة ،

فلا يدلّ شيء منها عليه ، ألا ترى أنّ كثيراً من العلماء المتتبّعين للكتاب والأخبار المفتّشين عن الحجج والآثار من المتقدّمين والمتأخّرين قالوا بامتناع اعادة المعدوم ، مع حكمهم بأنّ المعاد الجسمانيّ من ضروريّات الدين .

ومنها : أنّ انساناً اذا أكل انساناً وصار جزء بدن المأكول جزءً للآكل ، فإمّا أن لا يعاد ذلك الجزء في شيء منهما ، أو يعاد مع أحدهما دون الآخر ، والأوّل هو المطلوب الذي هو عدم اعادة الأبدان بأعيانها ، والثاني مع استلزامه الترجيح بلا مرجّح ، يستلزم المطلوب باستلزامه عدم اعادة أحد البدنين بعينه ، المستلزم لعدم اعادة شيء من الأبدان بضميمة عدم القول بالفصل .

والجواب عنه ، أنّه يمكن أن لا يصير الأجزاء الأصليّة من المأكول جزءً للآكل ، وعلى تقدير صيرورتها جزءً له لعلّها تصير جزءً فضليّاً له ، وعلى التقديرين لا يلزم اعادتها معه ، وما يمكن أن يصير جزءً أصليّاً له ، وهو الجزء الفضلي من المأكول لا يلزم اعادتها مع المأكول لكونه جزءً فضليّاً ، وعدم لزوم اعادة جميع الأجزاء الفضليّة .

وبالجملة اعادة جميع الأجزاء الفضليّة التي كانت معها في وقت من الأوقات ، أو في وقت الوفاة لا دليل عليه ، فلعلّ المعاد جميع الأجزاء الأصليّة وبعض الفضليّة الذي به يصير البدن بدن تامّاً .

ويمكن انضمام الأجزاء الفضيلة التي لم يكن في الدنيا الى الأجزاء الأصليّة التي كانت فيها أو الى الأصليّة وبعض الفضيلة اللتين كانتا فيها بحيث يصير البدن على القدر الذي تقتضي المصلحة كونه على هذا القدر . يؤيّد هذا ما يدلّ على عظم أجساد بعض العصاة لزيادة تأثير ألم العقاب فيه .

واذا عرفت هذا فعلى تقدير كون الأجزاء غير أصليّة بالنسبة الى الآكل والمأكول ، يمكن أن يختار الأوّل ، وما ذكر من أنّ هذا هو المطلوب الذي هو عدم

اعادة الأبدان بأعيانها ان أراد به عدم اعادتها مع جميع الأجزاء الفضليّة ، فلا فساد فيه كما عرفته آنفاً ، وان أراد به عدم اعادتها مشتملة على جميع الأجزاء الأصليّة ، فلا يلزم من اختيار الأوّل حينئذ .

ويمكن على هذا التقدير اختيار الثاني أيضاً ، وعدم علمنا بالترجيح لا يستلزم عدمه ، فلا يلزم مطلوب المستدل ، وعلى كونها أصليّة بالنسبة الى أحدهما نختار الثاني ، وعدم لزوم الترجيح بلا مرجّح ظاهر .

ومنها : لزوم التناسخ .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ الموت انّما هو قطع تعلّق خاصّ هو تعلّق التدبير والتصرّف بين النفس والبدن ، ويمكن بقاء تعلّق ممّا غير هذا التعلّق بين النفس والبدن وبينها وبين بعض أجزائه بعد الانحلال ، كما يؤيّد هذا الاحتمال بعض الأخبار المتعلّقة بغسل الميّت ، وحينئذ لا يجري فيه دليل ابطال التناسخ ؛ لأنّ هذا الارتباط يمكن أن يكون مرجّحاً للتعلّق الزائد عند اجتماع الأجزاء ، فلا يلزم افاضة نفس أُخرى ، حتّى يلزم اجتماع نفسين منتقلة وحادثة .

ومنها : عدم سعة السماوات والأرض للجنّة والنار ، لقوله تعالى ﴿ وجنّة عرضها السماوات والأرض ﴾[1] فلا وسعة فيهما لهما .

وأيضاً يلزم الخرق والالتيام في الأفلاك ، ويدلّ على امتناعهما العقل بدليل يجري في مطلق الأفلاك ، ويختصّ المحدّد بدليل آخر ، ولا يمكن جسم خارج عن الكرات التي بعضها فوق بعض لامتناع الخلاء ، وعلى تقدير الامكان لا نفع فيه في خلق الجنّة والنار ؛ لأنّ ادخال المحسن والمسيء الى الجنّة والنار يستلزم الخرق والالتيام في الأفلاك .

---

(١) الحديد : ٢١ .

وفيه نظر ؛ لأنّ عدم وسعة السماوات والأرض لها لا يستلزم عدم وسعة الفلكيّات لها ، لكون الفلكيّات أعمّ من السماوات التي تختصّ بالسبع .

وأيضاً التمسّك بالآية لعدم الجواز لا وجه له ؛ لأنّها اذا دلّت على عظم الجنّة بحيث لا يسعها مع النار السماوات والأرض ، فحلّها أمر آخر : إمّا منضماً مع السماوات والأرض ، أو منفذاً عنهما ، وهذا المجمل معلوم اذا لم يحتمل الآيات الدالّة على المعاد التأويل ، ولا تحتمل ألبتّة ، وجعل عدم الاطّلاع على التفصيل سبباً للانكار لا وجه له .

والدليل المشترك على امتناع الخرق والالتيام ، ضعيف كما أوضحته في حاشية كتبتها على المحاكمات [1] ، ولا دليل على حصر الأجسام العلويّة في سبع أو تسع ،

---

(١) أقول : ربّما يستدلّ على أنّ كلّ ما يقبل حركة قسريّة ، فله مبدء ميل طباعيّ ، بما حاصله : أنّه يختلف قبول الميل القسري ضعفاً وقوّة باختلاف الميل المعارض له قوّة وضعفاً ، كما يشهد عليه التجربة ، فكلّما ازداد الميل الطبعي أو الارادي المانع للميل القسري زيادة لا تمنع القاسر عن التأثير ، ينقص الميل القسري بنسبة الزيادة ، فاذا كان ميل المقسور المعارض للقاسر منّا وقبل من قاسر معين مرتبة من مراتب الميل بقبل صاحب منّين من الميل المعارض من ذلك القاسر ، لضعف المرتبة المفروضة أوّلاً وهكذا .

ولمّا كان قبول نقصان الميل المعاوق غير منتسبة الى حدّ ، وبازاء كلّ مرتبة من النقصان زيادة في الميل القسري ، فان انتفى جميع المراتب الغير المتناسبة من الميل المعاوق ، يلزم حصول المرتبة الغير المتناهية من الميل القسري في الزيادة والشدّة ، واللازم باطل ؛ لأنّ زيادة الحركة سرعة تابعة لزيادة الميل شدّة ، فلمّا لزم أن يبلغ الميل القسري في الصورة المذكورة الى غير النهاية شدّة ، يلزم أن يبلغ الحركة الى غير النهاية شدّة وسرعة ، وهو محال ؛ لاستلزامه قطع المسافة بغير زمان ؛ لأنّ أيّ زمان فرض قطع المسافة ، فقطعها في بعضه يكون حركة أسرع ، هذا خلف لا زم من قبول ما لا ميل له والميل القسري ، فهو محال مثل ما لزم منه .

وفيه أنّه ينتقض بما ذكر بأنّه يلزم بمثله صيرورة نصف شبر بزيادة نصف نصفه الباقي

وكلام الرياضيّين مبنيّ على عدم الدليل على الزائد ، لا على الدليل على عدم الزائد ، ومع ذلك دليل امتناع الخرق والالتيام في المحدّد انّما يجري فيما به يحدّد لا في مطلق الأجزاء .

فان قلت : اذا امتنع الخرق والالتيام في شيء من المحدّد يمتنع فيه مطلقا لتشابه الأجزاء .

عليه ، وهكذا غير متناه في الطول .

والجواب المشترك بين الأصل والبعض : أنّ حصول الغير المتناهي انّما يكون محالاً اذا كان حصوله بالفعل ، لا بمعنى لا يقف الاّ اذا كان عدم الوقوف الى أجزاء متساوية أو متزائدة ، وشيء من الصورتين ليس كذلك .

وأيضاً لا نسلّم أنّه كلّما نقص الميل المعارض ازداد الميل القسري على نسبة واحدة ، فلم لا يجوز عدم حفظ النسبة ، والتجربة التي ذكرتها لا تدلّ على وحدة النسبة ، ومع كفاية الاحتمال يتقوّى بأنّ مثل التبنة والخردانة في غاية الضعف بالنسبة الى الحجر الذي نقدر على أن نرميه الى مسافة بعيدة .

وعلى قاعدة حفظ النسبة كان يجب أن يكون تأثير قاسر واحد فيهما أضعاف تأثيره في الحجر المذكور بنسبة الميلين ، وكونه كذلك ممنوع ، بل ما يظهر من المشاهدة خلافه ، والقول بقبولهما الميل القويّ على وفق النسبة ، لكن ضعفهما عن خرق الملأ وسرعة الاستحالة عن الميل المكتسب منعاهما عن التأثير المناسب ، كلام لا يسمع من المستدلّ لو جوّز العقل صحّته .

وأيضاً على تقدير انتفاء الميل الطباعي يمكن أن يكون غاية ما يقبله من الميل القسري هو الميل الذي يكون بقدر الميل القاسر ، وأمّا قبول ميل أشدّ من ميل القاسر فلم يلزم ، وأيّ عقل يحكم بلزوم زيادة الميل المعلول على الميل الذي هو علّته .

وبما قرّرنا تقدر على استخراج ضعف ما ذكره بقوله « لمّا قطع ذو الميل القويّ مثلاً في ساعتين » الى قوله « بحسب ازدياد ضعف الميل وضعف ما هو مذكور في الكتب من الدلائل المشتركة في امتناع الخرق والالتيام على الأفلاك » « حاشيته على المحاكمات » .

قلت : دليل الامتناع في المحدّد انّما يجري فيه لأجل التحديد ، ولا يجري فيه مطلقا ، وتشابه الأجزاء لا ينافي كون الامتناع لأجل وصف غير لازم للأجزاء .

ويؤيّد احتمال ما ذكرته أنّ الأجسام التي لا ممانعة لها في نفسها عن الحركات والافتراق قد تتمانع عنها في بعض الصور لبعض الأُمور الغير اللازمة للمهيّة والأجزاء مثل أن يوضع محجمه على عضو انسان وأُريد رفعها ، فلا ممانعة لها عنه ، واذا مصّت عليه مصّاً شديداً وسدّ رأسها ، بحيث لا يدخل هواء جديد يمانع عن الرفع ممانعة واضحة ، فكما يجوز هاهنا الاختلاف في الممانعة وعدمها باختلاف الحال ، فلم لا يجوز المخالفة في أجزاء المحدّد في الامتناع عن الخرق ، وعدم امتناعها عنه باعتبار أمر خارج عن مهيّة الأجزاء .

والدليل على المعاد الجسمانيّ مع غنائه عن الدليل لكونه من الضروريّات الدينيّة، هو الآيات المتكاثرة التي لا تحتمل التأويل ، مثل قوله تعالى ﴿ أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه * بلى قادرين على أن نسوّي بنانه ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أوّل مرّة وهو بكلّ خلق عليم ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ يوم تشقّق الأرض عنهم سراعاً ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ أفلا يعلم اذا بعثر ما في القبور ﴾[4] وقوله تعالى ﴿ ونفخ في الصور فاذاهم من الأجداث الى ربّهم ينسلون ﴾[5] وقوله تعالى ﴿ قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ﴾[6] وقوله

---

(١) القيامة : ٣ - ٤ .

(٢) يس : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) ق : ٤٤ .

(٤) العاديات : ٩ .

(٥) يس : ٥١ .

(٦) يس : ٥٢ .

تعالى ﴿ فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أوّل مرّة ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ أإذا كنّا عظاماً نخرة * قالوا تلك اذاكرّة خاسرة ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ﴾[٣] وغيرها من الآيات المتكاثرة الظاهرة الدلالة التي لا تقبل التأويل.

ومع هذا وردت آيات كثيرة في مقام التشنيع والملامة على الذين ينكرون احياء الأموات باستبعادات وهميّة، مثل « من يحيي العظام وهي رميم » فاذا كان الاستبعاد متعلّقاً بالمعاد الجسمانيّ، فالتشنيع والردّ انّما يتعلّقان بهذا الاستبعاد والانكار.

فظهر أنّ الآيات مع صراحتها في الدلالة على المعاد الجسمانيّ، يتقوّى دلالتها بقرائن المقام ودلالة الأخبار على هذا المدّعى، وكثرتها وصراحتها أظهر من أن تحتاج الى البيان.

اعلم أنّ كلّ ما قال به النبيّ صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام فهو الحقّ والصدق، بمقتضى ما أثبتناه من العصمة، فان علم قول أحد الحجج عليهم السلام ومراده، فيجب الاذعان به وتصديقه، وان لم يحصل اليقين في أحدهما، فيجب الاكتفاء باذعان الصدق والحقّيّة فيما قال وأراد مجملاً، واحالة التفصيل اليه عليه السلام.

فاذا عرفت هذا فتيقّن فيما تيقّنت أحد الحجج عليهم السلام به وارادته بالتفصيل وان لم يحصل اليقين في أحدهما، فاجعله في عرضة الامكان.

ويكتفى بهذا القدر في الكتاب، ولا نطوّله بالأُمور المشهورة التي تذكر في هذا المبحث من ملاء احدى صحيفتيه من الخطايا والزلل، وأخلى أُخرى عمّا يليق بها

---

(١) الاسراء: ٥١.

(٢) النازعات: ١١ - ١٢.

(٣) فصّلت: ٢١.

من العبادة والعمل من يرجو من الله ما أعطى بجوده الأخيار ، مع عدم بعده من الأخلاق الرذيلة وخصال الأشرار ، وهذا من بعيد التوقّع اذا نظر الى استحقاق هذا الغافل الرديّ ، لكن لا يبعد شيء من الألطاف لمن تمسّك بسفينة النجاة والوليّ ، وهو من أكثر الناس عثرة ، وأقلّهم حسنة ، قليل التهيّؤ للسفر ، ظاهر الاغماض عن الرحيل والخبر ، الراجي رحمة ربّه الغنيّ محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني ، غفر الله ذنوبهما ، وستر عيوبهما ، في ضحوة يوم الخميس يوم الرابع عشر من شهر جمادي الثانية ، سنة اثنتين ومائة وألف (١١٠٢) من هجرة خير البريّة ، على هاجرها ألف ألف الصلاة والتحيّة .

الحمد لله أوّلاً وآخراً ، وصلّى الله على نبيّه محمّد وآله المعصومين الطيّبين الطاهرين ، ووفّقنا لاطاعتهم وزيارتهم ، وجعلنا من حزبهم وزمرتهم ، بجوده وكرمه وبحقّهم ، آمين ربّ العالمين .

وتمّ استنساخ هذا الكتاب الشريف تصحيحياً وتحقيقاً وتعليقاً عليه ، في اليوم العاشر من شهر شعبان المكرّم ، سنة (١٤١٨) هـ ق على يد العبد الفقير السيّد مهدي الرجائي ، في بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت وعشّ آل محمّد عليهم السلام .

فهرس مطالب الكتاب

مقدّمة المحقّق ٣
موضوع الكتاب ٤
الامامة في نظر الشيعة ، الامامة في نظر السنّة ٥
هذه حجّتنا ٦
وتلك حجّتهم ، دعوة مخلصة ١٣
حول الكتاب ١٤
ترجمة المؤلّف ، اسمه ونسبه ، الاطراء عليه ١٧
كراماته ١٨
تآليفه القيّمة ٢٠
مشايخه ومن روى عنهم ، تلامذته ومن يروي عنه ٢٢
ولادته ووفاته ٢٣
في طريق التحقيق ٢٤
مقدّمة المؤلّف ٢٧
اثبات الصانع ٢٨
علمه وقدرته وعدله وتوحيده تعالى ٣٣
علمه تعالى عين ذاته ٣٥
وجوده تعالى عين قدرته ٣٦

الموجود مشترك معنويّ بين الواجب والممكن ٣٨
مختصر في نبوّة نبيّنا صلى الله عليه وآله ٤٣
مباحث الامامة ٤٥
الامامة من أُصول العقائد ٥٣
فيما استدلّ به على حجّية الاجماع ٥٨
في قول المبتدع بما لا يتضمّن كفراً ٦٠
فيما اذا قال واحد أو جماعة بقول وسكت الباقون ٦١
تحقيق الاتّفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش ٦٣
بعض ما جرى في سقيفة بني ساعدة ٦٣
ما يتعلّق بامامة أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين علي بن أبي طالب عليه السلام ٧٠
آية المودّة ٧٠
حديث الغدير ٧٦
آية الإكمال ٨٣
حديث المنزلة ٩٠
حديث وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي ٩٧
حديث الثقلين ٩٩
حديث السفينة ١٠٧
فيما يتعلّق بامامة أبي بكر ١٠٩
الدليل الثاني من دليلي الطائفة الأُولى على امامة أبي بكر ١٣٣
فيما يتعلّق بامامة عمر ١٥٣
فيما يتعلّق بامامة عثمان بن عفّان ١٥٦
في مطاعن الثلاثة ١٦١

خطبة الزهراء عليها السلام ١٧١
بيعة أبي بكر كانت فلتة ١٨٥
كشف بيت فاطمة عليها السلام ١٩١
التخلّف عن جيش أُسامة ١٩٦
حديث الإقالة ٢٠٢
عدم العدالة في تقسيم الخمس ٢٠٣
عدم العلم بمعنى الكلالة ٢٠٤
نسبة الهجر الى النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٠٥
منع المتعتين ٢٠٩
انكار موت الرسول صلى الله عليه وآله ٢١٥
الأمر برجم الحاملة ٢١٩
الأمر برجم المجنونة ٢٢١
المنع من المغالاة في المهر ٢٢٣
شناعة وقباحة ٢٢٦
ضربه رسول رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٢٨
عدم العلم بخلافته ٢٣٣
الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٣٥
رأيه في الطلاق ٢٣٧
شناعة آرائه وعقائده ٢٣٧
ابداع التراويح ٢٤٠
ضربه عمّار ونفيه أباذرّ ٢٤٤
ضرب ابن مسعود واحراق مصحفه ٢٥٧

جهله بأحكام الشريعة ٢٦٧
ردّه الحكم بن أبي العاص ٢٦٩
تحقيق حول حديث العشرة المبشّرة ٢٧١
تحقيق الروايات الواردة في مدح الخلفاء ٢٧٦
شكاية علي عليه السلام ممّن تقدّمه ٣٠٦
وصيّة العبّاس ٣٢٠
كتاب علي عليه السلام الى معاوية ٣٢٦
كلامه عليه السلام في نهج البلاغة ٣٣٠
ما ورد في حبّ علي عليه السلام وبغضه ٣٣١
الحقّ مع علي عليه السلام ٣٤١
فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ٣٥٣
حديث المناشدة ٣٦١
كلام شارح التجريد ٣٦٦
مبيته عليه السلام في فراش رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٧٧
اثبات امامة باقي الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ٣٨٢
في مجمل من المعاد الجسمانيّ ٣٩٣
فهرس مطالب الكتاب ٤٠١